

# مُخْتَصِرُ التَّحْفَةِ الْإِثْنَى عَشْرِيَّةِ

شاه عبد العزيز غلام حلیم الدهلوی

نقله من الفارسیَّة الى العربیَّة سنة ۱۲۲۷

الشیخ الحافظ غلام محمد بن محیی الدین بن عمر الاسلامی

اختصره وهذبه سنة ۱۳۰۱ هـ. علامة العراق

السید محمود شکری الالوسی

المتوفى بعد سنة ۱۳۰۳ هـ. [۱۸۸۶ م.]

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



یطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ۵۷ استانبول-ترکیا

میلادی

هجری شمسی

هجری قمری

۲۰۱۸

۱۳۹۶

۱۴۳۹

من اراد ان یطبع هذه الرسالة وحدها او یترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا  
الشكر الجمیل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضا  
(خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيسر له صحة الصالحين وجب له ان يذكر كتبنا من تأليفات عالم صالح  
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم  
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر  
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي  
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم  
المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين.<sup>(١)</sup>

---

(١) لاخير في تعلم علم ما لم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧  
والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره)

---

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود  
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاصاتهما وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في  
استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة  
الاديان جميعا فالليب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى  
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة  
الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسديت إلى البشرية.

---

**Baskı:** İhlâs Gazetecilik A.Ş.  
Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41  
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

## مقدمة بقلم محبّ الدّين الخطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.  
اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا  
محمد وعلى أزواج سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً.  
وبعد فإن الإسلام امتاز على أنظمة الدين والدنيا جميعاً بكماله، ووفائه بحاجة  
المجتمع الإنساني ليكون به سعيداً في كل زمان ومكان، كما أمتاز بحفظ الله له - في  
أصله الأصيلين: القرآن الحكيم والحديث النبوي - بما لم يسبق له نظير في كل هداية  
عرفها البشر.

والمسلمون الأولون - الذين تولى الهادي الأعظم صلى الله عليه وسلم تربيتهم  
وتوجيههم وإعدادهم للاضطلاع بمهمة الإسلام العظمى - كانوا المثل الكامل للعمل  
بالإسلام: في إيمانهم، وطاعتهم لله، وأخلاقهم الكريمة، وسياساتهم الحكيمة،  
وفتوحهم الرحيمة، وتكوينهم المجتمع الإسلامي الصالح، والدولة الإنسانية المثالية.  
وقد كافأهم الله على ذلك بانتشار رسالته على أيديهم، وذبوع دعوته بين الأمم  
اقتداء بهم، واتباعاً لهم.

ولما تحطت رسالة الإسلام حدود الجزيرة العربية المباركة - فدخلت العراق  
وإيران شرقاً، والشامَ شمالاً، ومصرَ وإفريقية غرباً - كان ذلك سعادةً للأخيار من  
أهل البلاد المفتوحة، وغذاءً لعقولهم، وبهجةً وحبوراً تطمئنّ بما قلوبهم. وشجى  
للأشرار منهم وغصةً في حلوقهم ومبعث إحنةٍ وغلٍ تسممت بما دماؤهم وأرواحهم.  
إن الأخيار من طبقات سالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن سلام، وسلمان  
الفراسي، فالحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، فمحمد بن إسماعيل البخاري،

وأبي حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وأندادهم وتلاميذهم، استقبلوا هداية الإسلام السليمة الأصلية بأرواحهم وعقولهم، وفتحوا لها أبوابهم وصدورهم، وأحلوا لغتها محل لغاتهم وعملوا بسننها بدلا من سننهم ونسخوا بإيمانها كل ما كانوا -أو كان آباؤهم- عليه من قبل فساهموا في حفظ كتاب الله وسنة رسوله الأعظم وحرصوا على فهمهما كما كان يفهمهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ومن ائتم بهم وسار على منهاجهم، حتى صاروا بنعمة الله إخوانا للمسلمين كصالحى المسلمين، وأئمة المسلمين كسائر أئمة المسلمين.

وإن الأشرار من طبقة الهرمزان، وعبد الله بن سبأ، وعبد الله بن يسار، وأبي بكر الكروسي، ورؤشيد الهجري، ومحمد بن أبي زينب، والأحول الخبيث شيطان الطاق، وجهم بن صفوان، وتلميذه هشام بن الحكم الذي كان غلاما لأبي شاعر الديصاني، وهشام الآخر وهو ابن سالم الجواليقي وكان يقول إن الله جسم ذو أبعاد ثلاثة، والأحوص أحمد ابن إسحاق القمي الذي اخترع لشيعته عصره عيد بابا شجاع الدين،<sup>[١]</sup> وبنو أعين: زرارة وبكير وحران وعيسى وعبد الجبار، والمفضل بن عمر الذي وصفه جعفر الصادق بأنه كافر ومشرك وعده قدماء الشيعة من الغلاة، ثم جاء شيعة عصرنا ينافحون عنه ويعتذرون له بأن ما كان يعده قدماءهم غلوا أصبح اليوم من ضروريات التشيع في شكله الحاضر (انظر كتابهم تنقيح المقال للمامقاني ٣: ٢٤٠-٢٤١) وهذا اعتراف علمي في أهم كتبهم في الجرح والتعديل بأنهم الآن كلهم غلاة كما كان المفضل بن عمر الذي وصفه جعفر الصادق بالكفر والإشراك، وإعلان منهم بأن المذهب الشيعي استقر الآن على ذلك الغلو، وكل ما كان يعد في السابق غلوا فهو اليوم من ضروريات المذهب.

إن الأشرار ممن سميناء، وألوفاء كثيرة من أمثالهم، قد أبغضوا من صميم قلوبهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأحبابه وأعوانه على الحق، لأنهم أطفأوا نار

(١) هو لقب لقبوا به أبا لؤلؤة اللعين قاتل أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه. انظر ص: ٢٠٨-٢٠٩

المجوسية إلى الأبد، وأدخلوا إيران في نطاق دولة الإسلام، وأقاموا المسجد الأقصى على أنقاض الهيكل. فهذا (الذنب) الذي ارتكبه نحو المجوسية واليهودية أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وأبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو ابن العاص ويزيد ومعاوية ابنا أبي سفيان، وسائر إخوانهم من الفاتحين والصالحين، لن ينساه لهم مبغضوهم من اليهود والمجوس. وقد قاوم أسلافهم زحف الإسلام وامتداد رسالته بأسلحتهم ودسائسهم جيشا لجيش، وجهادا لجهاد، ومعركة بعد معركة، حتى هزمهم الله في كل موقف، وخذلم في كل ملحمة. فباتوا ينتظرون الفرص السانحة، ويتربصون للمسلمين الأولين ما يترقبه المبطلون لأهل الحق في كل زمان ومكان. فلما لم ينالوا منهم شيئا، وطالت عليهم خلافة أمير المؤمنين عمر، واتسعت الفتوح في زمنه، وانتشرت كلمة الإسلام في آفاق مترامية الأطراف، تأمروا حينئذ على سفك دم عمر وهو حمو رسول الله أبو أم المؤمنين حفصة، وصهر علي بن أبي طالب زوج بنته أم كلثوم الكبرى التي ولدت له ابنه زيادا وبنته رقية، وأم كلثوم بنت علي هي التي كانت في بيت أمير المؤمنين عمر لما تأمر على قتله الهرمزان وأبو لؤلؤة وغيرهما. ولا يزال الشيعة إلى اليوم مسرورين بما ساء عليا وبنته أم كلثوم وسائر أهل البيت من سفك دم أعدل من حكم في الأرض بعد محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار المحاور لهما في المدفن النبوي الطاهر جوارا لا ينقطع في الدنيا ولا الآخرة. وقد ظن المجوس الذين قتلوا عمر أنهم قد قتلوا الإسلام بقتله، ولكنهم ما لبثوا أن علموا أنهم باؤا من هذه بمثل الذي باؤا به من تلك، وحفظ الله رسالته، وحاط دعوة الحق بعين عنايته وجميل رعايته، وعادت جيوش الإسلام في خلافة ذي النورين توغل فيما وراء إيران، وتفتح لكلمة الله آفاقا أخرى متجاوزة الحد المنيع الذي كانوا يسمونه «باب الأبواب»، فلم تكن على وج الأرض يومئذ - ولا في العصور التالية إلى يوم القيامة - رايات تخفق بالنصر والعدل والرحمة كهذه الرايات النيرة الظافرة.

حينئذ أيقن المجوس واليهود أن الإسلام إذا كان إسلاما محمديا صحيحا لا يمكن

أن يحارب وجهها لوجه في معارك شريفة سافرة، ولا سبيل إلى سحقه باغتيال أئمتة وعظمائته. فأزمعوا الرأي أن يتظاهروا بالإسلام، وأن ينخرطوا في سلوكه، وأن يكونوا (الطابور الخامس) في قلعته. ومن ذلك الحين رسموا خططهم على أن يجتمعوا بجائط يقاتلون من ورائه الرسالة الحمديّة وأهلها الأولين، فتخيروا اسم «علي» ليتخذه رداء لهم. وأول من اختار ذلك لهم يهوديُّ ابن يهودي من أخصب من ولدتهم نساء اليهود منذ عبدوا العجل في زمن موسى إلى أن اخترعوا الفكرة الصهيونية في الزمن الأخير. نقل المامقاني في كتابهم تنقيح المقال (٢: ١٨٤) عن الكشي رأس علمائهم في الجرح والتعديل ما نصه: «وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً، وكان يقول - وهو على يهوديته - في يوشع بن نون (وصي موسى)، فقال في إسلامه في علي مثل ذلك وكان (أي عبد الله بن سبأ) أول من شهر القول بإمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه (ومراد الكشي من أعداء علي إخوانه وأحاباه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)، وكاشف مخالفيه وكفرهم. فمن هنا قال من خالف الشيعة: إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود». انتهى كلام الكشي إمام الشيعة في الجرح والتعديل ومؤرخ الرواية والرواة في نخلتهم، وما ينبئك مثل خبير.

وعبد الله بن سبأ كان ملعوناً على لسان علي بن أبي طالب سلام الله عليه، ودعوته كانت مردولة فيما كان يدين لله به كرم الله وجهه، وقد طارد هذا الملعون وحرق بالنار من وصلت إليهم يده من أصحابه ودعائه، وهذا هو المنتظر من إمام صالح راشد طالما خطب على منبر الكوفة فقال على رؤوس الأشهاد: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» روي ذلك عنه من ثمانين وجهاً ورواه البخاري وغيره، وكان كرم الله وجهه يقول «لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفتري». ولما بلغت الجرأة والفجور باثنين من المتسممين بسموم عبد الله بن سبأ - ويقال لهما عجل وسعد ابنا عبد الله - فنالا من أم المؤمنين عائشة سلام

الله عليها، أمر علي القعقاع بن عمرو رضي الله عنهما بأن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة، وأن يجردهما من ثيابهما ففعل. وكان ذلك بعد وقعة الجمل.

هذا هو عليٌّ في صورته التاريخية الثابتة عنه بأوثق ما ثبتت حقائق الماضي، وهو غير علي في صورته الوهمية الكاذبة التي يصوره بها الشيعة على أنه مرآة جبان يمدح إخوانه الصحابة تقيّةً ونفاقاً ويضمر لهم البغضاء حسداً وأنانية. إن علياً أسمى من ذلك وأكرم عند الله. وصورته الصادقة هي التي ثبتت برواية الصادقين عن الصادقين من رواة أئمة السنة الأعلام الذين يخافون الله واليوم الآخر ويحبون علياً وآله حبا معقولاً سليماً من الآفات، ويحفظون لهم كل كرامة وفضيلة. والصورة التي يصوره بها كذبا مجوس هذه الأمة وتلاميذ اليهودي عبد الله بن سبأ صورة متناقضة جمعت بين تأليه عليٍّ ونعته بأحطّ النعوت وأسوأها. ولم يكن كل شيعة علي في زمن علي من هذا الطراز، بل كان فيهم كرام الصحابة وصالحو المؤمنين، والتحق بهم واندس في صفوفهم الكفرة والحمقى والغلاة وضعاف العقول والكاذبون في إسلامهم، ومنهم أتي رضوان الله عليه، وهؤلاء هم الذين عاقوا هذا الإمام الأعظم عن أن يكون كما يحبه لنفسه وما يحبه الله له من نشر دعوة الله في آفاق أخرى لم تصل إليها دعوة الإسلام، وشغلوه بحمايتهم قتلة عثمان، وإن كان طالما أعلن لعنتهم على مسمع منهم وهم في كتائب جيشه، أو في صفوف المصلين تحت منبره في مسجد الكوفة.

إن هذا الطراز الضال المريب من شيعة علي في زمن علي كثيرون وكثيرون، وهم الذين كان علي يشكوهم ويتبرأ منهم، وكتاب نهج البلاغة ملئ بدمهم والزراية عليهم. وإن موقفهم من ابنه الحسن معروف في التاريخ، حتى لقد تجرأوا على إسالة دمه من جسمه الشريف بغيا عليه ونذالة منهم وكفرا، وهم الذين أغروا أخاه الحسين ودعوه من بلده إلى بلدهم، ثم تولوا بأيديهم سفك دمه الطاهر، وبعد مقتله خرجوا يستقبلون آله بعيون باكية.

نقل علامة الشيعة في هذا العصر الشيخ هبة الدين الشهرستاني ما رواه الجاحظ

عن خزيمة الأسدي قال: دخلت الكوفة فصادفت منصرف علي بن الحسين بالذرية من كربلاء إلى ابن زياد، ورأيت نساء الكوفة يومئذ قياما يندبن متهتكات الجيوب، وسمعت علي بن الحسين وهو يقول بصوت ضئيل - وقد نحل من شدة المرض -:

«يا أهل الكوفة، إنكم تبكون علينا، فمن قتلنا غيركم؟»

ورأيت زينب بنت علي عليه السلام، فلم أرَ والله خفرة أنطق منها بيانا، قالت: «يا أهل الكوفة، يا أهل الختر والخذل! فلا رقأت العبرة، ولا هدأت الرنة. إنما مثلكم كمثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا، تتخذون أيمانكم دخلا بينكم. ألا وهل فيكم إلا الصلف والشنف، وملق الإماء وغمز الأعداء؟ وهل أنتم إلا كمرعي على دمنة، أو كغضة على ملحودة؟ ألا ساء ما قدمت أنفسكم. أن سخط الله عليكم، وفي العذاب أنتم خالدون. أتبكون؟ أي والله فابكوا، وإنكم والله أحرىء بالبكاء. فابكوا كثيرا واضحكوا قليلا، فلقد فزتم بعارها وشنارها، ولن ترخصوها بغسل بعدها أبدا».

ونقل عالمهم المامقاني في تنقيح المقال (١: ٣٨) عن إمامهم الكشي بسند رجاله كلهم من الشيعة أن بريدا العجلي قال: كنت أنا وأبو الصباح الكناني عند أبي عبد الله (أي جعفر الصادق) فقال: «كان أصحاب أبي خيرا منكم، كان أصحاب أبي ورقا لا شوك فيه، وأنتم شوك لا ورق فيه». فقال أبو الصباح: جعلت فداك، فنحن أصحاب أبيك! قال: «كنتم يومئذ خيرا منكم اليوم».

وبعد في الكتاب نفسه خير آخر بأن أبا الصباح هذا الذي كان من كبار شيعة الصادق وأبيه الباقر قد عبث بثدي جارية ناهد خرجت له من مترل إمامه الباقر، فأنبه على ذلك...

ونقل المامقاني (٢: ٨) في ترجمة سدير بن حكيم الصيرفي عن آخر كتاب الروضة من (الكافي) عن المعلى قال: ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وغير واحد (أي وغير واحد من شيعة جعفر الصادق) إلى أبي عبد الله (وهو جعفر



الصادق)... فضرب بالكتاب الأرض ثم قال: «أف، أف، ما أنا لهؤلاء بإمام». وفي ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (١٠ : ٣٤٧) أن جعفر الصادق قال لابن السماك: «إن زرارة بن أعين من أهل النار». وزرارة بن أعين هذا ممن يروي عنهم الكليني في الكافي نصيبا كبيرا من الأحاديث التي يكذبونها على آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبرونها ديناً.

ومن أعلامهم أبو بصير الذي كذب على جعفر الصادق فادعى أنه سمع منه قوله «وإن عندنا لمصحف فاطمة، مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد». ومع أن طائفة كبيرة من دينهم وأحاديث بخاريهم الذي يسمونه (الكافي) مروية عن أبي بصير هذا فإن علماءهم معترفون بأن أبا بصير مطعون في دينه، لكنهم قالوا: «إنه ثقة، والطعن في دينه لا يوجب الطعن!» وعلماء الجرح والتعديل عند الشيعة إذا قالوا في رجل منهم «إنه ثقة» لا يريدون من هذا الوصف أنه صادق من أهل العدالة، بقدر ما يريدون منه أنه معتصب لاتجاهاتهم، مبغض للصحابة، مجتهد في النيل منهم، والافتراء عليهم.

وإذا تتبعت تراجم أعلام الشيعة في زمن أئمتهم رأيتهم بين كذابين، وملاحدة، وشعوبيين، وفاسدي العقيدة، ومذمومين من أئمتهم، أو عابثين بأثداء جوارى أئمتهم، وكل ما يخطر ببالك من نقائص. وسبب ذلك أن دينهم من أصله فاسد، وهل يثمر الدين الفاسد إلا الفساد؟.

قال شيخ أحمد ابن تيمية<sup>[١]</sup> في منهاج السنة (١ : ٣): «إن أصل هذا المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم في حياته علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فحرق منهم طائفة بالنار وطلب قتل بعضهم ففروا من سيفه البتار، وتوعد بالجلد طائفة مغيرية فيما عرف عنه من الأخبار».

وأخرج الحافظ ابن عساكر (٤ : ١٦٥) أن الحسن المثني ابن الحسن السبط

(١) أحمد ابن تيمية توفي سنة ٧٢٨ هـ. ١٣٢٨ م. [في الشام

ابن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم قال لرجل من الرافضة: «والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة». فقال له رجل: لم لا تقبل منهم توبة؟ قال: «نحن أعلم هؤلاء منكم. إن هؤلاء إن شاؤا صدقوكم، وإن شاؤا كذبوكم وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في (التقية). ويلك! إن التقية هي باب رخصة للمسلم، إذا اضطر إليها وخاف من ذي سلطان أعطاه غير ما في نفسه يدرأ عن ذمة الله. وليست باب فضل، وإنما الفضل في القيام بأمر الله وقول الحق. وأيم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها لعبد من عباد الله أن يضل عباد الله».

بل إن جعفرا الصادق دمغهم بكلمته المشهورة التي رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد، وهي قوله «القدرية مجوس هذه الأمة: أرادوا أن يصفوا الله بعدله، فأخرجوه عن سلطانه». وكم له عليه السلام من كلمات فيهم كوى بها أجسادهم لو أن في أجسادهم حياة وشعورا.

والإمام زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين (عم جعفر الصادق) من كبار علماء آل البيت وصلحائهم، روي عنه في كتاب (الخور العين) لنشوان الحميري ص: ١٨٥ أن الشيعة لما قالوا له في أبي بكر وعمر «إن برئت منهما وإلا رفضناك» فقال لهم رضي الله عنه: الله أكبر، حدثني أبي أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال لعلي عليه السلام: (إنه سيكون قوم يدعون حنبا، لهم نَبْرٌ يعرفون به، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون). اذهبوا فأنتم (الرافضة)!.  
إن الشيعة كاذبون في محبة علي وأهل البيت، وقد تبرأ منهم علي وبنوه في

مواقف لا تحصى. وإن الصالحين من أهل البيت الذين تبغضهم الشيعة وتذمهم أكثر عددا من الذين تتظاهر بحبهم وبالتشيع الكاذب لهم. ومن صالحي آل البيت الذين يبغضون الشيعة وتبغضهم الشيعة سيدنا الإمام زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين السبط رضي الله عنه وعن آبائه. أما أهل السنة فيرون من السنة أن يحبوا آل البيت جميعا إلا من انحرف منهم عن سنة جدهم صَلَّى الله عليه وسلّم، ويتحرون الأخبار

الصادقة عنهم، ويعرفون لأصحاب النبي أقدارهم، ويضعون الناس كلهم في المواضع التي أمر الله أن يكونوا فيها، فلا يرفعونهم فوق بشريتهم، ولا يزعمون لأطفال مولودين يتبولون في حجور أمهاتهم أنهم أعلم من علماء الصحابة وهم في سن الكمال.

وهنالك ميزانان: يستعمل الشيعة أحدهما، ويستعمل أهل السنة المحمدية الميزان الآخر. فالشيعة أبغضوا أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين قام الإسلام على أكتافهم، لأن الإسلام قام على أكتافهم، واخترعوا عداوة كاذبة لا أصل لها بين علي وإخوانه في الله. وافتروا على الفريقين حكايات في ذلك سودوا بها صفحات السوء من أسفارهم. وبنوا دعوتهم على أن الحب والبغض في الإسلام ليس لرسالة الإسلام نفسها، بل لأشخاص اخترعوا لهم شخصيات وهمية لا يعرفها التاريخ. ورووا - بألسنة ناس معروفين بالكذب - أقوالا وضعوها على ألسنة أولئك النفر من آل البيت لا صحة لها، ولم تصدر عنهم، وإن العقل والمنطق يكذباها. ونقضوا قول علي كرم الله وجهه «اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال» فسنوا قاعدة «اعرف الحق بما رواه الكذبة عن رجال مخصوصين، ولا تنقد ما نسب إليهم كذبا بعرضه على ميزان الحق وقواعد المنطق». ولما انتهوا من دعوى أنهم شيعة هذا النفر القليل من آل البيت المكذوب عليهم، اخترعوا عداوة جديدة بين آل البيت أنفسهم، فتجاهلوا رقية وأم كلثوم بنتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهما كانتا زوجتي أمير المؤمنين عثمان الذي بشره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشهادة وشهد له بالجنة. وزعموا أن بعض آل البيت أعداء لبعض، إلى أن أسقطوا جميع آل البيت إلا ذلك النفر القليل الذي ثبت حتى في كتب الشيعة أنه كان يلعنهم ويتبرأ منهم. فميزان الشيعة ميزان (شخصيات وهمية) زعموا لها ما ليس للبشر من صفات، وتعصبوا لما اخترعوه هم من مبادئ وعقائد تخالف مبادئ الإسلام وعقائده، رغبة منهم في تبديله والقضاء على رسالة الإسلام.

أما ميزان أهل السنة فهو قول الله عز وجل (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحِبُّكُمْ اللَّهُ \* آل عمران: ٣١). فاتباع الرسول فيما جاء به هو الميزان عندهم وعند الأئمة الصالحين من أهل البيت أيضا، فيه يعرفون عدالة المسلم وصحة إيمانه، وكلما كان المسلم أصدق اتبعا لرسول الله فيما جاء به من الله كان أصح إيمانا وأصدق إسلاما. ومقياس الاتباع عندهم اتباع كتاب الله على ما فهمه الصحابة من رسول الله، واتباع سنته الصحيحة التي لم يمحص البشر أقوال رجل في التاريخ وأعماله كما محص أهل السنة أحاديث هذا النبي الكريم وراقبوا أعماله. ولم يتناول التحقيق الإنساني صدق رواة الأخبار أو كذبهم، وأهليتهم لحمل هذه الأمانة أو عدم أهليتهم لذلك، كما حقق ذلك أعلام السنة المحمدية.

هذا ميزان أهل السنة، وذاك ميزان الشيعة. والتشيع معناه العصبية لأشخاص، وأقبح العصبية العصبية لأشخاص موهومين مكذوبٍ عليهم ومخترعة لهم شخصيات لا تلائم دينهم وأخلاقهم وتقواهم لله عز وجل. وأصل هذا الكتاب (أعني التحفة الاثني عشرية) ألف لعرض هذين الميزانين وبيان حقيقتهما للشيعة وأهل السنة وللناس جميعا. وقد ألفه باللغة الفارسية عند انتهاء القرن الثاني عشر الهجري كبير علماء الهند في عصره شاه عبد العزيز الدهلوي (١١٥٩-١٢٣٩) أكبر أئجال الإمام الصالح الناصح شاه ولي الله الدهلوي (١١١٤-١١٧٦) وكان شاه عبد العزيز يُعد خليفة أبيه ووارث علومه. وكان رحمه الله مطلعاً على كتب الشيعة متبحراً فيها وقد اختار لهذا الكتاب مع اسمه لقباهو (نصيحة المؤمنين، وفضيحة الشياطين)، وذكر غرضه من هذا التأليف فقال:

«هذه رسالة في كشف حال الشيعة، وبيان أصول مذهبهم، وماآخذه، وطريق دعوتهم الآخرين إلى مذهبهم. وفي بيان أسلافهم، ورواة أخبارهم، وأحاديثهم، وبيان قليل من عقائدهم في الإلهيات، والنبوات، والإمامة، والمعاد».

وقال: «إن البلاد التي نحن بها ساكنون راج فيها مذهب الاثني عشرية حتى قل بيت من أمصارها لم يتمذهب بهذا المذهب. وأكثرهم جهلة في علم التاريخ غافلون

عن أصولهم وما كان عليه أسلافهم الكرام». ثم قال: «وقد التزمت في هذه الرسالة أن لا أنقل شيئاً من حال مذهب الشيعة وبيان أصولهم والإلزامات الموجهة إليهم إلا من كتبهم الشهيرة المعتمدة، أو الموافقة لما فيها، لأحملهم على أن تكون الإلزامات التي يوردونها يزعمهم على أهل السنة والجماعة مطابقة لما في الكتب المعتمدة عند أهل السنة وموافقة لرواياتهم الصحيحة، وبذلك تنتفي عنا وعنهم تهمة التعصب».

وقال المترجم من الفارسية إلى العربية: «إن المؤلف حيثما أطلق الكلام جعله على طريقة الشيعة ومذهبهم.<sup>[١]</sup> وما أورده عن أهل السنة قيده بهم وعزاه إليهم. ومن هذا القبيل ما ذكره في باب الإمامة (ص ١٢٤) عن اجتهاد معاوية، فقد أورده بلسان الشيعة وطريقتهم تتزلاً ليقيم عليهم الحجة فيما بعد. فأصل الكلام في هذه الرسالة على قواعد الشيعة وأصولهم ورواياتهم، لتقوم الحجة عليهم بذلك»

وبعد نحو ربع قرن من تأليف الكتاب بالفارسية وانتشاره في أقطار الهند وغيرها شعر مسلموا الهند بجاحتهم إلى ترجمته بالعربية وأول من اقترح ذلك الحافظ محمد حيدر وقد كاشف في ذلك عمدة الأعيان الأمير محمد عبد الغفار خان بهادر ثابت جنك ابن محمد علي خان، واختاروا لترجمته الحافظ الشيخ غلام محمد الأسلمي لتمكنه من مؤلفات الشيعة ومعرفته بموضوع الكتاب، فضلاً عن إجادته اللغة الفارسية، غير أن بيانه العربي لا يزيد على ما ينتظر من مثله. وهو يقول في مقدمة ترجمته العربية: «كان البدء بها في عهد عظيم الدولة بهادر أمير الهند والجاه». وقال في خاتمتها: «اختتمت (الترجمة العبقرية، والصولة الحيدرية) عشاء ليلة الجمعة الخامسة من شهر شعبان سنة ١٢٢٧ للهجرة في بندر مدراس». ثم شكوا من الناسخ الذي عهد إليه تبييض الترجمة بأنه «لم يكن يميز السين من الشين، فمسحها، ثم أزميني تصحيحها بواسطة من لا يسعني أن أخالف له أمراً، مستعجلاً فيه غاية الاستعجال، فأدبته كأنه وبال»

(١) وقد نبهنا على ذلك في حواشي بعض الصفحات كصفحة ١٠٩ و ١١٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٣٣

وبقي الأصل الفارسي وترجمته العربية مخطوطين يتناقلهما الناسخون بالقلم، ومع ذلك عم انتشارها في مختلف البلاد، وقد تفضل العالم السلفي الوجيه الكريم الشيخ محمد نصيف عين أعيان جدة فأرسل إلي بالطائرة نسخة مخطوطة من ترجمة الأسلمي، وهي في مجلد ضخم بلغ ١٠٥١ صفحة في كل صفحة ١٩ سطرا، ومع أنها كثيرة الأخطاء فضلا عن عجمة مترجمها فقد نفعني كثيرا في تصحيح هذا المختصر الذي قام به - في ختام القرن الثالث عشر الهجري - علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي، وقد أرخ ذلك السيد شهاب الدين الموصلبي بقوله:

لله تحفة ذي فضل مؤلفها \* ما بين أبحاثها قد أثبت الإلفه  
واليوم شكري بحمد الله أجزها \* ملخصا فضلها من غير ما كلفه  
إيجازها كان وعدا، ثم أرخه \* نقدا بإيجازه قد أتحف التحفه  
١٥٥ ٢٩ ١٠٣ ٤٨٩ ٥٢٤

ثم في سنة ١٣١٥ طبع هذا المختصر طبعا سقيما على الحجر في المطبعة  
الجبائية بمدينة بومباي بالهند، فجاء كثير الأخطاء. وقد اقترح علي تحقيق هذا  
المختصر والعناية به والتعليق عليه صديقي العلامة السلفي الشيخ محمد نصيف -  
بارك الله في حياته - فقمتم من ذلك بما ساعدني عليه الوقت، مستعينا بالله، ومتقربا  
إليه بهذا العمل الذي أرجو الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ولما علم أخي مؤرخ العراق الأستاذ السيد عباس الغزوي المحامي في بغداد  
بقيامي على خدمة هذا المختصر للسيد محمود شكري الألوسي رحمه الله كتب إلي يقول:  
إن كثيرا من علمائنا الأفاضل «رحمهم الله تعالى» ألفوا في كشف حقيقة  
التشيع بعد شيخ احمد ابن تيمية، وأذكر منهم الآن القاضي فضل بن روزبهان فإنه  
ألف في الرد على (منهاج الكرامة) لابن مطهر الحلي الذي هدمه شيخ احمد ابن  
تيمية بكتابه الشهير (منهاج السنة النبوية).

ومنهم ميرزا مخدوم مؤلف (النواقض). واختصره السيد البرزنجي بكتاب

(نواقض الروافض). والشيخ علي الهيتي بكتابه (السيف الباتر).

ولأبي الثناء الشهاب الألوسي الكبير كتاب (الأجوبة العراقية، على الأسئلة الإيرانية)<sup>[١]</sup> وهو يحتوي الأجوبة السديدة على ثلاثين مسألة مهمة في مختلف العلوم وردت من إيران فدمغها الشهاب الألوسي بهذه الأجوبة، وقد وصف شاعر العراق السيد عبد الباقي العمري الأسئلة والأجوبة بقوله:

إن السؤال والجواب مثلما \* قد قيل في التمثيل أنثى وذكر

وللألوسي الكبير أيضا كتاب (نهج السلامة إلى مباحث الإمامة)<sup>[٢]</sup>.

وله أيضا (الأجوبة العراقية، عن الأسئلة اللاهورية)<sup>[٣]</sup> ذب فيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه عليه السلطان محمود العثماني بجائزة عظيمة.

وللبندنجي (الأجوبة على الأسئلة اللاهورية) أيضا، ومثلها للحيدري.

ومن الكتب الجيدة في هذا الباب (الصارم الحديد في الرد على ابن أبي الحديد)<sup>[٤]</sup>. ورد الشيخ علي السويدي العباسي على الشيعة. وللشيخ عثمان بن سند

كتاب (الصارم القرصاب في نحر من سب أكابر الأصحاب)<sup>[٥]</sup>

ومن الكتب في هذا الباب (حديقة السرائر وشرحها) لعبد الله البيتوشي

الملقب بسببويه الثاني، وهو من كبار علماء الأكراد.

(١) طبع سنة ١٣١٧ في القسطنطينية بمطبعة مكتب الصنائع.

(٢) نقل عنه السيد محمود شكرى الألوسي في أوائل هذا الكتاب (مختصر التحفة الاثني عشرية). قال الأستاذ الكبير السيد محمد بهجة الأثري في (أعلام العراق): كتب منه الشهاب الألوسي وهو مريض نحو عشرين كراسة وعاجلته المنية قبل أن يتمه.

(٣) طبع سنة ١٣٠١ بالمطبعة الحميدية في بغداد.

(٤) انظر لابن أبي الحديد ص: ٩ من هذا الكتاب (مختصر التحفة الاثني عشرية).

(٥) عثمان بن سند هو مؤلف (مطالع السعود) في تاريخ العراق مدة حياة داود باشا. أما كتابه (الصارم القرصاب) فقد قال عنه الأستاذ السيد محمد بهجة الأثري في ترجمة ابن سند المنشورة في أول مختصر مطالع السعود: هو كتاب في نحو ألفي بيت أو أكثر من الشعر الجزل الرائع ناقض به دعبلا الخزاعي الشاعر الهجاء (وكان دعبل من شعراء الرافضة) فكال له الصاع صاعين في الدفاع عن حياض سادات المسلمين.

أما السيد محمود شكري الآلوسي فله في الرد على الشيعة غير (مختصر التحفة الاثني عشرية) رسالة عنوانها (سعادة الدارين، في شرح حديث الثقلين). وهذه أيضا كان أصلها باللغة الفارسية وهي لمؤلف التحفة الاثني عشرية شاه عبد العزيز الدهلوي رحمه الله، وقد عربها السيد محمود شكري وضم إليها فوائد متعلقة بحديث الثقلين، ورتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة، فجاءت في ٤٠ صفحة.

وله أيضا (السيوف المشرقة، مختصر الصواعق المحرقة) وأصله للشيخ محمد حوجه نصر الله الحسيني الصديقي الهندي ثم المكّي، اختصره السيد محمود شكري الآلوسي سنة ١٣٠٣ بعد اختصار التحفة الاثني عشرية، وهو أكبر منها حجما بنحو الثلث. وله أيضا كتاب (صب العذاب على من سب الأصحاب) ردّ به على محمد الطباطبائي المتستر باسم أحمد الفاطمي في أرجوزة له تعرض فيها لأبي الثناء الشهاب الآلوسي الكبير في أجوبته على الأسئلة اللاهورية، فانتصر له حفيده السيد محمود شكري بهذا الكتاب وهو في ١١٥ صفحة.

وبعد فإن الساهرين على حراسة التشيع لن يضرّوا الله شيئا، فقد تولى الله حفظ هذا الدين، وادخره لسعادة الإنسانية يوم تنشد الإنسانية سعادتها من أقرب الطرق وأسلمها فلا تجد ذلك إلا فيما كان عليه تلاميذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعوهم، وتابعوا التابعين لهم بإحسان. أما نشاط القوم فيما يصدرونه من كتب بذينة ككتاب السقيفة والرد على رد السقيفة فستكون له فائدة واحدة وهي تفرغ طبقة من شباب الإسلام في أنحاء الوطن الإسلامي الأكبر لدراسة أصل التشيع وتطوره ومقاصده وأهدافه، وبراءة أهل البيت منه ومن طواغيته، إلى أن تنجلي الأمور على حقيقتها ويوء الكذب والباطل وأهلها بما هم أهل له. والله ولي الصالحين.

وكتب في دار الفتح

بجزيرة الروضة \* تجاه الفسطاط

حج الدين الخطيب

في يوم الاثنين العاشر من صفر سنة ١٣٧٣



## مختصر التحفة الإثني عشرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ثبت أركان الدين بأئمة أهل السنة وأعلامهم، وجعل خلفاء نبيه أتباعه في الدنيا ويوم يدعى كل أناس بإمامهم. وسلك بهم مسلك السداد، ومهد لهم طرق الهدى والرشاد. وعصمهم باتباع سنن رسوله من الزيغ والضلال والشبه والأوهام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء، الواضحة البيضاء. وعلى آله أئمة الدين، وصحابته الهادين المهديين.

وبعد فيقول المفتقر إلى الله، الملتجئ إلى ركن فضله وعلاؤه. خادم العلوم الدينية، في مدينة دار السلام المحمية. محمود شكري ابن السيد عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي، كان الله تعالى له خير معين وأحسن هادي:

إن علماء الشيعة لم يزالوا قائمين على ساق المناظرة، واقفين في ميادين المناظرة والمكابرة. مع كل قليل البضاعة، ممن ينتمي إلى مذاهب أهل السنة والجماعة. لا سيما في الديار العراقية، وما والاها من ممالك الدولة العلية العثمانية. حتى اغتر بشبههم من الجهلة الألوفاً، وانقاد لزمام دعواهم ممن لم يكن له على معرفة الحق وقوف. فلما رأيت الأمر اتسع خرقه، والشر تعددت طرقه. شمرتُ عن ساعد الجد والاجتهاد، في الذب عن مسلك ذوي الرشاد. ورأيت أن أولف في هذا الباب، كتاباً مشتملاً على فصل الخطاب، به يتميز القشر عن اللباب، ويتبين الخطأ من الصواب.

وقد ألف العالم العلامة والنحرير الفهامة الشيخ غلام محمد أسلمي الهندي، تغمده الله تعالى بغفرانه الأبدى. ترجمة التحفة الإثني عشرية، في الرد على فرق الشيعة الإمامية.<sup>[١]</sup> فوجدته كتاباً انكشفت شبه المناظرين بأنوار دلائله، واندفعت شكوك

(١) وأصل التأليف باللغة الفارسية للعلامة النحرير الشيخ عبد العزيز الفاروقي الدهلوي (انظر: أعلام العراق

المعاندین بمسلم براهينه وجليّ مسائله. قد انسد فيه دون الناقد البصير كل باب، وانهد به ركن الباطل والارتياب. فلا يستطيع الخصم أن يفوه ببنت شفة حيث أُجْم بلجام الإلزام. ولا يطيق العنود أن يفتح فمه لما حاك عليه من لثام العجز والإفحام. غير أن مؤلفه عليه الرحمة قد أطنب فيه وأطال، وكرر كثيرا من المسائل والأقوال. بعبارات ليس لها حظ من فصاحة الكلام، ولا نصيب من السلاسة والانسجام. حيث أنه ممن يتكلم بالهندية، ولم يمارس التحاطب باللغة العربية. فحداني التوفيق الإلهي إلى تلخيص ذلك الكتاب، وهداني التأيد الرباني إلى إبراز غواني معانيه بأبهي جلاب. مع ضم ما يؤدي إليه المقام، مما أفاده العلماء الأعلام. بعبارات سهلة موجزة مشتملة ينتفع بها الخاص والعام، ويتلقاها بالقبول ذوو الإنصاف من الأنام.

ولما يسر الله تعالى ما طلبته، وأجابني فيما رجوته ودعوته. سميت الكتاب (المنحة الإلهية، تلخيص ترجمة التحفة الاثني عشرية) وقدمته لأعتاب خليفة الله في أرضه ونائب رسوله عليه الصلاة والسلام في إحياء سنته وفرضه. الذي راعي رعاياه بجميل رعايته ودبرهم بصائب تدييره وواسع درايته. وسلك أحسن المسالك في استقامة أمورهم، وصيانة نفوسهم، وحراسة جمهورهم. وخص من بينهم علماء دولته وصلحاء ملته بحسن ملاحظته وفضل محافظته، تمييزا لهم بالعناية، وتخصيصا بما يجب من الرعاية. ووضعوا للأمر في مواضعها وإصابة مواقعها. ألا وهو أمير المؤمنين الواجب طاعته على الخلق أجمعين. سلطان البرين وخاقان البحرين، السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان. اللهم أيده بنصرك وانصره لتأييد ذكرك. واطمس شر سويداء قلوب أعدائه وأعدائك، ودق أعناقهم بسيوف قهرك وسطوتك. اللهم واجعل رايات أنعمه منشورة بأيدي جنوده واحجبهم بحجب حولك وقوتك من لحظات لمعات أبصار عدوه وحسوده. وصب عليهم ميازيب التوفيق آناء ليلك وأطراف نهارك فإنهم حماة حرم دينك وحراس أبواب شريعتك وأعظم جنودك وأنصارك. وغرضي من عرض ذلك الكتاب إلى ساحته الرفيعة العتاب، أن يذر إكسير

نظره عليه، ليحل محل القبول لديه. فهناك إن شاء الله تعالى يحصل الأمل، وأحظى بما رجوته من قبول العمل وقد رتبته على تسعة أبواب، وإلى الله الزلفى وحسن المآب.

## الباب الأول

في ذكر فرق الشيعة وبيان أحوالهم وكيفية حدودهم وتعداد مكابريهم

اعلم أن الشيعة الذين يدعون مشايعة الأمير كرم الله تعالى وجهه ومتابعته، وحببه الذي افترضه الله تعالى على عباده، أربع فرق:

### الفرقة الأولى الشيعة المخلصون

الفرقة الأولى: الشيعة الأولى ويسمون «الشيعة المخلصين» أيضا، وهم عبارة عن الذين كانوا في وقت خلافة الأمير كرم الله وجهه من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان، كلهم عرفوا له حقه، وأحلوه من الفضل محله ولم ينتقصوا أحدا من إخوانه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن إكفاره وسبهه. بيد أن منهم من قاتل معه على تأويل القرآن كما قاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على تزيله، فقد كان معه في حرب صفين من أصحاب بيعة الرضوان ثمانمائة صحابي، وقد استشهد منهم تحت رايته هناك ثلاثمائة. ومنهم من تقاعد عن القتال تورعا واحتياطا لشبهة عرضت له، لكنه مع ذلك كان قائما بمحبته وتعظيمه ونشر فضائله، وذلك لا يقصر بكثير عن القتال معه. ومن مشهوري هذا الصنف عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد زالت شبهته بعد ذلك فندم غاية الندم على قعوده وتخلفه عن الأمير كرم الله تعالى وجهه، لكن فات ذلك، وتعذر الاستدراك. وحالت المنية، دون الأمنية. وهذا يشبه من وجهه ما كان من محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه من التوقف يوم الجمل حتى قال له الأمير كرم الله تعالى وجهه: ويحك أتتوقف وأبوك سابقك؟ ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما أدى إلى قتاله، كطلحة والزبير وأم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، فهم - وإن وقع بينهم وبين الأمير ما وقع يوم الجمل - محبوبون له عارفون له فضله، كما أنه رضي الله تعالى عنه

في حقهم كذلك، وليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تناف، لأن القتال لم يكن مقصودا، بل وقع عن غير قصد، لمكر من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه الذين كانوا بعشائرتهم في عسكر الأمير، إذ غلب على ظنهم من خلوته بطلحة والزبير أنه سيسلمهم إلى أولياء عثمان، فأطاروا من نيران غدرهم شرارا، ومكروا مكرا كبيرا، فأوقعوا القتال بين الفريقين، فوقع ما وقع إن شاء وإن أبي الحسين فكل من الفريقين كان معذورا، وكان أمر الله قدرا مقدورا. وسيأتي تفصيل ذلك كله في باب المطاعن إن شاء الله تعالى<sup>[١]</sup> قال الجد رَوَّحَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ فِي كِتَابِ (نَهْجِ السَّلَامَةِ)<sup>[٢]</sup> بعد ذلك الكلام على أن القتال لو فرض أنه كان قصدا فهو بشبهة قوية عند المقاتل أوجبت عليه أن يقاتل. فهو بزعمه من الدين ونصرة المسلمين، وليس من الغي والاستهانة بالأمير في شيء. ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة، ولا يندس رداء الصحبة. وقد صرح بعض العلماء أن شكوى الولد على أبيه لدين له عليه قادر على أدائه ومماطل فيه ليس من العقوق، ولا يخجل بما للوالد من واجب الحقوق. وإن أبي تعصبك هذا قلنا: إن القوم رضي الله تعالى عنه كانوا من قبل ما وقع من الشيعة المخلصين الأبرار، لكن لعدم الإثم وقع منهم ما غسلوه ببرد التوبة وثلج الاستغفار، ويأبى الله تعالى أن يذهب صحابي إلى ربه، قبل أن يغسل بالتوبة والاستغفار دون ذنبه. وبنحو هذا يجاب عن أصحاب صفين، من رؤساء الفرقة الباغية على علي أمير المؤمنين. فالمتلوثة سيوفهم في تلك الفتنة من الصحابة أقل قليل، ولولا عريض الصحبة وعميق المحبة لدلح أفعوان القلم لسانه الطويل. فقف عند مقدارك، فما أنت وإن بلغت الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك. نعم يلزمك أن تقول: إن الحق فيما وقع كان مع زوج البتول. انتهى ما قال، عليه رحمة المتعال. وهو كلام موجز يغني عن

(١) أي في الباب الثامن

(٢) نهج السلامة في مباحث الإمامة لأبي الثناء شهاب الدين محمود الآلوسي مؤلف تفسير (روح المعاني) وكتابه (نهج السلامة) في الرد على الشيعة ألفه في آخر حياته وكتب منه وهو مريض عشرين كراسة ثم عاجلته المنية قبل أن يتمه.

المطولات، ويكفي عن كثير من العبارات. هذا واعلم أن ظهور هذا اللقب<sup>[١]</sup> كان عام سبع وثلاثين من الهجرة والله تعالى أعلم.

### (الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية)

الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية: وهم عبارة عن الذين يفضلون الأمير كرم الله وجهه على سائر الصحابة من غير إكفار واحد منهم ولا سب ولا بغض، كأبي الأسود الدؤلي الذي اشتهر - وهو الأصح بل الصحيح - أنه واضع النحو بأمر باب مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه، وكتلميذه أبي سعيد يحيى بن يعمر أحد قراء البصرة، وكسالم بن أبي حفصة راوي الحديث عن الإمامين الباقر وابنه الصادق رضي الله تعالى عنهما، وكعبد الرزاق صاحب المصنف في الحديث، وكأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت صاحب (إصلاح المنطق) في اللغة وكخلق آخرين، ولبعض متأخري الصوفية قدست أسرارهم كالفاضل الجامي كلمات ترشح بالتفضيل، وانسلاكهم في هذا القبيل، وكثير من العلماء يصرفها عن ذلك صيانة لأولئك الأجلة عن أن ينسب إليهم الابتداع<sup>[٢]</sup> والانخزال عن «الشيعة المخلصين» من الأتباع. وقد ظهرت هذه الفرقة بعد الأولى بنحو عامين أو ثلاثة، وصح أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحس أيام خلافته بقوم يفضلونه على الشيخين، فكان ينهى عن ذلك حتى قال «لئن سمعت أحدا يفضلني على الشيخين رضي الله تعالى عنهما لأحدنه حد الفرية» وهو على ما في (التحفة) ثمانون جلدة وقيل عشر، والله تعالى أعلم.

### (الفرقة الثالثة الشيعة السببية)

الفرقة الثالثة الشيعة السببية: ويقال لها «التبرئية» وهم عبارة عن الذين يسبون

(١) أي لقب الشيعة

(٢) عبد الرحمن الجامي واقع في الابتداع من ناحية قوله بوحدة الوجود. قبل أن يقع فيه من ناحية نصبه نفسه قاضيا للحكم على سادة الأمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم وألهمنا معرفة أقدار انفسنا.

الصحابة، إلا قليلا منهم كسلمان الفارسي وأبي ذر والمقداد وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم، وينسبونهم - وحاشاهم - إلى الكفر والنفاق، ويتبرأون منهم، ومنهم من يزعم والعياذ بالله تعالى ارتداد جميع من حضر غدیر خم يوم قال عليه الصلاة والسلام (من كنت مولاه فعلي مولاه) الحديث، ولم يف بمقتضاه من بيعة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بل بايع غيره. وهذه الفرقة حدثت في عهد الأمير رضي الله تعالى عنه بإغراء عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني كما سيأتي. وليس هو هيان بن بيان، وزعم ذلك مكابرة وإنكار للمتواتر. ولما ظهرت أظهر الأمير كرم الله تعالى وجهه البراءة منها، وخطب عدة خطب في قدها وذمها. وقد روى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدي في آخر كتابه (طوق الحمامة في مباحث الإمامة) عن سويد بن غفلة أنه قال: مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فأخبرت عليا كرم الله وجهه وقلت: لولا أنهم يرون أنك تضمم ما أعلنوا ما اجترأوا على ذلك، منهم عبد الله بن سبأ. فقال علي رضي الله تعالى عنه «نعوذ بالله، رحمتنا الله» ثم فحض وأخذ بيدي وأدخلني المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها، وجعل ينظر للقاع حتى اجتمع الناس، ثم خطب فقال: «ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين، وأنا برئ مما يذكرون، وعليه معاقب. صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحب والوفاء والجد في أمر الله، يأمران وينهيان ويغضبان ويعاقبان ولا يرى رسول الله كرايها رأيا ولا يجب كحبهما حبا، لما يرى من عزمهما في أمر الله، فقبض وهو عنهما راض، والمسلمون راضون، فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره في حياته وبعد موته، فقبضا على ذلك رحمهما الله، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يجبهما إلا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما إلا شقي مارق. وجبهما قرية، وبغضهما مروق» الخ وفي رواية «لعن الله من أضمر لهما

إلا الحسن الجميل». ثم أرسل إلى ابن سبأ فسيره إلى المدائن وقال: لا تساكني في بلدة أبدا. وهذا مما يفتُّ بأعضاد هذه الفرقة أعني الشيعة السبئية لا المخلصين. ولما ظهرت ما ارتضى الشيعة المخلصون بلقب «الشيعة» فتركوه تحرزا عن الالتباس، وكراهة للاشتراك الاسمي مع أولئك الأرجاس، ولقبوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة. فما وقع في بعض الكتب كتاريخ الواقدي والاستيعاب من أن فلانا كان من الشيعة مثلا لا ينافي ما وقع في غيرها من أنه من رؤساء أهل السنة والجماعة، حيث أن المراد بالشيعة هناك الشيعة الأولى، وكان أهل السنة منهم. وكيف لا وهم يرون فرضية حب أهل البيت، وعليّ كرم الله تعالى وجهه عمادهم، ويروون في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه البيهقي وأبو الشيخ والديلمي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، وتكون عترتي أحب إليه من نفسه) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي) إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى أو يحصر. وقد نسب للإمام الشافعي - وموضعه من أهل السنة موضع الوساطة من العقد - نظم كثير يشهد بما ذكرناه عن أهل السنة، ويرد به على من أنكر ذلك من جهلة الشيعة، كقوله رضي الله تعالى عنه:

يا أهل بيت رسول الله حبكم \* فرض من الله في القرآن أنزله

يكفيكم من عظيم الفخر أنكم \* من لم يصل عليكم لا صلاة له

وقوله: إن فتشوا قلبي رأوا وسطه \* سطرين قد خُطا بلا كاتب

العلم والتوحيد في جانب \* وحب أهل البيت في جانب

قوله: إذا ذكروا عليا أو بنيه \* وجاءوا بالروايات العلية

يقال تجاوزوا يا قوم عنه \* فهذا من حديث الرافضية

برئت إلى المهيمن من أناس \* يرون الرفض حب الفاطمية

وقوله: يا راكبا قف بالمحصب من منى \* واهتف بساكن خيفها والناهض

سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى \* فيضا كملتطم الفرات الفائض  
إن كان رفضا حب آل محمد \* فليشهد الثقلان أبي رافضي  
وقوله: الإمام ألام وحتى متى \* أعاتب في حب هذا الفتى  
فهل زوجت غيره فاطم \* وفي غيره هل أتى «هل أتى»

إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الشيعة، صحت نسبته إليه أم لا. وهذا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو هو بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان: لولا الستان لهلك النعمان، يريد الستين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه. وقد قال غير واحد أنه أخذ العلم والطريقة من هذا ومن أبيه الإمام محمد الباقر ومن عمه زيد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم. وللأعمش وهو أحد مجتهدي أهل السنة سفر كبير في مناقب الأمير كرم الله وجهه. ويكفي في هذا الباب أن معظم طرائق أهل السنة موصولة بأهل البيت، ولا يكاد ينكر هذا الأمر إلا من ينكر الفرق بين الحبي والميت. ومن الشبه من يزعم أنه لا يعد محبا لعلي وسائر أهل البيت رضي الله عنهم من أحب الشيخين وأضربهما من الصحابة الذين لم يبايعوا الأمير كرم الله تعالى وجهه يوم وفاته عليه الصلاة والسلام حيث يزعمون أنهم أعداء الأمير، وينشدون في ذلك قول من قال:

إذا صافي صديقك من تعادي \* فقد عاداك وانقطع الكلام

وقوله: صديق صديقي داخل في صداقتي \* عدو صديقي ليس لي بصديق  
ولا يخفى كذب مبناه، ويشير إلى كذبه الخبر الذي قدمناه عن يحيى بن حمزة المؤيد بالله وكذا غيره من الأخبار، التي ملئت منها بطون الأسفار. ورحم الله تعالى امراء أنصف وعرف الحق فاعترف.

#### (الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة)

الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة: وهم عبارة عن القائلين بألوهية الأمير كرم الله



تعالى وجهه، ونحو ذلك من الهذيان. قال الجدر رُوِّحَ اللهُ روحَه: وعندى أن ابن أبى الحديد فى بعض عباراته - وكان يتلون تلون الحرباء - كان من هذه الفرقة، وكم له فى قصائد السبع الشهيرة من هذيان، كقوله يمدح الأمير كرم الله تعالى وجهه:

ألا إنما الإسلام لولا حسامه \* كعفطة عتر أو قلامة ظافر<sup>[١]</sup>

وقوله: يجل عن الأعراض والأين والمتى \* ويكبر عن تشبيهه بالعناصر<sup>[٢]</sup>

إلى غير ذلك. وأول حدوثهم قيل فى عهد الأمير بإغواء ابن سبأ أيضاً، وقد قتل كرم الله تعالى وجهه من صح عنده أنه يقول بألوهيته، فلم ينحسم بذلك عرق ضلالتهم ولم ينصرم جبل جهالتهم، بل استمر الفساد، وقوى العناد (ومن يضل الله فما له من هاد) وهذه الفرقة على قلتها بالنسبة إلى الفرق الأخرى انقسمت على ما فى (التحفة) إلى أربع وعشرين فرقة:

### (الفرقة الأولى السبئية)

الأولى السبئية: أصحاب عبد الله بن سبأ الذين قالوا: إن عليا هو الإله ولما استشهد الأمير كرم الله تعالى وجهه زعم ابن سبأ أنه لم يمت وأن ابن ملجم إنما قتل شيطانا تصور بصورة عليّ، وأنه محتف فى السحاب وأن الرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه يتزل إلى الأرض بعد هذا ويملاها عدلا وينتقم من أعدائه. ولهذا أن هذه الفرقة إذا سمعت صوت الرعد قالوا «عليك السلام أيها الأمير». ولا يخفى أن الأمير لو كان كما زعموا لكان مقتدرا على إهلاك أعدائه بصوت شديد من الرعد وإلقاء الصواعق، فلأى شيء هذا الانتظار، مع وجود الاستطاعة والاعتدال؟

(١) هذا تكذيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، وقائل البيت قليل أدب يبرأ الإسلام منه.

(٢) وأصرح من ذلك فى شرك ابن أبى الحديد ووثنيته قوله يخاطب عليا كرم الله وجهه: ثقيلت أخلاق الربوبية التى \* عذرت بها من شك أنك مربوط ومنه سرق الطوبى الرافضى قوله فى أبى بكر وعلي رضوان الله وسلامه عليهما: كم بين من شك فى خلافته \* وبين من قيل إنه الله

### (الفرقة الثانية المفضلية)

الثانية المفضلية: أصحاب المفضل الصيرفي وقد زادوا على السبئية بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح، فمثله كمثلته فقد وافقوا النصارى في قولهم باتحاد اللاهوت بالناسوت وفي زعمهم أن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً فمن اتحد به اللاهوت فهو نبي فإن دعا الناس إلى الهدى فهو رسول. ولذا ترى أن كثيراً منهم ادعى النبوة والرسالة.

### (الفرقة الثالثة السريغية)

الثالثة السريغية: أصحاب السريغ بفتح السين وكسر الراء المهملتين وفي آخره معجمة. ومذهبهم كمذهب المفضلية، إلا أنهم حصروا حلول اللاهوت في الناسوت في خمسة، وهم النبي والعباس وعلي وجعفر وعقيل.

### (الفرقة الرابعة البيزعية)

الرابعة البيزعية: أصحاب بزيح بن يونس الذي قال بألوهية جعفر الصادق وأنه ظهر في شخص وإلا فهو في الحقيقة متره عنه، وقالوا: إن الأئمة الآخرين لم يكونوا آلهة ولكن أوحى إليهم، وأثبتوا لهم المعراج.

### (الفرقة الخامسة الكاملية)

الخامسة الكاملية: أصحاب أبي كامل، وهم يقولون إن الأرواح تتناسخ وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خراب البدن الأول، وأن روح الله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ثم صارت إلى الأنبياء. وهؤلاء القوم يكفرون جميع الصحابة بتركهم البيعة لعلي، ويكفرون علياً أيضاً بتركه طلب حقه.

### (الفرقة السادسة المغيرية)

السادسة المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعد العجلي، زعموا أن الله تعالى جسم، وأن صورته صورة رجل من نور وعلى رأسه تاج من نور وله قلب تنبع منه الحكمة، وأنه لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار ووقع تاجاً على رأسه، ثم إنه كتب على كتفه أعمال الدنيا، فغضب من المعاصي حتى عرق فاجتمع من عرقه بجران أحدهما

ملح مظلم والثاني عذب نير، ثم اطلع في البحر النير فأبصر ظله فانتزع بعض ظله وخلق منه الشمس والقمر وأفنى باقي ظله وقال: لا ينبغي أن يكون معي إله غيري. ثم إنه خلق الخلق كله من البحرين: الكفر من البحر المظلم، والإيمان من البحر النير، ثم أرسل إلى الناس محمدا وهم ضلال، ثم عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وهي أن يمنعن عليا من الإمامة فأبين ذلك، ثم عرضها على الناس فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل منعه من ذلك، وضمن له أن يعينه على الغدر به، بشرط أن يجعل الخلافة له من بعده فقبل منه، وأقدا على المنع متظاهرين عليه. وقوله تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا \* الأحزاب: ٧٢) يعني أبا بكر. وزعم هؤلاء أن قوله تعالى (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ \* الحشر: ١٦) نزلت في حق عمر وأبي بكر، وهؤلاء يزعمون أن الإمام المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأنه حي لم يموت، وهو مقيم في جبال حاجر إلى أن يؤمر بخروجه. ومنهم من يقول إن الإمام المنتظر هو المغيرة، كذا في «أبكار الأفكار» لسيف الدين الآمدي. ولم يكن هذا التفصيل في الأصل.

#### (الفرقة السابعة الجناحية)

السابعة الجناحية: أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، يزعمون أن الرواح تتناسخ، وأن روح الإله تعالى كانت في آدم ثم في شيث، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة، حتى انتهت إلى عليّ وأولاده الثلاثة من بعده ن ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر وأنه حي لم يموت وأنه يجبل من جبال أصبهان، وكفروا بالقيامة واستحلوا المحرمات من الخمر والميتة وغيرها.

#### (الفرقة الثامنة البيانية)

الثامنة البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي، زعموا أن الإله تعالى على صورة إنسان، وأنه يهلك كله إلا وجهه لقوله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ \* القصص: ٨٨) وأن روح الإله تعالى حلت في علي ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية ثم بعده في ابنه أبي هاشم ثم بعده في بيان.

### (الفرقة المنصورية المنصورية)

التاسعة المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي، وهؤلاء يقولون: إن الرسالة لاتنقطع أبداً، والعلم قديم، وأحكام الشريعة كلها مختراعات العلماء والفقهاء، ولا حنة ولا نار، وأن أبا منصور هو الإمام بعد الإمام الباقر.

### (الفرقة العاشرة الغمامية)

العاشرة الغمامية: ويقال لها «الربيعية» أيضاً، وهم يعتقدون أن صانع العالم يتزل إلى الأرض في فصل الربيع في حجاب السحاب ويطوف حول الدنيا ثم يصعد إلى السماء فالأزهار والرياحين والأثمار ونحو ذلك مما يظهر في الربيع بسبب ذلك التزل.

### (الفرقة الحادية عشرة الامامية)

الحادية عشرة الامامية: وهم يقولون: إن الأمير كان شريكاً للنبي عليه الصلاة والسلام في نبوته ورسالته.<sup>[١]</sup>

### (الفرقة الثانية عشرة التفويضية)

الثانية عشرة التفويضية: وهم يقولون: إن الله تعالى خلق محمداً وفوض إليه خلق الدنيا، وأنه الخلاق لها بما فيها. ومنهم من قال مثل هذه المقالة في علي كرم الله وجهه ومنهم من قال باشتراكهما في ذلك.

### (الفرقة الثالثة عشرة الخطابية)

الثالثة عشرة الخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأسدي، زعموا أن الأئمة أنبياء، وأن أبا الخطاب كان نبياً، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته. ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة، وأن أبناء الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه وأن جعفرًا إله وأن أبا الخطاب أفضل منه ومن علي بن أبي طالب ويستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم. ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبي الخطاب، فمنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب معمر، وعبوده كما عبدوا أبا الخطاب، وزعموا أن الجنة هي ما ينالهم من خير في الدنيا

(١) انظر العقيدة الحادية عشرة في اواخر الباب الرابع من هذا الكتاب

ونعيم فيها، وأن النار هي ما يصيبهم فيها من المشاق والهدم، واستباحوا الحرمات وترك الفرائض. ومنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب بزيع، وأن كل مؤمن يوحى إليه، تمسكا بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ \* آل عمران: ١٤٥) أي يوحى من الله. وزعموا أن فيهم خيرا من جبرائيل، وميكائيل، وأنهم لا يموتون، وأن الواحد منهم إذا بلغ النهاية ارتفع إلى الملكوت. ومنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب عمر بن بيان العجلي، إلا أنهم يموتون. كذا في (أبكار الأفكار).

#### (الفرقة الرابعة عشرة المعمرية)

الرابعة عشرة المعمرية: أصحاب المعمر، القائلون بنبوة الإمام جعفر الصادق، وأن أبا الخطاب بعده نبي، وأن أحكام الشرع مفوضة إلى المعمر، وأن المعمر آخر الأنبياء، وقد أسقط الأحكام ورفع التكاليف. وهم قسم من الخطابية.

#### (الفرقة الخامسة عشرة الغرابية)

الخامسة عشرة الغرابية: وهم القائلون إن عليا كان أشبه بمحمد من الغراب بالغراب والذباب بالذباب، وأن الله تعالى بعث جبرائيل إلى علي فغلط وأدى الرسالة إلى محمد لمتشابهته به، ولذلك يعنون صاحب الريش أي جبرائيل، وقد قال شاعرهم «غلط الأمين فجازها عن حيدر».

#### (الفرقة السادسة عشرة الذبائية)

السادسة عشرة الذبائية: وهم قسم من الغرابية إلا أنهم زادوا عليهم بقولهم بنبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه أشبه بالإله من الذباب بالذباب. قاتلهم الله تعالى.

#### (الفرقة السابعة عشرة الذمية)

السابعة عشرة الذمية: وإنما لقبوا ذلك لأنهم يرون ذم محمد، ويزعمون أن عليا إله، وأنه بعث محمدا ليدعو إليه فادعى الأمر لنفسه. ومنهم من قال بإلهية محمد وعلي إلا أن منهم من يقدم عليا في أحكام الإلهية، ومنهم من يقدم محمدا، ومنهم من قال بإلهية خمسة أشخاص وهم أصحاب العبا (محمد وعلي وفاطمة والحسن

والحسين) وأن خمستهم شيء واحد، وأن الروح حالة فيهم بالسوية، ولا فضل لواحد على لآخر، ولم يسموا فاطمة بالتأنيث بل «فاطم» ولذلك قال شاعرهم: تولى بعد الله في الدين خمسة\* نبيا وسبطيه وشيخا وفاطما

### (الفرقة الثامنة عشرة الاثنيينية)

الثامنة عشرة الاثنيينية: وهم فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية محمد صلى الله عليه وسلم بالتفصيل السابق.

### (الفرقة التاسعة عشرة الخمسية)

التاسعة عشرة الخمسية: وهم أيضا فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص على ما سبق، وقد تبعنا في هذا العد صاحب الأصل، وإلا فغيره لم يذكر هاتين الفرقتين بالاستقلال.

### (الفرقة العشرون النصيرية)

العشرون النصيرية:<sup>[١]</sup> القائلون بحلول الإله في عليّ وأولاده ولكن يخصون الحلول بالأئمة وقد يطلقون لفظ الإله على الأمير مجازا من باب إطلاق اسم الحال على المحل.

### (الفرقة الحادية والعشرون الإسحاقية)

الحادية والعشرون الإسحاقية: وهم يقولون: لم تخل الأرض ولا تخلو عن نبي وأن الباري حل في عليّ. ووقع الاختلاف بينهم في من حل الإله بعد عليّ.

### (الفرقة الثانية والعشرون العلبائية)

الثانية والعشرون العلبائية: أصحاب علباء بن اروع الأسدي، وقيل الأوسي، وهم قائلون بألوهية الأمير وأنه أفضل من محمد وأن محمد بايع عليا.

### (الفرقة الثالثة والعشرون الرزامية)

الثالثة والعشرون الرزامية: وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحنفية، ثم إلى ابنه، ثم إلى علي بن عبد الله بن العباس ثم ساقوها في ولده أبي المنصور ثم ادعوا حلول الإله

(١) وهذه الفرقة لها بقية في ديار الشام بين حمص واللاذقية وحلب وفي شمال حلب ويتسمون الآن «العلويين»

تعالى في أبي مسلم وأنه لم يقتل، واستحلوا المحارم، ومنهم من ادعى الإلهية في المقتنع.

### (الفرقة الرابعة والعشرون المقتنعية)

الرابعة والعشرون المقتنعية: أصحاب المقتنع الذين يعتقدون أن المقتنع إله بعد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

ثم اعلم أن أكثر الفرق الأربع الشيعية السبئية، فقد انتشرت في جميع الربع المعمور، فلا تكاد ترى بلدا إلا وهو بها مغمور، و (الإمامية) فرقة منها، وهي أيضا فرقة كبيرة وطائفة كثيرة، وقد انقسمت إلى تسع وثلاثين فرقة.

### (الفرقة الأولى الحسينية)

الأولى الحسينية يقولون: إن الحسن المجتبي هو الإمام بعد أبيه علي المرتضى، والإمام من بعده الحسن المثنى بوصية له، ثم ابنه عبد الله، ثم ابنه محمد الملقب بالنفس الزكية، ثم أخوه إبراهيم بن عبد الله، وهذان خرجا في عهد المنصور الدوانيقي ودعوا الناس إلى متابعتهم فتبعهما خلق كثير. واستشهدوا بعد حرب شديد على يد بعض أمراء الدوانيقي رحمة الله عليهما. وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين.

### (الفرقة الثانية النفسية)

الثانية النفسية: وهي طائفة من الحسينية يقولون إن النفس الزكية لم يقتل بل غاب واختفى وسيظهر بعد.

### (الفرقة الثالثة الحكيمة)

الثالثة الحكيمة: ويقال لها (المشامية) أيضا، وهم أصحاب هشام بن الحكم يقولون بإمامة الحسين بعد أخيه الحسن، ثم بإمامة أولاده على الترتيب المشهور إلى الصادق، وقد ظهرت سنة مائة وتسع.

### (الفرقة الرابعة السالمية)

الرابعة السالمية: ويقال لها أيضا «الجواليقية» وهم أصحاب هشام بن سالم

الجواليقي وهم في الإمامية كالحكمية، وفي الاعتقاد مختلفون: فالحكمية يقولون: إن الله عز وجل جسم طويل عريض عميق متساوي الأبعاد غير مصور بالصور المتعارفة، وهم يقولون جسم مصور بصورة الانسان، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة.

### (الفرقة الخامسة الشيطانية)

الخامسة الشيطانية: ويقال لها «النعمانية» أيضا أصحاب محمد بن نعمان الصيرفي الملقب بشيطان الطاق،<sup>[١]</sup> وهم يقولون بالإمامة على الترتيب المشهور إلى موسى الكاظم وبالتحسيم كالسالمية. وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة أيضا.

### (الفرقة السادسة الزرارية)

السادسة الزرارية: أصحاب زرارة بن أعين الكوفي. وهم في الإمامية كالحكمية وخالفوهم في زعمهم أن صفاته تعالى حادثة لم تكن في الأزل وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين.

### (الفرقة السابعة والثامنة والتاسعة البدائية، والمفوضة، واليونسية)

السابعة والثامنة والتاسعة البدائية، والمفوضة، واليونسية: أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي، وكلهم متفقون على إمامة الأئمة الستة بالترتيب المشهور وزعمت اليونسية منهم أن الله سبحانه على العرش بالمعنى المعروف تحمله الملائكة. والبدائية أن الله سبحانه قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له ويندم لكونه خلاف المصلحة، وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم في الآيات على ذلك. والمفوضة منهم من يزعم أن الله تعالى فوّض خلق الدنيا إلى محمد عليه الصلاة والسلام، ومنهم من يقول: إلى علي كرم الله تعالى وجهه. ومنهم من يقول إلى كليهما. وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية.

---

(١) ويسميه الشيعة «مؤمن الطاق» و «مؤمن آل محمد» وهو الذي اخترع لهم أن الإمامة لأشخاص منصوص عليهم بأعيانهم. فقال له الإمام زيد: كيف تعرف أنت هذا وأنا لا أعرفه ولم يذكره لي أي؟! وشيطان الطاق أيضا هو الذي زعم في الكتاب الذي ألفه في الإمامة أن الله عز وجل لم يقل (ثاني اثنين إذ هما في الغار).



### (الفرقة العاشرة الباقرية)

العاشرة الباقرية: يقولون إن الإمام محمد الباقر لم يمت وهو المنتظر.

### (الفرقة الحادية عشرة الحاضرية)

الحادية عشرة الحاضرية: يقولون: إن الإمام [بعد] محمد الباقر ابنه زكريا، وهو مختف في جبل الحاضر لا يخرج حتى يؤذن له.

### (الفرقة الثانية عشرة الناوسية)

الثانية عشرة الناوسية: أصحاب عبد الله بن ناووس البصري، يقولون: إن الإمام جعفر الصادق حي غائب وهو المهدي المنتظر.

### (الفرقة الثالثة عشرة العمارية)

الثالثة عشرة العمارية: أصحاب عمار يقولون: إن الصادق قد مات والإمام بعده ابنه محمد، وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين.

### (الفرقة الرابعة عشرة المباركية)

الرابعة عشرة المباركية: من الإسماعيلية أصحاب المبارك، يعتقدون أن الإمام بعد جعفر ابنه الأكبر إسماعيل ثم ابنه محمد وهو خاتم الأئمة والمهدي المنتظر.

### (الفرقة الخامسة عشرة الباطنية)

الخامسة عشرة الباطنية: من الإسماعيلية أيضا يرسلون الإمامة بعد إسماعيل بن جعفر في أولاده بنص السابق على اللاحق، ويزعمون وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره.

### (الفرقة السادسة عشرة القرامطة)

السادسة عشرة القرامطة: من الإسماعيلية أيضا وهم أصحاب قرمط، وهو المبارك في قول، وقال بعض العلماء اسم رجل آخر من أهل سواد الكوفة اخترع ما عليه القرامطة، وقيل هو اسم أبيه، وأما المخترع نفسه فاسمه حمدان، وكان ظهوره سنة سبعين ومائتين. وقيل إن قرمط اسم لقريه من قرى واسط منها حمدان المخترع،

وهو قرمطي وأتباعه قرامطة، وكان ظهوره فيها، وقيل غير ذلك. ومذهبهم أن إسماعيل بن جعفر خاتم الأئمة وهو حي لا يموت، ويقولون بإباحة المحرمات.

### (الفرقة السابعة عشرة الشمطية)

السابعة عشرة الشمطية: أصحاب يحيى بن أبي الشمط يزعمون أن الإمامة تعلقت بعد الصادق بكل من أبنائه الخمسة بهذا الترتيب: إسماعيل ثم محمد ثم موسى الكاظم ثم عبد الله الأفطح ثم إسحاق.

### (الفرقة الثامنة عشرة الميمونية)

الثامنة عشرة الميمونية: أصحاب عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي، وهم قائلون بإمامة إسماعيل ويزعمون أن العمل بظواهر الكتاب والسنة حرام ويجحدون المعاد.

### (الفرقة التاسعة عشرة الخلفية)

التاسعة عشرة الخلفية: أصحاب خلف، وهم قائلون بإمامة إسماعيل ونفى المعاد كالميمونية، إلا أنهم يقولون: كل ما في الكتاب والسنة من الصلاة والزكاة ونحوها محمول على المعنى اللغوي لا غير.

### (الفرقة العشرون البرقعية)

العشرون البرقعية: أصحاب محمد بن علي البرقي، وهم في الإمامة كمن سمعت أنفاً، وينكرون أيضاً المعاد، ويؤولون النصوص بما تهوى أنفسهم، وينكرون نبوة بعض الأنبياء، ويوجبون لعنهم والعياذ بالله تعالى.

### (الفرقة الحادية والعشرون الجنايبية)

الحادية والعشرون الجنايبية: أتباع أبي طاهر الجناي،<sup>[١]</sup> وهم كالقرامطة في الإمامة، وينكرون المعاد والأحكام بأسرها، ويوجبون قتل من يعمل بما ولذا قتلوا الحجاج، وقلعوا الحجر الأسود، وعددهم غير واحد فرقة من القرامطة، كما أنهم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية.

(١) المعروف أنه أبو سعيد الجناي، واسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن مبرام. وجناية المنسوب إليها بلدة في ساحل فارس على الخليج العربي بين سیراف ومهروبان.

### (الفرقة الثانية والعشرون السبعية)

الثانية والعشرون السبعية: وهم أيضا من الإسماعيلية يقولون: إن الأنبياء الناطقين بالشرائع سبعة: آدم وأولو العزم الخمسة والمهدي، وأن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حدوث اللاحقة، وإسماعيل بن جعفر كان أحد هؤلاء السبعة، وهم المقيمون للشريعة بين محمد صلى الله عليه وسلم والمهدي المنتظر وهو آخر الرسل بزعمهم. وزعموا أنه لا يخلو الزمان عن واحد من أولئك الرجال.

### (الفرقة الثالثة والعشرون المهديوية)

الثالثة والعشرون المهديوية: زعموا أن الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد الوصي، ثم لابنه أحمد الوفي، ثم لابنه محمد التقي، وفي بعض الكتب: قاسم التقي، ثم لابنه عبيد الله<sup>[١]</sup> الرضي، ثم لابنه أبي القاسم عبد الله، ثم لابنه محمد الذي لقب نفسه بالمهدي، وقد صار واليا بالمغرب، واستولى على بلاد إفريقية، وملك بنوه مصر وما حولها. ثم لابنه أحمد القائم بأمر الله، ثم لابنه إسماعيل المنصور بقوة الله، ثم لابنه معد المعز لدين الله، ثم لابنه المنصور نزار العزيز بالله، ثم لابنه أبي علي الحاكم بأمر الله، ثم لأبي الحسن الظاهر بدين الله، ثم لمعد المستنصر بالله، وذلك بنص الآباء بترتيب الولادة. وهذا الترتيب إلى هنا مجمع عليه عندهم. واختلفوا بعد المنتصر لما أنه نص أولا على إمامة ابنه نزار، وثانيا على إمامة ابنه أبي القاسم المستعلي بالله، فبعضهم تمسك بالنص الثاني وقال إنه ناسخ للأول، فقال بإمامة المستعلي فسموا المهديوية (المستعلية)<sup>[٢]</sup> ثم بإمامة ابنه

(١) نقل الدكتور برنارد لويس في كتابه (أصول الإسماعيلية) ص ٧٤ من الترجمة العربية عن كتاب (غاية المواليد) وهو من كتب الإسماعيليين السرية - اعترافا لهم بأن عبيد الله لم يكن علويا، ثم بسط الدكتور برنارد لويس الكلام في ص ١١٧ وما بعدها على «الأبوة الروحانية» أو «النكاح الروحاني» عند الإسماعيلية، واستعمالهم كلمتي «أب» و «ابن» في غير معناهما الحقيقي. وهو بحث مهم فارجع إليه، ومنه تعلم أن نسب العبيديين الروحاني لمحمد بن إسماعيل، وإن كان نسبهم الحقيقي يدمانهم لميمون القداح.

(٢) وبسبب ذلك افرقت الإسماعيلية فرقتين إحداهما يرأسها في زماننا آغاخان، والأخرى وتسمى «البهرة» يرأسها طاهر سيف الدين.

المنصور الأمر بأحكام الله، ثم بإمامة أخي المنصور هذا عبد المجيد الحافظ لدين الله، ثم بإمامة ابنه أبي المنصور محمد الظافر بأمر الله، ثم بإمامة ابنه أبي القاسم الفائز بنصر الله، ثم بإمامة ابنه محمد العاضد لدين الله، وقد خرج على هذا أمراء الشام واستولوا عليه فسجنوه حتى مات وما بقي بعده أحد من أولاد المهدي داعيا للإمامة. وبعضهم تمسك بالنص الأول وألغى الثاني فقال بإمامة نزار ويقال للقائلين بذلك «الترارية» وقد يقال لهم «الصباحية» و «الحميرية» نسبة للحسن ابن صباح الحميري حيث قام بالدعوة لطفل سماه الهادي زاعما أنه ابن نزار، فهو الإمام عندهم بعد أبيه، ثم ابنه الحسن، وزعم هذا أنه يجوز للإمام أن يفعل ما شاء، وأن يسقط التكاليف الشرعية. وقد قال لأصحابه: إنه أوحى إلي أن أسقط عنكم التكاليف الشرعية، وأبيح لكم المحرمات، بشرط أن لا تنازعوا بينكم ولا تعصوا إمامكم. ثم ابنه محمد، وكان متخلقا بأخلاق أبيه، وكذا ابنه علاء الدين محمد. وأما ابنه جلال الدين حسن ابن محمد بن الحسن فقد كان متصلبا في الإسلام منكرًا مذهب آبائه حسن الأخلاق أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر. وأما ابنه علاء الدين فقد صار ملحدا بعد أبيه الحسن، وكذا ابنه ركن الدين. وقد ظهر في زمن هذا جنكيزخان فحرب مملكته وكان إذ ذاك بالري وتحصن في قلعة ألموت من قلاع طبرستان، ولم يتم له ذلك، بل كان آخر أمره من أتباع جنكيزخان، وقد انطلق معه حين عاد إلى وطنه فمات في الطريق، ثم خرج ابنه الملقب نفسه بجديد الدولة، فلما سمع به ملوك التاتار فرقوا جمعه فاختموا في قرى طبرستان حتى مات، فلم يبق من أولاده أحد مدعيا الإمامة. وهذه الفرقة هي الرابعة والعشرون وكان ظهور المهديوة الجامعة للفرقتين سنة مائتين وتسع وتسعين.

### (الفرقة الخامسة والعشرون الأفظحية)

الخامسة والعشرون الأفظحية: ويقال لها العمارية أيضا لأنهم كانوا أصحاب عبد الله بن عمار وهم قائلون بإمامة عبد الله الأفظح أي عريض الرجلين ابن جعفر الصادق شقيق إسماعيل معتقدين موته ورجعته إذ لم يترك ولدا حتى ترسل سلسلة الإمامة في نسله.

### (الفرقة السادسة والعشرون المفضلية)

السادسة والعشرون المفضلية: أصحاب مفضل بن عمرو ويقال لهم القطعية أيضا لأنهم قاطعون بإمامة موسى الكاظم، قاطعون بموته.

### (الفرقة السابعة والعشرون المطورية)

السابعة والعشرون المطورية: وهم قائلون بإمامة موسى معتقدون أنه حي وأنه المهدي الموعود، متمسكين بقول الأمير كرم الله تعالى وجهه: سابعهم قائمهم سميُّ صاحب التوراة. وقيل لهم: «مطورية» لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطعية لهم اثناء مناظرة وقعت بينهما «أنتم أهون عندنا من الكلاب المطورة» أي المبلولة بالمطر.

### (الفرقة الثامنة والعشرون الموسوية)

الثامنة والعشرون الموسوية: يقطعون بإمامة موسى، ويترددون في موته وحياته ولذا لا يرسلون سلسلة الإمامة بعده في أولاده.

### (الفرقة التاسعة والعشرون الرجعية)

التاسعة والعشرون الرجعية: وهم قائلون بإمامة موسى أيضا لكنهم يقولون بموته ورجعته. وهذه الفرق الثلاث يقال لها «الواقفية» أيضا لوقفهم الإمامة على موسى الكاظم وعدم إرسالها في أولاده.

### (الفرقة الثلاثون الإسحاقية)

الثلاثون الإسحاقية: يعتقدون بإمامة إسحاق بن جعفر، وكان في العلم والتقوى على جانب عظيم وقد روى عنه ثقات المحدثين من أهل السنة كسفيان بن عيينة وغيره.

### (الفرقة الحادية والثلاثون الأحمديّة)

الحادية والثلاثون الأحمديّة: يقولون بإمامة أحمد بن موسى الكاظم بعد وفاة أبيه.

### (الفرقة الثانية والثلاثون الاثنا عشرية)

الثانية والثلاثون الاثنا عشرية: وهذه هي في المتبادرة عند الإطلاق من لفظ الإمامية. وهم قائلون بإمامة علي الرضا بعد أبيه موسى الكاظم، ثم بإمامة ابنه محمد

التقي المعروف بالجواد، ثم بإمامة ابنه علي النقي المعروف بالهادي، ثم بإمامة ابنه الحسن العسكري، ثم بإمامة ابنه محمد المهدي، معتقدين أنه المهدي المنتظر، ولم يختلفوا في ترتيب الإمامة على هذا الوجه. نعم اختلفوا في وقت غيبة المهدي وعامها وسنه يوم غاب، بل قال بعضهم بموته وأنه سيرجع إلى الدنيا إذ عم الجور وفشا، والعياذ بالله تعالى من الحور بعد الكور. وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين، وهي قائلة بالبداة<sup>[١]</sup> ولذا تراها تنادي بأعلى صوت عند زيارة روضة موسى الكاظم: أنت الذي بدا الله فيه، يعنون ما كان بزعمهم من نصب أخيه إسماعيل إماما بعد أبيه وموته من قبل أن ينال الإمامة ونصب أبيه إياه إماما، وكأنهم تبعوا في ذلك البداية<sup>[٢]</sup> وأنهم قالوا بالبداة بمعنى، وقالت البدائية به بمعنى آخر.

### (الفرقة الثالثة والثلاثون الجعفرية)

الثالثة والثلاثون الجعفرية: يرتبون الإمامة نحو ترتيب الاثني عشرية بيد أنهم يقولون: إن الإمام بعد الحسن العسكري أخوه جعفر، وقد اتفقوا على ذلك، واختلفوا في أنه هل ولد ولد للعسكري اسمه محمد أم لا، فقال بعضهم بأنه لم يولد له، وقال آخرون ولد وعاش بعد أبيه لكنه مات صغيرا أو قتله سرا من كان في زمانه من خلفاء بني العباس، وقد علم بذلك عمه جعفر فادعى إرثه فلقبه الاثنا عشرية بالكذاب. هذا ولعل ما سمعت من اختلاف بعض الفرق يجعل كل طائفة من المختلفين فرقة، وبذلك تتم فرق الإمامية تسعا وثلاثين، فليراجع وليتأمل.

قال الجدل<sup>[٣]</sup> رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ فِي كِتَابِهِ (نهج السلامة) بعد عدّه فرق الإمامية: ثم اعلم أن الاثني عشرية المعروفين اليوم على علاقتهم في الاعتقادات أهون شرا بكثير من كثير من فرق الإمامية وسائر الشيعة، فهم في معظم الاعتقادات متطفلون على المعتزلة<sup>[٤]</sup>

(١) أي إن الله سبحانه يبدو له غير الذي كان أراده، فيرجع عن إرادته إلى الذي بدا له من بعد

(٢) وهي الفرقة السابعة التي تقدم الكلام عليها في ص: ١٦

(٣) وهو الشهاب محمود الألوسي صاحب تفسير (روح المعاني)

(٤) قال شيخ أحمد ابن تيمية في منهاج السنة (٢: ٢٤): كان قداماء الشيعة متفقين على إثبات القدر والصفات.

وإنما شاع فيهم رد القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة في دولة بني بويه

وقول الخواجة نصير الدين الطوسي المتكلم - على ما نقله عنه تلميذه ابن المطهر الحلي - أنهم مخالفون لجميع الفرق في ذلك مما يتعجب منه المطلع على اعتقاداتهم، وأعجب من ذلك جعله تلك المخالفة دليلاً على أنهم الفرقة الناجية.

ثم قال العلامة الجد عليه الرحمة: قد ظهرت في هذه الأعصار من الاثني عشرية طائفة يقال لهم الشيخية، وقد يقال لهم «الأحمدية»، وهم أصحاب الشيخ أحمد الأحسائي، ترشح كلماتهم بأنهم يعتقدون في الأمير كرم الله تعالى وجهه نحو ما يعتقد الفلاسفة في العقل الأول، بل أدهى وأمر. وطائفة أخرى يقال له الرشتية، وكثيراً ما يقال لها «الكشفية»، وهو لقب لقبهم به بعض وزراء الزوراء أعلى الله تعالى درجته في أعلى عليين، وهم أصحاب السيد كاظم الحسيني الرشتي، وهو تلميذ الأحسائي وخريجه، لكن خالفه في بعض المسائل، وكلماته ترشح بما هو أدهى وأمر مما ترشح به كلمات شيخه، حتى إن الاثني عشرية يعدونه من الغلاة، وهو يبرأ مما تشعر به ظواهر كلماته. قال عليه الرحمة: وقد عاشرتة كثيراً فلم أدرك فيه ما يقول فيه مكفروه من علماء الاثني عشرية. نعم عنده على التحقيق غير ما عندهم في الأئمة وغيرهم مما يتعلق بالمبدأ والمعاد. ولقد وجدت أكثر ما يقرره ويجرره مما لا برهان له سوى سراب شُبّه يحسبه الظمان ماء، ولا أظن أن مخالفاته لشيخه تجعله وأصحابه القائلين بقوله فرقة غير الشيخية. ثم قال عليه الرحمة: وقد ظهرت أيضاً طائفة أخرى يقال لها البابية، وهم أصحاب ميرزا علي محمد الملقب بالباب، والباب واحد الأبواب، وهم أحد الأقسام السبعة لمن لا بد منه في بناء المذهب: الأول (الإمام) الذي يصل إليه علم الغيب بلا واسطة، والثاني (الحجة) الذي يقرر علم الإمام على وفق مذاق المخاطبين وقدر عقولهم وفهومهم بالبرهان والخطابة، الثالث (ذو المصنعة) الذي يمتص العلم من ثدي الحجة، الرابع الأبواب ويقال لهم (الدعاة) ولهم مراتب، وأكبرهم من يرفع درجات المؤمنين عند الإمام والحجة، وهذا الأكبر هو رابع السبعة، الخامس (الداعي المأذون) الذي يأخذ العهود والمواثيق من الناس ويفتح للطالب باب العلم والمعرفة، السادس (المكَلَّب) الذي شأنه البحث والاحتجاج والترغيب في صحبة الداعي وليس له الإذن بالدعوة، وسمي

بذلك على التشبيه بالكلب المعلم. السابع (المؤمن المتبع) الذي يؤمن بالإمام بمساعي المكّلب والداعي. ثم قال عليه الرحمة: وقد أظهر هذا الباب شنائع كثيرة، منها زعمه ارتفاع فرضية الصلوات الخمس، وأنه سترفع فرضية الحج، وأنه يوحى إليه. وألف كتابا زعم أنه تفسير سورة يوسف، مع أنه ليس فيه تفسير شيء من آياتها، وقد حشاه هذيانا، وحرّف فيه آيات، وزعم التحدي به، وذكر فيه أنه تحرم كتابته بالخير الأسود المعروف، وأنه يحرم مسه لغير متطهر، إلى أمور أخر شنيعة ينكرها عليه سائر الشيعة. وقد أرسل بعض دعائه بكتابه إلى قصابة كربلاء فزمر فيها بنغم شنائع تؤذي أذن المؤمن لو كانت عنها صماء، فرقص على زمرة في المقام الحسيني جملة من جهلة شيعة العراق، وصبا إليه غير واحد من ذوي الشقاء والشقاق. فلما سمعت عرضت ذلك لوزير الزوراء، فانتفض لإطفاء تلك الثائرة بجمته الشماء، وعقدَ - لحل ما عُقدَ من الحنة - مجلسا عظيما فيه علماء الاثني عشرية وعلماء أهل السنة، فكنت أنا والحمد لله تعالى المباحث ذلك الداعي إلى مهاوي الحين، فلم يتفرق ذلك الجمع حتى أجمع على كفر تلك الفرقة علماء الفرقتين، فكتبوا بذلك محضرا للدولة العلية العثمانية، فبعد أيام حضر الأمر بنفي ذلك الداعي إلى الديار الرومية،<sup>[١]</sup> فنفي وأثبت محبوسا في نكرلي طاغ، وأرغم بموته هناك أنف كل طاغ.

وأما «الباب» ففتح باب البغي والخروج على شاه إيران، وأمر بعض مردته بقتله غيلة ليتم له ما أضمر من الإضلال والعدوان، فلم يتيسر له ما أراد، وقتل في تبريز مع جملة من أتباعه ذوي الفساد، ولم يزل الشاه يتتبع قتل أتباع الباب بعد تعذيبهم بأنواع العذاب، والعجب أنهم يرون العذاب عذبا، فترى أحدهم يضحك والعذاب يصب على رأسه صبا. وقال عليه الرحمة أيضا وطائفة أخرى يقال لها القرية أصحاب امرأة اسمها هند، وكنيتها أم سلمة، ولقبها «قرة العين»، لقبها بذلك السيد كاظم الرشتي في مراسلاته لها إذ كانت من أصحابه، وهي ممن قلدت الباب بعد موت الرشتي، ثم خالفته

(١) أي إلى بلاد الأناضول



في عدة أشياء منها التكاليف، فقليل إنما كانت تقول بحل الفروج ورفع التكاليف بالكلية، وأنا لم أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبست في بيتي نحو شهرين، وكم من بحث جرى بيني وبينها رفعت فيه التقية من البين. والذي تحقق عندي أن البابية والقرية طائفة واحدة، يعتقدون في الأئمة نحو اعتقاد الكشفية فيهم، ويزعمون انتهاء زمن التكليف بالصلوات الخمس، وأن الوحي غير منقطع فقد يوحى للكامل لكن لا وحي تشريع، بل وحي تعليم لما شرع قبل ولنحو ذلك، وهو رأي لبعض المتصوفة. وأخبرني بعض من خالطهم أنهم يوجبون على من نظر أجنبية من غير قصد التصديق بمثقال من الذهب وعلى من نظرها بقصد التصديق بمثقالين منه، وأن منهم من يحبي الليل بكاءً وتضرعاً، وأنهم يخالفون الاثني عشرية في كثير من الفروع، وأنا حققت أن الاثني عشرية يكفروهم ويبرؤن منهم، ثم إنني أرى أنهم شرارة من نيران الكشفية والأحسائية، وأعظم أسباب ضلالتهم النظر في كلام الرشدي وشيخه الأحسائي مع عدم فهم مقاصدهما منه، وحمله على ما هو بعيد عن الدين الحمدي بمراحل، ولذا أكفرهم أصحاب هذين الرجلين أيضاً على ما سمعته بأذني من كبارهم. وقد قتلت هذه المرأة أيضاً بعد أن بغت وخرجت على الشاه ناصر الدين في طهران، وتتبع أصحابها بالقتل، فقتلوا إلا قليلاً منهم تحصن بالتقية، والانسلاك ظاهراً في سلك الاثني عشرية، وفي قرى العراق بقية يسيرة منهم، وكم من شنيعة تروى عنهم؟ ثم إنه لا يبعد أن تظهر فرق أخرى من الإمامية بعد، نسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا والآخرة. انتهى كلامه الشريف ولفظه الظريف، وهذا التفصيل مما لا تجده في كتاب، ولا تراه في باب من الأبواب، فتوجه بحمة إليه، وأقبل بجميع شرارك عليه.

### مكائد الرافضة

وإذ فرغنا من عد الفرق فقد آن أن نشرع في ذكر شيء من مكائدهم، التي توصلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل وإضلال العباد، وهي كثيرة جداً لا تدري اليهود بعشرها، وهذا الكتاب يضيق عن حصرها:

فمن مكائدهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد، فإنهم

يغسلون الأرجل بدل المسح، والكتاب يدل ظاهرا على المسح. والجواب أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السبع المتواترة، تواتر القراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين، بل بإجماع جميع المسلمين وهما قراءتا النصب والجر في الأرجل، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وههنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعدنا بوجهين: الأول: بحمل المسح على الغسل، قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أئمة اللغة: إن المسح في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل، يقال للرجل إذا توضأ: تمسح، ومسح الله ما بك أي أزال عنك المرض، فإن قال الشيعة: يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والجاز وهو ممتنع، قلنا لا يلزم ذلك، فإننا نقدر لفظ امسحوا قبل أرجلكم أيضا، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، فالمسح الذي يتعلق بالرؤوس حقيقي، والمتعلق بالأرجل مجازي. الثاني: إن الجر بالجوار، وهو في التزيل كثير الوقوع، فتأول قراءة الجر إلى قراءة النصب، وجوز سيبويه والأخفش وأبو البقاء وسائر المحققين من النحاة جر الجوار في النعت والعطف، أما النعت فكقوله تعالى: (عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ \* هود: ٢٦) فقد جر «أليم» بمجاورة «يوم» مع أنه نعت للعذاب. وأما العطف فكقوله تعالى: (وَحَوْزٌ عَيْنٌ \* كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ \* الواقعة: ٢٢-٢٣) على قراءة حمزة والكسائي، فإنه مجرور بمجاورة: (بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ) مع أنه معطوف على: (وَلَدَانٌ مُّخَلَّدُونَ). وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء أيضا، فمن ذلك قول النابغة:

لَمْ يَبْقَ غَيْرِ أَسِيرٍ غَيْرِ مُنْفَلِتٍ \* وَمُوثِقٍ فِي عِقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولِ

بجر «موثق» و «مكبول» بجوار «منفلت» مع أنهما معطوفان على أسير، فلا يلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جر الجوار في المعطوف. وقد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين أيضا: الأول أن تعطف قراءة النصب على محل رؤوسكم لا على المنصوب السابق لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية، فحينئذ

حكم الأرجل حكم الرؤوس المعطوف عليه في المسح، الثاني أن الوارو فيه بمعنى مع، كقولهم «استوى الماء والخشبة». هذا وفي كلا الوجهين نظر من وجوه: أما الأول فلأن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين وإن استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب، على أنها لا تدل على مدعاهم لوجود احتمال جر الجوار، وأما ثانيا فلأن استلزام الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم تكن جملة (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) لها تعلق بما قبلها. وأما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برؤوسكم فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل، ومع ذلك فلم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين، بل نقل أبو البقاء إجماع النحاة على جوازه. نعم توسط الأجنبي في كلام البلغاء لا بد أن يكون لنكتة، وفائدة النكتة ههنا التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء على الأرجل وتغسل غسلا يقرب من المسح، وتخصيصها بالتنبيه لكونها مظنة للإسراف، ولالإيماء إلى وجوب الترتيب. وأما ثالثا فلأنه لو عطف «وأرجلكم» على محل «برؤوسكم»، جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل؛ لأن من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلاان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري:

فَعَلَا فُرُوعُ الْأَيْهُقَانَ وَأَطْفَلَتْ \* بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤَهَا وَنَعَامَهَا

أي وباضت نعامها، فإن النعام لا تلد بل تبيض، إذ هي من الطيور وهي لا تلد إلا الخفاش. ومنه قول الآخر:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتِ بَرَزْنَ يَوْمًا \* وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

أي وكحلن العيون. ومنه قول الآخر:

تَرَاهُ كَأَنَّ اللَّهَ يَجِدَعُ أَنْفَهُ \* وَعَيْنَيْهِ إِنْ مَوْلَاهُ ثَابَ لَهُ وَقُرُ

ومنه قول الأعرابي: علفتها تبنا وماء باردا، أي وسقيتها.

وأما رابعا: فلأن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز، ولا قرينة ههنا،

بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق. هذا ولما حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجح المحققون إلى سنة خير الورى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ هي المبينة لمعاني القرآن المجيد، وهذه واقعة جليلة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات على رؤوس الأشهاد لأجل التعليم، ولم يروِ أحد - ولو بطريق الآحاد - أنه عليه الصلاة والسلام مسح الرجلين، وقد روى الجميع غسلها بروايات متواترة، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روي لنا المسح عن الأئمة، وما روى أهل السنة الغسل عن أولئك فهو محمول على التقية. هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابتة في كتب الإمامية الصحيحة المعتمدة بحيث لا مجال للتقية فيها، فرواية الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها عند الشيعة مع قطع النظر عن أهل السنة، فإن بعضهم قد روى تلك الرواية وبعضهم لم يروها، وفعله عليه الصلاة والسلام سالم عن المعارض عند الفريقين؛ لأنه لم يروِ أحد المسح عنه عليه الصلاة والسلام، وظاهر أن فهم معاني القرآن كما هو مراد الله تعالى لم يكن لغير الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففهمنا حينئذ مطابق لفهمه عليه الصلاة والسلام. ولنذكر ما روي في كتبهم من روايات (غسل الرجلين) التي لم يتصد أحد منهم للطعن فيها، فقد روى العياشي عن علي بن حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين فقال: تغسلان غسلا. وروى محمد بن نعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك. وهذا الحديث أيضا رواه الكليني وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة، ولا يمكن حملها على التقية، إذ المخاطب شيعي خاص. وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما غسلت قدمي قال: (يا علي خلل بين الأصابع) إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة في كتبهم الصحيحة. وأما ما روي عن عباد بن تميم عن عمه بروايات ضعيفة أنه توضأ ومسح على قدميه فهو شاذ منكر

لتفرده ومخالفته للجمهور. وما روي عن أمير المؤمنين أنه مسح وجهه بيديه ومسح على رأسه ورجليه وشرب فضل طهوره قائما وقال: إن الناس يزعمون أن الشرب قائما لا يجوز وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع مثل ما صنعت فهذا وضوء من لم يُحْدِثْ، فلا يجدي للشيعة نفعا ولا يكون لهم به تمسك، لأن الكلام في الوضوء من الحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف. وبعض الشيعة ادعوا أن المسح مذهب لجمع من الصحابة مثل عبد الله بن عباس وأبي ذر وأنس بن مالك، وهذا كذب مفترى عليهم، فإنه لم يرو عن أحد منهم بطريق صحيح أنه جَوَّزَ المسح إلا عن ابن عباس فإنه قال: لم نجد في كتاب الله إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل، يعني أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجهر التي كانت قراءته، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يعملوا إلا الغسل، فقلوه هذا دليل صريح على أن قراءة الجهر مؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهكذا كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة السنة فهو إفك وزور، فقد تبين أن هذا الكيد صار في نحرهم ودل بمخالفتهم للنصوص القولية على كفرهم، وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، والحمد لله على كل حال، سوى الكفر والضلال.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يشرعون أحكاما من عند أنفسهم، كما جعلوا القياس دليلا شرعيا ويثبتون كثيرا من الأحكام به. والجواب أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت، فإن الزيدية وأهل السنة يرون القياس عن الأئمة، وقد قال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجية القياس، وتبعه على ذلك جماعة منهم، وقد ثبت ذلك في كتبهم أيضا بطرق صحيحة. فمن ذلك ما روى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما تقولون في رجل يأتي أهله يتزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل، فقال عمر لعلي رضي الله تعالى عنهما: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: توجبون عليه الجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء؟ فقياس رضي الله تعالى عنه ههنا الغسل على الحد بالصراحة. وأجاب علماء الشيعة عن هذا القياس بأن ما قال الأمير ليس بقياس، بل هو استدلال بالأولوية، يقابله في عرف الحنفية «دلالة النص» كدلالة (لَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٍّ) على حرمة الشتم والضرب، وهما سواء في مهمة المجتهد وغيره، وحاصل هذا التقرير أن تأثير المجامعة بلا إنزال لما ثبت في أقوى المشقتين وهو الحد كان ثبوته في أضعفهما وهو الغسل بالطريق الأولى.

وفيه خبط ظاهر لأن المساحقة موجبة للتعزير عند أهل السنة وللحد عند الإمامية، ولا توجب الغسل بالإجماع، وكذا اللوطة إن كانت بطريق الإيلاج فهي موجبة للحد عند بعض أهل السنة والإمامية وموجبة للتعزير عند غيرهم، ولا غسل على مرتكبها عند الإمامية، وكذا المباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب التعزير ولا توجب الغسل بالاتفاق، فلم يثبت تأثير هذه الأمور في الغسل بدلالة النص أصلا فضلا عن الطريق الأولى كما ترى. وشارح (مبادئ الأصول) مع تشييعه وفرط عناده لأنه ابن المطهر الحلبي اعترف بان القياس كان جاريا في زمن الصحابة، وسيجيء إن شاء الله تعالى ذكر إجازة الأئمة كالباقر والصادق وزيد الشهيد أبا حنيفة بالقياس، وأما دلائل تجويز القياس وإبطال قول منكريه فمذكورة في كتب أصول أهل السنة فارجع إليها إن أردت.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن مذهب الاثني عشرية حق لأهم أقل من أهل السنة وأذل منهم قال تعالى: (وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ \* ص: ٢٤)، (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ \* سبأ: ١٣). والجواب أنه لا يخفى على العاقل أن في هذا التقرير تحريفا لكلام الله تعالى، فإن الله قال في حق أصحاب اليمين: (ثُلَّةٌ مِنَ الْأُولَى \* وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ \* الواقعة: ١٣-١٤)، والثلة هي الجم الغفير، وليس في الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب أو بطلانها، بل إنما هي لبيان قلة الشاكرين وكثرة غيرهم، وكذا في

قوله تعالى: (وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) بيان قلة العاملين بجميع الأعمال الصالحة، كما يدل الكلام السابق على ذلك وهو قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ\* ص: ٢٤) وليس فيها بيان حقيقة العقائد أو بطلانها.

وعلى تقدير تسليم كون القلة والذلة موجبة للحقبة يلزم أن يكون النواصب والخوارج والزيدية والأفطحية وغيرهم أحق من الاثني عشرية لأنهم أقل منهم بكثير وأذل، نعم إن العزة للمؤمنين لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ\* المنافقون: ٨) وقوله تعالى: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ\* أَنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ\* وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ\* الصفات: ١٧١-١٧٣) وقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ\* الأنبياء: ١٠٥) وقوله تعالى: (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ\* المائدة: ٥٦) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتبعوا السواد الأعظم) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على كثرة أهل الحق، فبان كيدهم وخسر هنالك المبطلون.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن كبار أهل السنة وأئمتهم كأبي بكر وعمر وعثمان حرفوا القرآن،<sup>[١]</sup> وأسقطوا كثيرا من الآيات والصور التي نزلت في فضائل أهل البيت، والأمر باتباعهم والنهي عن مخالفتهم وإيجاب محبتهم، وأسماء أعدائهم والطعن فيهم واللعن عليهم، فشق عليهم ذلك ونبض عرق الحسد منهم فتجاسروا على ذلك. ومن جملة ما أسقطوه من سورة ألم نشرح «وجعلنا عليا صهرك»، وهو يدل على تخصيص علي بكونه صهرا دون عثمان، ومنها «سورة الولاية» ويزعمون

(١) وقد ألف أحد طواغيتهم واسمه حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي كتابا في ذلك سماه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) بلغ عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة كبيرة، وفيه مئات النصوص والنقول عن كبار طواغيتهم بدعوى أن القرآن محرف. وقد ارتكب هذا الطبرسي جناية تأليف كتابه سنة ١٢٩٢ هـ في المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه بالنحف وطبع في إيران سنة ١٢٩٨، وفي خزانة كتب دار الفتح نسخة منه، وإن المنافقين منهم يتظاهرون بالبراءة من هذا الكتاب تقية، ولكن هذه البراءة لا تنفعهم، لأنهم يحملون منذ ألف سنة إلى الآن أوزار النصوص والنقول الموجودة في كتبهم بهذا المعنى وقد جمعت كلها في هذا الكتاب

أنها سورة طويلة قد ذكر فيها فضائل أهل البيت. [١]

---

(١) سورة الولاية واردة في كتاب الطبرسي (فصل الخطاب) ص ١٨٠، وهو يقول إنها ثابتة في كتابهم الفارسي (ديستان مذاهب) لمؤلفه محسن فاني الكشميري وهو مطبوع في إيران طبعت متعددة. وقد نقل عنه هذه السورة العلامة تولدكه في كتاب تاريخ المصاحف (٢: ١٠٢) والجريدة الآسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢ ص: ٤٣١-٤٣٩. وللشيعة مصاحف خاصة تختلف عن المصحف المتداول يثبتون فيها سورة الولاية، وقد اطلع الثقة امون الأستاذ محمد علي سعودي الذي كان كبير خبراء وزراء العدل بمصر على مصحف إيراني مخطوط عند المستشرق شقيق دايفز براين وفيه سورة الولاية، فنقلها بالتصوير الشمسي ونشرت بمجلة الفتح العدد ٨٤٢ ص: ٩، فرأينا إثباتها في الصفحة السابقة لزيادة الفائدة.



والجواب أن الله تعالى قال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ \* الحجر: ٩) فما كان في حماية الباري عز اسمه كيف يمكن للبشر تنقيصه وتحريفه، سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم، ونعوذ بك من الشيطان الرجيم.

ومن مكائدهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث أولا وسمعوا الأحاديث من ثقات المحدثين من أهل السنة فضلا عن العوام، ولكن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على أهل السنة فأقام لهم من يميز بين الطيب والخبيث، وصحيح الحديث وموضوعه، حتى إنهم لم يخفَ عليهم وضع كلمة واحدة من الحديث الطويل.

ومن مكائدهم أنهم ينظرون في أسماء الرجال المعترين عند أهل السنة، فمن وجدوه موافقا لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه، فمن لا وقوف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتد بروايته، كالسدي فإثما رجلان أحدهما السدي الكبير، والثاني السدي الصغير، فالكبير من ثقات أهل السنة، والصغير من الوضاعين الكذابين وهو رافضي غال، وعبد الله بن قتيبة رافضي غال، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة من ثقات أهل السنة، وقد صنف كتابا سماه بالمعارف، فصنف ذلك الرافضي كتابا سماه بالمعارف أيضا قصدا للإضلال.

ومن مكائدهم أنهم ينسبون بعض الكتب لكبار علماء السنة مشتملة على مطاعن في الصحابة وبطلان مذهب أهل السنة، وذلك مثل كتاب (سر العالمين) فقد نسبوه إلى الإمام محمد الغزالي عليه الرحمة وشحنوه بالهذيان، وذكروا في خطبته عن لسان ذلك الإمام وصيته بكتمان هذا السر وحفظ هذه الأمانة، وما ذكر في هذا الكتاب فهو عقيدتي، وما ذكر في غيره فهو للمداهنة، فقد يلتبس ذلك على بعض القاصرين، نسأل الله عز وجل العصمة من مثل هذا الزلل

ومن مكائدهم أنهم يذكرون أحد علماء المعتزلة أو الزيدية أو نحو ذلك، ويقولون إنه من متعصي أهل السنة، ثم ينقلون عنه ما يدل على بطلان مذهب أهل السنة وتأييد مذهب الإمامية الاثني عشرية ترويجا لضلالهم، كالزنجشيري صاحب

(الكشاف) الذي كان معتزليا تفضيليا، والأخطب الخوارزمي فإنه زيدي غال، وابن قتيبة صاحب المعارف الذي هو رافضي عنيد،<sup>[١]</sup> وابن أبي الحديد شارح (نهج البلاغة) الذي هو من الغلاة على قول،<sup>[٢]</sup> ومن المعتزلة على قول آخر، وهشام الكلبي الذي هو من الغلاة، وكذلك المسعودي صاحب (مروج الذهب) وأبو الفرج الأصفهاني صاحب (الأغاني) وغيرهم، وقصدوا بذلك إلزام أهل السنة بما لهم من الأقوال، مع أن حالهم لا تخفى حتى على الأطفال.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: نحن أتباع أهل البيت الذين قال تعالى فيهم (أئمة يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا \* الأحزاب: ٣٣)<sup>[٣]</sup> وغير الشيعة تابعون لغير أهل البيت، فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية، ويؤكدون ذلك بقوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق). والجواب أن هذا الكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل، والرائج من القول بالعاطل: فإننا نسلم أن أتباع أهل البيت ناجون، وأن مقلديهم هم المصيبون، ولكن أين الشيعة الطغام، من أولئك السادات الكرام والأئمة العظام؟ كما سيأتي من بيان ما لهم من الأحوال، وذكر ما اعتقدوه من الكفر والضلال، فهيهات هيهات، وقد فات عنهم ما فات، بل الحق الحقيقي بالقبول أن أهل السنة هم أتباع بيت الرسول، وهم السالكون طريقتهم والمجيبون دعوتهم، والأئمة الأطهار كانوا على ما عليه أهل السنة الأخيار، كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الأعلام، قد أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام، والحمد لله تعالى على ذلك الإنعام.

ومن مكائدهم أنهم يؤلفون في الفقه كتابا وينسبونه إلى أحد أئمة أهل السنة،

(١) وهو غير ابن قتيبة السني كما تقدم في الصفحة السابقة

(٢) أنظر ما تقدم عنه في ص: ٢٥ وهامشها

(٣) وهذه الآية من سورة الأحزاب نزلت في نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي مقدمتهن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

ويذكرون فيه بعض المفتريات مما يوجب الطعن على أهل السنة، كالمختصر المنسوب إلى الإمام مالك الذي صنفه أحد الشيعة فذكر فيه أن مالك العبد يجوز له أن يلوط به لعموم قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ \* النساء: ٣) وقد فات ذلك صاحب (الهداية) فنسب حل المتعة إلى الإمام مالك، مع أنه كذب وبهتان، بل قيل إنه يوجب الحد عليها بخلاف الأئمة الثلاثة.

ومن مكائدهم أنهم يزيدون بعض الآيات في شعر أحد أئمة أهل السنة مما يؤذن بتشيعه، كما فعلوا في ديوان حافظ الشيرازي وديوان مولانا الرومي والشيخ شمس الدين التبريزي (قدس سرهم)، وقد ألحق بعض الشيعة المتقدمين بما نسب للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من الآيات الثلاثة السابقة [في ص: ٢٥] التي أولها:  
يَا رَاكِبًا قَفَّ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مَنِيَّ \* وَاهْتَفَّ بِسَاكِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ  
ثلاثة أبيات أخرى تشعر بتشيعه وحاشاه من ذلك وهي هذه:

قف ثم نادِ بأني لمحمد \* ووصيه وبنيه لست بباغضِ

أخبرهم أي من النفر الذي \* لولاءِ أهل البيت ليس بناقضِ

وقل ابن إدريس بتقدم الذي \* قدمتموه على علي ما رضي

والفرق بين تلك الثلاثة وهذه مما لا يخفى على صغار المتعلمين، إذ هذه الثلاثة في غاية من الركاكة فلا يتصور صدورها عن مثل ذلك الإمام البليغ الذي له اليد الطولى في العربية، وقد نسبوا له أيضا أبياتا أخر غير التي ذكرناها سابقا مثل قولهم:

شفيعي نبي والبتول وحيدر \* وسبطاه والسجاد والباقر المجدي

وجعفر والثاوي بيغداد والرضا \* وفلذته والعسكريان والمهدي

ولا يخفى بطلان نسبة ذلك إلى ذلك الإمام على من تصفح كتب التواريخ، لأن ولادة الإمام علي ابن محمد التقي كانت سنة أربع عشرة ومائتين، وولادة الإمام حسن العسكري بعد ذلك بزمن طويل، ووفاة الإمام الشافعي سنة أربع ومائتين في عهد المأمون العباسي. نعم إن الإمام الشافعي قد ذكر فضائل من أدركه من أئمة

أهل البيت، وهكذا شأن جميع علماء أهل السنة والله تعالى الحمد كما سبق.<sup>[١]</sup>  
ومن مكائدهم أنهم يفترون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنه قال: «لا تُسأل  
شيعة علي يوم القيامة عن صغيرة ولا كبيرة، بل تبدل سيئاتكم بالحسنات»، وأنه صلى  
الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: لا أعذب أحدا والى عليا وإن عصاني». فاغتر  
بهذا بعض الجهال فهاموا في أودية الضلال، مع أنه قال تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
شَرًّا يَرَهُ \* الزلزال: ٨)، فقد كذبوا على النبي المختار، فليتبوؤا مقعدهم من النار.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن فضائل أهل البيت وما روى في إمامة الأمير  
متفق عليه عند الفريقين، بخلاف فضائل الخلفاء الثلاثة فهي مختلف فيها، فينبغي  
للعاقل أن يختار ما اتفق عليه. بموجب «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

والجواب أن شبهتهم هذه كشبهة اليهود والنصارى في قولهم: إن نبوة موسى  
وعيسى متفق عليها عند الفريقين، بخلاف نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. والذي  
يزيل هذه الشبهة هو أن الأخذ بالمتفق عليه وترك المختلف فيه إنما يكون بمقتضى  
العقل لو لم يوجد دليل آخر، فإن وجد فلا التفات للاتفاق والاختلاف. على أن  
هذه الشبهة تنقلب عليه ويعود وبالها وبلاؤها على رؤسهم، كيف لا وقد تقرر  
عندهم من القواعد أن الروايتين عن الأئمة إن وافقت أحدهما العامة دون الأخرى  
فالتمسك إنما هو بالمخالفة ولو كانت ضعيفة، وهذا مصرح به في أصولهم.

ومن مكائدهم أنهم ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو برئ منه ويجرفون  
ما ورد عنه، فمن ذلك (نهج البلاغة) الذي ألفه الرضي وقيل أخوه المرتضى، فقد

(١) ومن هذا الباب إضافتهم إلى أبيات قليلة للفرزدق في الإمام زين العابدين أبياتا من وزنها ورويتها بعضها للحزبين  
الكناني في عبد الله بن عبد الملك بن مروان وهي في حماسة أبي تمام (٢: ٢٨٤)، وبعضها في نقد الشعر لقدامية  
(١٩ و ٢٧) وبعضها في مدح بعض بني مروان أيضا أوردها الجاحظ في كتاب الحيوان (٣: ١٥٢ ساسي) وفي  
أول الجزء الثالث من البيان والتبيين. وانظر الأغاني ١٤: ٧٦-٧٩ بولاق. أما الأبيات للفرزدق في زين العابدين فهي  
سنة لا غير في ديوانه الذي أملاه محمد بن حبيب وطبع بالفظوغراف في مونخن بألمانيا سنة ١٩٠٠ وقد بسطت  
القول فيه بمقال مطول في جريدة (الأخوان المسلمون) اليومية بعنوان «طائرات شعرية في أسراب غير أسرابها».

وقع فيه تحريف كثير وأسقط كثير من العبارات حتى لا يكون به متمسك لأهل السنة، مع أن ذلك أمر ظاهر، بل مثل الشمس زاهر.

ومن مكائدهم أنهم ينظمون بعض الآيات على لسان اليهود أو النصارى مما يؤذن تحقيقه مذهب التشيع، فمن ذلك ما ينسبونه إلى ابن فضلون اليهودي:

على أمير المؤمنين عزيمة \* وما لسواه في الخلافة مطمع  
له النسب العالي وإسلامه الذي \* تقدم، بل فيه الفضائل أجمع  
ولو كنت أهوى ملة غير ملتي \* لما كنت إلا مسلما أتشيع  
وكذا ينسبون إليه هذه الآيات:

حب علي في الورى جنة \* فامحُ بها يا رب أوزاري

لو أن ذميا نوى حبه \* حُصن في النار من النار

إلى غير ذلك، وسيجئ منه إن شاء الله في آخر الكتاب.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن الشيعة آمنون من عذاب يوم القيامة ودخول النار وكل ما في القرآن من الوعيد فهو لغيرهم. ولا يخفى أن عقيدتهم هذه تشبه عقيدة اليهود حيث قالوا «لن تمسنا النار إلا أياما معدودات، نحن أبناء الله وأحباؤه» ويردهم قوله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ \* النساء: ١٢٣) وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتفق على صحتها عند الفريقين.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يختارون مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ويؤثرونه على مذهب الأئمة الأطهار مع أنهم أحق بالاتباع، لأنهم تربوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل البيت أدري بما فيه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بما لن تضلوا بعدي: كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وقال صلى الله عليه وسلم (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) ولأن كمالهم وعلمهم وتقواهم من المتفق عليه عند الفريقين، فهم بالاتباع أحق، وبالاعتداء أليق. والجواب أن الإمام

نائب النبي وخليفة لا صاحب المذهب، لأن المذهب طريق الذهاب الذي فتح على بعض الأمة في فهم أحكام الشريعة من أصولها، ولذا احتمل الصواب والخطأ، والإمام عندكم معصوم عن الخطأ كالنبي فلا يتصور نسبة المذهب إليه، ومن ثم كان نسبة المذهب إلى الله تعالى والرسول الكرام عليهم الصلاة والسلام من فضول الكلام، ومعدودا من جملة الأوهام. بل فقهاء الصحابة رضی الله تعالى عنهم أفضل عند أهل السنة من الأئمة الأربعة، ومع ذلك لا يعدونهم أصحاب مذاهب، بل إنما يجعلون أقوالهم وأفعالهم مدارك الفقه ودلائل الأحكام، وواسطة في أخذ شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام. على أن أهل السنة هم المقتدون بالأئمة الأطهار، فإن أئمة مذاهبهم قد أخذوا العلم من أولئك الأخيار، فرتبتهم عند أهل السنة رتبة النبي والأصحاب الكبار، ولكن لا ينسبون أنفسهم إليهم، ولا يدعون أخذ العلم عنهم كما هو حالهم مع الصحابة. وتحقيق هذا المطلب أن منصب الإمام إصلاح العالم في أمر المعاش والمعاد كما هو شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالأئمة في زمنهم اشتغلوا في الأهم من بيان ما يحصل به الشفاء من الأمراض النفسانية ورفع المهلكات، وأحالوا الأحكام الشرعية إلى تلاميذهم وأصحابهم. فتوجهوا إلى إقامة تلك الأحكام، كما توجه الأئمة إلى العبادات والرياضات وتصفية القلوب وتعيين الأذكار وتعليم الأدعية وتهذيب الأخلاق، وإرشادهم إلى المعارف الإلهية بأخذها من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغوامض أسرار الحقيقة، ويشير حديث الثقلين إلى ذلك، لأن كتاب الله تعالى يكفى في تعليم ظاهر الشريعة، ولا حاجة لمن له معرفة بالأصول والفقه في فهم الأحكام الشرعية منه إلى إرشاد إمام، وإنما الحاجة إليه لتعليم الأسرار الإلهية، ولهذا لم نر أحدا منهم صنف كتابا في أصول أو فروع باتفاق الفريقين، بل انتشرت روايات المسائل والأحكام عنهم في أصحابهم وصارت قواعد الاستنباط مهجورة فلا بد لها من يجمعها ويجرزها ويمهد قواعد الاجتهاد ومراسمه، والشيعية وإن كانوا يدعون ظاهرا أتباع الأئمة

ولكنهم في الحقيقة يقلدون في المسائل غير المنصوصة عن الأئمة علماءهم ومجتهداتهم  
كابن عقيل والسيد المرتضى والشيخ الشهيد ويأخذون بأقوالهم ولو كانت مخالفة  
للروايات الصحيحة عن الأئمة كما سيحى إن شاء الله تعالى شيء من ذلك في  
المسائل الفقهية. فإذا جاز عندهم تقليد مجتهدهم فيما يخالف الروايات الثابتة عن  
الأئمة فأبي محذور يلزم أهل السنة في أخذهم بأقوال المذاهب الأربعة والافتداء بهم  
مع موافقتهم لما عليه الأئمة من الأصول والقواعد، ولا محذور في المخالفة في بعض  
الفروع، كما أن محمد بن الحسن وأبا يوسف قد خالفا مقتداهما أبا حنيفة في كثير  
من المسائل، ومع ذلك فهما من أتباعه، وما قاله ابن الأثير الجزري صاحب (جامع  
الأصول) أن الإمام عليّ الرضا كان مجددًا لمذهب الإمامية في القرن الثالث فمراده أن  
الإمامية يوصلون إليه مذهبهم المدون في ذلك القرن ويعلمونه مأخذ مذهبهم، كما  
ان ابن مسعود من الصحابة وعلقمة من التابعين كانا بانين لمذهب أبي حنيفة، وأن  
نافعا والزهري من التابعين وابن عمر من الصحابة كانوا بانين لمذهب مالك، مع أن  
ما ذكره ابن الأثير بناه على زعم الإمامية ومعتقدهم بناء على ما صرح به من أنه  
يذكر مجدددي كل مذهب على زعم أصحابه ومعتقدهم والله تعالى أعلم.

ومن مكائدهم أنهم يذكرون في كتب التواريخ حكايات موضوعة وخرافات  
شنيعة مما يؤيد عقائدهم الفاسدة ويروج مذاهبهم الكاسدة. فمن ذلك حكاية حليلة  
السعدية مرضعة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قالوا: إنها قدمت على الحجاج  
الثقفي في العراق فقال لها الحجاج: جاء بك الله إليّ وقد كنت أردت أن أكلفك  
بالحضور لأنتقم منك. فسألته حليلة عن السبب، فقال: سمعت أنك تفضلين عليا  
على أبي بكر وعمر، فأطرقت رأسها ساعة ثم رفعتة وقالت: أيها الحجاج، والله إني  
لا أفضله على أبي بكر وعمر وحدهما إذ أي كمال وفضل لهما؟! بل أفضله على آدم  
ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلاة والسلام. فاشتد إذ ذاك غضب  
الحجاج وقال: لئن لم تشيتي هذه الدعوى لأقطعنك إربا إربا لتكوني عبرة لمن يعتبر.

فقلت حليلة: أصغ إلى مقالي واسمع دليلي وحجتي. فقال لها الحجاج: فيم تفضلين عليا على آدم وقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسكنه الجنة وأمر الملائكة بالسجود له وكرمه بانواع الكرامات؟ فقلت حليلة بما قال الله تعالى (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) وقد وصف عليا وأثنى عليه في سورة «هل أتى» بقوله تعالى (أَمَّا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية، ولم يسبقه أحد بالتصديق في الصلاة حيث أعطي الفقير خاتمه وهو فيها. فقال الحجاج صدقت، فبأي دليل تفضلين عليا على نوح؟ فقلت: لأن زوجة علي فاطمة البتول سيدة نساء العالمين بضعة خير الخلق أجمعين زوجت تحت سدرة المنتهى بشهادة الملائكة المكرمين وإخبار الروح الأمين، وزوجة نوح كانت كافرة كما نطق به القرآن! فقال الحجاج: بما تفضلين عليا على إبراهيم خليل الرحمن؟ فقلت: إن إبراهيم قال (رب أرني كيف تحيي الموتى. قال أو لم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) وقال علي على رؤس الأشهاد: لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقينا. ثم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جالسا وحوله المؤمنون والمنافقون فقال: أيها المؤمنون قد وضع لي المنبر ليلة أسري بي فجلست عليه وجاء أبي إبراهيم فصعد المنبر وجلس عليه دون درجة واحدة من مجلسي، وجاء الأنبياء الآخرون أيضا وسلموا علي، حتى جئ بابن عمي علي ابن أبي طالب راكبا على ناقة من نوق الجنة وفي يده لواء الحمد وكان حوله جماعة وجوههم كالبدر مشرقة منورة فسألني إبراهيم عن هذا الفتى أهو من النبيين؟ قلت: ما هو نبي بل هو ابن عمي علي بن أبي طالب، فسأل إبراهيم: من هؤلاء القوم الحافون من حوله؟ قلت: أولئك شيعته ومحبه. فدعا إبراهيم حينئذ: رب أجعلني من شيعة علي، يدلك على ذلك قوله تعالى «وإن من شيعته لإبراهيم إذ جاء ربه بقلب سليم» فقال الحجاج: صدقت. فيم تفضلينه على سليمان. فقلت حليلة: إن سليمان طلب من ربه الملك والجاه والدنيا حيث قال «رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب» والأمير قد طلق الدنيا حيث قال: إليك عني يا دنيا، طلقتك ثلاثا



لا رجعة بعدها، حبلك على غاربك، غري غيري، لا حاجة لي فيك». قال الحجاج: صدقت، فيم تفضيلينه على موسى؟ فقالت: إن موسى قد فر من مصر إلى مدين خوفا من فرعون، قال تعالى «فخرج منها خائفا يترقب» والأمير قد رقد ليلة الهجرة على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلب مطمئن، ولو كان معه شيء من الخوف لما نام. فقال: صدقت. ففيم تفضيلينه على عيسى؟ فقالت: إن عيسى يجبس يوم الحشر في موقف الحساب فيسأله الله تعالى: هل إنه كان السبب في اتخاذ إله غير الله وعبادة غيره سبحانه ليعتذر حينئذ بما يعتذر؟ يدل على ذلك قوله تعالى (ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ الْهَيْبَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ أَنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ \* المائدة: ١١٦-١١٧) الآية، والأمير لما قالت السبئية إنه إله غضب عليهم وأجلاهم وهددهم حتى اشتهر في مشارق الأرض ومغاربها وأظهر منهم البراءة فقال الحجاج: صدقت. وأمر لها بألف دينار وقرر لها وظيفة في كل سنة. ثم قالت يا حجاج استمع نكتة ولطيفة أخرى. إن مريم لما أخذها المخاض وقد كانت في بيت المقدس أمرها الله تعالى بخروجها عنه إلى الصحراء ووضع حملها تحت جذع النخلة كي لا يتلوث بيت المقدس بنفاسها. ولما أخذ المخاض أم الأمير فاطمة بنت أسد أوحى إليها الله: ادخلي في الكعبة وشرفي بيتي بولادة هذا المولود الشريف. فأنصف الآن، من الأفضل والأشرف من هذين المولودين؟ فدعا الحجاج حليلة بالخير، وودعها معززة محترمة. انتهت هذه الحكاية المكذوبة والقصة الأعجوبة. ولا يخفى ما فيها من البطلان حتى على الصبيان، حيث إن حليلة كما لا يخفى على من تصفح كتب التواريخ والسير لم تدرك زمن الخلفاء الراشدين، بل قد اختلف المؤرخون في كونها أدركت زمن البعثة وآمنت بالنبي عليه الصلاة والسلام، وأيضا إن الحجاج مشهور بسفك الدماء ظلما ولا سيما أهل البيت ومن له تعلق بهم لأنه كان من النواصب المظهرين لعداوة الأمير كرم

الله تعالى وجهه وذريته الطاهرين، رضي الله تعالى عنهم ولذا قتل كثيرا من علماء أهل السنة بسبب محبتهم لأولئك الكرام، وقد أهان كثيرا من الصحابة الكرام وأهان أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتمكن أحد من الحضور لديه من غير أن يطلب حضوره، فعلى فرض أن حليلة أدركت زمنه كيف يمكنها الوصول إليه حتى تشد الرحال للحضور بين يديه؟ ومع ذلك لم ينقل عن أحد رجوع ذلك الظالم عن بغض الأمير الذي يرى ذلك سببا لنيله الجاه الخطير. ثم إنا إذا رجعنا إلى ما نسبوه إلى حليلة من الشبهات، وهاتيك الدلائل الواهيات، وجدناها كسراب بقية، لا يخفى ما فيها من الأمور الشنيعة، وذلك من وجوه: أما أولا فلأن تفضيل الأمير على الأنبياء، ولا سيما على أولي العزم خلاف ما عليه العقلاء من سائر ملل الأنام فضلا عن ملة الإسلام، فإن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي في كل شريعة من الشرائع، ونصوص الكتاب تنادى على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله. وأما ثانيا: فإن تلك الاحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير مع زلات الأنبياء، ولو لوحظت مع كمالاتهم ومناقبهم لخفيت على الناظرين، وغابت عن أعين المبصرين. ويلزم عليهم أن الأمير بل وأبا ذر وعمارا وسلمان وغيرهم من الصحابة الكرام أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام إذا نظر ما ورد في حقهم من الآيات المشعرة بمدحهم مع ما ورد من معاتبته عليه الصلاة والسلام في عدة مواضع، ولا يقول ذلك عاقل فضلا عن فاضل. وأما ثالثا فلأن آدم أبو البشر وأصل لنوع الإنسان، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهي عائدة إليه. نعم إن بعض أولي العزم كنبينا ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، فضلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها ذكرها سبحانه في كتابه العزيز وخطابه الوجيز. وأما رابعا فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة، لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقي، وإنما المناط الأمور الذاتية والصفات الحقيقية، فتفضيل زوجة علي كرم الله تعالى وجهه على زوجة نوح غير مستلزم لتفضيل علي عليه. ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة

نوح ولوط، وكذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، ولا قائل بالترفضيل. وأما خامسا فلأن حديث «لو كشف لي الغطاء ما أزددت يقينا» موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقين. وعلى فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للترفضيل أيضا لأن معناه: لو رفعت الأحجة وسبحات الجلال عن وجه الواجب جل شأنه لا أزداد على اليقين الحاصل لي بوجوده وصفاته الكاملة بملاحظة الآيات على وحدانيته وكمال قدرته وإحاطة علمه. والخليل عليه السلام كان أعلى كعبا من الأمير في ذلك. وفي تفسير هذه الآية عدة أجوبة عن ذلك، ولا سيما في تفسير العلامة الجد عليه الرحمة عند الكلام على هذه الآية، فراجعه. وأما سادسا: فلأن عروج الأمير غير ثابت في كتبهم الصحيحة، بل الثابت خلافه، فقد روى ابن بابويه القمي في كتاب (المعراج) في ضمن حديث طويل عن أبي ذر أن ملائكة السماء قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: إذا رجعت إلى الأرض فأقرأ على علي منا السلام. وقال أيضا في الكتاب المذكور: والصحيح أن أمير المؤمنين ما كان ليلة المعراج مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كان في الأرض، ولكن ارتفعت الأحجة عن بصره فرأى وهو في الأرض ما رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في السماء. وأما سابعا: فلأن الأمير كان يعلم أنه صبي، وعداوة الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم في قتله ومع ذلك فقد أخبره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الكفار لن يضروه، فزيادة إيمانه بذلك القول كانت سببا لأطمئنانه، بخلاف موسى فإنه ما كان له شيء من ذلك، بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطي إذا رآه، وأنه أحسن بمشاورة رؤساء القبط على قتله بإخبار العدول ولم يوح إليه ما يزيل خوفه، ولما تكفل له جل شأنه من مكر فرعون ذهب إليه وقال ما قال مما تعجز عنه الأبطال، وأقام مع ذلك الكافر أربعين عاما في بلدة واحدة. وأما ثامنا: فلأن سليمان عليه السلام - كما صرح به المرتضى في كتابه (تزيه الأنبياء والأئمة) إنما طلب ذلك الملك ليكون معجزة على نبوته، وشرط المعجزة أن لا يكون للغير قدرة عليها، ولأنه يمكن أن يكون الله

تعالى قد أخبره بأن حصول ذلك الملك له يكون أصلح في الدين بكثرة الطاعات والمبرات وفعل الخيرات، وإذا كان الأمر كذلك فلا منقصة ولا محذور على سليمان عليه السلام، ولا مزية عليه للأمير في تطليقه الدنيا. على أن طلب الملك لا ينافي التطبيق ألا ترى إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه طلب الخلافة بعد ذلك وسعى لها سعيها حتى وقعت حروب كثيرة بسبب ذلك لأن مثل هؤلاء الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد في الدين وقتال أعدائه سبحانه وقصد استئصالهم وترويح أحكام الشريعة، فإن ترك الدنيا مطلقا ليس بمحمود في الدين المحمدي ولو كان على إطلاقه موجبا للتفضيل يلزم أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف عليهما السلام معاذ الله تعالى من ذلك. وأما تاسعا فلأن تعزير الأمير للغالين في محبته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام لأن المغالين في محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه قد أظهروا الكفر والفسوق بمرأى منه ومسمع فتمكن من الانتقام منهم فعمل ما عمل به، وغلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالتثليث ظهروا بعد أن رفع إلى السماء ولا إشكال في قوله تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ \* المائدة: ٧٢) لأنه عليه السلام قد رد عليهم ما زعموه ووبخهم غاية التوبيخ على ما اعتقدوه، ومن أين لهم أن عيسى عليه السلام يُسأل والأمير كرم الله تعالى وجهه لا يسأل وقد قال تعالى (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ \* الفرقان: ١٧) فيجيبون الله تعالى على ما يدل عليه قوله سبحانه: (قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ \* الفرقان: ١٨) ولا يلحقهم نقص من ذلك السؤال إذ القصد تبيكيت الكفرة وإلزام أهل الضلال. وقد سأل سبحانه الملائكة مثل ذلك مع أنهم معصومون ليسوا بمحل للعتاب، قال تعالى (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثَمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ أِيَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ

الْجَنِّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ \* سبأ: ٤٠-٤١). وأما عاشرا فلأن ما ذكر في ولادة عيسى غلط محض وكذب صريح لأن الأصح أن مولده بيت لحم وقيل فلسطين وقيل مصر وقيل دمشق ولم يقل أحد المؤرخين إن مريم قد جاءها المخاض في المسجد الأقصى ولئن سلم ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحي؟ بل إنها لما حملت بعيسى عليه السلام من غير أب كرهت إظهار الولادة منفردة ولذا تمت الموت كما قال تعالى: (فَاجْأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا \* مريم: ٢٣) وأما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع في الكعبة فقول يضحك الثكلى وتضع منه الحبل، والصحيح في ذلك أن عادة الجاهلية أن يفتح باب الكعبة في اليوم الخامس عشر من رجب ويدخلون جميعهم للزيارة وكانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين وقد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك لما أصابها من شدة المزامحة والمجازبة وقد ورد في كتب الشيعة أن أبا طالب لما يئس من ولادتها لما زادت المدة المعلومه لما عراها من المرض أدخلها الكعبة للاستشفاء فرحمها الله تعالى بالولادة فيها ورووا عن زين العابدين أنه قال: أخبرني زيدة بنت عجلان الساعدية عن أم عمارة بنت عباد الساعدية أنها قالت: كنت ذات يوم في نساء من العرب إذ أقبل أبو طالب كئيبا فقلت له: ما شأنك؟ قال إن فاطمة بنت أسد في شدة من الطلق وإنما لا تضع ثم إنه أخذ بيدها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها وقال: اجلسي على اسم الله فجلست وطلقت طلقة فولدت غلاما نظيفا فسماه أبو طالب عليا. انتهى. على أن ولادة الأمير في الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليه السلام لأوجبت تفضيله على النبي ولا قائل بذلك من الفريقين ولأوجبت تفضيل حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها على سائر الأنبياء إذ قد ولد في الكعبة أيضا. وبطلان ذلك غير خفي على أحد والله يهدي الحق ويهدي إلى سواء السبيل.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: أهل السنة رووا في كتبهم الصحيحة ما يزري

بشأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الغيرة حيث يروون عن عائشة أنها قالت «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد». فإن في هذه الرواية إراءة اللعب وتقرير الحبشة عليها في المسجد ونظر زوجة الرسول إلى غير المحارم وأن أهل السنة يروون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي) وأدنى الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأجنب ونظرها إلى لعبهم وهوهم فضلا عن سيد الكونين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجواب أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب، وكان النساء من أمهات المؤمنين وغيرهن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب ويخدمن الأزواج ولو بحضور الأجنب باتفاق الفريقين حتى روي أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تغسل الجراح التي أصابته عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد بمحضر سهل بن سعد وجماعة من الصحابة والشيء قبل تحريمه لا يكون فعله موجبا للطعن فقد صح عند الفريقين أن سيد الشهداء حمزة وأبا طلحة الأنصاري وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم شربوا الخمر قبل تحريمها وسكروا ووقع بينهم ما وقع وراهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تلك الحالة وسكت ولم ينكر عليهم. وأيضا أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت إذ ذاك صببية غير مكلفة فلو نظر مثلها إلى هو فأبي محذور؟ ولا سيما إذا كانت متسترة وأيضا أن هو الحبشة ولعبهم كان لتعلم الحرب والقتال حتى روي أن الملائكة يحضرون مثل هذا اللعب فالنظر إليه ليس بجرام. وأما ما نقل من زجر عمر بن الخطاب الحبشة عن ذلك لما ظن أن فعل ذلك بحضور النبي عليه الصلاة والسلام من سوء الأدب ولهذا لما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له (دعهم يا عمر) امتنع عن الإنكار. والعجب من الشيعة أنهم يعدون أمثال ذلك من قلة الغيرة والعياذ بالله تعالى وهم يرون عن الأئمة المعصومين وأهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلود المؤمنين وتمجها أسماع المسلمين فقد ثبت في كتبهم الصحيحة أن أبا عبد

الله عليه السلام قال لأصحابه وشيعته: «إن خدمة جوارينا لنا، وفروجهن لكم حلال» وذكر مقداد صاحب كتز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى (هُؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ \* الحجر: ٧٢) أن لوط النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس! فيا ويلهم من هذا الافتراء وسحقا لهم بسبب هذه المقالة الشنعاء.

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يجوزون اللعب بالشطرنج مع أن كل لعب وهو مذموم في الشرع. الجواب أن الأئمة الثلاثة أعني أبا حنيفة ومالكا وأحمد كلهم قائلون بجرمته مطلقا ويروون آثارا دالة على حرمة. ولالإمام الشافعي فيه قولان: قول أنه مكروه بشرط أن لا يؤخر الصلاة عن الوقت المستحب ولا تترك السنن والآداب لأجله وأن لا يكون اللعب على شيء وأن لا يفوت ما يجب من خدمة الوالدين وتفقد أحوال العيال وعبادة المرضى واتباع الجنائز وأن لا يقع في اللعب نزاع وجدال وأيمان كاذبة وأن لا يكون ما يلعب به مصورا بصور الحيوانات فإذا فقد شيء من هذه الشروط فهو حرام قطعا فمن أصر على فعله مع حرمة فقد ارتكب الكبيرة. والقول الثاني أنه حرام كما عليه الجمهور وقد صح عن الشافعي أن رجع كما نص عليه الغزالي ولكن في شروح المنهاج وفتح الوهاب والأنوار وفتح المعين وغيرها الفتوى على القول الأول من كونه مكروها بالشروط وحراما بفقد شرط منها. على أن لو سلمنا أن أهل السنة يجوزون اللعب به فهو من القسم المباح، إذ فيه تشييد الذهن، وتعليم بمخادعات الحرب وطرق الاحتراز عن مكائد الأعداء، فحكمه حكم الملاعب المباحة كالمسابقة بالخيل ورمي السهام، ونحو ذلك. والله أعلم.

ومن مكائدهم أنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون التغني، مع أنه قد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة. الجواب أن هذا محض افتراء، وكلام أشبه شئ بالهراء. فإن الغناء عند جميع أهل السنة حرام، قال سيد الطائفة جنيد البغدادي قدس سره: إنه بطلاة. وقال الشيخ المرزوقي الفاسي: السماع حرام كالميتة، اللهم إلا إذا كان فيه

تشويق إلى العبادة وترغيب إلى الطاعة وترهيب عن النيران وعذاب الله تعالى فهو جائز عند البعض. وإن أردت تحقيق الحق في هذا المقام فارجع إلى (روح المعاني) تفسير جدنا روح الله تعالى روحه عند الكلام على قوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا \* الجمعة: ١١). فإنك ترى فيه ما يروى الغليل ويشفي العليل. على أن الشيخ المقتول من الشيعة ذكر في كتاب (الدروس) أنه يجوز الغناء بشروطه في العرس، وتلك الشروط هي أن يكون المسمع امرأة، وأن يكون شعرا في الهجاء. كذا في (شرح القواعد). وهذا مما يقضى منه العجب ويزيد الطرب، وقد طعنوا أنفسهم وأصابعهم سهمهم، وكفى الله المؤمنين والحمد لله سبحانه في كل حين. ومكائدهم لا تحصى ولا تعد، ولا ترسم ولا تحد. والذي ذكرناه عشر من معشار وقطرة من بحار. وقد تركت كثيرا مما ذكر في أصل الكتاب، استغناء بذكر ذلك في بقية الأبواب.

## الباب الثاني

في بيان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم

وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك

أما أقسام (أخبارهم) فاعلم أن أصولها عندهم أربعة: صحيح وحسن وموثق وضعيف. أما (الصحيح) فكل ما اتصل روايته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلا في الصحيح لعدم اتصالهما وهو ظاهر، مع إنهم يطلقون عليها لفظ الصحيح، كما قالوا: روى ابن عمير في الصحيح كذا وكذا. ولا يعتبرون «العدالة» في إطلاق الصحيح، فإنهم يقولون: رواية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن أبان فإنه مجهول الحال نص عليه الحلبي في (المنتهى) مع أنها مأخوذة في تعريفه. وكذا لا يعتبر عندهم كون الراوي إماميا في إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلها. وأيضا قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقول أحزاه الله وقاتله الله، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه.



وحكموا أيضا بصحة روايات المشبهة والمجسمة ومن جوز البداء عليه تعالى،<sup>[١]</sup> مع أن هذه الأمور كلها مكفرة، ورواية الكافر غير مقبولة فضلا عن صحتها، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها في تعريف الصحيح، لأن الكافر لا يكون عدلا البتة. وحكموا أيضا بصحة الحديث الذي وجدوه في الرقاع<sup>[٢]</sup> التي أظهرها ابن بابويه مدعيا أنها من الأئمة. ورووا عن الخطوط التي يزعمون أنها خطوط الأئمة ويرجحون هذا النوع على الروايات الصحيحة الإسناد عندهم. هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام الأخرى وأعلىها.

وأما (الحسن) فهو عندهم ما اتصل رواته بواسطة إمامي ممدوح من غير نص على عدالته وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلين في تعريف الحسن أيضا، مع أن إطلاقه عليهما شائع عندهم حيث صرح فقهاؤهم بأن رواية زرارة في مفسد الحج إذا قضاه في عام آخر حسن، مع أنها منقطعة. ويطلقون لفظ الحسن على غير الممدوح حيث قال ابن المطهر الحلي: طريق الفقيه إلى منذر بن جعفر حسن مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة.

(١) انظر تعريف البداء ٣٢

(٢) لما توفي الحسن العسكري سنة ٢٦٠ وهو ابن ثلاثين سنة زعمت الشيعة أن له ابنا في سن الطفولة توارى في سرداب بمدينة سامراء وأنه كآبائه معصوم ومصدر تشريع، والرقاع أوراق كانوا يكتبون فيها الأسئلة الشرعية ويضعونها ليلا في ثقب شجرة قريبة من السرداب، ثم يجدون جوابها في الصباح من الطفل صاحب الزمان بزعمهم. والمظنون أن الذين يجيبون على تلك الرقاع أشخاص ادعوا أنهم (باب) صاحب الزمان، أولهم عثمان بن سعيد العمري، ثم ابنه محمد بن عثمان الذي مات سنة ٣٠٥، فتولى البابية بعده الحسين بن روح النونختي إلى أن توفي سنة ٣٢٦، فأوصى بالبابية إلى علي بن محمد السمري فكانت له البابية أو السفارة بين الشيعة والسرداب إلى أن مات السمري سنة ٣٢٩، وبموته قالوا إنه قد وقعت الغيبة الكبرى لصاحب الزمان. والرقاع المزعومة كثيرة، منها رقاع علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، فإنه كان يظهر بين حين وآخر رقعة يزعم أنها بخط الطفل صاحب الزمان في جواب سؤاله، وأنه حصل عليها من طريق الحسين بن روح على يد علي بن جعفر بن الأسود. ومن الرقاع رقاع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي، وقد تكلمنا على الرقاع وقيمتها العلية في مجلة الفتح العدد ٨٤٤ الصادر في جمادى الآخرة ١٣٦٦

وأما (الموثق) ويقال له «القوي» أيضا فكل ما دخل في طريقة من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته وسلامة باقي الطريق عن الضعف. مع أنهم أطلقوا الموثق أيضا على طريق الضعيف، كالخبر الذي رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين. وكذا أطلقوا القوي على رواية نوح بن درّاج وناجية بن أبي عمارة الصيداوي وأحمد بن عبد الله جعفر الحميري مع أنهم إمامية ولكنهم ليسوا بممدوحين ولا مذمومين.

وأما (الضعيف) فكل ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال واعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقا، مع أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها، كما روى زرارة عن أبي جعفر قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (أطعموا الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا) وهذا خبر موثق. وروى سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن بنات الابن والجدة فقال (للجدة السدس، والباقي لبنات الابن) وهذا خبر صحيح عندهم، فهم يقولون ما لا يفعلون.

ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقا بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفتيش، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ولا من ألف كتابا في الجرح والتعديل، حتى صنف الكشي سنة أربعمئة تقريبا كتابا في أسماء الرجال وأحوال الرواة، وكان مختصرا جدا لم يزد الناظر فيه إلا تحيرا، لأنه أورد فيه أخبارا متعارضة في الجرح والتعديل ولم يمكنه ترجيح أحدها على الآخر. ثم تكلم الغضائري في الضعفاء والنجاشي وأبو جعفر الطوسي في الجرح وصنفوا فيه كتبا طويلة، ولكن أهملوا فيها توجيه التعارض بالممدوح والقدح ولم يتيسر لهم ترجيح أحد الطرفين، ولهذا منع صاحب (الدراية) تقليدهم في باب الجرح والتعديل. وفي هذا المقام فوائد تتعلق بالرواة تركناها لطولها، فراجع الأصل.

(تتمة): اعلم أن الأدلة عندهم أربعة: كتاب، وخبر، وإجماع، وعقل.

أما (الكتاب) فهو القرآن المتزل الذي لم يبق حقيقا بأن يستدل به بزعمهم الفاسد، لأنه لا اعتماد على كونه قرآنا إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم، وليس القرآن المأخوذ من الأئمة موجودا في أيديهم، والقرآن المعروف غير معتد به عند أئمتهم بزعمهم، وأنه لا يليق بالاستدلال به لوجهين: الأول لما روى جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المتزل وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها، بل قد أسقط منه بعض السور<sup>[١]</sup> وترتيبه هذا أيضا غير معتد به لكونه متغيرا عن أصله، وما هو موجود الآن في أيدي المؤمنين هو مصحف عثمان الذي كتبه وأرسل منه سبع نسخ إلى أطراف العالم وأجلى الناس على قبوله وقراءته على ما رتبته وآذى من خالف ذلك، فلا يصح التمسك به ولا يعتمد على نظمه من العام والخاص والظاهر والنص ونحوها، لأنه يجوز أن يكون هذا القرآن الذي بين أيدينا كله أو أكثره منسوخا بالآيات أو السور التي أسقطت منه أو مخصوصا بها. الثاني أن نقله هذا القرآن مثل ناقلي التوراة والإنجيل، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابة العظام والعياذ بالله تعالى، وبعضهم كانوا مداهنين في الدين كعوام الصحابة فإنهم تبعوا رؤساءهم أي بزعمهم طمعا في زخارف الدنيا، فارتدوا عن الدين كلهم إلا أربعة أو ستة، فغيروا خطاب الله تعالى، فجعلوا مثلا مكان «من المرافق»: «إلى المرافق» ومكان «أئمة هي أزكى»: «أمة هي أربى من أمة» فكما أن التوراة والإنجيل لا يعمل بهما أصلا فكذلك هذا القرآن، وكما أن التوراة والإنجيل نسخا بالقرآن المجيد فكذلك القرآن نسخت أشياء كثيرة منه ولا يعلم نواسخها إلا الأئمة الثلاثة.

وأما (الخبر) فقد مر بيانه<sup>[٢]</sup> مفصلا فتذكر. ثم إن ناقل الخبر إما من الشيعة أو غيرهم، ولا اعتبار لغيرهم أصلا لأن الصدر الأول من غيرهم [أي الصحابة] الذي هو منتهى الأسانيد كانوا مرتدين ومحرفين كتاب الله تعالى ومعادين أهل بيت النبوة.

(١) انظر ص: ٤٧-٤٨

(٢) في ص: ٤٨ و ٦٤-٦٥

فلا بد أن يكون من الشيعة وبين الشيعة اختلاف كثير في أصل الإمامية وتعيين الأئمة وعددهم، ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم إلا بالخبر، لأن كتاب الله تعالى لا اعتماد عليه، ومع ذلك فهو ساكت عن هذه الأمور، فلو توقف ثبوت الخبر وحجّيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح وهو محال.

وأما (الإجماع) فباطل أيضا، لأن كونه حجة ليس بالأصالة بل لكون قول المعصوم في ضمنه، فمدار حجّيته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع، وثبوت عصمة المعصوم وتعيينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر، فقد جاء الدور الصريح أيضا. وأيضا إجماع الصدر الأول والثاني - يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة - غير معتبر، لأنهم أجمعوا على: خلافة أبي بكر وعمر، وحرمة المتعة، وتحريف الكتاب، ومنع ميراث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغضب فذك من البتول.<sup>[١]</sup> وبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع، ولا سيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال وإقامة الحجة القاطعة.

وأما (العقل) فهو باطل أيضا لأن التمسك به إما في الشرعيات أو غيرها، فإن كان في الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة أصلا، لأنهم منكرون أصل القياس ولا يقولون بحجّيته. وأما غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده عن شوائب الوهم والإلف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب والفكر في صورة الأشكال، وهذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد إمام، لأن كل فرقة من طوائف بني آدم يثبتون بعقولهم أشياء وينكرون أشياء أخرى، وهم متخالفون فيما بينهم بالأصول والفروع، ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط، فالتمسك إذن بقول الإمام، ومع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلا بالإجماع. نعم يمكن معرفتها إذا كان مستمدا من الشريعة.

(١) لو لم يقل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) لكان ميراثه غير منحصر في البتول بل يشار كها فيه عمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه ومنهن بنت أبي بكر وبنت عمر

وهنا فائدة جليلة لها مناسبة مع هذا المقام، وهي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وهذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة والشيعة، وقد علم منه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمي القدر والرجوع إليهما في كل أمر، فمن كان مذهبه مخالفا لهما في الأمور الشرعية اعتقادا وعملا فهو ضال، ومذهبه باطل وفساد لا يعبأ به. ومن جحد بهما فقد غوى، ووقع في مهاوي الردى. وليس المتمسك بهذين الحبلين المتينين إلا أهل السنة، لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار كما سبق قريبا بيانه، وقد روى الكليني<sup>[١]</sup> عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد سبعة عشر الف آية وروى عن محمد بن نصر عنه أنه قال: كان في (لم يكن) اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم. وروى عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أسمع حروفا من القرآن ليس مما يقرأه الناس فقال أبو عبد الله: مه، اكفف عن هذه القراءة وقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حده. وروى الكليني وغيره عن الحكم بن عتيبة قال: قرأ علي بن الحسين «وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث» قال: وكان علي بن أبي طالب محدثا. وروى عن بن الجهم الهلالي وغيره عن أبي عبد الله أن (أمة هي أربي من أمة) ليس كلام الله، بل محرف عن موضعه، والمترل «أمة هي أركي من أمتكم» وقد تقرر عندهم أن «سورة الولاية» سقطت،<sup>[٢]</sup> وكذا أكثر (سورة الأحزاب) فإنها كانت مثل (سورة الأنعام) فأسقط منها فضائل أهل البيت وأحكام إمامتهم. وأسقط لفظ «ويلك» قبل قوله تعالى (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا \* التوبة: ٤٠)<sup>[٣]</sup>

(١) الكليني عندهم كالبخاري عند المسلمين. فإذا كانت هذه أكاذيب الكليني ورجاله فكيف بروايهم الأخرى!

(٢) انظر ص: ٤٧-٤٨

(٣) بل زعم شيطان الطاق الذي يسمونه «مؤمن آل محمد» أن الآية كلها ليست من القرآن. انظر (الفصل)

وكذا أسقط لفظ «بعلي بن أبي طالب» بعد قوله تعالى (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ \* الأحزاب: ٢٥) وكذا لفظ «آل محمد» الواقع بعد «ظلموا» من قوله تعالى (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ \* الشعراء: ٢٢٧) إلى غير ذلك من الهذيانات والأقوال الترهات.

وأما العترة الشريفة فهي بإجماع أهل اللغة تقال لأقارب الرجل، والشيعية ينكرون نسبة بعض العترة كرقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعدون بعضهم داخلا في العترة كالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاده وكالزبير بن صفية عممة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل يبغضون أكثر أولاد فاطمة رضی الله تعالى عنهم ويسبونهم كزيد بن علي بن الحسين الذي كان عالما كبيرا متقيا واستشهد على يد مروانبة، وكذا يحيى ابنه وكذا إبراهيم وجعفر ابني موسى الكاظم، ولقبوا الثاني بالكذاب مع أنه كان من كبار أولياء الله تعالى وأخذ منه أبو يزيد البسطامي الطريقة، وأخذها إياها من جعفر الصادق غلط. ولقبوا أيضا جعفر بن علي أخا الإمام الحسن العسكري بالكذاب، ويعتقدون أن الحسن بن الحسن المثنى وابنه عبد الله المحض وابنه محمدا الملقب بالنفس الزكية ارتدوا وحاشاهم من كل سوء. وكذلك يعتقدون في إبراهيم بن عبد الله وزكريا بن محمد الباقر ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ومحمد بن القاسم بن الحسن ويحيى بن عمر الذي كان من أحفاد زيد بن علي بن الحسين، وكذلك يعتقدون في جماعة حسنيين وحسينيين كانوا قائلين بإمامة زيد بن علي بن الحسين، إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التي يعتقدونها في حق العترة المطهرة مما هو مذكور في الأصل، نعوذ بالله من جميع ذلك، ونبرأ إليه جل شأنه من سلوك هاتيك المسالك. فقد بان لك أن الدين عند هذه الطائفة الشنيعة قد تهدم بجميع أركانه وانقض ما تشيد من محكم بنيانه، حيث أن كتاب الله تعالى قد سبق لك اعتقادهم فيه وعدم اعتمادهم على ظاهره وخافيه، ولا يمكنهم أيضا التمسك بالعترة المطهرة بناء على زعمهم الفاسد

من أن بعضهم كانوا كفرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأبواب الآتية بيان مخالفتهم للثقلين في كل مسألة من العقائد والفروع بحيث لا يبقى لهم مجال للإنكار، ولا يجدون سبيلا للفرار. والله يحق الحق وهو يهدي السبيل.

### (في ذكر أحوال رجالهم وطبقاتهم)

وأما أحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم، فاعلم أن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدة طبقات:

### الطبقة الأولى

هم الذين استفادوا هذا المذهب بلا واسطة، من رئيس المضلين إبليس اللعين وهؤلاء كانوا منافقين، جهروا بكلمة الإسلام وأضمرُوا في بطونهم عداوة أهله، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين والتمكن من إغوائهم وإيقاع المخالفة والبغض والعناد فيما بينهم، ومقتداهم على الإطلاق (عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني) الذي كان شرا من إبليس وأعرف منه في الإضلال والتضليل، وأقدم منه في المخادعة والغرور بل شيخه في المكر والشور، وقد مارس زمانا في اليهودية فنون الإغواء والإضلال وسعى مجتهدا في طرق الزور والاحتيال فأضل كثيرا من الناس واستزل جما غفيرا فأطفا منهم النبراس، وطفق يغير عقائد العوام ويموه عليهم الضلالات والأوهام، فأظهر أولا محبة كاملة لأهل البيت النبوي، وحرص الناس على ذلك الأمر العلي، ثم بين وجوب لزوم جانب الخليفة الحق وأن يؤثر على غيره، وأن ما عدها من البغاة، فاستحسنه جم من العوام غفير، وقبله ناس من الجهلة كثيرون، فأيقنوا بصلاحة واعتقدوا بإرشاده ونصحه. ثم فرع على ذلك فروعا فاسدة وجزيئات كاسدة فقال: إن الأمير كرم الله تعالى وجهه هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الناس بعده وأقربهم إليه، واحتج على ذلك بالآيات الواردة في فضائله والآثار المروية في مناقبه، وضم إليها من موضوعاته وزاد عليها من كلماته وعباراته. فلما رأى أن ذلك الأمر قد استقر في أذهان أتباعه واستحكمت هذه العقيدة في نفوس أشياعه ألقى إلى

بعض هؤلاء ممن يعتمد عليه أن الأمير وصي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام استخلفه بنص صريح، وهو قوله تعالى (أَمَّا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا \* المائدة: ٥٥) الآية، ولكن الصحابة قد ضيعوا وصيته عليه الصلاة والسلام وغلبوا الأمير بالمكر والزور وظلموه فعصوا الله ورسوله في ذلك وارتدوا عن الدين - إلا القليل منهم - محبة في الدنيا وطمعا في زخرفها. واستدل على ذلك بما وقع بين فاطمة رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر رضي الله تعالى عنه في مسألة فذك<sup>[١]</sup> إلى أن انتهى الأمر إلى الصلح ثم أوصى أتباعه بكتمان هذا الأمر وعدم نسبته إليه وقال: لا تظهروا للناس أنكم أتباعي لأن غرضي إظهار الحق والهداية إلى الطريق المستقيم دون الجاه والشهرة عند الناس. فمن تلك الوسوسة ظهر القيل والقال ووقع بين المسلمين التفرق والجدال، وانتشر سب الصحابة الكرام وذاع الطعن فيهم من أولئك الطغام، حتى إن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد خطب فوق المنبر خطبا كثيرة في ذم هؤلاء القوم وأظهر البراءة منهم وأوعد بعضهم بالضرب والجلد. فلما رأى ابن سبأ أن سهمه هذا أيضا قد أصاب هدفا واختلت بذلك عقائد أكثر المسلمين اختار أخص الخواص من أتباعه وألقى إليهم أمرا أدهى من الأول وأمر، وذلك بعد أن أخذ عليهم ميثاقا غليظا أن الأمير كرم الله تعالى وجهه يصدر منه ما لا يقدر عليه البشر من قلب العيان، والأخبار بالمغيبات، وإحياء الموتى، وبيان الحقائق الإلهية والكونية، وفصاحة الكلام، والتقوى، والشجاعة، والكرم، إلى غير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، فهل تعلمون منشأ هذه الأمور؟ فلما أظهروا العجز عن ذلك قال لهم: إن هذه كلها من خواص الألوهية التي تظهر في بعض المظاهر ويتجلى اللاهوت في كسوة الناسوت فاعلموا أن عليا هو الله ولا إله إلا هو واستشهد على ذلك ببعض كلمات الأمير مثل أنا حي لا يموت أنا باعث من في القبور أنا مقيم الساعة ونحوها مما صدر عنه رضي الله تعالى عنه في حال غلبة الحال كما هو شأن

(١) انظر لمسألة فذك وميراث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليقاتنا على كتاب (العواصم من القواصم) ص: ٦٤-٦٥



أولياء الله<sup>[١]</sup> فلما وصلت هذه المقالة إلى حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه أهدر دماء تلك الطائفة وتوعدهم بالإحراق في النار واستتابهم فأجلاهم إلى المدائن، فلما وصلوا إليها أشاعوا تلك المقالة الشنيعة. وأرسل ابن سبأ بعض أتباعه إلى العراق وأذربيجان، ولما لم يستأصلهم الأمير كرم الله تعالى وجهه بسبب اشتغاله بما هو أهم من ذلك من محاربة البغاة ومهمات الخلافة راج مذهبه واشتهر وذاع وانتشر، فقد بدأ أولاً بتفضيل الأمير، وثانياً بتكفير الصحابة وثالثاً بألوهية الأمير ودعا الناس على حسب استعدادهم، وربط رقاب كل من اتبعه بجبل من حبال الغواية فهو قدوة لجمع الفرق الراضية وإن كان أكثر أتباعه وأشباعه من تلك الفرق يذكرونه بالسوء لكونه قائلاً بألوهية الأمير ويعتقدون أنه مقتدى الغلاة فقط، ولذا ترى أخلاق اليهود وطبائعهم موجودة في جميع فرق الشيعة، وذلك مثل الكذب، والبهتان، وسب أصحاب الرسول وكبار أئمة الدين وحملة كلام الله وكلام الرسول، وحمل كلام الله والأحاديث على غير ظاهرها، وكنتم عداوة أهل الحق في القلب، وإظهار التملق خوفاً وطمعاً، واتخاذ النفاق شعاراً وداراً، وعد التقية من أركان الدين، ووضع الرقاع المزورة ونسبتها إلى النبي والأئمة<sup>[٢]</sup> وإبطال الحق وإحقاق الباطل لأغراض دنيوية. وهذا الذي ذكر قطرة من بحر وذرة من جبل. وإذا تفكرت في سورة البقرة وحفظت ما ذكر الله تعالى فيها من صفات اليهود الذميمة ترى جميعها مطابقة لصفات هذه الفرقة مطابقة النعل بالنعل.

### الطبقة الثانية

جماعة ممن ضعف إيمانهم من أهل النفاق، وهم قتلة عثمان<sup>[٣]</sup> وأتباع عبد الله ابن سبأ الذين كانوا يسبون الصحابة الكرام، وهم الذين انخرطوا في عسكر الأمير

(١) لم يثبت بالطرق العلمية والتاريخية صدور هذه الكلمات عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه. ولم ينقلها عنه راو تقبل روايته. وأولياء الله هم القائمون بنصر الله لأن الولاية هي النصر. والذي يدعي صفات الله يعد من أعداء الله لا من أوليائه، وسخافات الشطح لم تكن معروفة في عصر الصحابة ولا صدرت عن أحد منهم

(٢) انظر لمسألة الرقاع ص: ٦٥

(٣) انظر لقتلة عثمان تعليقنا على (العواصم من القواصم) ص: ٥٨، ٦٩، ١١١، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٩،

وعدوا أنفسهم من شيعته خوفا من عاقبة ما صدر منهم من تلك الجناية العظمى، وبعض منهم تشبثوا بأذيال الأمير طمعا في المناصب العالية ورفعته المراتب فحصل لهم بذلك مزيد الأمانة وكمال الطمأنينة، ومع ذلك فقد أظهروا للأمير كرم الله تعالى وجهه ما انطوا عليه من اللؤم والخبائث فلم يجيبوا لدعوته وأصروا على مخالفته، وظهرت منهم الخيانة على ما نصبوا عليه، واستطالت أيديهم على عباد الله وأكل أموالهم، وأطالوا ألسنتهم في الطعن على الصحابة. وهذه الفرقة هم رؤساء الروافض وأسلافهم ومسلّموا الثبوت عندهم. فإنهم وضعوا بناء دينهم وإيمانهم في تلك الطبقة على رواية هؤلاء الفساق المنافقين ومنقولاتهم، فلذا كثرت روايات هذه الفرقة عن الأمير كرم الله تعالى وجهه بواسطة هؤلاء الرجال. وقد ذكر المؤرخون سبب دخول أولئك المنافقين في هذا الباب، وقالوا إنهم قبل وقوع التحكيم كانوا مغلوبين لكثرة الشيعة الأولى في عسكر الأمير وتغلبهم<sup>[١]</sup> ولما وقع التحكيم وحصل اليأس من انتظام أمور الخلافة وكادت المدة المعينة للخلافة تتم وتنقرض وتخلفها نوبة العضوض رجع الشيعة الأولى من دومة الجندل التي كانت محل التحكيم إلى أوطانهم لحصول اليأس من نصره الدين وشرعوا بتأييده بترويج أحكام الشريعة والإرشاد ورواية الأحاديث وتفسير القرآن المجيد، كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه دخل الكوفة واشتغل بمثل هذه الأمور، ولم يبق في ركاب الأمير إذ ذاك من الشيعة الأولى إلا القليل ممن كانت له دار في الكوفة. فلما رأت هاتيك الفرقة الضالة المجال في إظهار ضلالتهم أظهروا ما كانوا يخفونه من إساءة الأدب في حق الأمير وسب أصحابه وأتباعه الأحياء منهم والأموات. ومع هذا كان لهم طمع في المناصب أيضا لأن العراق وخراسان وفارس والبلاد الأخرى الواقعة في تلك الأطراف كانت باقية بعد في تصرف الأمير وحكومته، والأمير كرم الله تعالى وجهه عاملهم، كما عاملوه، كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود، ولنبينا عليه الصلاة والسلام، مع المنافقين. ولما كانت الروايات من أهل

(١) تقدم وصف الشيعة الأولى في أول الكتاب ص ١٩

السنة في هذا الباب غير معتد بما لمزيد عداوتهم لفرق الشيعة على زعمهم، وحب النقل من كتب الشيعة المعتمدة مما صنفه الإمامية والزيدية. وقد سبق في أول الكتاب عند ذكر الفرقة السبئية خطبة منقولة عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدي المذكورة في آخر كتابه المسمى (طوق الحمامة في مباحث الإمامة) فلا حاجة بنا إلى إعادتها. ولما نعي الأمير بخر قتل محمد بن أبي بكر في مصر كتب كتابا إلى عبد الله بن عباس، فإنه كان حينئذ عامل البصرة، وهو كما هو مذكور في كتاب (نهج البلاغة) الذي هو عند الشيعة أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى: [١]

«أما بعد فإن مصر قد افتتحت، ومحمد ابن أبي بكر قد استشهد، فعند الله نحتسبه ولدا ناصحا وعاملا كادحا وسيفا قاطعا وركنا دافعا. وكنت قد حثت الناس على لحاقه، وأمرتهم بغياثه قبل الوقعة، ودعوهم سرا وجهرا وعودا وبدءا، فمنهم الآتي كارها ومنهم المتعلل كاذبا، ومنهم القاعد خاذلا. أسأل الله تعالى أن يجعل لي منهم فرجا عاجلا. فوالله لولا طمعي عند لقاء العدو في الشهادة، وتوطيبي نفسي على المنية، لأحببت أن لا أبقى مع هؤلاء يوما واحدا ولا ألتقي بهم أبدا».

وكذا لما أخبر بقدوم سفيان بن عوف الذي كان من بني غامد وأمير أمراء معاوية وركبانه ببلد الأنبار وقتلهم أهله، خطب خطبة مندرجة فيها هذه العبارة المشيرة للإرشاد وهي: «والله يميت القلب ويجلب الهم ما نرى من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم، فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى: يغار عليكم ولا تغيرون، وتغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون. فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ عنا الحر. وإذا أمرتكم

(١) بل إن النصوص المأثورة عن علمائهم ودعائمهم، والروايات التي اخترعوها وأثبتوها في كتبهم، تدل على أنهم ينفون صحة كتاب الله تعالى، فلم يبق لهم إلا نهج البلاغة الذي ألفه لهم الشريف الرضي وأعانته عليه أخوه المرتضى، وطريقتهما في تأليفه أن يعمدا إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ما تواتيها عليه الفريضة من ذم إخوانه الصحابة أو غير ذلك من أهوائهم. وإن الصحيح من كلام أمير المؤمنين في نهج البلاغة قد يبلغ عشره أو نصف عشره، والباقي من كلام الرضي المرتضى

بالسير إليهم في أيام البرد قلتم هذه صبارة القر أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد. كل هذا فرارا من الحر والقر، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفر، يا أشباه الرجال ولا رجال، لكم حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال، لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم، معرفة والله جرت ندما، وأعقبت سدماء». وأيضا يقول في هذه الخطبة: «قاتلكم الله، لقد ملأتم قلبي قيحا، وشحنتم صدري غيظا، وجرعتموني نعب التهام أنفاسا. فأفسدتم على رأبي بالخذلان والعصيان، حتى قالت قريش إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب. لله أبوهم، وهل أحد أشد لها مراسا وأقدم فيها مقاما مني، حتى لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا ذا ذرفت على الستين، ولكن لا رأي لمن لا يطاع».

ويقول في خطبة أخرى: «أيها الناس المجتمعة أبادهم، المختلفة أهواؤهم، كلامكم يوهي الصم الصلاب، وفعلكم يطمع فيكم الأعداء. تقولون في المجالس كيت وكيت، فإذا حضر القتال قلتم حيدي حياء.<sup>[١]</sup> ما عزت دعوة من دعاكم، ولا استراح قلب من قاساكم. أعاليل بأضاليل» إلخ.

ويقول: «المغرور والله من غررتموه، ومن فاز بكم فاز بالسهم الأخيب. ومن رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل. أصبحت والله لا أصدق قولكم، ولا أطمع في نصركم، ولا أوعد العدو بكم».

وأیضا يقول في خطبة أخرى إذ استنفر الناس إلى أهل الشام: «أف لكم، لقد شمت عتابكم، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضا، وبالذل من العز خلفا؟ إذا دعوتكم إلى جهاد أعدائكم دارت أعينكم كأنكم من الموت في غمرة، ومن الذهول في سكرة، يرتج عليكم حوارى فتعمون، وكأن قلوبكم مألوسة<sup>[٢]</sup> فأنتم لا تعقلون، ما أنتم لي بثقة سحيس الليالي، وما أنتم بركن يمال بكم، ولا زوافر عز يفتقر

(١) «حيدي حياء» كلمة تقولها العرب عند الفرار

(٢) أي مصابة بالألس، وهو الذهول واختلاط العقل

إليكم، ما أنتم إلا كإبل ضل رعاثها، فكلما جمعت من جانب انتشرت من جانب آخر، وبئس لعمرُ الله سَعْرُ نار الحرب أنتم، تكادون ولا تكيّدون، وتنقص أطرافكم ولا تمتعضون، لا ينام عنكم وأنتم في غفلة ساهون».

وأيضاً يقول في خطبة أخرى «منيت بمن لا يطيع إذا أمرت، ولا يجيب إذا دعوت. لا أبا لكم، ما تنظرون بنصركم ربّكم؟ لا دين يجمعكم ولا حمية تُحمشُكم. أقوم فيكم مستصرخا، وأناديكم متغوّثا، فلا تسمعون لي قولاً، ولا تطيعون لي أمراً، حتى تكشف الأمور عن عواقب المساءة، فما يدرك بكم ثأر، ولا يبلغ منكم مرام. دعوتكم إلى نصر إخوانكم فحرجتم جرجرة الحمل الأسر، وتناقلتم تناقل النضو الأدبر. ثم خرج إليّ منكم جنيد متدائب ضعيف (كأتما يساقون إلى الموت وهو ينظرون).

وأيضاً يقول في ذم هؤلاء الفرقة: كم أداريكم كما تدارى البكار العمدة<sup>[١]</sup> والثياب المتداعية إن حيضت من جانب قمتكت من جانب آخر، وكلما أطل عليكم منسر من ناسر الشام<sup>[٢]</sup> أغلق كل رجل منكم بابَه وانجحر انجحر الضبة في جحرها والضبع في وجارها. وأيضاً يقول في خطبة أخرى: من رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل، إنكم والله لكثير في الباحات، قليل تحت الرايات.

وهذه الخطب كلها ذكرها الرضي في نهج البلاغة، وغيره من الإمامية أيضاً رويها في كتبهم. وقال علي بن موسى بن طاوس سبط محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة: إن أمير المؤمنين كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة، فما أجابه إلا رجلان، فتنفس الصعداء وقال: أين يقعان! ثم قال ابن طاوس: إن هؤلاء خذلوه مع اعتقادهم فرض طاعته وأنه صاحب الحق، وأن الذين ينازعونه على الباطل. وكان عليه السلام يداريهم ولكن لا تجديه المداراة نفعاً. وقد سمع قوماً من هؤلاء

(١) البكار جمع بكر: الفتيّ من الأبل. والعمدة بكسر الميم: التي ورم داخل سنامها من الركوب وظاهره سليم

(٢) أي جيش من حشيوشهم

ينالون منه في مسجد الكوفة ويستخفون به فأخذ بعضادتي الباب وأنشد متمثلاً:

هنيئاً مريئاً غيرَ داءِ مخامرٍ \* لعزةٍ من أعراضنا ما استحللت

فئس منهم كلهم، ودعا على هؤلاء الذين يدعون أنهم شيعة بقوله «قاتلكم الله وقبحا لكم وترحا» ونحوها. وكذا حلف على أن لا يصدق قولهم أبداً. ووصفهم في مواضيع كثيرة بالعصيان لأوامره وعدم استماعهم وقبولهم لكلامه، وأظهر البراءة من رؤيتهم. وهؤلاء لم يكن لهم وظيفة سوى الخط على حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذمهم له وحاشاه. وقد علم أيضاً أن شيعة ذلك الوقت كانوا كلهم مشتركين في هذه الأحوال، وداخلين في هذه المساوىء إلا رجلين منهم، فإذا كان حال الصدر الأول والقرن الأفضل الذين هم قدوة لمن خلفهم من بعدهم وأسوة لأتباعهم ما سمعت ذكره، فكيف بأتباعهم! فويل لهم مما يكسبون...

### الطبقة الثالثة

هم الذي تبعوا السيد المجتبي السبط الأكبر وقررة عين البتول الإمام الحسن رضي الله تعالى عنه، بعد شهادة الأمير كرم الله تعالى وجهه، وبايعه منهم قدر أربعين ألفاً على الموت، ورغبوه في قتال معاوية وخرجوا إلى خارج الكوفة، وكان قصدهم إيقاعه في ورطة الهلاك، وقد أزعجوه في أثناء الطريق بطلب وظائفهم منه، وظهر منهم في حقه من سوء الأدب ما ظهر، كما فعل المختار الثقفي من جر مصلاه من تحت قدمه المباركة، وهو الذي كان يعد نفسه من اخص شيعته، وكطعن آخر بالسنان فخذ الإمام رضي الله تعالى عنه حتى تألم منه ألماً شديداً. فلما قامت الحرب على ساق وتحققت المقاتلة، رغبوا إلى معاوية لدنياه، وتركوا نصرة الإمام، مع أنهم كانوا يدعون أنهم من شيعته المخصوصين، وشيعة أبيه، وأنهم احدثوا مذهب التشيع وأسسوه. ذكر ذلك السيد المرتضى في كتابه (تزيه الأنبياء والأئمة) عند ذكر عذر الإمام الحسن عن صلح معاوية وخلع نفسه من الخلافة وتفويضها إليه. وذكر أيضاً نقلاً عن كتاب (الفصول) للإمامية أن رؤساء هذه الجماعة كانوا يكاتبون معاوية

خفياً على الخروج للمحاربة مع الإمام، بل بعضهم أراد الفتك به رضي الله تعالى عنه. فلما تحققت هذه الأمور عنده رضي بالصلح مع معاوية وخلع الخلافة عن نفسه.

#### الطبقة الرابعة

هم أكثر أهل الكوفة الذين طلبوا حضرة السبط الأصغر وريحانة سيد البشر الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، وكتبوا إليه كتباً عديدة في توجيهه إلى طرفهم، فلما قرب من ديارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب في مقابلته، تركه أولئك الكذابين وتقاعدوا عن نصرته وإعانتته، مع كثرة عدد الأعداء وقوة شوكتهم. بل رجع أكثرهم مع الأعداء خوفاً وطمعاً، وصاروا سبباً لشهادته وشهادة كثير ممن معه وآذوه أكثر مما آذى المشركون الأنبياء، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع من شدة العطش، وأعرّوا ذوات الخدر والمستورات بالحجب من بيت النبوة وأطافوهم في البلاد والقرى والبوادي، وقد نشأ ذلك من غدرهم وعدم وفائهم ومخادعتهم (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون).

#### الطبقة الخامسة

هم الذين كانوا في زمن استيلاء المختار على العراق والبلاد الأخر من تلك الأقطار، وكانوا معرضين عن الإمام السجاد لموافقته المختار، وينطقون بكلمة محمد ابن الحنفية ويعتقدون إمامته، مع أنه لم يكن من أولاد الرسول ولم يقم دليل على إمامته. وهذه الفرقة قد خرجت في آخر الأمر على الدين وحادثت عن جادة المسلمين بما قالوا من نبوة المختار ونزول الوحي إليه.

#### الطبقة السادسة

هم الذين حملوا زيدا الشهيد على الخروج، وتعهدوا بنصرته وإعانتته، فلما جد الأمر وحن القتال أنكروا إمامته بسبب أنه لم يتبرأ من الخلفاء الثلاثة، فتركوه في أيدي العداء ودخلوا به الكوفة فاستشهد وعاد رزء الحسين، وكنا بواحد فصرنا باثنين، ولبئس ما صنعوا معه. ولو فرضنا أنه لم يكن إماماً أفلم يكن من أولاد

الإمام، مع أن من علم صحة نسبه وإن كان من العصاة يجب على الأمة إعانته ونصرته ولا سيما إذا كان على الحق، ولم يلزمه من عدم التبري ذنب ولم تلحقه منه نقيصة. وقد نقل الكشي روايات صحيحة عن الأئمة الأطهار تدل على أن سب الخلفاء الثلاثة لا يحتاج إليه في النجاة ودخول الجنة، وقد كان مظلوما وإعانة المظلوم واجبة وفرض عين مع القدرة عليها.

### الطبقة السابعة

هم الذين كانوا يدعون صحبة الأئمة والأخذ عنهم، مع أن الأئمة كانوا يكفروهم ويكذبونهم. ولنذكر لك نبذة يسيرة من عقائد أسلافهم حيث أن هذا الكتاب لا يسع على سبيل الاستقصاء، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. فنقول: إن منهم من كان يعتقد أن الله تعالى جسم ذو أبعاد ثلاثة، كاهشاميين<sup>[١]</sup> وشيطان الطاق.<sup>[٢]</sup> والميثمي،<sup>[٣]</sup> ذكر ذلك الكليني في الكافي. ومنهم من أثبت له صورة جل شأنه كهشام بن الحكم وشيطان الطاق. ومنهم من اعتقد أن الله تعالى مجوف من الرأس إلى السرة، ومنها إلى القدم مصمت، كهشام بن سالم والميثمي. ومنهم من اعتقد أنه عز اسمه لم يكن عالما في الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين<sup>[٤]</sup> وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم الطحان وغيرهم. ومنهم من أثبت له تعالى مكانا وحيزا وجهة وهو الأكثرون منهم. ومنهم من كفر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القديم ولا بالأنبياء. ولا بالبعث والمعاد كديك الجن الشاعر وغيره. ومنهم من كان من النصارى ويعلن بذلك جهارا ويتزى بزبيهم، ومع ذلك لم يترك صحبة

(١) هما هشام بن الحكم مولى كندة اتفق الشيعة الاثنا عشرية على وثاقته مع ما ترى من كفره وإلحاده، وهشام ابن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان يقول عنه علماء الحرج والتعديل من الشيعة: إنه ثقة ثقة.

(٢) تقدم ذكره في هامش ص: ٣٢ و ٧٠

(٣) هو على بن ميثم أحد علمائهم في الكلام ويزعمون أنه اعرفهم باخبار الأئمة كان معاصرا للمؤمن والمعتصم وسأيت بعض كفره وإلحاده

(٤) كانا حفيدين لتسييس نصراني اسمه سنسن في بلد الروم



قومة كزكريا بن إبراهيم النصراني<sup>[١]</sup> الذي روى عنه شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (التهذيب) ومنهم من قال في حقهم الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه: يروون عنا الأكاذيب ويفترون علينا أهل البيت كالتبآن<sup>[٢]</sup> المكنى بأبي أحمد. ومنهم من حذر الأئمة الناس منهم وهم نقلة الأخبار ورواة الآثار عن الأئمة العظام، روى الكليني عن إبراهيم بن محمد الخراز ومحمد بن الحسين قالوا دخلنا على أبي الحسن الرضا فقلنا: إن هشام بن سالم والمثمي وصاحب الطاق يقولون إن الله تعالى أجوف من الرأس إلى السرة والباقي مصمت! فخر الله ساجدا ثم قال «سبحانك، ما عرفوك ولا وحدوك، فمن أجل ذلك وصفوك» وقد دعا الإمام الصادق على هؤلاء المذكورين وعلى زرارة بن أعين فقال: أخزاهم الله. وروى الكليني أيضا عن علي بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم صمدي نوري معرفته ضرورية يمن بها على من يشاء من عباده. فقال: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، ولا يجد ولا يحسن ولا يحيط به شئ ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد. ومنهم من كان منكرا لموت الإمام الصادق معتقدين بانه هو المهدي الموعود به وينكرون إمامة الأئمة الباقين. وأكثر رواة الإمامية كانوا واقفية كما لا يخفى على من راجع أسماء رجالهم حيث يقولون في مواضع شتى: إن فلانا كان من الواقفية. فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة وتعيين أشخاصهم، ومنكر الإمامة عند الشيعة كمنكر النبوة كافر، ومع هذا يروى علماء الشيعة عنهم في صحاحهم.

ومنهم من لم يعلم إمام وقته وقضى عمره في التردد والتحير، فدخل في هذا الوعيد «من مات ولم يعرف إمام زمنه مات ميتة جاهلية» كالحسن بن سماعة [بن

(١) هو زكريا بن إبراهيم الحيري الكوفي

(٢) هو بنان التبان.. كان يقول في تفسير آية (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ \* الزخرف: ٨٤) إن إله

الأرض غير إله السماء

مهران] وابن فضال وعمرو بن سعيد وغيرهم من رواة الأخبار. ومنهم من اخترع الكذب وأصر على ذلك كأبي عمرو بن خرقة البصري.<sup>[١]</sup> ومنهم من طرده الإمام جعفر الصادق عن مجلسه ثم لم يجوز له مجيئه إليه كابن مسكان<sup>[٢]</sup> ومنهم من أقر بكذبه كأبي بصير.<sup>[٣]</sup> ومنهم من كان من البدائية الغالية كدram بن الحكم وزياد ابن الصلت وابن هلال الجهمي وزرارة بن سالم. ومنهم من كان يكذب بعضهم بعضا في الرواية كالهاشمين وصاحب الطاق والمثمي.

### (ادعاء كل فرق الشيعة أنهم على مذهب أهل البيت)

واعلم أن جميع فرق الشيعة يدعون أخذ علومهم من أهل البيت، وتنسب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام، ويروون عنهم أصول مذاهبهم وفروعه، ومع ذلك يكذب بعضهم بعضا ويضلل أحدهم الآخر مع ما بينهم من التناقض في الاعتقادات ولا سيما في الإمامة، فذلك أوضح دليل واقوى برهان على كذب تلك الفرق كلها. وذلك لأن هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت واحد وإلا يلزم كذب بعضهم، وقد قال تعالى (أَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ لِيُذْهِبْ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا \* الأحزاب: ٣٣) وقد علم أيضا من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيين وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدهم سيد المرسلين، فلا يمكن صدور

(١) هو محمد بن محمد بن النضر السكوني البصري عده نحريرهم عبد النبي في كتابه «حاوي الأقوال» مرة في الضعفاء. ومرة في الثقات. ولما كان رجال الجرح والتعديل منهم لا يبالون بكذب رواهم فإنهم يسكتون عن إعلان ضعف الضعيف بسبب كذبه لأن الكذب ليس عندهم من أسباب الجرح.

(٢) هو عبد الله بن مسكان الكوفي مولى عترة. زعموا أنه كان لا يدخل على الإمام جعفر الصادق شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله!

(٣) في رجالهم أكثر من واحد كنيتهم «أبو بصير» منهم عبد الله بن محمد الأسدي وليث ابن البختری المرادي. وقد قال علماؤهم في الجرح والتعديل: كان الإمام جعفر الصادق يتضجر من أبي بصير ليث بن البختری ويتم، وأصحابه مختلفون في شأنه. قال ابن الغضائري الشيعي: وعندي أن الطعن وقع على دين ليث لا على حديثه، وهو عندي ثقة. قالوا: إن الطعن في دينه لا يوجب الطعن!

الكذب عنهم، فعلم أنهم بريئون مما ترويه عنهم تلك الفرق المضلة بعضهم بعضاً، بل قد وضعها كل فرقة من هذه الفرق ترويحاً لمذهبهم. ولذا وقع فيها التخالف. قال تعالى (وَلَوْ كَانْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا \* النساء: ٨٢).

وأما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين

الأول: أنه اختلاف اجتهادي، فإنهم يعلمون من زمن الصحابة إلى زمن الفقهاء الأربعة أن كل عالم مجتهد ويجوز للمجتهد العمل برأيه المستنبط من دلائل الشرع فيما ليس فيه نص. واختلاف الآراء طبيعي لنوع الإنسان، وليس ذلك اختلاف الرواية حتى يدل على الكذب والآفراء.

الثاني: أن اختلافهم كان في فروع الفقه لا في أصول الدين، واختلاف الفروع للأجتهاد جائز فلا يكون دليلاً لبطلان المذهب، وذلك كاختلاف المجتهدين من الإمامية في المسائل الفقهية كطهارة الخمر ونجاسته وتجويز الوضوء بماء الورد وعدمه ولتنبيهك على كيفية أخذ الشيعة العلم من أهل البيت، فاعلم أن الغلاة - وهم أقدم من جميع الفرق الشيعية وأضلهم - قد أخذوا مذهبهم عن عبد الله بن سبأ حيث موه عليهم قصداً لإضلالهم أنه أخذ ذلك عن الأمير كرم الله تعالى وجهه، وزعمت المختارية والكيسانية أنهم قد أخذوه عن الأمير والحسين وعن محمد بن علي وعن أبي هاشم ابنه، والزيدية عن الأمير والحسين، وزين العابدين وزيد بن علي ويحيى بن زيد، والباقرية عن خمسة أعني الأمير إلى الباقر، والناووسية عن هؤلاء الخمسة والإمام الصادق، والمباركة عن هؤلاء الستة وإسماعيل بن جعفر، والقرامطة عن هؤلاء السبعة ومحمد بن إسماعيل والشميطية عن هؤلاء الثمانية ومحمد بن جعفر وموسى وعبد الله وإسحاق أبناء جعفر، والمهدوية عن اثنين وعشرين وهم كانوا يعتقدون أن جميع سلاطين مصر والمغرب الذين خلوا من نسل محمد الملقب بالمهدي<sup>[١]</sup> أئمة معصومون

(١) انظر في هامش ص: ٣٥ تحقيق الدكتور برنارد لويس في كتابه «أصول الاسماعيلية» عن النكاح الروحاني والأبوة الروحانية وأن العبيديين سلالة المهدي ينتسبون إلى إسماعيل بالأبوة الروحانية، لا بأبوة الدم الحقيقية.

ويزعمون ان العلم المحيط بجميع الأشياء كان حاصلا لهم، وهؤلاء السلاطين أيضا كانوا يدعون ذلك كما تشهد لذلك تواريخ مصر والمغرب. والتزارية عن ثمانية عشر أولهم أمير المؤمنين وآخرهم المستنصر بالله. والإمامية الاثنا عشرية عن اثني عشر أولهم الأمير وآخرهم الإمام محمد المهدي.<sup>[١]</sup> ولا حد لعلمائهم في الكثرة، وقدمائهم المشاهير سليم بن قيس الهلالي، وأبان [بن تغلب] وهشام بن سالم، وصاحب الطاق، وأبو الأحوص [داود بن أسد]، وعلي بن منصور، وعلي بن جعفر، وبيان بن سمعان المكنى بأبي أحمد المشهور بالجزري، وابن أبي عمير [محمد بن زياد الأزدي] وعبد بن المغيرة [البحلي] والنصري [واسمه الحارث بن المغيرة]، وأبو بصير،<sup>[٢]</sup> ومحمد بن حكيم، ومحمد بن فرج الرخجي، وإبراهيم [بن سليمان] الخزاز، ومحمد بن الحسين، وسليمان [بن جعفر] الجعفري، ومحمد بن مسلم [الطحان] وبكير بن أعين ووزارة ابن أعين وأبناؤهما، وسماعة بن مهران [الحضرمي]، وعلي بن أبي حمزة [الشمالي]، وعيسى وعثمان وعلي، وهؤلاء الثلاثة بنو فضّال، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، ويونس بن عبد الرحمن القمي، وأيوب بن نوح [النخعي]، وحسن بن العباس بن الحرّيش [الرازي]، وأحمد بن إسحاق، وجابر الجعفي،<sup>[٣]</sup> ومحمد بن جمهور العمي، والحسين بن سعيد [الأهوازي]، وعبد الله وعبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى كلهم بنو علي بن أبي شعبة وأولادهم وجدهم.

وأما المصنفون من الاثني عشرية فصاحب (معالم الأصول) فخر المحققين [محمد بن الحسن بن مطهر المحلي]، ومحمد بن علي الطرازي، ومحمد بن عمر الجعابي، وأبو الفتح محمد بن علي الكراچكي و[إبراهيم بن علي] الكفعمي، وجلال

(١) الذي زعموا أنه اختفى صغيرا في سرادب سامراء ويدعون الله بأن يعجل فرجه.

(٢) انظر هامش ص: ٨٢

(٣) انظر أقوال أئمة السنة عنه في مقالنا «تسامح أهل السنة في الرواية عمن يخالفونهم في القيدة». مجلة الأزهر

الدين حسن بن أحمد شيخ الشيخ المقتول، ومحمد بن الحسن الصفار، وأمان بن بشر البغال وعبد الكريم الخشعي، وفضل بن شاذان القمي، ومحمد بن يعقوب الكليني الرازي، وعلي [بن الحسين] بن بابويه القمي، والحسين ابنه أيضا.

وهذا القمي غير القمي الذي استشهد به الإمام البخاري في رواية حديث «الشفاء في ثلاث: شرطه محجم، وشربة عسل، وكية بنار» وذلك في كتاب الطب من صحيحه وقال: رواه القمي عن ليث عن مجاهد في سند الحديث. لأن بابويه القمي الرافضي من أهل القرن الرابع وليث من أهل القرن الثاني فلا يمكن أن يرى ليثا ويروي عنه، ولو حملنا كلمة «رواه عن ليث» على الإرسال بالواسطة دون الاتصال مع خلاف دأب البخاري ومتعارفه فكيف نستشهد به مع أنه متأخر عن البخاري بزمان طويل. ولنعم ما قيل في تاريخ ولادة البخاري رضي الله تعالى عنه ومدة عمره:

كان البخاري حافظا ومحدثا \* جمع الصحيح مكمل التحرير

ميلاده «صدق ١٩٤» ومدة عمره \* فيها «حميد ٦٢» وانقضى في «نور ٢٥٦»

وهذه جملة وقعت في البين لا تخلو عن فائدة:

ولنرجع إلى عد بقية مصنفيهم فمنهم: عبيد الله بن علي الحلبي، وعلي بن مهزيار الأهوازي، وسالار [حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني]، وعلي بن إبراهيم [بن هاشم] القمي، وابن براج [بن نحرير]، وابن زهرة [حمزة بن علي]، وابن إدريس المفتري على الشافعي المشهور، والذي جراه على ذلك مشاركته له في الكنية، ومعين الدين المصري، وابن جنيد، وحمزة وأبو الصلاح، وابن المشرعة الواسطي وابن عقيل والغضائري والكشي والنحاشي والملا حيدر العاملي والبرقي ومحمد بن جرير الطبري الآملي<sup>[١]</sup> وابن هشام الديلمي، ورجب بن محمد بن رجب البرسي، إلى غير

(١) يلتبس على كثيرين اسم الإمام محمد بن جرير الطبري الآملي باسم محمد بن جرير بن رستم الطبري، فالأول من أئمة السنة والثاني من الروافض، ومن وقع في هذا الخطأ الحافظ أحمد بن علي السليمان، ولعل السيد الأوسي اعتمد عليه فتابعه في خطاؤه.

ذلك مما هو مذكور في (الترجمة العبرية) وكذا إن أردت أسماء كتبهم فراجعها. واعلم أن جميع فنونهم من الكلام والعقائد والتفسير ونحوها مستمدة من كتب غيرهم. والمعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربعة: أحدها (الكافي) المشهور بالكليبي، وثانيها (من لا يحضره الفقيه) وثالثها (التهذيب) ورابعها (الاستبصار). وصرح علماءهم بأن العمل بكل ما في هذه الأربعة واجب، وكذلك صرحوا بأن العمل برواية الإمامي الذي يكون دونه أصحاب الأخبار أيضا واجب بهذا الشرط كما نص على ذلك أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وفخر الدين الملقب بالحقق الحلبي، مع أنه يوجد في تلك الكتب الأربعة من رواية المجسمة كالهشاميين وصاحب الطاق،<sup>[١]</sup> ورواية من اعتقد أن الله تعالى لم يكن عالما في الأزل كزرارة<sup>[٢]</sup> وأمثاله كالأحولين<sup>[٣]</sup> وسليمان الجعفري، ورواية من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقدا بإمام أصلا كبني فضال وابن مهران وغيرهم، ورواية بعض الوضعيين الذين لم يخف حالهم على الشيعة كجعفر الأودي وابن عياش [أحمد بن محمد الجوهري] وكتاب (الكافي) مملوء من رواية ابن عياش وهو بإجماع هذه الفرقة كان وضاعا كذابا. والعجيب من الشريف مع علمه بهذه الأمور كان يقول: إن أخبار فرقتنا وصلت إلى حد التواتر، وأعجب من ذلك أن جمعا من ثقاتهم رروا خبرا وحكموا عليه بالصحة، وآخرين كذلك حكموا عليه بأنه موضوع مفترى، وهذه الأخبار كلها في صحاحهم كما أن ابن بابويه حكم بوضع ما روي في تحريف القرآن وآياته، ومع ذلك فتلك الروايات ثابتة في (الكافي) بأسانيد صحيحة بزعمهم، إلى غير ذلك من المفاسد، والله سبحانه يحق الحق وهو يهدي السبيل.

(١) تقدم التعريف بالهشاميين في ص: ٨٦، وصاحب الطاق في ص: ٣١-٣٢ و ٧٠.

(٢) هو زرارة بن أعين أخو بكير. انظر ص: ٣٢ و ٨٠.

(٣) المعروفون بالأحول من رجال الشيعة كثيرون منهم أبو سعيد الأحول، وبكر بن عيسى أبو زيد الأحول، وجعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي مولى بجيلة، وجعفر بن يحيى بن سعيد الأحول، وحبيب الأحول الخنعمي، والحسين بن عبد الملك الأحول. بل إن الخبيث عدو الله شيطان الطاق كان يلقب بالأحول أيضا.

## الباب الثالث في الإلهيات - وفيها مطالب

الأول أن النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق، ولكنه قد وقع الاختلاف في أن هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي، فذهب الإمامية إلى الأول قائلين ما معناه: إنه فرض على كل مكلف بحكم العقل مع قطع النظر عن حكم الله تعالى، وذلك بأن يحكم العقل على كل مكلف أن يتفكر في صفات الله تعالى ويعرفه بتلك الصفات وجوبا. وذهب إلى الثاني أهل السنة قائلين: إن الوجوب شرعي، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله تعالى، وليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين. ومذهب الإمامية مخالف أيضا للكتاب والعترة: أما مخالفته للكتاب فلأنه قال: سبحانه (إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ \* الأنعام: ٥٨) وقال (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ \* الأنعام: ٢٦) وقال (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ \* الرعد: ٤١) وقال تعالى (يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ \* آل عمران: ٤٠) و (يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ \* المائدة: ١) وقال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا \* الإسراء: ١٥). إذ لو كان أمرا واجبا بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل واللازم باطل فكذا المزوم. وأما مخالفته للعترة فلأنه قد روى الكليني في الكافي عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ليس لله على خلقه أن يعرفوه، ولا للخلق على الله تعالى أن يعرفهم. فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكانت معرفته تعالى واجبة على الخلق قبل تعريفه جل شأنه وهو خلاف قول الصادق. واعلم أن تحقيق هذه المسألة وبيان الاختلاف الواقع فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن والقبح والاختلاف الواقع فيها، فلا بد حينئذ من بيان ذلك. فكل من الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان: أحدهما كمال الشيء كالعلم ونقصانه كالجهل. وثانيها ملائمة الطبع كالعدل والعتاء ومنافرته كالظلم والمنع ويقال لهما بهذا المعنى مصلحة ومفسدة. وثالثها استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب عاجلا وآجلا. ولا نزاع لأحد في كونهما عقليين بالمعنيين الأولين، وإنما التراع في كونهما عقليين أو شرعيين بالمعنى الثالث فقط، فقالت الأشاعرة إن الحسن

والقبح بهذا المعنى شرعيان لا غير، بمعنى أن الشرع ما لم يرد بأن هذا الفعل حسن أي مستحق فاعله للمدح والثواب، وذلك الفعل قبيح أي مستحق فاعله للذم والعقاب عاجلا أو آجلا، لا يوصفان بالحسن والقبح، إذ يحكم العقل مستبدا على الأفعال بهما بهذا المعنى في خطاب الله، لعدم كون الجهة المحسنة والمقبحة في أفعال العباد عندهم مطلقا، لا لذاتها ولا لصفاتها ولا لاعتبارات فيها، بل كل ما أمر به الشارع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح، حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما في النسخ من الوجوب إلى الحرمة، فليس للعقل حكم في حسن الفعال وقبحها، وفي كون الفعل سببا للثواب والعقاب، بل إنما الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه الشارع، فالأمر والنهي أمانة موجبة للحسن والقبح لا غير، وتمسكوا على ذلك بوجوه:

**الأول** أن الأفعال كلها سواء ليس شيء منها في نفسه يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه، لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذواتها، أو لصفاتها، أو لاعتبارات فيها انفرادا واجتماعا، تعينا أو إطلاقا. فهذه ثمانية احتمالات حاضرة كلها باطلة: أما بطلان الأول فلأن فعلا واحدا قد يتصف بالحسن والقبح معا باعتبارين كلطم اليتيم ظلما أو تأديبا والقتل حدا أو سفكا. فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط - كما هو المفروض في هذا الاحتمال - فإن كانت الذات مقتضية لهما معا لزم صدور الأثرين المتضادين من مؤثر واحد واجتماع النقيضين، أو لأحدهما مطلقا لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الآخر، وبالاطلاق تخلفهما جميعا ورجحان بلا مرجح في الاقتضاء، واللوازم كلها باطلة. وأما بطلان الثاني فلأنه إن كانت تلك الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقا، والصدور والتخلف إن كانت العلة الموجبة لهما صفة واحدة فهو ظاهر، وإن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها، ولا سبيل إلى الثاني لبطلان الشبه، وكذا إلى الأول لبطلان قيام العرض بالعرض، أو لمجموعهما



فينقل الكلام إلى عروض تلك الصفة الأخرى، فحينئذ يلزم هاهنا ما يلزم ثمة. وأما بطلان الثالث فلأن الاعتبار أمر عدمي ولا يكفي في العلية وجود المنشأ، والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات، ولا يكون علة الوجودي اللاوجودي، مع أن ما تضاف إليه تلك الإعتبارات أفعال أيضا فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور والتسلسل، أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره في المضاف للتباين. وأما بطلان الاحتمالات الباقية فظاهر، إذ فساد أجزاء المجموع كلها يستلزم فساده وفساد المعينات طرأً فساد المطلق لا محالة بالضرورة. فقد تبين من هذا البيان أن الأفعال في نفسها لا اقتضاء لها ما ذكر مطلقاً<sup>[١]</sup> وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها، كما أن الأعيان كانت في العدم متساوية في عدم اقتضاء اختصاص الحقائق المخصوصة والتشخيصات العوارض المعينة فاختصاصها وتشخيصاتها في الوجود بانحاء الحقائق والعوارض لا لذواتها ولا لعوارضها ولا لاعتبارات فيها بل لجاعلها وإرادته الأزلية المرجحة فقط، على أن تعلق الثواب والعقاب بالأفعال أمر مجهول غير معقول المعنى.

**الثاني:** أن الثواب والعقاب ليسا بواجبين على الله تعالى، بل هما تفضل ورحمة وعدل وحكمة، فلو كانت الأفعال تقتضي الحسن والقبح لذاتها أو لجهة واتعبار فيها لكانا واجبين وقد بين بطلان اللازم.

**الثالث:** أن العبد غير مستبد في إيجاد فعله، بل أفعاله مخلوقة لله تعالى كما بينت، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتب الثواب والعقاب عليها.

**الرابع:** أنه لو كان حسن الفعل وقبحه عقليين للزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد به الشرع أم لا، واللازم باطل لقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا \* الإسراء: ١٥) ولقوله تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا \* القصص: ٥٩) وكذا لزم عدم الحججة

(١) أي لا تقتضي مدح فاعلها أو ذمه مطلقاً

للناس على الله تعالى، وكذا لزم عدم بقاء العذر قبل بعث الأنبياء، ولزم اللغو أيضا في سؤال الرب والملائكة عباده الكفار في الآخرة تبكيئا وإفحاما عن مجئ الرسل. واللوازم كلها باطلة بقوله تعالى (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ \* النساء: ١٦٥)، (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى \* طه: ١٣٤) (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* القصص: ٤٧)، (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا \* الأنعام: ١٣٠) الآية، (كَلِمًا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ \* قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ \* الملك: ٨-٩) الآية، (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاؤَهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى \* الزمر: ٧١) الآية. على أن قوله تعالى (ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ \* الأنعام: ١٣١) بعد قوله (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ \* الرحمن: ٣٣) الآية يدل بالصرامة على أن أهل القرى قبل إرسال الرسل يكونون غافلين وإهلاكهم تعديبا يكون ظلما، فلو كان حسن الأفعال وقبحها عقليين وكان النظر في معرفته واجبا عقلا لما صح ذلك القول أصلا كما لا يخفى. ولا يمكن تعميم الرسل في هذه الآية حتى يشمل العقل أيضا بالضرورة. ألا ترى أن التلاوة والقصة لآيات الله لا يصح إسنادها إلى العقل أصلا ومع هذا فإن «الرسول» في اللغة هو المبلغ للكلام أو كتاب من أحد إلى آخر، وفي الشرع هو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق ليدعوهم إليه بشريعة مجددة، وهما معناه الحقيقي - اللغوي والمفهوم الشرعي - ولم يثبت أصلا استعماله في العقل لا لغة ولا شرعا حتى يقال بعموم الجاز، وإنما هو اختراع بعض المتكلمين من المعتزلة لتأييد مذهبهم. وأيضا كان العقل للكفار حاصلًا في الدنيا، فكيف يصح اعتذارهم بعدم إرسال الرسل في الآخرة.

فثبت بهذه الوجوه أن الحسن والقبح ليسا إلا شرعيين، ولا يستقل العقل في إدراكهما بدون الشرع قطعاً. قالت المعتزلة ومن تبعهم: إن الحسن والقبح عقليان بمعنى أن الأفعال في نفسها - مع قطع النظر عن الشرع - فيها جهة حسن أو قبح تقتضي مدح فاعله وثوابه أو ذمه وعقابه، لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلاً، وقد لا يدركها العقل بنفسه - لا بالضرورة - بالنظر إلا إذا ورد الشرع به، فإذا يعلم أن فيها جهة محسنة أو مقبحة كما في صوم اليوم الآخر من رمضان وصوم يوم العيد، فإدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالأمر والنهي، وأما انكشافهما بالقسمين الأولين فهو محض حكم العقل بدون توقفه على الشرع. ثم اختلفوا بينهم فقال المتقدمون منهم: إن حسن الأفعال وقبحها لذواتها فقط، وقال بعض المتأخرين منهم: إنما لصفة زائدة على الذات دوتها، وبعضهم قالوا: إن جهة القبح في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن، إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن بل يكفي انتفاء صفة موجبة للقبح، وقال الجبائي وأتباعه: ليس حسن الأفعال وقبحها لذواتها ولا لصفات حقيقية بل لاعتبارات وأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم للتأديب أو الظلم. وقال بعض أتباع المعتزلة إنهما للمطلق الأعم، واستدلوا على ذلك بوجوه: (الأول) أن حسن مثل العدل والإحسان وقبح مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الكفار كالبراهمة والدهرية وغيرهما حتى أنهم يستقبحون ذبح الحيوانات بأنه إيلا، فلولا أنه ذاتي للفعل بحيث يعلم بالعقل لما كان كذلك. وأجيب عنه بأن هذا غير متنازع فيه، لأنه من قسم الحسن والقبح اللذين هما بمعنى ملائمة الطبع ومنافرتة وهو ليس بمتنازع فيه، والمتنازع فيه هو بمعنى تعلق الثواب والمدح والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل، فالتقريب غير تام. (الثاني) أن من تساوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجح بينهما ولا علم باستقرار الشرع على تحسين الصدق وتقيح الكذب

فإنه يؤثر الصدق قطعا بلا تردد وتوقف، فلولا أن حسنه مركزوز في عقله لما اختاره كذلك. وكذا إنقاذ من أشرف على الهلاك حيث لا يتصور للمنقذ نفع ولا غرض ولو مدحا وثناء كالمجنون والصبي وليس ثمة من يراه. والجواب عنه بأن إثارة الصدق فيه لتقرر كونه ملائما في النفوس لغرضه العامة ومصلحة العالم وكون الكذب عكس ذلك، ولا يلزم من فرض التساوي تحققه، فإثاره الصدق لملائمته تلك المصلحة لا لكونه حسنا في نفسه، فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فإثارة الصدق قطعا ممنوع، وإنما القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض، والفرق بينهما بين. وأما إنقاذ الهالك ففرقة الجنسية المجبولة في الطبيعة، فكأنه يتصور تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه إلى استحسانه من نفسه في حق غيره، وبالجملة لا نسلم أن إثارة الصدق والإنقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما إنما هو لحسنهما عند الله تعالى على ما هو المتنازع فيه بل لأمر آخر. (الثالث) أنه لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنا متساويين في نفس الأمر قبل بعثة الرسول فجعل أحدهما واجبا والآخر حراما ليس أولى من العكس، بل ترجيح من غير مرجح ومناف لحكمه الأمر وهو حكيم قطعا. والجواب عنه بأن الأفعال قد بين سابقا تساويها في نفس الأمر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع بدليل واضح، فبطلان اللازم ممنوع، ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراما لحكم ومصالح من الأمر الحكيم، فالأولوية ترجع إلى تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحرمة، لا للأفعال مطلقا من عدم اقتضاءها تلك الأولوية، والإرادة الأزلية مرجحة لتخصيص بعض الأفعال ببعض الصفات وبعضها ببعض، كما أنها مرجحة لتخصيص الأعيان بالحقائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لها، وإنما يلزم المنافاة لحكمة الأمر الحكيم إذا لم يكن في ذلك التخصيص مراعاة للمصلحة والحكمة وهو باطل بالاتفاق، فالترجيح بغير مرجح، والمنافاة للحكمة ممنوع أيضا لما ذكرنا. (الرابع) أنه لو كانا شرعيين لكان إرسال الرسل بلاء

وفتنة لا رحمة، لأنهم كانوا قبل ذلك في رفاهية لعدم صحة المؤاخذة بشئ مما يستلذه الإنسان، ثم بعد مجئ الرسل صاروا ببعض تلك الأفاعيل في عذاب أبدي، فأية فائدة في إرسال الرسل إلا التضييق وعذاب عبادة فصار بلاء، هذا خلّف، لأنه رحمة يمن الله به على عباده في كثير من مواضع تزيّله. والجواب عنه أولاً بالنقض بأنه لو تم دليلكم فكانا عقليين لكان العقل أيضاً بلاء وقتنة لا نعمة ورحمة ولو باعتبار بعض الأفعال كالشرك وكفران النعمة، لأن المجنون والصبي في رفاهية لعدم صحة مؤاخذتهم بشئ مما يفعلونه، ثم بعد حصول العقل لهم يصيرون في عذاب أبدي ببعض تلك الأفاعيل، فأية فائدة في إعطائهم العقل إلا الإهلاك والتعذيب، فصار العقل بلاء على الإنسان، هذا خلّف، لأن الله تعالى يمن بإعطائه على عباده في تزيّله حيث قال (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* النحل: ٧٨) و (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ \* الملك: ٢٣) و (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ \* العلق: ٥) وغيرها من الآيات، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك. وثانياً بالمعارضة بأنه لو لم يكونا شرعيين لكان إرسال الرسل عبثاً باعتبار بعض الأفعال الذي هو أعظم قدراً وأشد خطراً، وكان الأنبياء يدعون الناس أولاً إلى فعله وتركه لأن العقل يكون مستبداً في إدراك حسن بعض الأفعال كالإيمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة أو بالنظر على هذا التقدير لا محالة، والعاقلة يمكنه العمل بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتداً بها في إرسال الرسل إلا في بعض الأفعال التعبدية. وثالثاً بمنع بطلان اللازم لأن كون إرسال الرسل بلاء وفتنة وهو باعتبار مشاق التكليف لا ينافي كونه رحمة من وجه آخر باعتبار تهذيب النفس وإصلاح المعاد والمعاش بما قال الله تعالى (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ \* البقرة: ١٢٤) لأن تلك الكلمات وهي الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة في سورة براءة والمؤمنين والأحزاب مع كونها رحمة وقع البلاء بها وبما قال الله تعالى (وَيَلْوَنَاهُمْ

بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) أي بالنعم والنقم (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ \* الأعراف: ١٦٨) إذ لو كان المنافاة بين البلاء والحسن لما صح ابتلاؤهم بالحسنات. ورابعا بمنع الملازمة لأن ما ذكر من صيرورة بعض العباد بعذاب أبدي بعد مجئ الرسل إنما هو لتركهم اتباعهم دون الإرسال وهو شرط لتحقيق نفس الترك لا موجب له، وإذا وجد الترك صار نقمة وبلاء عليهم لا الإرسال، إذ لا يلزم أن يتصف الإرسال بصفة مشروطة بل هو باق على صفة الرحمة التي هي محط امتنانه تعالى به على عباده، ومع هذا يرد عليهم قوله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ \* الشورى: ٥٢) يعني قبل الوحي، ولو كان حسن الأفعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيه مدركا بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول أحق وأولى بإدراكه، وما كان يصح نفي درايته عنه بالعقل قبل الوحي لأنه أعقل الناس، إذ الإيمان بمعنى الشرائع وهي مستلزمة للحسن والقبح المتنازع فيه بحيث لا يوجدان بذلك المعنى إلا معها بالضرورة، ونفي دراية الملزوم مستلزمة لنفي دراية اللازم المساوي، فقد تبين للمنصف مما ذكرنا فساد شبهاتهم التي اتخذوها دلائل، وأن الحسن والقبح بذلك المعنى ليسا إلا شرعيين وهو المطلوب.

ولما ثبت كون حسن الأفعال وقبحها شرعيا وكان شكر المنعم من جملة تلك الأفعال ولا يمكن شكره إلا بمعرفته ولا تحصل المعرفة إلا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجبا شرعيا عند من قال بشرعية الحسن والقبح وهو الحق أو عقليا عند من قال بعقلية الحسن والقبح.

واعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أول ما يجب على المكلف. فقال الإمام الأشعري: هي معرفة الله تعالى إذ يتفرع وجوب الواجبات وحرمة المنهيات. وقال المعتزلة والأستاذ منا: هو النظر فيها إذ هي موقوفة عليه، ومقدمة الواجب المطلق أيضا واجبة، وقيل هي الجزء الأول من النظر أي الحركة من المطالب إلى المبادئ. وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر وابن فورك: هو القصد إلى النظر لتوقف

الأفعال الاختيارية وأجزائها على القصد، والنظر فعل اختياري.

ثم اعلم أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا عند الأشاعرة لقوله تعالى (فَأَنْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ \* الرُّوم: ٥٠) و (قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ \* يونس: ١٠١) ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تفكروا في آلاء الله) والأمر هاهنا للوجوب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزلت آية (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ \* آل عمران: ١٩٠) الآية: «ويل لمن لا كها بين لحية ولم يتفكر فيها» فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوعد بترك الفكر في دلائل معرفة الله تعالى، ولا وعيد على ترك غير الواجب. وأيضا أن معرفة الله تعالى واجبة إجماعا، وهي لا تتم إلا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب أيضا كوجوبه. وعند المعتزلة واجب عقلا لأن شكر المنعم واجب عقلا عندهم وهو موقوف على معرفة الله المنعم، ومقدمة الواجب المطلق واجبة أيضا هذا بناء على قولهم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت آنفا.

واحتجت المعتزلة على كونه واجبا عقلا بأنه لو لم يجب النظر إلا بالشرع يلزم منه إفحام الأنبياء وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة، إذ يجوز للمكلف حينئذ أن يقول إذا أمره النبي بالنظر في معجزة وغيرها مما تتوقف عليه نبوته ليظهر له صدق دعواه: لا أنظر ما لم يجب النظر علي، ولا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي، إذ المفروض عدم الوجوب إلا به، ولا يثبت الشرع عندي ما لم انظر لأن ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر فنبت الشرع على الآخر وهو دور محال، ويكون كلامه هذا حقا لا قدرة للنبي على دفعه، وهو معنى إفحامه. وأجيب عنه أولا بالنقض بأن ما ذكرتم مشترك بين الوجوب الشرعي والعقلي معا، فما هو جوابكم فهو جوابنا. وبيان الاشتراك أن النظر لو وجب بالعقل لوجب بالنظر لأن وجوبه ليس معلوما بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات مفتقرة إلى أنظار دقيقة من أن المعرفة واجبة وأنها لا تتم إلا بالنظر وأن ما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، فيصح للمكلف أن يقول حينئذ أيضا: لا أنظر أصلا ما لم يجب على النظر، ولا يجب ما لم أنظر فيلزم الدور المحذور. لا يقال قد يكون وجوب النظر فطري القياس بأن يضع النبي للمكلف مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكليف وتفيده العلم بذلك ضرورة، لأننا نقول: كونه فطري القياس مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الأنظار باطل قطعاً، ولو سلمناه بأن يكون هناك دليل آخر ولكن لا يجوز للمكلف أن لا يصغي إلى كلام النبي الذي أراد به التنبيه ولا يستمع به ولا يأنم بترك النظر والاستماع، إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلا فلا يمكن الدعوة وإثبات النبوة وهو المراد بالإفحام. وثانياً بالحل بأن قوله «لا يجب النظر عليّ ما لم يثبت الشرع عندي» إنما يصح إذا كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر متوقفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ولكنه لا يتوقف، كذلك العلم بالوجوب متوقف على نفس الوجوب، لأن العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه فإنه إذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلاً مركباً لا علماً، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور، وأن لا يجب شيء على الكافر أيضاً، فليس الوجوب في نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب بل نقول: الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر، والشرع ثابت في نفس الأمر علم مكلف ثبوته ونظر فيه أولاً، وكذلك الوجوب، ولا يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل إنما هو من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به، فإن قال المكلف: وما أعرف الوجوب في نفس الأمر، وما لم أعرفه لم أنظر، قلنا: ماذا تريد بالوجوب؟ فإن قال: أريد به ما يكون ترك ما اتصف به إنما وفعله ثواباً، قلنا له: فقد أثبت الشرع حيث قلت بالثواب والإثم فبطل قولك ما أعرف الوجوب بقولك، فاندفع الإفحام. وإن قال: أردت به ما يكون ترك ما اتصف به قبيحاً لا يستحسنه العقلاء، ويترتب عليه المفسدة، قلنا له: فأنت تعرف الوجوب إذا رجعت إلى عقلك وتأملت فيه به، إذ يعرف كل عاقل قبح ترك ما اتصف به ومفسدته، فبطل قولك



«لم أنظر ما لم أعرف الوجوب» واندفع الإفحام. وليس فيه لزوم القول بالحسن والقبح العقليين لأفهما ليسا هاهنا بالمعنى المتنازع فيه بل بالمعنى المتفق عليه كما لا يخفى، وإذا عرفت ما حققنا عرفت أن ما قال الأشاعرة هو الحق.

ثم اعلم أن الماتريديّة من أهل السنة وافقوا أهل الاعتزال في هاتين المسألتين، وكذا الروافض مقتفون على آثارهم في ذلك، ولكن الفرق بين الماتريديّة وبين هاتين الفرقتين الضالّتين أن الماتريديّة لا يستلزم عندهم كون الحسن والقبح عقلياً حكماً من الله تعالى في العبد، بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، فالحاكم هو الله تعالى فقط، والكاشف هو الشرع، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل، وإنزال الكتب ليس هناك حكم أصلاً فلا يعاقب أهل زمان الفترة لترك الأحكام، بخلاف المعتزلة والإمامية خذلهم الله تعالى، فإن كلا من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من الله تعالى، فلولا الشرع وكانت الأفعال بإيجاد الله تعالى لوجبت كما فصلت في الشريعة.

الثاني منها<sup>[١]</sup> أن الله تعالى حي بالحياة وعالم بالعلم وقادر بالقدرة، وعلى هذا القياس صفته ثابتة له كما تطلق الأسماء على الذات. وقال الإمامية كلهم: ليس لله تعالى صفات أصلاً ولكن تطلق على ذاته تعالى الأسماء المشتقة من تلك الصفات فيجوز أن يقال إن الله تعالى حي وسميع وبصير وقدير وقوي ونحو ذلك، ويمتنع أن يقال أن له حياة وعلماً وقدرة وسمعاً وبصراً ونحوها، وأنت خبير أن عقيدتهم هذه مع كونها خلاف المعقول لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدئه بها، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها، وبدون قيامه لا يحمل المشتق ولا يطلق مخالفة للثقلين أيضاً<sup>[٢]</sup> أما الكتاب فيثبت في آياته الكثيرة هذه الصفات له تعالى كقوله تعالى (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ \* الْقُرْآنُ: ٢٥٥) وقوله تعالى (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ \* النساء: ٨٧)

(١) أي من مطالب الالهيات التي تقدم أولها في ص: ٨٧

(٢) أي كتاب الله وما عليه أهل بيت رسوله

(١٦٦) وقوله تعالى (وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعِلْمًا \* المؤمن: ٧) وقوله تعالى (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ \* الفتح: ١٥) - وأما العترة فلما ذكر في نهج البلاغة في خطب الأمير في أكثر المواضع من هذه الصفات مثل «عزت قدرته، ووسع سمعه الأصوات» وعن الأئمة الآخرين مروى بالتواتر إثبات هذه الصفات له تعالى.

الثالث منها صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفا بها، قال زرارة بن أعين وبكير ابن أعين وسليمان ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الإمامية ورواة أخبارهم: إن الله تعالى لم يكن عالما في الأزل ولا سميعا ولا بصيرا حتى خلق لنفسه علما وسمعا وبصرا كما خلقها لبعض المخلوقات فصار عالما وسميعا وبصيرا. ومخالفة هذه العقيدة لكتاب الله أظهر من الشمس، فإنه وقع في كثير من مواضعه (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا - وَعَزِيزًا حَكِيمًا - وَسَمِيعًا بَصِيرًا) ونحوها. وأما مخالفتها للعترة الطاهرة فلما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كان الله ولم يكن شيء غيره ولم يزل عالما. وروى الكليني وجمع آخرون من الإمامية بطرق متعددة عن الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يقولون: إن الله سبحانه لم يزل عالما سميعا بصيرا. ومع هذا يرد عليهم أن يكون الله محلا للحوادث وهو باطل بالضرورة.

الرابع منها أن الله تعالى قادر على كل شيء، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وجمع كثير من الإمامية في ذلك، فإنهم قالوا إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد. ويكذبهم قوله تعالى (وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ \* المجادلة: ٦) وهو كاف لتكذيبهم.

الخامس منها أن الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده، وهذا هو معنى التقدير، يعنى أن كل شيء في علمه مقدر وكل شيء عنده بمقدار، بأن يكون كذا وكذا ويوجد في وقته على وقفه. قالت الشيطانية - وهم أتباع شيطان الطاق - [١] إنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل كونها، وجماعة من الاثنى عشرية من متقدميهم

ومتأخريهم منهم المقداد<sup>[١]</sup> صاحب (كتر العرفان) قالوا: إن الله لا يعرف الجزئيات قبل وقوعها. وهذه العقيدة مخالفة للقرآن، قال تعالى (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ \* سبأ: ٣) وقال (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وقال (قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) وقال (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا \* الحديد: ٢٢) وقال (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ) وقال (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيُبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ \* المائدة: ٩٧) يعني أن الله جعل الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد شعائره ليجلب إليكم مصالحكم ويدفع عنكم مضاركم، وتلك المصالح والمضار معلومة له قبل وقوعها. وقال (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ \* الأنعام: ٥٩) وأخبر بوقعة الروم وفارس قبل وقوعها بقوله: (الْم \* غُلِبَتِ الرُّومُ \* فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلِبُونَ \* الروم: ١-٣) وقد أخبر الله رسوله بالوقائع الجزئية الماضية والآتية والحاضرة في زمن الوحي وأخبارا كثيرة في التتزيل، ومن يطلع عليها لا يشك فيها أصلا، وفيه كثير من الإخبار بأحوال الجنة والنار ومكالمتهم كقوله تعالى (وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَاذَنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ \* وَيَبْنِيهِمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ \* وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تَلِقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \* وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَعْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ \* أَهْوَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ \* وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ \*

(١) ابن عبد الله السيوري من القرن التاسع مترجم في روضة الجنات

الأعراف: ٤٤-٥٠) وقد وصل بالتواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل البيت أنهم أُخبروا بالوقائع والفتن الآتية، وظاهر أن علمهم كان مأخوذاً من وحي الله وإلهامه. وما يتمسك هؤلاء القائلون من القرآن المجيد بالآيات الدالة على حدوث علم الله عند حدوث الأشياء كقوله (ويعلم الصابرين) وأمثال ذلك، أو الدالة على الاختيار كقوله (ليبلوكم فيما آتكم) (لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا \* هود: ٧) ففاسد، إذ المراد من هذا العلم كشف حالهم وتمييزها في الخارج لا المعنى الحقيقي. وأما المخالفة للعترة فلما روى أهل السنة والشيعة عن أمير المؤمنين أنه قال «والله لم يجهل ولم يتعلم، أحاط بالأشياء علماً فلم يزدد بكونها علماً، علمه بما قبل أن يكونها كعلمه بما بعد تكوينها» وروى على ابن إبراهيم<sup>[١]</sup> القمي من الاثني عشرية عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يكون شيء اليوم لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله. قلت: رأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله بالأمس؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق. إلى غير ذلك من صحاح الأخبار.

السادس منها أن القرآن المجيد هو كلام الله ولم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان قط ولم يكن لهذه الأمور إليه من سبيل أبداً. وقالت الاثنا عشرية ما هو موجود اليوم في أيدي المسلمين محرف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه، وقد تقدم قولهم في ذلك وقد خالفوا في عقيدتهم هذه قول الله تعالى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ \* فصلت: ٤٢) وقال تعالى (أَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَأَنَا لَهُ لِحَافِظُونَ \* الحجر: ٩) وكل ما يكون الله حافظاً له كيف يمكن تبديله وتغييره؟ وأيضا تبليغ القرآن كما كان يتزل كان واجبا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ \* المائدة: ٦٧) ومعلوم باليقين أن من كان أسلم في عهده عليه

(١) ابن هاشم له ترجمة في تنقيح المقال

السلام اشتغل أولا بتعلم القرآن ثم بتعليمه حتى حفظه في عهده أئوف من الرجال، ثم من بعد ذلك المسلمون في جميع البلاد والقرى مشغولون بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار في الصلاة وخارجها لعلمهم بأنها أعظم القربات، ويعلمونه للأطفال قبل تعليم كل شيء، فإذا كان كذلك فكيف يتصور في القرآن تغيير وتبديل لا يشعر به المشتغلون فيه! أما مخالفة هذه العقيدة للعترة ففي كل روايات الإمامية مذكور أن أئمة أهل البيت كلهم يقرأون هذا القرآن ويتمسكون بعامة وخصه ويوردونه استشهادا ويفسرونه، والتفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري إنما هو لهذا القرآن، ويعلمونه أولادهم وخدامهم وأهلهم ويأمروهم بتلاوته في الصلاة، ومن ثمة قد أنكر شيخهم ابن بابويه في كتاب اعتقاداته هذه العقيدة وترأ منها.

السابع: منها أن الله تعالى مرید وإرادته أزلية قديمة، وما أراد وجوده في الأزل وجعله معينا في وقته فيما لا يزال لا يمكن التقدم والتأخر فيه أبدا، فكل شيء يوجد البتة في وقته بوفق تلك الإرادة، ويعتقد جميع الإمامية أن إرادته تعالى حادثة. وأيضا يقولون إن إرادته ليست عامة لجميع الكائنات، فإن كثيرا من الموجودات يوجد بلا إرادته كالشور والمعاصي والفسوق والكفر ونحوها، وهذه العقيدة يردّها آيات كثيرة من الكتاب، منها قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ \* المائدة: ٤١) أي فلو أراد إيمانهم لزم التناقض، وقوله (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا \* الأنعام: ١٢٥) الآية. وقوله (إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ \* هود: ٣٤) وقوله (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا \* التوبة: ٨٥) وقوله (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً \* الإسراء: ١٦) الآية وقوله (مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ \* الأنعام: ٣٩) وقوله (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ \* الأنفال: ٢٤) وغيرها من الآيات. وكذلك يكذب هذه العقيدة أقوال العترة أيضا: روى الكليني عن محمد بن أبي بصير قال: قلت لأبي الحسن الرضا إن بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة فقال لي: اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم». قال

علي بن الحسين قال الله تعالى بمشيئتي كنت أنت» إلى آخر الحديث. وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده، وإذا أراد الله بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضلّه، ثم تلا قوله تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا \* الأنعام: ١٢٥) وروى الكليني وصاحب المحاسن<sup>[١]</sup> عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد. وروى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني<sup>[٢]</sup> عن أبي الحسن ما ينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله سواء كانت إرادة عزم أو إرادة حتم. وأيضا روى الكليني عن ثابت بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ما ينص على أن الله تعالى يريد ضلالة بعض عباده إرادة حتم، وروى عن ثابت بن سعيد مثل ذلك. ولهذا الأصل فروع كثيرة: منها ما يقول الإمامية قاطبة أن البارئ لا يأمر إلا بما يريده ولا ينهي إلا عما لا يريده. وهذا أيضا مخالف للتقلين: أما الكتاب فقوله تعالى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ \* التوبة: ٤٦) فعلم أن إرادة خروج هذه الجماعة لم تكن له تعالى لأن الكراهة ضد الإرادة وهم كانوا مأمورين بالخروج بلا شبهة وإلا فلا وجه للملامة والعتاب عليهم، وقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزًّا فِي الْآخِرَةِ \* آل عمران: ١٧٦) وقد كانوا مأمورين بالإيمان. ويوجد في القرآن ما يدل على عدم مشيئته تعالى بإيمان الكفار من الآيات قدر مائة أو أزيد، ومع ذلك كانوا مأمورين بالإيمان. وأما العترة فقد تواتر عنهم بروايات الشيعة ما يصاد ذلك بحيث لا مجال فيه للتأويل ولا للإنكار، فمن ذلك ما روى البرقي في المحاسن والكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم

(١) هو البرقي انظر ص: ١١٢

(٢) له ترجمة في تنقيح المقال وكتبهم الأخرى في الرجال.

الهاشمي وقد سبق نقله قريبا.<sup>[١]</sup> ومنها ما رواه الكليني عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال: إنما تكون الأشياء بإرادته ومشيتته. ومنها ما رواه الكليني وغيره عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال: أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر، أمر إبليس بالسجود لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء لسجد، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم يشأ لم يأكل. ومن تلك الفروع قول الإمامية، إنه لا يقع بعض مراد الله تعالى ويقع مرادات الشيطان وغيره من الكفار، وأهل السنة يقولون: لا تتحرك ذرة إلا بإذن الله ولا تتقدم إرادة أحد مخالفة لإرادة الله تعالى، ولا يقع مراد غيره بدون إرادته أصلا بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ). ومذهب الإمامية مأخوذ من زندقة الجوس، فإنهم قائلون بالاثنين أحدهما خالق الشرور ويسمونه أهرمن والآخر خالق الخيرات ويسمونه يزدان، ويسندون إليهما توزيعاً وقائع العالم، وقد يعتقدون أن أحدهما غالب والآخر مغلوب، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ومنها ما يقول هؤلاء المذكورون أن الله تعالى يريد شيئا يعلم أنه لا يقع. وهذا الاعتقاد الشنيع مستلزم للسفاهة في حضرته تعالى عما يقول الظالمون. ومنها ما يقولون: إن الله تعالى يريد أن يهدي بعض عباده ويضله الشيطان وأعدائه من أشرار بني آدم، ولا تتقدم إرادة الله بإزاء إرادة أولئك الملائعين! ويكذبهم في هذا نص القرآن (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ \* الزمر: ٣٧). ومن أقوال العترة رواية الكليني عن ثابت بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا ثابت ما لكم وللناس، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحدا إلى أمركم، والله لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على أن يهدوا عبدا يريد الله ضلاله ما استطاعوا أن يهدوه، ولو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبدا يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه.

الثامن: منها ان الله تعالى لن يرضى بكفر أحد من عباده وضلالته، لقوله تعالى

(وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ \* الزمر: ٧) قال الاثنا عشرية: يرضى الله عن ضلالة غير الشيعة، وكان الأئمة راضين بضلالة غيرهم أيضا. روى صاحب (المحاسن) عن الإمام موسى الكاظم أنه قال لأصحابه: لا تعلموا هذا الخلق أصول دينهم وارضوا لهم بما رضي الله لهم من الضلال! ولو صحت هذه الرواية لكانت لأهل السنة بشارة عظيمة حاصلة في أيديهم، فإنهم يعيشون بحسب ما رضي الله والحمد لله على ذلك وثبت لهم رضوان الله تعالى الذي هو غاية المنى لأهل الدين بشهادة الأئمة. أما علماء الشيعة، فلا بد لهم أن يكذبوا هذه الرواية لأنها مخالفة لأدلتهم القطعية وأصولهم الشرعية، إذ هي مناقضة لغرض الإمامة ومنافية لوجوب الإصلاح واللفظ وهادمة لأساس بنیان قاعدتهم المقررة أن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والكفر والمعاصي إذ الرضا فرع الإرادة وأخص منها، فنفيها نفيه.

التاسع: منها أن الله تعالى لا يجب عليه شيء كما هو مذهب أهل السنة، خلافا للشيعة فإنهم قاطبة متفقة كلمتهم بوجوب كثير من الأشياء عليه تعالى بحكم عقولهم، وليس هذا بملائم لمرتبة الربوبية والألوهية أصلا، وأية قدرة للعبد أن يوجب على مالكة الحقيقي شيئا، فكل ما أعطى فهو من فضله ورحمته وكل ما منع فهو من عدله وحكمته وهو المحمود في كل أفعاله، قال في نهج البلاغة: ومن خطبة له خطبها بصفين «أما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية أمركم، وجعل لكم عليّ من الحق مثل الذي عليكم، والحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقتها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه ولا يجري على أحد إلا جرى له، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصا لله تعالى سبحانه دون خلقه، لقدرتة على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه. ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا وتوسعا بما هو على المزيد أهله» انتهى بلفظه. قال جميع الإمامية بوجوب التكليف عليه تعالى، يعني يجب عليه تعالى أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهاهم وأن يقرر لهم واجبات ومحرمات وأن يخبرهم بذلك



بواسطة الرسل. ولا يقتضي العقل أصلا أن يكلف الكافر بالإيمان والفاجر بالطاعة وترك العصيان، لأنه تعالى لا فائدة له في هذا التكليف أصلا، بل هو متره عن الفوائد والأغراض وغني عن العالمين، وهو في حق العبد محض الخسران والضرر وموجب لهلاكه الأبدي، والله سبحانه يعلم عاقبة الأمر لكل أحد هل يقبل أو لا وهل يمثل أم لا، فإلقاء العبد في معرض التلف والهلاك عامدا من غير أن يعود إليه نفع ليس مقتضى العقل أصلا، نعم لا يفعل عاقل أمرا يضر غيره وهو لا ينتفع به خصوصا في حق الدين. وأيضا لو وجب التكليف لكان لا بد أن يرسل في كل قرية وبلدة الرسل متواليا ولم يقع زمن الفترة، ولم يخل قطر وناحية عن رسول، لأن العقل لا يكفي في معرفة التكليف بالإجماع، والحاجة للرسول ماسة بالضرورة. وأيضا كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبي إماما غالبا غير خائف، ويؤيده بالآيات والمعجزات حتى يبلغ الأحكام بلا خوف وهيبة، ولم يدع المكلفين غافلين عن أحكام الشرع ويدعون سكان شواهد الجبال، ولم يفوض إمامه بأيدي جماعة لم يكن لهم قدرة على إظهار الأحكام الشرعية! بل هم أيضا كانوا يمشون بالتقية في لباس غيرهم من الكفرة والظلمة!

وأيضا يعتقدون أن (اللطف واجب على الله تعالى) ويبنون معنى اللطف أنه هو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء. وهذا أيضا باطل لأن اللطف لو كان واجبا لم يكن لعاص أن تتيسر أسباب عصيانه، واجتمع لكل موجبات طاعته، وشاهده محسوس في العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويبغون في الأرض بكثرة أموالهم وقوة عساكرهم، وأكثر الفقراء ويبغون بسبب أفلاسهم ويحرمون من العبادات. وكثير من طلبة العلم لا يحصل لهم معلم يعلمهم ولا تتأتى لهم الفراغة ولا تتيسر لهم القوة، وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسقهم بلا كلفة وقصور، فلو كان اللطف واجبا لكان الأمر منعكسا. ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة والعقل السليم أجلى من النهار: أما الكتاب فقوله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ

جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ \* السجدة: ١٣)، (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً  
وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِتَسْتَلْنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \* النحل: ٩٣)،  
(خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً \* البقرة: ٧) والآيات  
الدالة على الاستدراج ومكر الله تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة مثل (كَرِهَ اللَّهُ  
أَنْبِعَانَّهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَفْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ \* التوبة: ٤٦)، (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا  
سَتَسْتَدرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ \* الأعراف: ١٨٢)، (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ  
فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَاهُمْ مُبَسُورُونَ  
\* الأنعام: ٤٤) وأمثال ذلك أزيد من أن يحصى. وأما العترة فقد سبق ما في الكلبي  
عن الصادق قال: إذا أراد الله بعدد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء، الحديث المتقدم.  
وأيضا يعتقدون (وجوب الأصلح عليه تعالى)، وهذا باطل بمثل ما مضى. وأيضا  
لو كان الأصلح واجبا لم يسلط الشيطان على بني آدم الذي هو عدو قوي من غير  
جنسهم وهم لا يرونه حتى يجترزوا منه ويدفعوه عن أنفسهم وهو يراهم ويتمكن من  
وسوستهم وقادر على إضلالهم بالإغواء ويصيبهم تصرفه في قلوبهم فضلا عن الأعضاء  
الأخرى، فإنه يجري منهم مجرى الدم. نعم خلق الشيطان ثم إلقاء العداوة بينه وبين  
الإنسان ثم إبقاؤه وإنظاره وإعطاؤه القدرة على إغواء بني آدم بالتصرف على قلب  
كل منهم يقلع أصل الأصلح ومارنه. وأيضا كان الأصلح في حق بني إسرائيل أن  
السامري لم يكن يرى جبريل ولم يعلم أصلا خاصة ما مس حافر فرسه، وإذ رآه  
وعلم خاصته فهو لم يكن يقدر على قبضه من ذلك التراب، وإذ أخذه فقد كان  
ضاع منه. ولما وقع هذا كله خلافا لذلك فأين بقي الأصلح؟ وأيضا كان الأصلح  
في حق الكافر المسكين المبتلى بالفقر والأحزان والآلام والأمراض أن لا يخلق أصلا،  
وإن خلق مات صغيرا ليخلص من العذاب الأبدي الأخرى. وكان الأصلح في حق  
أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمه أن ينص على خلافة أبي بكر صريحا لا  
على خلافة الأمير حتى يعملوا بوفقه ولا يذهبوا إلى خلفه. وأيضا يقول الله تعالى في

كتابه (بَلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ \* الحجرات: ١٨) فلو كانت الهداية إلى الإيمان واجبة عليه تعالى لم يمن بها على عباده، إذ لا منة في أداء الواجب. ويعتقدون أيضا أن (الأعراض واجبة عليه تعالى) يعني إذا أصاب الله عبدا بألم أو نقصان في ماله وبدنه وجب عليه تعالى أن يعطيه نفعا يستحقه ذلك العبد. وعقيدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد والرب من علاقة المالكية والمملوكية باطلة. إذ العوض يجب إذا تصرف في ملك المالك، ولا ملك في العالم لغيره تعالى. ونعيم الجنة في الحقيقة محض تفضل منه، لأن العبد لو صرف جميع عمره في الطاعة والعبادة لا يمكن أن يؤدي شكر نعمة واحدة من نعمة الخفية الدقيقة فضلا عن أن يستحق عليه عوضا به. فإن كل ما يفعله الإنسان لا يكافئ نعمة الوجود وحدها، فكيف يكون حال ما يقتضي غيره من النعم الكثيرة: (وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا \* النحل: ١٨). ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما أحد يدخل الجنة بعمله إلا برحمة الله، قيل: ولا أنت؟ قال: ولا أنا). وقد صح عند الشيعة ثبوت هذا المعنى بالتواتر من أحاديث الأئمة. روى ابن بابويه القمي في (الأمالي) من طريق صحيح عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء «إلهي وعزتك وجلالك لو أبي منذ أبدعت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك لكل شعرة في طرفة عين سرمد الأبد بتحميد الخلائق وشكرهم أجمعين لكنت مقصرا في بلوغ شكر أحفى نعمة من نعمك. ولو أبي كربت معاول حديد الدنيا بأنيابي وحرثت أرضها بأشفار عيني وبكيت من خشيتك مثل بحور السماوات والأرضين دما وصديدا لكان ذلك قليلا من كثير ما يجب من وفاء حقلك عليّ، ولو أنك إلهي عذبتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين وعظمت للنار خلقي وجسمي ومألت جهنم وأطبقها مني حتى لا يكون في النار معذب غيري ولا يكون لجهنم حطب سواي لكان هذا لك عليّ قليلا من كثير ما استوجبت من عقوبتك». وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين قال «لا يأمن خير هذه الأمة من عذاب الله».

العاشر منها: كل ما يصدر من الإنسان أو الجنة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقات من خير وشر وكفر وإيمان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلق الله تعالى بإيجاده وليس للعبد قدرة على خلقه. نعم له كسبه والعمل به، وبهذا الكسب والعمل سيجزى إن شرا فشر وإن خيرا فخير. هذا هو مذهب أهل السنة.

وقال الإمامية: إن العبد يخلق أفعاله ولا دخل لله تعالى في أقوالهم وأفعالهم الإرادية، بل في جميع أفعال الطيور والبهائم والوحوش وسائر الحيوانات التي تفعل بالإرادة. وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة: أما الكتاب فقوله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ \* الصافات: ٩٥) وقوله (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ \* المؤمن: ٦٢) وقوله (أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ \* النحل: ٧٩) وقوله (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ \* الملك: ١٩) وغيرها من الآيات. وأما العترة فقد روت الإمامية بأجمعهم عن الأئمة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ ذكر تلك الروايات شارح العدة وغيره. ومع هذا يعتقدون أن هذه المسألة كذلك بزعمهم مخالفين للأئمة صريحا، ولا تمسك لهم في ذلك إلا بعدة شبهات اتخذوها ملجأ باتباع المعتزلة، قالوا لو كان الله تعالى خالقا لأفعال عباده يلزم بطلان أمر الثواب والعقاب والجزاء كلها، لأنهم لا يكون لهم دخل في أفعالهم، وتعذيب من لا دخل له في فعله ظلم صريح.

وأجاب أهل السنة بمنع الملائمة، وذلك أنهم قالوا إنا نثبت أمر الثواب والعقاب والجزاء على أصول الشيعة وعلى وفق رواياتهم عن الأئمة، مع كونه تعالى خالقا لأفعال عباده بطريقتين: (الأول) أن جزاء أفعال كل واحد مطابق لعلمه وتقديره تعالى في حق كل واحد، مثلا ثبت في علم الله أن أفعالهم وأعمالهم لو أحالها وفوض عملها إليهم يطيع فلان ويعصي فلان، يعني يخلق في المطيع طاعته والعاصي معصيته والكافر كفره والمؤمن إيمانه، وقد قام شاهد هذا التقرير والعلم في العباد أيضا وذلك ميلهم وهوى أنفسهم، فميل المؤمنين إلى الإيمان وميل الكافرين إلى الكفر وميل أهل الطاعة

إليها وميل أهل الفسق إليه؛ كل يرجح في قلبه ما له ميل إليه ويخلقه الله تعالى على يده. فجزاء الخير والشر بناء على علمه تعالى في إيجادهم لو فوض إليهم، فهم وإن لم يكونوا خالقين لأفعالهم حقيقة ولكن لا شبهة في خلقهم تقديرا، فلو جعل الكافر قادرا على خلق أفعاله لخلق الكفر. وكذا لو كان المؤمن يعطى القدرة على هذا الأمر لخلق الإيمان. وعلى هذا القياس في جميع الأفعال والأقوال. والجزاء المبني على علمه في حق كل ليس ظلما عند الشيعة لأن جزاء أطفال المشركين بهذه الوتيرة عندهم بلا تفاوت. روى ابن بابويه عن عبد الملك بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. وروى عن وهب ابن وهب عن أبيه عن أبي عبد الله أيضا أنه قال: أولاد الكفار في النار. فإذا لم يكن عذاب الصبي غير المكلف لكونه كافرا وعاصيا في علم الله تعالى من غير أن يوجد فيه شاهد هذا العلم من ميل النفس وهوها ظلما، لم يكن ظلما تعذيب المكلف على فعله الذي يوجد ويخلقه بوفق إرادته وهوى نفسه لأجل أنه يفعل هذا الفعل ويخلقه لو قدر عليه. وهذا الوجه مصرح به ومبين في روايات الأئمة في كتب الشيعة: روى الكليني وابن بابويه وآخرون منهم عن الأئمة أن الله خلق بعض عباده سعيدا وبعض عباده شقيا لعلمه بما كانوا يعملون. ليتأمل في لفظ «كانوا» فإنه يفيد صريحا معنى الفرض والتقدير. وروى الكليني وغيره من الإمامية عن أبي بصير أنه قال: كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله سائل فقال: جعلت فداك يا ابن رسول الله، من أين لحق الشقاء بأهل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب على عملهم في علمه؟ فقال أبو عبد الله: أيها السائل، علم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه، فلما حكم بذلك وهب لأهل المحبة القوة على طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهلهم ووهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم بسبق علمه فيهم ومنعهم إطاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم من علمه تعالى ولم يقدروا أن يأتوا حالا تنجيهم من عذابه لأن علمه أولى بحقيقة التصديق

وهو معنى شاء ما شاء وهو سره. وروى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن قال: إن الله خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه سعيدا لم يبعثه أبدا وإن عمل سوءا أبغض عمله وإن خلقه شقيا لم يجبه أبدا وإن عمل صالحا أحب عمله. ولو كان الجزاء على خلق عمله من عنده الواقع موافقا لهوى العبد ظلما يلزم أن يكون خلق نفسه وقواه مع تسليط الشيطان عليه ومنع الألفاظ وإطاعة القبول في حقه ظلما أيضا. وقد وقع صريحا في الروايات المذكورة هذه الجمل: ووهب له قوة المعصية ومنع عنه إطاعة القبول ولم يقدروا أن يأتوا حالا تنجيهم. وقد ورد أيضا في الروايات السابقة عن أبي عبد الله أنه قال: إذا أراد الله بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء الحديث المتقدم. وظاهر أن العبد يكون على هذا مضطرا وملجئا بفعل المعصية لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التي عامل الله بها في حق عبده. (الطريق الثاني) أن الجزاء ليس على العمل حتى يكون دخل العبد فيه ضرورة، بل على ميل قلبه وهو نفسه الذي يقارن كل عمل من الخير والشر، ولهذا رفع عن العباد السهو والنسيان والخطأ والإلزام، مع أن صدور سوء الفعل يكون من العبد في هذه الحالات أيضا، ولكن لما لم يكن ميل قلبه وهوى نفسه بذلك الفعل يعفى عنه ذلك الصدور ولهذا يجزي على نية الخير والشر وإن لم يعمل ففي الكافي للكليني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله). ووجه كونها خيرا وشرا إنما هو مدار الجزاء عليها. وفيه أيضا عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب لو عمله، ولهذا جعل الرياء والسمعة محبطين لثواب العمل كما ذكره مفصلا في باب الرياء في الكافي. من ذلك ما روى عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله: كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله

كان ثوابه على الله. وأيضا قد ورد في الحديث المتفق عليه أن الندامة هي التوبة. فقد علم أن مدار تأثير العمل على ميل القلب وهوى النفس ولما ذهبت شهوة العمل في حالة الندامة ذهب أثرها أيضا ولو بعد مدة وزمان طويل. وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفى الندم توبة. وأيضا عن أبي عبد الله قال: إن الرجل ليذنب فيدخله الله به الجنة. قلت: يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال: إنه يذنب فلا يزال منه خائفا ماقتا لنفسه فيرحمه الله ويدخله الجنة. وإذا كان مدار الجزاء على النية وميل النفس واستحسان القلب فإن خلق الله أفعالا على وفق إرادة العبد وميله وهوى نفسه وجازى العبد على ذلك فلم يكن ظلما. نعم يتصور الظلم لو كان خلق أفعال العبد ابتداء من دون تحلل إرادته وميله كأفعال الجمادات من نحو إحراق النار وقتل السم وقطع السيف وكسر الحجر، وإذا كانت أفعال العباد تابعة لإرادتهم وأهواء أنفسهم كان لهم دخل في تلك الأعمال فوجدوا منها حظا فذاقوا جزاءها بحسب ذلك، وهذا هو معنى الكسب والاختيار عند التحقيق. هذا وإذا قيل إن ذلك الميل وهوى النفس من خلقه وإيجاده إذ ظاهر أن العبد لا قدرة له على إيجاد الله سبحانه إذا خلق الميل والهوى فلم يؤاخذ العبد على ذلك ويجازيه؟ فجوابه أن هذه الشبهة مع اعتقاد أن العباد خالقون لأفعالهم أيضا واردة على الشيعة، لأن الدواعي الواردة على جميع الأسباب والمبادئ لصدور الفعل من القدرة والقوة والحواس والجوارح بل وجود العبد الذي هو أصل الأصول للأفعال كلها مخلوقة لله تعالى بالبداهة والإجماع ولا دخل فيها للعبد أصلا. وتحقيق المقام أن الاختيار لما قارن الفعل وتوسط معه صار ذلك الفعل اختياريا وخارجا من حريم الاضطرار والإلتجاء وموردا للمدح والذم ومحلا للثواب والعقاب وكون الاختيار باختياره ليس ضروريا بل هو محال للزوم التسلسل إذ ليس لأحد في المشاهدة قدرة على خلق الاختيار أصلا في غيره وصعب على العقل فهم هذا المعنى بالقياس لفقدان النظر الجزئي، ولكنه إذا خلى ونفسه حتى يبعد عن شوائب الأوهام ومأخوذية المألوفات ويحصل له الصفاة

بعد ذلك يجزم بأن مدار كون الفعل اختياريًا على وجود الاختيار لا على إيجاد الفعل ولا على إيجاد الاختيار. مثلاً لو أراد عبدٌ أحدٌ أن يَأْبُق، وأبْلَغه الآخر إلى مقصده بعد ما أطلع على إرادة قلبه وميله بإظهاره أو بوجه آخر، يكون هذا الإباق منسوباً إلى ذلك العبد عند العقل البتة، وإن كانت مباشرة الفعل حاصلة من الغير ومبنى قلب العبد حاضر له من نفسه. فإذا ظهر لك أن ليس الفرق في اعتقاد أهل السنة والشيعه بذلك إلا هذا القدر: إن أهل السنة يعتقدون أن اختيار العبد مخوف من كلا الجانبين بفعل الله تعالى: من الجانب الفوقاني بخلق الاختيار والإرادة والهوى وميل النفس، ومن الجانب التحتاني بخلق الفعل. والشيعه يعتقدون أن اختياره من الجانب الفوقاني بفعل الله تعالى لا من الجانب التحتاني وهو خلق الفعل فإنهم يقولون إن خلق الفعل وظيفة العبد. وعلى العاقل هنا أن يتأمل، فإن الجانب الفوقاني للاختيار إذا كان في يد الغير لزم الجبر ونشأ الإشكال في أمر الجزاء والثواب والعقاب، فترك البديهه العقلية التي هي قاضية باستحالة صدور الإيجاد من الممكن عن اليد مجازاً ثم الانغماس في الدجل الشيطاني أي لطف يكون له؟<sup>[١]</sup> وقد نقل سابقاً برواية صاحب المحاسن وهو البرقي<sup>[٢]</sup> وبرواية الكليني عن أبي الحسن الكاظم أنه قال لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد. وقد روي عن رئيس فقهاء أهل السنة أبي حنيفة الكوفي رحمه الله أنه قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق: يا ابن رسول الله هل فوض الله الأمر إلى العباد؟ فقال: الله أجل من أن يفوض الربوبية إلى العباد. فقلت: هل أجبرهم على ذلك؟ فقال: الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك. فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: بين بين لا جبر ولا تفويض ولا إكراه ولا تسليط وضع أهل السنة بناءً مذهبهم على هذه الرواية في مسألة خلق الأفعال، حيث يعتقدون نفي

(١) في العبارة غموض ولعل فيها تحريفاً من الطبعة الهندية

(٢) انظر ص: ٨٤ و ٨٥. والبرقي هو أحمد بن محمد بن خالد المتوفى سنة ٢٧٤. له ترجمة في (روضات الجنات)

ص: ١٣-١٤ من الطبعة الثانية، وفي (هدية الاحباب) ص: ١٠٥



الخلق عن العباد ولا خلق إلا الله، ويثبتون الكسب لهم مطابقا لإرشاد الإمام الصادق. وهذه الرواية بعينها في كتب الإمامية، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني عن أبي عبد الله أنه قال: لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين أمرين. وروى الكليني أيضا عن إبراهيم عن أبي عبد الله مثل ذلك. وروى الكليني أيضا عن أبي الحسن محمد ابن الرضا نحوه. وأول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة الموافقة لأهل السنة صريحا فقالوا المراد من أمر بين أمرين خلق القوة والقدرة والتمكين على الفعل لا الدخل في إيجاد الفعل. ولا يفهمون أن سؤال السائل عما إذا كان، وأين يذهبون بجواب الإمام مجردا وأي عاقل سأل عن تفويض خلق القوة والقدرة على العمل فإنه بديهي البطلان، وإنما البحث والتزاع إن كان ففي خلق الفعل فجواب الإمام يجعلونه لغوا مهملا بتوجيههم هذا معاذ الله من ذلك. ومع هذا لا يجدي هذا التوجيه نفعا لأن هذا التفويض يوجد في نفيه أيضا علة البحث والاعتراض، ومع قطع النظر عن ذلك فإن أهل السنة في أيديهم روايات صريحة مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التأويل. منها الرواية التي أوردها صاحب (الفصول) من الإمامية فيه وصححها عن إبراهيم بن عياش أنه قال: سأل رجل الرضا أيكلف الله العباد ما لا يطيقون؟ فقال: هو أعدل من ذلك. قال: فيقدرون على الفعل كما يريدون؟ قال: هم أعجز من ذلك. فقد نفى الإمام القدرة صريحا في هذا الحديث الصحيح. ومنها ما في (نثر الدرر): سأل الفضل بن سهل عليّ بن موسى الرضا في مجلس المأمون فقال: يا أبا الحسن، الخلق يجيرون؟ قال: الله أعدل أن يجير ثم يعذب. قال فمطلقون؟ قال: الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه. وإذا اتضح مخالفة علمائهم في عقيدتهم للأئمة فاستمع ما لقبهم به الأئمة من الألقاب السيئة، فقد روى محمد بن بابويه في كتاب التوحيد عن أبي عبد الله أنه قال: القدرية مجوس هذه الأمة أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه عن سلطانه. وفيهم نزلت هذه الآية (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ \* أَنَا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ \* القمر: ٤٨-٤٩). وروى الكليني عن أبي بصير قال:

قلت لأبي عبدالله: شاء وأراد وقدر وقضى؟ قال: نعم. قلت: وأحب؟ قال: لا.  
الحادي عشر منها: أن العبد ليس له اتصال مكاني وقرب جسماني بالله تعالى  
ممكنا وما يتصور في حقه من القرب وإنما هو بالدرجة والمتزلة عنده تعالى ورضوانه  
عنه فقط. وهذا هو مذهب أهل السنة. وقد ثبت في الأخبار الصحيحة المروية عن  
العترة الطاهرة بروايات الشيعة أن الأئمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال  
والأين وغيرها. وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني والصورى، ويحملون المعراج  
على الملاقاة المتعارفة الجسمانية. روى ابن بابويه في كتاب (المعراج) عن حمران بن  
أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في تفسير قوله تعالى (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \* النجم:  
٨) أدنى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يكن بينه وبينه إلا قفص من لؤلؤ  
فيه فراش يتلألأ من ذهب فأراه صورة فقيل: يا محمد أتعرف هذه الصورة؟ قال: نعم  
هذه صورة علي بن أبي طالب.

الثاني عشر منها: أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا وسيراها المؤمنون بعيون رؤسهم  
جزما ويتشرفون في الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم، والكافرون والمنافقون محرومون  
منها. وهذا هو مذهب أهل السنة. وتمسكهم على هذا المطلب بالنقل والعقل: أما النقل  
فقوله تعالى حكاية عن موسى (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرِ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِيَنِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى  
الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِيَنِي \* الأعراف: ١٤٣) ووجه الاستدلال به أمران:  
الأول أن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها لأن العاقل - فضلا عن النبي - لا  
يطلب المحال ولو بتكليف الغير، ولا مجال للقول بجهل موسى عليه السلام بالاستحالة،  
فإن الجاهل بما لا يجوز على الله تعالى لا يصلح للنبوة إذ الغرض من النبوة هداية  
الخلق إلى العقائد الحقّة والأعمال الصالحة. ولا ريب في نبوة موسى وأنه كبار الأنبياء  
وأولي العزم. وأيضا لا يصح أن يقال إنما سأل موسى الرؤية بتكليف القوم حيث قالوا  
(لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً \* البقرة: ٥٥) وقالوا (أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً \* النساء:  
١٣٥) ولتبيكيتهم إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يجهلهم ويزيح شبهتهم

كما فعل بهم لما قالوا (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا \* الأعراف: ١٣٨) الآية. وأيضا لو كان سألها بتكليفهم لقال «رب أرهم ينظروا إليك». والثاني أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل، وهو أمر ممكن في نفسه والمعلق على الممكن ممكن لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به، والحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة. وأيضا ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إنكم سترون ربكم عيانا يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون) وهذه الرؤية متعدية إلى مفعول واحد فهي من رأي العين لا من رأي القلب. ووجه الاستدلال به أن الرؤية لو كانت محالا لما بشر بها النبي المؤمنين لأن بشارته متحتمة الوقوع والحال لا يمكن وقوعه، والتشبيه المذكور في الحديث تشبيه الرأي بالرأي في الحالتين دون المرئي بالمرئي. وقوله تعالى (وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ \* القيامة: ٢٢-٢٣). والنظر المتعدي بإلى هو بمعنى الرؤية و «إلى» ههنا حرف جر لا اسم مفرد، وليس النظر متعديا إليه بنفسه فإن النظر يكون حينئذ بمعنى الانتظار وهو غم ونقمة كما قيل «الانتظار موت أحمر» لا نعمة ومسرة، وقد سبقت الآية في بشارة المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها، والانتظار يوجب الغم ولا يناسب سياق الآية. وأما العقل فهو أنا نرى الأعراض - كالألوان والأضواء وغيرهما - والجواهر - كالطول والعرض - في الجسم فلا بد له من علة مشتركة بينهما بل من شيء مشترك بينهما يكون المتعلق الأول للرؤية وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان، والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق إلا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكنات فيجوز رؤيته عقلا، والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الموجودية. وبالجملة إن المعتمد في مسألة الرؤية إجماع الأمة - قبل حدوث المبتدعين - على وقوعها، وهو مستلزم لجوازها، وعلى كون الآية الكريمة محمولة على الظاهر المتبادر منها.

وقد أنكر الرؤية جميع فرق الشيعة - إلا الجسمة منهم - وقالوا يستحيل رؤيته تعالى. وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة. أما الكتاب فقوله تعالى (وَجُودٌ

يَوْمَنْدِ نَاصِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) وقوله تعالى في الكفار (كَلَّا أَنتَهُمُ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَنْدِ لَمَحْجُوبُونَ \* التطفيف: ١٥) فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم، وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* آل عمران: ٧٧) فقد علم أن المؤمنين والصلحاء سيكون لهم نظر وكلام من الله تعالى، إلى غير ذلك من الآيات. الثاني أن متمسك هؤلاء المنكرين في نفي الرؤية ليس إلا الاستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العاديات بالبديهيات، وغاية سوء الأدب ممن يؤول آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص، ويصرفها عن الظاهر ولا يتفكر ولا يتأمل في معانيها. وفي آية (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ \* الأنعام: ١٠٣) نفي للإدراك الذي هو بمعنى الإحاطة لا نفي الرؤية. ولا يستلزم نفيه نفيها، لأن الإدراك والرؤية متباينان في الحقيقة. وبملاحظة إسناده إلى الأبصار بوجه أخص منها فإنه إِبْصَارٌ وانكشاف المرئي التام بالبصر. والإدراك في اللغة الإحاطة بدليل قوله تعالى (حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ \* يونس: ٩٠) وقوله (قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ \* الشعراء: ٦١) ونفي أحد المتباينين لا يستلزم نفي الآخر، وكذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. وأما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير، لأن الإدراك بمعنى العلم والإحساس ليس في اللغة أصلاً، ولا شك أن الإحاطة نقص له تعالى فنفيها مدح، والرؤية ليست كذلك. فعلى هذا معنى الآية: إن الله تعالى لا تحاط ذاته المقدسة بحاسة البصر. ولو فرضنا كون الإدراك بمعنى الرؤية لكان نفيها في الآية بناء على العادة. وظاهر أن رؤيته تعالى ليست عادية بحيث كل ما أراد فيراه، ولا يمكن لأحد أن يراه ما لم يره الله ذاته تعالى، وقد وقع في كلامه تعالى نفي العادة بالإطلاق كقوله تعالى (إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ \* الأعراف: ٧٢) وبالإجماع يجوز رؤية الجن والشياطين بطريق خرق العادة، ولهذا استعظم واستبعد سؤال الكفار رؤية الملائكة مع أنهم يراهم الأنبياء والصلحاء والمؤمنون. وأيضاً ليس النفي في الآية

عاما في الأوقات، فلعله مخصوص ببعض الحالات، ولا في الأشخاص، فإنه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه، مع أن النفي لا يوجب الامتناع. وأما العترة فقد روى ابن بابويه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله فقلت: أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة؟ قال: نعم. إلى غير ذلك من الأخبار.

### الباب الرابع في النبوة

**العقيدة الأولى:** اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعث الأنبياء واجب على الله تعالى. ولا يليق ذلك بمرتبة الربوبية والألوهية، فإن الله هو الحاكم الموجب على عباده، فمن يحكم عليه بوجوب شيء؟ نعم تكليف العباد وبعثة الأنبياء واقع حتما ولكن بمحض فضله وكرمه، بحيث لو لم يفعل ذلك لم يكن لهم مجال شكاية، فإذا فعل فهو عين فضله ومحض رحمته، وهذا هو مذهب أهل السنة. ولو كان بعث الأنبياء واجبا عليه تعالى لم يمتن ببعثهم في كثير من الآيات، قال تعالى: (بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلإِيمَانِ \* الحجرات: ١٧) وقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ \* آل عمران: ١٦٤) الآية وغيرها من الآيات. وظاهر أنه ليس في أداء الواجب منه. وأيضا لو كان واجبا لما سأله إبراهيم وطلب منه البعث في ذريته وبناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ \* البقرة: ١٢٩) الآية لأن الدعاء بما هو واجب الوقوع لغو لا معنى له، والأنبياء مترهون عن اللغو.

واعلم أن الإمامية لا بد عندهم أن لا يخلو زمان من نبي أو وصي قائم مقامه، وهو يعلمون أن بعث النبي أو نصب الوصي واجب عليه تعالى. ولا يعتقد أهل السنة وجوب شيء على البارئ تعالى.

وعقيدة الشيعة هذه مخالفة للكتاب والعترة. أما الكتاب فلأن كثيرا من آياته تدل على وجود زمن الفترة وخلوه عن النبوة وآثارها، كما قال الله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ \* المائدة: ١٩) وغيرها من

الآيات. وأيضا تدل آيات كثيرة بالصرحة على ختم النبوة كقوله تعالى (لَكِنَّ رَسُوْلَ  
اللّٰهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ \* الأحزاب: ٤٠). وفي إنجيل يوحنا في الإصحاح الرابع عشر  
(١٦) قال عيسى للحواريين «وأنا أطلب لكم من أبي أن يمنحكم ويعطيكم فارقليط  
ليكون معكم دائما إلى الأبد» وفارقليط في اللغة العبرية بمعنى روح الحق واليقين،  
وهو لقب نبينا صلّى الله عليه وسلّم. وأما أخبار الأئمة في هذا الباب فأزيد من الحد  
والإحصاء، وقد تواتر عن الأمير في صفة الصلاة على النبي في كتب الإمامية هذه  
العبارة «اللهم داخي المدحوات وفاعم المسموكات، اجعل شرائف صلواتك ونوامي  
بركاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق»، وأيضا ورد في بعض خطب  
الأمير المتواترة عند الشيعة هذه العبارة «أرسله على فترة من الرسل، وطول هجعة  
بين الأمم» إلى أن قال «وأمين وحيه وخاتم وبشير رحمته ونذير نقمته». وهذه  
الخطبة كما تدل على ختم النبوة كذلك تدل على وقوع الفترة أيضا، ومعنى الفترة  
إنما هي ان لا يكون نبي ولا قائم مقامه في الزمان، ولو أريد في معنى الفترة عدم نبي  
في الزمان فقط يلزم أن يكون زمن الأمير بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم أيضا  
زمان الفترة، وأنت تعلم أن حكم زمان الفترة قد انقطع بني آخر الزمان لدوام  
شريعته إلى يوم القيامة فلا يصح أن يقال بالفترة بعد وفاته صلّى الله عليه وسلّم.

**العقيدة الثانية:** أن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله حتى الملائكة المقربين، ولا  
يمكن أن يستوي غير النبي والنبي في الثواب والقرب والمترلة عند الله تعالى، فضلا عن  
أن يكون أفضل منه. وهذا هو مذهب أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلا المعتزلة في  
الملائكة المقربين، والإمامية في الأئمة الأطهار. ولهم في هذه المسألة تنازع وتخالف  
كثير فيما بينهم، ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولي العزم من الرسل  
والأنبياء، وليس بأفضل من خاتم النبيين عليه وعليهم السلام. وأما غيره من سائر  
أولي العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر الحلبي وغيره، ويعتقد بعضهم أنه  
مساو لهم وهذا مخالف لما ورد عن الأئمة، فقد روى الكليني عن هشام الأحول عن

زيد بن علي أن الأنبياء أفضل من الأئمة، وأن من قال غير ذلك فهو ضال. وروى ابن بابويه عن الصادق ما ينص على أن الأنبياء أحب إلى الله تعالى من علي. ولكتاب الله لأنه يدل في جميع آياته على اصطفاء الأنبياء واختيارهم على جميع العالم، والعقل يدل صريحا على أن جعل النبي واجب الإطاعة وجعله أمرا وناهيا وحاكما على الإطلاق والإمام نائبا وتابعا له لا يعقل بدون فضيلة النبي عليه، ولما كان هذا المعنى موجودا في حق كل نبي ومفقودا في حق كل إمام لم يكن إمام أفضل من نبي أصلا بل يستحيل، لأن النبي متوسط بين العبد والرب في إيصال الفيضان إليهم فالذي يستفيض منه لو كان أفضل منه أو مساويا له لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض، ومفيضا له أو مشتركا معه في الإيصال، وهذا خلف. وهم يقولون إن الإمامية نيابة النبوة، ومعلوم أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصالة أبدا فضلا عن أن تفوقها، وتمسكهم في هذا الباب عدة شبهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتتها متقدموهم في كتبهم فحكموا بموجبها. وقد تبين حال رواقتهم ورجالهم وكيفية الحكم بصحة الأخبار الصادرة من علمائهم التي لا يستقيم الاحتجاج بها على وفق القواعد الأصولية لأنها معارضة للإجماع القطعي قبل ظهور المخالف، فلا يجوز القول بظواهر تلك الروايات بل يجب أن تؤول. وأيضا هي معارضة للروايات الأخر كرواية الكليني عن زيد بن علي وابن بابويه عن الصادق المذكورة آنفا، وخبر الواحد - وإن كان بلا معارض أيضا - ظني لا يتمسك به في أصول العقائد بل هو عند محققي الشيعة الإمامية كابن زهرة<sup>[١]</sup> وابن أدریس<sup>[٢]</sup> وابن البراج<sup>[٣]</sup> والشريف المرتضى<sup>[٤]</sup> وأكثر قدمائهم غير صالح للاحتجاج به، وقد اختار متأخروهم هذا المذهب، ولهذا

(١) هو حمزة بن علي بن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ وللشيعة علماء آخرون من بني زهرة

(٢) محمد بن أحمد الحلبي توفي في شوال ٥٩٨

(٣) القاضي عبد العزيز بن نحرير توفي في شعبان سنة ٤٨١

(٤) علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٣٦) وهو اخو الرضا الشاعر

لم يعدوا أخبار الآحاد في الدلائل بل أوجبوا ردها خصوصا في الاعتقادات. قال ابن المطهر الحلبي في (مبادئ الوصول إلى علم الأصول): إن خبر الواحد إذا اقتضى علما ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده. وظاهر أن مدلول هذه الروايات ليس موجودا في الدلائل القطعية، بل خلافه يوجد، ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا دلالة أيضا لتلك الروايات على المدعى.

ولنذكر عدة من شبهاتهم ونبين عدم دلالتها على مدعاهم فنقول:

(الشبهة الأولى) أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء علما فيكونون أفضل منهم رتبة أيضا، لأن الله تعالى يقول: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* الزمر: ٩) وقد روى الراوندي عن أبي عبد الله قال: إن الله فضل أولي العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم، وورثنا علمهم وفضلنا عليهم، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمون، وعلمنا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلا الآية المذكورة. (الجواب) عن هذه الشبهة بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين لأن المتأخر يكون مطلعاً على علم المتقدم وناظراً فيه فيحيط بعلمه، بخلاف المعاصر والمتقدم فإنه لا يمكن له ذلك، مثاله أن النحو في هذا العصر يكون مطلعاً على مسائل (اللباب) و (الوافي) وتصانيف ابن مالك وابن هشام والأزهري وغيرهم ممن سبقوا من النحاة، ويكون بلا شبهة علمه بمسائل النحو أزيد من علم كل هؤلاء المذكورين، لأن كل واحد منهم لم يكن مطلعاً على المسائل المستخرجة لغيره والأفكار الناشئة من طبعه البتة، وقد تقرر أن الصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار، وهذا النحوي المتأخر حصل له الوقوف على كل منها، ومع هذا لا تكون رتبته في النحو مساوية لرتبة أحد من أولئك العلماء فضلا عن أن يتقدم عليهم، لأن الرسوخ في العلم وتعمق النظر والغوص والفكر ومعرفة المسائل بدلائلها ودراية المآخذ لكل دقيقة واستخراج المسائل النادرة بقوة الفحص والتتبع في كلام العرب بالأصالة فضيلة لا يبلغها أصلا الاستيعاب



والغوص بتلك المسائل. وكذا المنطقي في هذا الزمان لا يكون مساويا في المرتبة للمعلم الأول والمعلم الثاني والشيخ الرئيس فضلا عن أن يقال إنه أفضل منهم وسابقهم في الدرجة، مع أنه يعلم مستخرجات كل منهم بحيث لم يكن لكل منهم الاضطلاع بها أصلا. والذي قرأ العروض لا يفوق الخليل بن أحمد. سلمنا ولكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب، ومدار الفضل عند الله على كثرة الثواب لا على كثرة العلم، وإلا فيلزم تفضيل الخضر على موسى وهو خلاف الإجماع. سلمنا ولكن كثرة العلم الموجبة لكثرة الثواب هو العلم الذي يكون مدار الاعتقاد والعمل عليه لا العلوم الزائدة، وذلك العلم هو المراد في الآية المذكورة، وكل نبي كان ذلك العلم حاصلًا له بوجه أتم. ولو كان للأئمة أو غيرهم من العلماء فضل وزيادة في العلم يكون ذلك في العلوم الاخر. والدليل على هذا المدعى أن كل نبي لو لم يكن العلم الذي عليه مدار الاعتقاد والعمل حاصلًا له بوجه أتم يخرج عن عهدة التبليغ وبيان الأحكام، وكيف يتم غرض البعثة. ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك ما في هذه الرواية من الخلل والفساد، فإن توريث الأئمة علم الأنبياء وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم أيضا، إذ وجه التفضيل وهو توريث العلم ثابت ههنا أيضا، وهو فاسد البتة بالإجماع. وثانيا علم الأئمة لتعلمهم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع وفرع لعلمه، وعلم الأنبياء أصل وأول وبالذات، وما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات، وحيث قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ \* آل عمران: ١٧٩) وقال أيضا (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ \* الجن: ٢٦٠٢٧) الآية. يتبين منه أن غير الأنبياء ليس لهم علم مثل علم الأنبياء، فبطل عنه التساوي والزيادة بالطريق الأولى. ومع هذا فالاستشهاد بالآية المذكورة أغرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم والجاهل كما هو الظاهر، والأنبياء ما كانوا جاهلين بالإجماع،

وغاية ما في الباب تسليما أن الأئمة كان علمهم زائدا على علم الأنبياء، لا أن الأئمة علماء والأنبياء جهال، معاذ الله من ذلك.

(الشبهة الثانية) أنهم تمسكوا برواية الحسن بن كبش عن أبي ذر قال: نظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى علي بن أبي طالب وقال: هذا خير الأولين والآخرين من أهل السماوات والأرضين. وأيضا برواية عن أبي وائل عن عبد الله بن عباس قال حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال لي جبريل: علي خير البشر، من أبي فقد كفر». الجواب عنها بأن هذه الروايات قد تفرد الإمامية بها، وحال رواهم قد اتضح سابقا،<sup>[١]</sup> ومع هذا هاتان الروايتان ساقطتان من الاعتبار عند الإمامية أيضا وليس لهما سند صحيح، لأن الحسن بن كبش ومن بعده من الرواة كلهم مجاهيل وضعفاء كما نص عليه علماء رجالهم، ومع هذه كلها لا تنطبق على المدعى لأن التخصيص بغير الأنبياء في مثل هذه العمومات شائع في كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو لم يذكر في موضع واحد اعتمادا على غيره مما ذكر فيه يكون ذلك التقيد ملحوظا فيه أيضا قياسا على ذلك الغير، والعام المخصوص لا يكون حجة في القطعيات لكونه ظنيا فلا يعبأ به في الاعتقادات. سلمنا العموم في الأشخاص، ولكن لا نسلم العموم في الأوقات، لأن الأمير لم تكن هذه الخيرات العامة حاصلة له في عهد النبي بلا نزاع، لكون النبي أفضل منه البتة، ولكونه داخلا في البشر الأولين والآخرين، فالمراد غير ذلك الوقت، والمراد من الأولين والآخرين والبشر من كانوا في وقته، وهو صحيح عند أهل السنة لأنه أفضل البشر في زمن خلافته ولا نزاع لاحد فيه ولا محذور.

(الشبهة الثالثة) أنهم تمسكوا برواية لسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي في كتاب (القصاص) عن أبي جعفر عليه السلام، وبرواية الكليني في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في تفسير قوله تعالى (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي \* الإسراء: ٨٥) هو خلق أعظم من جبريل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير

(١) في الباب الثاني ٦٤-٦٦.

محمد، وهو مع الأئمة يوفقههم ويسددهم. الجواب عنها بأن الحديث الأول قد وقع في سنده هشام بن سالم ومعلوم أنه كان مجسما وملعوناً من حضرات الأئمة.<sup>[١]</sup> وفي سند الحديث الثاني أبو بصير وهو قد اعترف بكذبه على الأئمة وإفشاء أسرارهم. سلمنا الصحة ولكن فحوى هذا الحديث منافية لعصمة النبي والأئمة، لأن المحتاج إلى المؤدب والناصح إنما هو من لا يكون معصوماً، ولهذا ليست الملائكة محتاجة إلى المؤدب فلزم من تلك الرواية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة كان لهم نقصان ظاهر في العصمة بالنسبة إلى الأنبياء السابقين حاصلًا فإنهم كانوا كاملين في العصمة موفقين مسددين من أنفسهم غير محتاجين في ذلك إلى من سواهم من المخلوقات، وما كان للنبي والأئمة افتقار إلى من يؤدبهم في كل وقت وينبهم ويسددهم بالصواب، معاذ الله من هذا الاحتمال الفاسد في جنبه. وأيضا نقول كون الروح مع النبي هل هو شرط لعصمته أو لا فعلى الأول يلزم أن لا يكون الأنبياء السابقون الذين لم يكن الروح معهم معصومين، وهو باطل بالإجماع. وعلى الثاني يلزم أن لا يكون النبي والأئمة معصومين في حد أنفسهم فإنهم كانوا محتاجين إلى تأديب الروح إياهم ولزم منه تفضيل الأنبياء على النبي والأئمة إذ كانوا معصومين بلا مصاحبة الروح وهؤلاء بمعيتهم. ولقد تناقض شيخهم ابن بابويه فقال في كتاب (الاعتقاد): إن الله لم يخلق خلقا أفضل من محمد والأئمة، وهؤلاء أحب أحب الله، وإن الله يحبهم أكثر من غيرهم من جميع خلقه وبريته. ثم هو قد روى في كتاب (الأمالي) برواية صحيحة في ضمن خبر طويل في قصة تزويج سيدتنا فاطمة بالأمير رضي الله عنهما عن الصادق عن آبائه أن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها: ألا إني زوجت أحب النساء إلى من أحب الرجال إليّ بعد النبيين. وهذه الرواية تنادى بأعلى صوت: إن الأنبياء أحب إلى الله من الأمير لكونه أحب إليه بعدهم. ولا عذر لابن بابويه في هذا التناقض الصريح والتهافت القبيح إلا أن يقول «ليس للكذاب حفظ» لا غير.

**العقيدة الثالثة:** أن الأنبياء معصومون من التقول وقول الكذب والبهتان مطلقا عمدا كان أو سهوا، قبل النبوة أو بعدها. وقال الإمامية: يجوز لهم ذلك من البهتان وقول الكذب، بل يجب عليهم تقية، مع أن الكذب لو جاز على الأنبياء ولو تقية لم يبق الوثوق والاعتماد على قولهم وانتفض غرض البعثة. ولو كانت التقية جائزة للأنبياء لما أمكن تبليغ أحكام الله تعالى للناس بالضرورة، لأن الاحتياج إلى التقية في أول الأمر الذي لا يكون لهم فيه ممد وناصر أكثر وأمس، ولو أظهروا في ذلك الوقت خلاف حكم الله تعالى مخافة إيذاء القوم متى يعلم حكم الله بعد ذلك؟ وكيف يتصور علمه؟ فيجب عليهم أن يبلغوا كل ما أمرهم بتبليغه لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ \* المائدة: ٦٧) الآية ولو لحقهم مخافة، كما قال تعالى (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا \* الأحزاب: ٣٩) ولو كان الأنبياء فعلوا بالتقية لما عاداهم الكفار وكذبوهم وأذوهم وجادلوا قومهم ليلا ونهارا وصبروا على ما أصابهم من القتل والضرب والشتيم وغير ذلك، فثبت أن التقية ليست جائزة لهم أصلا.

**العقيدة الرابعة:** أن الأنبياء لا بد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة وبعدها بالضرورة، لأن الجهل بالعقائد موجب للكفر، ومعاذ الله أن يكون هذا الجهل لجنابهم الأقدس. نعم إنهم لا يحصل لهم علم بوجود الحكام الشرعية بدون ورود الوحي إليهم، وقد ورد باعتبار عدم هذا العلم قوله تعالى (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ \* النساء: ١١٣)، وقد أجمع على هذه العقيدة جماهير المسلمين واليهود والنصارى، إلا الإمامية فإنهم قالوا لا تكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء حين البعثة بل وقت المناجاة والمكالمة، معاذ الله من هذا الاعتقاد الباطل الذي بطلانه بديهي لا يحتاج إلى دليل.

**العقيدة الخامسة:** أن الأنبياء معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكا خلافا للإمامية فإنهم رَووا في حق بعض الأنبياء صدور هذا الذنب منه. روى الكليني عن ابن أبي يعفور أنه قال سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يده إلى السماء:

رب لا تكليني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك. فما كان بأسرع من أن تحدر الدمع من جوانب لحيته، ثم أقبل عليّ فقال: يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك، قلت: فبلغ به كفرًا أصلحك الله؟ فقال: ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكًا. واعلم أن ما يظهر من نص الكتاب في أمر يونس أنه ذهب عن قومه بلا إذن ربه فعوتب على هذا الأمر، وأيضًا تعجل في الدعاء على قومه ولم يتحمل شدائد إيدائهم وتكذيبهم كما ينبغي لأولي العزم. وظاهر أن هذين الأمرين ليسا بذنب فضلا عن أن يكونا كبيرة فلا أن يونس قد قامت عنده قرائن قوية على أن قومه لن يؤمنوا به فدعا عليهم، وأيضًا خاف بعد انكشاف العذاب عنهم أن يؤذوه إيذاء شديداً ويكذبوه تكذيباً صريحاً حيث لم يلحق العذاب على وفق وعده فلهذا هرب وفر منهم ولم ينتظر حكم الله فيه. ولما كان منصب الأنبياء أعلى وأرفع عوتب على هذا القدر عتاباً شديداً وأدب ونبه، وما ورد في القرآن المجيد في حقه (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ \* الأنبياء: ٨٧) فهو مشتق من القدر. بمعنى التضيق والأخذ الشديد من قبيل قوله تعالى (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ \* الروم: ٣٧) لا من القدرة حيث يثبت فساد عقيدته. والدليل الصريح على هذا ما وقع بعده (فنادى في الظلمات) إذ لن يصح تخريج الدعاء والنداء على معنى القدرة، بخلاف ذلك المعنى المذكور فإنه ألصق به. فحاصل المعنى على ما قلنا أنه ظن أنا لن تضيق عليهم ولن نأخذهم أخذاً شديداً في العقاب فتاب واستغفر لما فعله رجاء للقبول، واعتراف يونس بالظلم على نفسه حيث قال (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ \* الأنبياء: ٨٧) إنما هو لهضم النفس والتضرع في جنبه تعالى والعلم القليل كثير كما هو دأب الصالحين أو لأجل ترك الأولى فانه في حق الأنبياء في حكم المعصية والظلم في حق عوام الناس.

**العقيدة السادسة:** أن آدم ابو البشر كان صفي الله بريئاً من الحسد والبغض معصوماً من الإصرار على معصية الله تعالى. وهذا مذهب أهل السنة لقوله تعالى (ثُمَّ اجْتَبَيْهِ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى \* طه: ١٢٢) وقوله تعالى (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ

فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ \* (البقرة: ٣٧) وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* آل عمران: ٣٣). وقد وصفه الشيعة بالحسد والبغض وسائر الخصال الذميمة وأنه مصر على عصيان الله تعالى، وما ثبت لإبليس من القبائح كالحسد وترك امتثال الأمر بالسجود وغير ذلك مما حصل له بسبب آدم يثبتته الشيعة لآدم بسبب الأئمة، فإنه حسدهم ولم يقر بولايتهم. روى ابن بابويه في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا أنه قال إن آدم لما أكرمه الله بسجود الملائكة له وإدخال الجنة قال في نفسه أنا أكرم الخلق، فنادى عز وجل: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع رأسه فوجد فيه مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة. فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي، ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الأرض، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواربي، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى الله تعالى عنها. وروى ابن بابويه أيضا في عيون الأخبار عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال: لما أسكن الله عز وجل آدم وزوجته الجنة قال لهما (وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ \* البقرة: ٣٥) فنظرا إلى مترلة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجدوها أشرف المنازل التي في الجنة فقالا: ربنا لمن هذه المترلة؟ فقال الله عز وجل: ارفعوا رؤسكم إلى ساق عرشي، فرفعا رأسهما فوجدا أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جل جلاله، فقالا: يا ربنا ما أكرم هذه المترلة عليك، وما أحبهم إليك، وما أشرفهم لديك. فقال الله تعالى: لولاهم ما خلقتكما، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سرى إياكما أن تنظرا إليهم بعين الحسد وتتمنيا مترلتهم عندي ومحلمهم من كرامتي فتدخلا من ذلك

في نهي وعصيان فتكونا من الظالمين. فوسوس إليهما الشيطان فدلاهما بغرور وحملهما على تمني مترلتهم، فنظرا إليهم بعين الحسد فخذلا. لذلك ينبغي للعاقل أن يتامل في مدلول هذين الخبرين فإنهما - كما ذكر - فيهما ما فيهما من إهانة آدم وتحقيره، إذ الحسد مطلقا من المذمومات والقبائح وأمراض القلب وأسقام الروح بإجماع جميع أهل الملل والنحل، خصوصا حسد الأكابر والأخيار من عباد الله فإنه كبيرة من عمدة الكبائر، وهم ينسبونه إلى آدم خاصة بعد تقييد الله وتأكيده التام له في منعه. ففي مذهبهم لم يبق فرق بين آدم وإبليس، فإن ما فعله إبليس في حقه فعله آدم في حق أولاده، بل إن فعل آدم صار أقبح من فعل إبليس، فإن إبليس لم يكن له علاقة بآدم من وجه بل كانت المباينة بينهما بالكلية بخلاف آدم فإنه كان بينه وبين هؤلاء الكبار علاقة الأبوة والنبوة، فلزم أن قطيعة رحم القريب وحسد الأولاد الذي هو من المحالات العادية في سلامة الفطرة قد نسب إلى نبي هو أول الأنبياء وكان قبلة الملائكة وساكناً الجنة، معاذ الله من ذلك. فهذا هو حال آدم وفعله في حق العباد عند الإمامية، وأما معاملته في حق الله تعالى فنشرحها على طبق ما عندهم من الرواية الأخرى: روى محمد بن الحسن الصفار عن أبي جعفر: قال الله تعالى لآدم وذريته التي أخرجها من صلبه: ألسنت بربكم وهذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولاة امري، وأن المهدي أنتقم به من أعدائي وأعبد به طوعا وكرها؟ قالوا أقررنا وشهدنا، وآدم لم يقر ولم يكن له عزم على الإقرار به. ولا يخفى أن هذا الخير قد ذكر فيه كفر آدم صريحا، إذ به لزمه كفر الجحود، وهو نوع أشد من أنواع الكفر الأربعة. وتكفير نبي قد خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وقال في حقه (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ) وأمر الملائكة بالسجود له، كم له بعد عن الدين والإيمان؟ وقد أنكر الشريف المرتضى خير الميثاق في كتابه بالدرر والغرر حمية للإسلام في الجملة، وحكم بوضع ذلك الخبر واختراعه، وأخرج ابن الصفار وشيوخه عن دائرة الإيمان، والله الحمد.

والعجب من علماء هذه الفرقة أنهم لا يتأملون في نظم الكتاب ولا يجدون أن محل العتاب على آدم ليس إلا أكل الشجرة المنهي عنه فقط، وما هو كبيرة بالإجماع، ولو أن هذه الأمور وقعت منه لكان على الله أن يجعل تلك الأمور محل العتاب لا أكل الشجرة المنهي عنه، وكان يخبر بها دونه، ليكون لأبي بكر وعمر وعثمان عبرة في ذلك فيجتنبوا أمثال هذه القبائح.<sup>[١]</sup> وقد لوحظ في كتبهم رواية أخرى أيضا عن الإمامية في ترك العهد الذي كان على آدم. وروى ابن الصفار المذكور في قوله تعالى (وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ \* طه: ١١٥) قال عهد الله إلى آدم في محمد والأئمة من بعده، فترك ولم يكن له عزم أنهم كذا.

وأصل الحقيقة أن ابن الصفار هذا كان رجلا علجا من علوج الجوس، وكان اسم جده فرخ، وهو كان يعد نفسه من موالي موسى بن عيسى الأشعري، وقد بقى في طينته الخبيثة الجوسية، غاية الأمر أنهم كانوا يتسترون بالتشيع. والدليل الصريح على هذا أن ابن الصفار يروي عن الأئمة روايات تقدح بالحقيقة في الأئمة أيضا كالأخبار المذكورة، لأن كل طائفة من طوائف الملمين من اليهود والنصارى والمسلمين قد أجمعوا على فضيلة أبي البشر آدم وكرامته على الله تعالى واصطفائه على العالمين. وإذا انتشر مثل هذه الروايات عن الأئمة في العالم يعتقد الناس قاطبة في حق الأئمة بطلان إمامتهم وعدم حقيقتها، بل عدم ديانتهم، وينفرون عنهم بهذه الكلمات، ويحدث في الإسلام ابتلاء عظيم، ويحصل للمجوس مدعاهم وأماني قلوبهم من زوال نور الإسلام. وبحمد الله قد أطلع أهل السنة على خباثة هؤلاء القوم وطرحوا رواياتهم، ولكن الشيعة لما اضلهم الشيطان عن طريق الصواب وتركهم تبعا لهؤلاء الشيوخ المضلين، جعلوا دينهم وإيمانهم مبنيا على رواية هؤلاء الكفرة، وبدلوا

(١) لعل القارئ قد لاحظ من أول الكتاب إلى الآن أن المؤلف يخاطب الشيعة بعقليتهم ويحتج عليهم برواياتهم وأساليبهم، مبالغة منه في سد أبواب المراء في وجوههم، وليقتنع أتباعهم بأن ما هم عليه يناقض دعاويهم وينقضها من أصولها.



إيمانهم في سبيل متابعة أولئك الأبالسة، ومن يضلل الله فما له من هاد.

**العقيدة السابعة:** أن أحدا من الانبياء لم يستعف عن الرسالة قط ولم يعتذر في أداء أحكام الله تعالى أصلا، وهذا هو مذهب أهل السنة. وقال الإمامية إن بعض أولي العزم من الرسل استعفوا عن الرسالة وأظهروا الاعتلال وعدم الموافقة وبينوا العذر، منهم موسى - على نبينا وعليه السلام - فإنه لما قال له تعالى وناداه بلا واسطة أحد يا موسى أن ات القوم الظالمين قوم فرعون، قال موسى في جوابه: أعفني من هذا الأمر إني أخاف أن يكذبون ويضيق صدري من المباحثة ولا ينطلق لساني أيضا لكون العقدة فيه فيقصر في تقرير المطلب، وهم عليّ ذنب بما قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلوني بدله، فأرسل هرون أخي هو أفصح مني لسانا واجعله رسولا إلى فرعون. والإمامية يخرجون هذه المعاني من آيات الكتاب ويفهمونها من كلام الله تعالى، مع أن الاستعفاء عن الرسالة متضمن لرد الوحي ومستلزم لعدم الانقياد وترك الامتثال لأمر الله تعالى، والأنبياء معصومون عن مثل هذه الأمور. وأنت تعلم أنهم لا محل لهم بالتمسك في آيات الكتاب الواردة في أحوال موسى، بل تلك الآيات عند التأمل معجزة لهم ومكذبة لدعواهم هذه، لأن موسى لم ينقل عنه فيما حكى عنه في القرآن المجيد هذا القول ولو بمعناه «اعفني من هذا الأمر» أصلا، ولم يذكر من قبله فيه قط، وكذا هذا القول «أرسل هرون بالرسالة إليهم بدلا مني». وهذه كلها ناشئة من سوء فهم علماء هذه الفرقة وشدة وقاحتهم. نعم قد بين سخافة تكذيب قوم فرعون وخوف قتلهم إياه قبل أداء الرسالة وضيق صدره وقصور لسانه ولكن لا من جهة الاستعفاء والاعتلال بل لطلب العون على امتثال الأمر وتمهيد العذر في طلب المعين، وهذا عين الحجة لقبوله لا على رده ودفعه. وفي آية (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي \* هَرُونَ أَخِي \* أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي \* وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي \* طه: ٢٩-٣٢) ورد تفسير هذا بأن غرض موسى كان اشتراك أخيه بنفسه في أمر الرسالة لا المدافعة عن نفسه ولا جعل هرون في مكانه. وكذا قوله أخاف أن

يكذبون وأخاف أن يقتلون إنما كان لمحض استدفاعه البلاء عن نفسه واستجلابه الحفظ من رب الأرض والسماء لا دفع هذا المنصب العالي عن نفسه. نعوذ بالله تعالى من سوء الفهم والظن لا سيما في حق الأنبياء وخصوصا أولي العزم.

العقيدة الثامنة: أن المبعوث من عند الله تعالى إلى الخلق كافة هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب وأن جبريل أمين الله على وحيه الذي جاء به إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عند ربه لا من نفسه ولم يخن في أداء الرسالة قط. وخالفت الغرابية إحدى فرق الشيعة في ذلك،<sup>[١]</sup> ولا يمكن الاحتجاج عليهم بالكتاب لأنه وصل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطه جبرائيل وهو غير مقبول عندهم، ولا بقول الأئمة لأن شهادتهم لجدهم وشرفه يعود إليهم، بل لا بد من أن يحتج عليهم بالتوراة لأنها نزلت دفعة واحدة في الطور بلا واسطه أحد مكتوب على الألواح ولم يكن فيها دخل لجبريل. قال الله تعالى في سفر التكوين من التوراة لإبراهيم: إن هاجر تلد، ويكون من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخشوع<sup>[٢]</sup> ولم يكن ذلك الولد إلا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده لأن عليا كرم الله وجهه كان في زمن الخلفاء الثلاثة مغلوبا خائفا مظلوما.<sup>[٣]</sup> وفي سفر التثنية منها: يا موسى إني مقيم لبني إسماعيل نبيا وأجرى قولي في فيه ويقول لهم ما أمره به.<sup>[٤]</sup> وهذا النبي لا بد أن يبعث

(١) تقدم التعريف بشيعة الغرابية في ص: ٢٩

(٢) في سفر التكوين المتداول عندهم بالإصحاح ١٦: ١٠-١٢ «وقال لها ملاك الرب: ها أنت حبلى فتلدين ابنا وتدعين اسمه إسماعيل... يده على كل واحد ويد كل واحد عليه وأمام جميع إخوته يسكن... الخ» وفي الاصحاح ١٧ من سفر التكوين: ٢٠ «وأما إسماعيل فقد سمعت لك فيه ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرا جدا، اثني عشر رئيسا يلد وأجعله أمة كبيرة».

(٣) أي حسب مزاعم الإمامية

(٤) في سفر التثنية من التوراة (١٨: ١٥): يقيم لك الرب إلهك نبيا من وسطك من إخوتك مثلي، له تسمعون (١٨: ١٨): «أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك، وأجعل كلامي في فمه فيكلمهم بكل ما أوصيه به».

في بني إسماعيل، وعلي بن أبي طالب لم يبلغ قط أمر الله تعالى بل هو من أتباع نبي وقته فليس ذلك النبي إلا محمد بن عبدالله. وفي الزبور: يا أحمد فاضت الرحمة على شفيتك من أجل ذلك أبارك عليك فتقلد السيف فإنه بهاؤك وحمدك الغائب وبوركت كلمة الحق فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيمة يمينك سهامك مسنونة والأمم يجرون تحتك كتاب حق جاء الله من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتألت الأرض من تجميد أحمد وتقديسه وملك الأرض ورقاب الأمم.<sup>[١]</sup> وفي موضع آخر منه لقد انكسفت السماء من بهاء أحمد وامتألت الأرض من حمده. إلى غير ذلك من نصوص الإنجيل مما هو مذكور في الترجمة. وعندني أن هذا مما لا حاجة إلى إقامة الحجة على بطلانه ومن أنكر شمس الضحى فليترك مع شيطانه.

**العقيدة التاسعة:** أن معراج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات بشخصه حق، وليس لأحد من أهل عصره مشاركة له في ذلك لقوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا \* الإسراء: ١) وقوله تعالى (وَلَقَدْ رَأَوْا نَزْلَةَ أُخْرَى \* عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى \* عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى \* إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى \* مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَعَى \* لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى \* النجم: ١٣ - ١٨). وكتب الامامية مشحونة من كلام الأئمة في ذلك. وخالفت أكثر فرق الشيعة في هذه المسألة فبعضهم أنكر - وهم الإسماعيلية والمعمرية والذمية<sup>[٢]</sup> - أصل المعراج مستدلين بشبهات الفلاسفة من استبعاد الحركة السريعة وخرق السماوات وقد برهن عليها في كتاب الكلام. وبعضهم، وهم المنصورية،<sup>[٣]</sup> أنكر الاختصاص وقالوا إن أبا منصور العجلي قد صعد أيضا بجسده في اليقظة إلى السماوات وشافه الله تعالى وكالمه ومسح الله تعالى بيده فوق رأسه، والعجلي هذا هو الذي أخرجه الإمام

(١) في سفر التثنية من التوراة ٣٣: ٢ «جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من سفير، وتألأ من جبل فاران، وأتى من ربوات

القدس وعن يمينه نار شريفة لهم» وبرية فاران هي التي سكنتها هاجر وابنها إسماعيل كما في سفر التكوين ٢١: ٢١.

(٢) تقدم الكلام عن فرق الإسماعيلية في ص: ٣٣ و ٣٤ والكلام على المعمرية والذمية في ص: ٢٩.

(٣) انظر في ص: ٢٨ الكلام على المنصورية وأبي منصور العجلي.

الصادق من بيته وطرده ثم ادعى الإمامة لنفسه. ومن الإمامية من يقول بمشاركة الأمير في المعراج ومنهم من قال لا ولكن رأى وهو في الأرض ما رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العرش - سبحانه هذا بهتان عظيم! إذ لو كانت تلك الرؤية ممكنة من الأرض لم كلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصعود؟ فيلزم على هذا تفصيل الأمير على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تبين بطلانه.

**العقيدة العاشرة:** نصوص الكتاب وسنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها محمولة على معانيها الظاهرة وأن التكليف لم ترتفع. وذهب فرق كثيرة من الشيعة كالسبعية والخطابية والمنصورية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن كل ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنة والنار والقيامة والحشر ونحوها غير محمولة على ظاهرها بل هي إشارات إلى أشياء آخر لا يعلمها إلا الإمام المعصوم، كقول السبعية<sup>[١]</sup> إن الوضوء موالة الإمام، والتيمم الأخذ من المأذون في غيبة الإمام، والصلاة عبارة عن الرسول الناطق بالحق بدليل أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والغسل عبارة عن تحديد العهد للإمام، والجنة هي سقوط التكليف الشرعية، والنار مشقة حمل التكليف والعمل بالظواهر. وأما القائلون بارتفاع التكليف الشرعية بالكلية فهم المنصورية القائلون من لقي إمام الوقت سقط عنه جميع التكليف بنفسها فيفعل حينئذ ما يشاء، لأن الجنة عبارة عن الإمام، وبعد الوصول إلى الجنة لا يبقى تكليف. والحميرية<sup>[٢]</sup> القائلون إن أمر الشيعة مفوض إلى حجة الوقت، فإن شاء أسقطها أو زاد أو نقص.

**العقيدة الحادية عشرة:** أن الله تعالى لم يرسل ملكا إلى أحد في الأرض من البشر بعد خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقالت الإمامية كان الأمير يوحى إليه، والفرق بين وحي الرسل وبين وحي الأمير أن الرسول كان يشاهد الملك والأمير

(١) تقدم الكلام عليهم في ص: ٣٤.

(٢) نسبة إلى الحسن بن صباح الحميري، وهم النزارية من الإسماعيليين. انظر ص: ٣٥.

يسمع صوته فقط. روى الكليني في الكافي عن السجاد أن علي بن أبي طالب كان محدثا وهو الذي يرسل الله إليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة.<sup>[١]</sup> وهذه الرواية كذب مع أنه يناقضها الروايات الأخر الثابتة عندهم عن الأئمة. منها أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أيها الناس لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات. ومنها ما كان الباري تعالى أنزله من الكتاب المختوم بخواتم الذهب إلى نبي الزمان وهو أوصله إلى الأمير والأمير أوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدي وكان السابق يوصي اللاحق أن يفك خاتما واحدا من ذلك الكتاب ويعمل بما فيه، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن حاجة إلى إرسال الملك والإيحاء. وذهبت طائفة من الإمامية إلى أن سيدة النساء فاطمة عليها السلام كان يوحى إليها بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد جمع ذلك الوحي وسماه (مصحف فاطمة)<sup>[٢]</sup> وأكثر الوقائع الآتية وفتن هذه الأمة مذكورة فيه والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلك المصحف، سبحانه هذا بهتان عظيم وقول وخيم.

**العقيدة الثانية عشرة:** أن الإمام لا يجوز له أن ينسخ حكما من الأحكام الشرعية ولا يبدله. وذهبت الإمامية إلى جواز ذلك مستدلين بروايات مفتراة على الأئمة، منها ما رواه ابن بابويه القمي عن أبي عبد الله أنه قال: إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الاجسام بألفي عام، فلو قد قام قائم أهل البيت وَرَثَ الأَخَ من اللذين آخى بينهما في الأزل ولم يورث الأخ من الولادة. ومما يدل على

---

(١) وانظر ص ٥٧ من الكافي للكليني طبعة سنة ١٢٧٨. وضلالة سماع الصوت ادعاها غاندي لنفسه ووافق عليه قاديانية لاهور في مجلة light الجزء ١٩ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٣٣ ورد عليهم الدكتور تقي الدين الهلالي في مجلة (الفتح) ثم نشر في رسالة مستقلة بعنوان «سب القاديانيين للإسلام». فالإمامية سبقوا القاديانيين وعباد البقر إلى هذه الخرافة.

(٢) في كتاب (الكافي) للكليني ص: ٥٧ وهو عندهم مثل صحيح البخاري عند المسلمين أن أبا بصير سمع من جعفر الصادق قوله «وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، وما يدرهم ما مصحف فاطمة عليها السلام... مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد،» وأبو بصير مخترع هذه الأكذوبة هو ليث بن البخترى وتقدم التعريف به في هامش ص: ٨٢، وقد اعترف علماء الإمامية بأنه مطعون في دينه لكنهم قالوا إنه ثقة والطنع في دينه لا يوجب الطعن! هكذا قالوا والله حسيبهم...

كذب هذه الرواية أن التكاليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد أن تكون منوطة بالعلامة الظاهرة والأمور الجلية كالتوالد والقراة ونحوهما مما يدركه البشر، والمؤاخاة الأزلية لا يدركها العقل، ونص الإمام لا يمكن في كل فرد فرد. والحاصل أن هذه العقيدة مخالفة لظاهر العقل لأن الإمام خليفة النبي في ترويج الشريعة وتعليمها، فإن كان له دخل في تبديل الأحكام وتغييرها فقد خالفه، مع أنه ليس بشارع. وكذا النبي لقوله تعالى (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ \* الشورى: ١٣) وقوله تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا \* المائدة: ٤٨). نسأله تعالى أن يعصمنا من مثل هذا الزلل ويوفقنا إلى ما يجب من القول والعمل.

### الباب الخامس في الإمامة - وفيه ست تنبيهات

التنبيه الأول: اعلم أن أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الإمام واجبا على العباد أو على الله تعالى. فأهل السنة على الأول، والشيعة على الثاني. والفترة شاهدة للأول إذ كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيسا من بينهم، وكذا الشرع أيضا إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلية كالنكاح ولوازمه مثلا. وأيضا لا معنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية والربوبية كما هو مقرر في محله. وأيضا كل ما يتعلق بوجود الرئيس من أمور المكلفين - من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش إلى غير ذلك - واجب عليهم، فلا بد وأن يكون نصب الرئيس واجبا عليهم، لأن مقدمة ما يجب على أحد واجبة عليه. ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة، لا عليه تعالى، وهذا ظاهر. وأيضا إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفسدات كثيرة، لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة، ففي تعيين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب لتهدية الفتن، وجر لأمر الإمامة على التعطيل ودوام الخوف والتزام الاختفاء كما وقع للجماعة الذين يعتقد الشيعة إمامتهم، فمع هذا قولهم «نصب الإمامة لطف» في غاية السفاهة

يضحك عليه، إذ لو كان لطفًا لكان بالتأييد والإظهار لا بغلبة المخالفين والانتصار، فإذا لم يكن التأييد في البين، لم يكن النصب لطفًا كما يظهر لذي عينين.

وما أجاب عنه بعض الإمامية - بأن وجود الإمام لطف، وتصرفه وتمكينه لطف آخر، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد، فإنهم خوفوهم ومنعوهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الأمامة، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم فلا يلزم قباحة في كونه واجبا عليه تعالى، والاستتار والخوف من سنن الأنبياء فقد اختفى في الغار خوفا من الكفار - ففيه<sup>[١]</sup> غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض، إذ المعترض يقول: الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف، وبدونه متضمن لمفاسد. فالواجب في الجواب التعرض لدفع لزوم المفاسد، ولم يتعرض له كما لا يخفى. وأيضا يرد على القائل بكونه لطفًا آخر ترك الواجب عليه تعالى، وهذا أقبح من ترك النصب. وأيضا يقال عليه: هذا اللطف الآخر إما من لوازم النصب أو لا، فعلى الأول لزم من تركه ترك النصب لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزوم. وعلى الثاني لم يبق النصب لطفًا للزوم المفاسد الكثيرة، بل يكون سفها وعبثًا، تعالى الله عن ذلك. وأيضا ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلم، وهذه كتب التواريخ المعتبرة في البين. وأيضا التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا كان بالقتل، وهذا لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني في الكافي وبوب له.<sup>[٢]</sup> وأيضا لا يفعل الأئمة أمرا إلا بإذنه تعالى، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء، فلا لطف بلا امتراء.<sup>[٣]</sup> وأيضا إن كان واجبا للتخويف لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك

(١) أي في هذا الجواب من الإمامية

(٢) في ص ٦٢ من طبعة إيران سنة ١٢٨٧ وعنوان الباب «باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم» وكتاب الكافي للكليني عند هذه الطائفة بمنزلة صحيح البخاري عند المسلمين.

(٣) وفي بخاريهم الذي يسمونه الكافي للكليني ص: ٦٨ باب مستقل عنوانه «باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون إلا بعهد من الله وأمر لا يتجاوزونه».

كزكريا ويحيى والحسين، وإن لم يكن واجبا بأن كان مندوبا لزم على من اختفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب، وهو فحش. وإن كان أمر الله تعالى مختلفا بأن كان في حق التاركين بالندب مثلا وفي حق المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين، وهو باطل. ولا يمكن أن يقال الأصلح في حق كل ما فعل، لأننا نقول إن الإمام بوصف الأمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة، لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات، فيلزم أن لا يكون أحد الفريقين إماما فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين كما أن الموضوع إذا كان مأخوذا بالوصف العنواني فثبوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازما ويمتنع حمل نقيضه عليه كما لا يخفى. وأيضا نقول: الاختفاء من القتل نفسه محال لأن موثم باختيارهم! وإن كان من خوف إيذاء البدن يلزم أن الأئمة فروا من عبادة الجهادة وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى وهذا بعيد عنهم ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه<sup>[١]</sup> فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بحذافيرها، فبأي شيء يتخوف ويختفي؟ ولماذا لم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعله سيد الشهداء؟ وما قاله المرتضى في كتابه (تزييه الأنبياء والأئمة) من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آبائه الكرام فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف

(١) صاحب الزمان وقد يسمونه صاحب الدار هو الصبي الذي زعموا أنه إمامهم الثاني عشر ودخل السرداب صبيا في مدينة سر من رأى ومنذ أكثر من ألف سنة يدعون بأن يعجل الله فرجه ويرمزون لهذا الدعاء بمذنبين الحرفين (ع ج) أو (عج)، منتظرين خروجه من السرداب ويديه السيف فيذبح البشر جميعا وفي مقدمتهم المسلمين أهل السنة والجماعة ومحققهم محقا وليس في الشيعة شاعر إلا له قصيدة في صاحب الزمان ساكن السرداب والدعاء بأن يعجل الله فرجه وحتى البهائم العاملة صاحب الكشكول وخلاصة الحساب له قصيدة يغني فيها على ألحان هذه الموسيقى ولهم في بلدة قم رئيس ديني يزعمون أنه آية من آيات الله وهو يمثل خدمة صاحب الزمان ويجمع الصدقات باسمه لا لأن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس بل لأن الناس يحتاجون أن تقبل صدقاتهم منه! وقد أراد مندوب جريدة الأخبار المصرية أن يجتمع به فسافر إليه ولقي في ذلك أعظم المشقات، ومع ذلك لم يتوصل إلى رؤية وجه صاحب هذا المقام الرفيع لأن خادم صاحب السرداب يجب أن يكون هو الآخر في سرداب!.



قاهر للأعداء منتقم منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره فكلام لا لب فيه لأن خوف القتل نفسه قد غلب عليه ومع هذا معلوم له باليقين أن أحدا لن يقتله أبدا. وأيضا ألا يعلم أن المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهديوية قبل ألف سنة وأن المهدي يظله السحاب لا سقف السرداب، وأنه يظهر في مكة لا في سر من رأى، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولة ولا في الشيخوخة. على أن السيد محمد الجنفوري في الهند ادعى المهديوية ولم يقتل ولم يخوف وأيضا قد كثر محبوه وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحارى والحصى، فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذي مبناه على الشجاعة والجرأة فهلا خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر وهلا كان القوم الذين قال الله تعالى فيهم (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ \* آل عمران: ١٤٦) ثم ما حكى أولا من قصة الغار واستتار سيد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع في غير موقعه لأن استتاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء دعوى النبوة بل كان من جنس التورية في الحرب لأجل أن الكفار لا يطلعون على مقصده ولا يسدون الطريق عليه وهذا أيضا كان ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه عليه غاية الحماقة والوقاحة ففرق واضح لا يخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذي كان مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين وبين الاختفاء الذي لازمه الخذلان وترك الدعوة وانتشار الطغيان. فالأول تلوح مياها المهمة من أسرته وتبلج أقمار النصر من تحت طرته بخلاف الثاني فغبار الجبن يلوح على حده والفرار عن الدعوة موسوم على حده فأى فرقة سخرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة وأي ملك ملكه؟! ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثمائة سنة مكان ثلاث ليالي وعوض الغار سرداب سر من رأى وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين قم ودار الإيمان كاشان وبدل الأنصار شيعة فارس والعراق قاتلا بأني في هذه الصورة أجمع الأسباب وأتخذ الأصحاب ثم خرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة لتحمل أهل

السنة وغيرهم هذه الشرائط. وأنى ذلك فليست هذه إمامة بل هي لعمرك قيامة. وقد ترك الشيخ مقداد<sup>[١]</sup> صاحب (كتر العرفان) من المتأخرين طريق القدماء وقال: كان الاختفاء لحكمة استأثر بها الله تعالى في علم الغيب عنده. ويرد عليه أن هذا الدعاء مجرد يمكن أن يقال مثله في كل أمر يكون مناقضا للطف، فلا يثبت اللطف في شيء! وبه يفسد كلام الشيعة كله، لأن مبنى أدلتهم عليه، يقولون إن أمر كذا لطف والطف واجب عليه تعالى! فليتأمل. والله سبحانه يحق الحق وهو يهدي السبيل.

**التنبيه الثاني:** اعلم أن قول الله تعالى (ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ \* البقرة: ٢٤٦) وقوله تعالى (الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ \* الحج: ٤١) وقوله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا \* السجدة: ٢٤) إلى غير ذلك من الآيات يدل على أن هداية الناس والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة، وكذا الجهاد في سبيل الله، والعقل يحكم بذلك. وقد قال أمير المؤمنين «لابد للناس من أمير بر أو فاجر. يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل وتأمين فيها السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر» كذا في نهج البلاغة. ولا يمكن حمله على التقية، لما ذكره في نهج البلاغة من أنه رضي الله تعالى عنه قاله لما سمع قول الخوارج «لا إمامة» فلا محل للتقية في مقابلتهم، فتأمل في هذا الكلام، وتفكر في هذا المقام تر الفلاح أوضح من الصباح، وأن الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة. والله تعالى أعلم.

**التنبيه الثالث:** «العدالة» شرط الإمامة، لا «العصمة». بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء، خلافا للشيعة ولا سيما الإمامية والإسماعيلية قالوا: لا بد منها علما وعملا، وهو مخالف للكتاب والعترة. أما الكتاب فقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا \* البقرة: ٢٤٧) فكان واجب الطاعة بالوحي، ولم يكن معصوما

(١) السيوري أحد اعلام الشيعة الذي سبقت الاشارة إليه في ص: ٩٩.

بالإجماع. وقوله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً \* البقرة: ٣٠) فكان قبل النبوة إماما وخليفة، وصدر منه ما صدر، ويدل على ذلك قوله تعالى (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى \* طه: ١٢١) وقوله (ثُمَّ اجْتَبَيْهُ رَبُّهُ \* طه: ١٢٢) والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس (فَاجْتَبَيْهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ \* القلم: ٥٠) الاصطفاء للدعاء وعذره ورده إليه لا الاستنباء، إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى (وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ \* الصافات: ١٣٩-١٤٠) بخلاف ما نحن فيه كذا قيل فليتأمل.

وأما أقوال العترة فقد أسلفنا قول الأمير «لا بد للناس» الخ وأيضا روى في الكافي ما قال الأمير لأصحابه «لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست آمن أن أخطئ» والحمل على المشورة الدنيوية يأباه الصدر كما لا يخفى. وأيضا روى صاحب الفصول عن أبي مخنف أنه قال: كان الحسين بيدي الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول: لو جز أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي. وإذا خطأ أحد المعصومين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة لامتناع اجتماع النقيضين. وأيضا في الصحيفة الكاملة للسجاد «وقد ملك الشيطان عناني في سوء الظن وضعف اليقين، وإني أشكو سوء محاورته لي وطاعة نفسي له» فظاهر أنه -على الصدق والكذب- مناف للعصمة.

ومن أدلتهم على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوما لزم التسلسل. بيان الملازمة أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة، فلو جاز الخطأ عليه أيضا لافتقر إلى آخر وهكذا، فيتسلسل. ويجب أن المحوج ما ذكر، بل المحوج تنفيذ الأحكام ودرء المفاسد وحفظ بيضة الإسلام مثلا، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة، بل الاجتهاد والعدالة كافيان. ولما لم يكن إثم على التابع إذ ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه. سلمنا لكن التسوية ممتنعة بل تنتهي السلسلة إلى النبي. سلمنا لكنه منقوض بالجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامية، وليس بمعصوم إجماعا فيلزم ما لزم، والجواب هو الجواب.

ومن الأدلة أيضا أنه حافظ للشريعة فكيف الخطأ؟ ويجب بالمنع، بل هو

مروج، والحفظ بالعلماء لقوله تعالى (الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ \* المائدة: ٤٤) وقوله تعالى (كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ \* آل عمران: ٧٩). وأيضا إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة وفي الغيبة على ما في كشكول الكرامة للحلي ففي الحضور كذلك. سلمنا، لكن الحفظ بالكتاب والسنة والإجماع، لا بنفسه، وممتنع الخطأ في هذه الثلاثة، والآراء لا دخل لها في صلب الشريعة، فلا ضرورة في حفظها. سلمنا، ولكن ذلك منقوض بالنائب. وقد يقال بأن وجود المعصوم لو كان ضروريا للأمن من الخطأ لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة، إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل بدهة لانتشار المكلفين في الأقطار، والحضور مستحيل عادة، ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ وعدم إمكان التدارك لا سيما في الغيبة والوقائع اليومية إذ الإطلاق ممنوع، وعلى تسليمه الإعلام إما برسول ولا عصمة، أو بكتاب والتبليس جائز. على أن الفهم إنما هو استعمال قواعد الرأي وضوابط القياس، والكل مظنة الخطأ، فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال.

**التبنيه الرابع:** الإمام لا يلزم أن يكون منصوبا من الباري تعالى، لأن نصبه واجب على العباد كما تقدم، فتعيين الرئيس مفوض إليهم، وهو الأصلح لهم. وقالت الإمامية لا بد أن يكون منصوبا من قبله تعالى، كما أن نصبه واجب عليه تعالى. وهذا مخالف للعقل والنقل. أما الأول فقد مر، وأما الثاني فللقوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً \* الأنبياء: ٧٣)، (وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً \* القصص: ٥)، (هُوَ الَّذِي جَعَلَكَم خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ \* فاطر: ٣٩) إلى غير ذلك، ولم يكن في احد من تلك الفرق نص بل كان يرى أهل الحل والعقد، فمعنى الجعل إلقاء اختياره في قلوب مسموعي القول فينصبوه، فإن عدل فعادل وإلا فجائز. وقد قيس طالوت بعصا الملوك فساواها فملك كما لا يخفى على المتتبع فافهم، والله تعالى اعلم.

التنبيه الخامس: لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر عنده تعالى، إذ قد خلف طالوت وداود وشمویل موجودان. نعم لا بد لأهل الحد والعقد من نصب الأفضل رياسة وسياسة لا عبادة ودراسة. والشیعة على خلاف هذا. وقد علمت ردهم إجمالاً. واشتروا ما اشتروا لنفي الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنص، وفي الأفضلية مجال بحث. وهذه نبذة يسيرة في الرد، وسيأتي التفصيل في إثبات الخلافة إن شاء الله تعالى.

التنبيه السادس: وهذا أهم التنبيهات: اعلم أن الإمام بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا فصل أبو بكر الصديق بإجماع أهل الإسلام، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك، وقالوا الإمامة كذلك لعلي رضي الله تعالى عنه، وعند أهل الحق له بعد الثلاثة، ثم لابنه الحسن رضي الله تعالى عنه، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة لا لخوف من جند كما افتري المفترون. إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة يقول فيها «إنما فعلت ما فعلت إشفافاً عليكم» وقد ثبت في أخرى أوردتها المرتضى وصاحب الفصول أنه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية «إن معاوية قد نازعني حقاً لي دونه، فظنرت الصلح للأمة وقطعت الفتنة. وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمني وتحاربوا من حاربني، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم» فهاتان الخطبتان تدلان على أن الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر، والثانية أيضاً تدل بالصراحة على إسلام الفريق الثاني، لأن المصالحة لأهل الكفر والردة لمخافة الفتنة لا تجوز، بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة لقوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ \* البقرة: ١٩٣) وأيضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين في صلح الحسن، أفتسي أن الضرورات تبيح المحظورات. ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكارة لا تكون قبيحة، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين في المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدر في أحد الجانبين، فليحفظ. ثم لا يغتر بما يقوله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولونه بخلافة

معاوية بعد الشهيد، حاشا وكلا<sup>[١]</sup> بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا أنه غير راشد<sup>[٢]</sup> والراشدون هم الخمسة، بل قالوا إنه باغ<sup>[٣]</sup>.

فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه؟ جوابه: إن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقا، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لأنه مرتكب كبيرة أيضا، على أنه إذا كان باغيا بلا دليل، وأما إذا كان بغيه بالاجتهاد ولو فاسدا فلا إثم عليه فضلا عن الكبيرة ويشهد لهم قوله تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ \* مُحَمَّد: ١٩). والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية، فالنهي عن اللعن واضح. نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى (الَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ \* هود: ١٨) وقوله تعالى (فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ \* آل عمران: ٦١) لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعا

(١) ومعاوية نفسه رضي الله عنه يرى بدء خلافته من يوم مبايعة الحسن رضي الله عنه له بالخلافة، ومع ذلك فإنه في عشرين سنة تقدمت على ذلك مدة الخلافة الصديق والفاروق وذي النورين إلى عام الجماعة كان الحاكم المثالي في العدل والحكمة والسيرة الصالحة، ثم كان كذلك في عشرين سنة أخرى تولى فيها جميع أمور المسلمين عادلا مجاهدا فاتحا صالحا. روى الإمام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم المتوفى بعد سنة ٢٧٠ وكان من أعلام المسلمين قال: حدثنا محمد بن حواش عن أبي هريرة المكتب قال: كنا عند سليمان بن مهران الأعمش (المتوفى سنة ١٤٨ في خلافة أبي جعفر المنصور) فذكر عمر ابن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله، بل في عدله. وذكر أبو إسحاق السبيعي معاوية فقال: «لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقاتم كان المهدي».

(٢) أي لم يكن من الخلفاء الراشدين

(٣) بل قال الشيعة أكثر من ذلك، والمؤلف يخاطب الشيعة بعقليتهم ليعود بعد ذلك فينقض كل ما تظاهر بالتسليم به لهم. أما المنصفون من أعلام أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣: ١٨٥): «لم يكن من ملوك الإسلام ملك خيرا من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل». وقد روى أبو بكر الأثرم - ورواه ابن بطة من طريقه - عن محمد بن عمر بن جبلة عن محمد بن مروان عن يونس بن عبيد البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي أحد أعلام الإسلام في البصرة أنه قال: «لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي».

والمنايع مقدم كما هو عند الشيعة، وأيضا وجود العلة مع المنايع لا يكون مقتضيا، فاللعن لا يكون مترتبا على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المنايع، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ \* الحشر: ١٠) نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل على الإيمان من غير تقييد، ويشهد لهم ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام، قالت الشيعة والنهي لتهذيب الأخلاق وتحسين الكلام كما يدل قوله في هذا المقام «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين»، وأهل السنة يقولون هو مكروه للإمام فينبغي كراهته لنا وعدم محبوبيته وجعله قرابة وإن لم نعلم وجه الكراهة. وأيضا روي في نهج البلاغة عنه رضي الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود، وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال «إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والإعوجاج والشبهة والتأويل». فإذا صحت الروايتان في كتب الإمامية حملنا الأولى على من كان يلعنهم بالوصف وهو جائز، لا مطلقا بل لمن يبلغ الشريعة كالأنبياء، إذ قد يستعمل لبيان قباحة تلك الصفات، وأما الغير في حقه مكروه، لأنه لو اعتاده لخشي في حق من ليس أهلا له، وحملت الثانية على من يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلا عن منع الإيمان، فأعملنا الروايتين لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال. وقال بعض علماء الشيعة: البغي غير موجب للعن على قاعدتنا، لأن الباغي آثم، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب للأمير، وأما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأمير: (حربك حربي) وأنه قال لأهل العبا: (أنا سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم) وحرب الرسول كفر بلا شبهة فكذا حرب الأئمة.

قال أهل السنة هذا مجاز للتهديد والتغليط، بدليل ما حكم الأمير من بقاء إيمان أهل الشام وإخوتهم في الإسلام، على أن قوله «حرب الرسول كفر» ممنوع، إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معا قال تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ \* (البقرة: ٢٧٩) وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى (أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* المائة: ٣٣) الآية فلم لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء؟

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه، ولنورد عدة آيات قرآنية وأخبار عن العترة تدل على المرام وتوضح المقام. وتفسد أصل الشيعة وتبطل هذه القاعدة الشيعية. وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق. فمن الآيات قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* النور: ٥٥). الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين - الحاضرين وقت التزول - بالاستخلاف والتصرف، كما جعل داود عليه السلام الوارد في حقه (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ \* ص: ٢٦) وغيره من الأنبياء، وبإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين، وبأن يجعلهم في غاية الأمن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون أحدا إلا الله تعالى، وبتقوية الدين المرتضى بأن يروجه ويشيعه كما ينبغي. ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء الثلاثة لأن المهدي ما كان موجودا وقت التزول، والأمير وإن كان حاضرا لكن لم يحصل له رواج كما هو حقه بزعم الشيعة، بل صار أسوأ وأقبح من عهد الكفار كما صرح به المرتضى في (تتريه الأنبياء والأئمة) مع أن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائما.<sup>[١]</sup> وأيضا الأمير فرد من الجماعة، ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد فوق، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم قصورهم تلك الأمور كما لا يخفى وخلف الوعد ممتنع اتفاقا، فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا هم الموعودين من قبله تعالى بالاستخلاف وأخويه<sup>[٢]</sup> وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة.

(١) المؤلف يتكلم بلغة الذين يخاطبهم من الشيعة وبعقليتهم كما تقدم التنبيه على ذلك ليتمكن من نقض مزاعمهم وإبطالها.

(٢) وهما أن يمكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يبدهم من بعد خوفهم أمنا.



وقال الملا عبد الله المشهدي في (إظهار الحق) بعد الفحص الشديد يحتمل أن يكون «الخليفة» بالمعنى اللغوي و «الاستخلاف» الإتيان بأحد بعد آخر كما ورد في حق بن إسرائيل (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ \* الأعراف: ١٢٩) والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة. جوابه: أن الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي، والقاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان، لا على المعاني اللغوية. وإلا فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى. وأيضا كيف يصح تمسكهم بحديث (أنت مني) الخ المنضم إليه «اخلفني في قومي» وكيف التمسك بحديثهم (يا علي أنت خليفتي من بعدي)؟ ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الآية<sup>[١]</sup> وتوجيهها، وأحسن الأجوبة عندهم اثنان: الأول أن «من» للبيان لا للتعميم و«الاستخلاف» الاستيطان. قلنا: حمل «من» الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى في الآية الكريمة وإن قال به البعض، سلمنا لكن لا يضرنا لأن المخاطبين هم الموعودون بتلك المواعيد وقد حصلت لهم إلا أن الاستخلاف غير معقول لكل حقيقة فالحصول للبعض حصول لكل باعتبار المنافع. وأيضا قيد «وعملوا الصالحات» وكذا «الإيمان» يكون عبثا إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر. وأيضا حاشا القرآن من العبث. الثاني أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده خوف. قلنا يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى، إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف، والناس شاهدة على ذلك. وانظر أيها المنصف الحصيف واللودعي الشريف إلى ما قاله الإمام مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام؛ ذكر في (نهج البلاغة) للمرطفى الذي هو أصح الكتب عندهم<sup>[٢]</sup> أن عمر بن

(١) (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ \* النور: ٥٥)

(٢) تقدم في هامش ص: ٧٤ أن المرتضى أعان أخاه الرضى على توسيع الخطب والأقوال المنسوبة لأمر المؤمنين كرم الله وجهه، وأنهما كانا يعمدان إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ما تواترتهما عليه الفريجة من ذم الصحابة أو دس العقائد المتلوية. ففي نهج البلاغة الكثير من كلام الإمام، ولكن فيه الأكثر من دساتس المرتضى والرضى.

الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال، أجابه «إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله تعالى الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيثما طلع، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عز اسمه (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) وتلا الآية، والله تعالى منجز وعده وناصر جنده. ومكان القيم بالأمر في الإسلام مكان النظام من الخرز فإن انقطع النظام تفرق الخرز، ورب متفرق لم يجتمع، والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطبا واستدر الرحي بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك. إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا: هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لكليهم عليك وطمعهم فيك. فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكرم لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكرهه. وأما ما ذكرت من عددهم فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة» انتهى بلفظه. فتدبر منصفاً فقد ارتفع الإشكال واتضح الحال والحمد لله رب العالمين.

ومنها قوله تعالى (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُنُدَعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ آوِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الفتح: ١٦) المخاطب بهذه الآية بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الحديبية لعذر بارد وشغل كاسد، وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام، فتعين الغير. والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم كما في عهد الخليفة الأول لمانعي الزكاة أولاً وأهل الروم آخراً، وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتتبع. فقد صحت خلافة الصديق لأن الله تعالى وعد

وأوعد، ورتب كلا على الإطاعة والمعصية. فهلا يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجود إماماً؟ المنصف يعرف ذلك. وقد تخطب ابن المطهر الحلي وقال: «يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال، ولم ينقل لنا». وإذ فتح هذا الباب يقال كذلك: يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر وتحريض الناس على اتباعه، ولم ينقل لنا. فانظر وتعجب. وقال بعضهم: الداعي هو الأمير، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين. ويقال فيه: إن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام بل لانتظام أحوال الإمام، ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لإطاعة الإمام (إسلام) ولمخالفته (كفر). ومع هذا نقل الشيعة روايات صحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق الأمير أنه قال: إنك يا علي تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله. وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا تكون إلا بعد قبول تنزيله، وذلك لا يعقل بدون الإسلام، بل هو عينه، فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة وهو ظاهر.

ومنها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* المائدة: ٥٤). مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المرات، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع، لأن ثلاث فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه السلام. الأولى بنو مدلج قوم أسود العنسي ذى الخمار الذي ادعى النبوة في اليمن وقتل على يد فيروز الديلمي الثانية بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب المقتول في أيام خلافة الصديق على يد وحشي، الثالثة بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المتنبئ، ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالدًا وهرب منه إلى الشام. وقد ارتد في خلافة الصديق سبع فرق: بنو فزازة قوم عيينة بن حصن، وبنو غطفان قوم قرة بن سلمة، وبنو سليم قوم ابن عبد ياليل، وبنو يربوع قوم مالك بن

نويرة، وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر، وبنو كندة قوم أشعث ابن قيس الكندي، وبنو بكر في البحرين. وارتدت فرقة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه والتحقت بالنصارى إلى الروم. وقد استأصل الصديق كل فرقة وأزعجهم واستردهم إلى الإسلام كما أجمع عليه المؤرخون كافة. ولم يقع للأمير ذلك بل كان متحسرا على ما هنالك، وكم قال «ابتليت بقتال أهل القبلة» كما رواه الإمامية، وتسمية منكري الإمامة مرتدين مخالفة للعرف القديم والحديث. على أن المنكر للنص غير كافر<sup>[١]</sup> كما قال الكاشي وصاحب الكافي. وانظر إلى ما قال الملا عبد الله<sup>[٢]</sup> صاحب (إظهار الحق) ما نصه: «فإن قيل<sup>[٣]</sup> فإن لم يكن النص الصريح ثابتا كما في باب خلافة الأمير فالإمامية كاذبون، وإن كان لزم أن يكون جماعة الصحابة مرتدين والعباد بالله تعالى، أوجب أن إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن الأمر المنصوص باطل وإن كذبوا في ذلك التنصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حاشا. أما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوبه للأغراض الدنيوية وحب الجاه فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير» ثم قال «فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا إن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها لأحد أو قال بما لا يطابق الواقع فيها، معاذ الله، بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقق النص، وأول بعضهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تأويلا بعيدا» انتهى كلامه. وأيضا قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل» وأيضا قد منع السب كما تقدم، وسب المرتد غير منهي عنه. قطعنا النظر وسلمنا أن الأمير قاتل المرتدين، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضا، وإلا لزم الخلف لعموم من في الشرط والجزاء كما تقرر

(١) أي عند الشيعة. والمؤلف يخاطبهم في هذا الكتاب بأسلوبهم وعقليتهم وأدلتهم وبالمسلمات عندهم.

(٢) هو المشهدي الشيعي الذي تقدم ذكره في ص: ١٤٥ وسيأتي في ص: ١٦٢.

(٣) أي اذا قال أهل السنة

في الأصول. والمقاتل هو<sup>[١]</sup> وأنصاره لا الأمير، إذ لم يدافع أحدا منهم ولا عساكره، إذ هم<sup>[٢]</sup> غير موصوفين بما ذكر، فلکم شکا الإمام منهم، وأعلن بعدم الرضاء عنهم، ودونك ما في (نهج البلاغة) في خطابه لهم: «أنبتتُ بسرا قد اطلع اليمن، وإني والله لا أظن هؤلاء القوم سيّدالون منكم<sup>[٣]</sup> باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم. وبمعصيتكم إمامكم في الحق، وطاعتهم إمامهم في الباطل. وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم. وحيانتكم، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم. فلو ائتمنت أحدكم على قعب لخشيت أن يذهب بعلاقته. اللهم قد مللتهم وملوني وسئمتهم وسئموني، فأبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي شرا مني. اللهم مث قلوبهم كما يماث الملح بالماء. لوددت والله لو أن لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم:

هنالك لو دعوت أتاك منهم \* فوارس مثل أرمية الحميم

ويقول في خطبة أخرى: أحمد الله على ما قضى من أمر، وقدر من فعل، وعلى ابتلائي بكم أيتها الفرقة التي إذا أمرت لم تطع، وإذا دعوت لم تجب. ثم قال بعد كلام: وإني لصحبتكم قال وبكم غير كثير... الخ. والنهج مملوء من أمثال هذه الكلمات، ومحشو من مثل هذه الشكايات. فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقوام<sup>[٤]</sup> وهل يجتمع النقيضان!<sup>[٥]</sup> وكلام الله كاذب، أم كلام الإمام؟ وأيضا يستفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدين تدفع بسعي القوم الموصوفين ويتحقق صلاح الدين، إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم، وإزالة خوفهم من المرتدين وفتنتهم، ولم تنته مقاتلات الأمير إلا إلى الضد كما لا يخفى.

(١) أي الخليفة الأول

(٢) أي عساكر الأمير كرم الله وجهه

(٣) أي سيعطيهم الله الغلبة عليكم

(٤) يعني الأوصاف الواردة في الآية (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى

الْكَافِرِينَ... \* المائدة: ٥٤)

(٥) أي ذم أمير المؤمنين شيعته وحنده، والوصف القرآني الوارد في الآية.

هذا وبقيت آيات كثيرة وأدلة غزيرة تركناها اكتفاء بما ذكرناه، واعتمادا على أن المنصف يكفيه ما سطرناه. وأما أقوال العترة فمنها ما أورده المرتضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو: أما بعد فإن بيعتي يا معاوية لزمك وأنت بالشام، فإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، وعلى ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه فإن آبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى. ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذه أنه من مجارة الخصم ودليل الزامي، وهو تحريف لا ينبغي لعاقل ولا يليق بفاضل، إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائدة على قدر الإلزام، إذ يكفي فيه بيعة أهل الحل والعقد كما لا يخفى. وأيضا الدليل الإلزامي مسلم عند الخصم، ومعاوية لا يسلم ما ذكر، ويرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم، فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشي مطلقا إذا كان قادرا على تنفيذ الأحكام وإمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام وحفظ الثغور ودفع الشرور وبايعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام. وإنما لم يتبع الأمير لاثامه له بقتلة عثمان<sup>[١]</sup> وحفظ أهل الجور والعصيان، وكان يعتقد قادرا على تنفيذ الأحكام وأخذ القصاص الذي هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام وذلك بزعمه ومقتضى فهمه. ومن أجل البداهات أن بيعة المهاجرين والأنصار التي لم تكن خافية على معاوية قط لو حسبها معتدا بها لم يذكر في مجالسه ومكاتيبه قوادح الأمير، بل خطأ تلك البيعة أيضا بالصراحة كما هو معروف من مذهبه على ما لا يخفى على الخبير. فما ذكر في مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار دليل تحقيقي مركب من المقدمات الحقة فيثبت المطلوب.

(١) أي وجودهم في نطاق حكمه دون أن يقام عليهم الحد الشرعي.

ومنها<sup>[١]</sup> ما في (النهج) أيضا عن الأمير «لله بلاد أبي بكر لقد قوم الأود وداوى العلل وأقام السنة وخلّف البدعة وذهب نقي الثوب قليل العيب، أصاب خيرها واتقى شرها أدى لله طاعة واتفاه بحقه رحل وتركهم في طريق متشعبة لا يهتدي فيها الضال، ولا يستيقن المهتدي». وقد حذف الشريف صاحب النهج حفظا لمذهبه لفظ (أبي بكر) وأثبت بدله (فلان) وتأبى الأوصاف إلا أبا بكر ولهذا الإبهام اختلف الشراح فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو عمر، ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر فقد وصفه من الصفات بأعلى مراتبها فناهيك به وناهيك بها. وغاية ما أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستحلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيخين أشد الاعتقاد، ولا يخفى على المنصف أن فيه<sup>[٢]</sup> نسبة الكذب لغرض دنيوي مظنون الحصول بل كان اليأس منه حاصلًا قطعًا وفيه تضييع غرض الدين بالمرّة فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء<sup>[٣]</sup> وفي الحديث الصحيح «إذا مدح الفاسق غضب الرب»، وأيضا أية ضرورة تلجئته إلى هذه التأكيدات والمبالغات؟ وكان يكفيه أن يقول: لله بلاد فلان قد جاهد الكفرة والمرتدين، وشاع بسعيه الإسلام، وقام عماد المسلمين، ووضع الجزية، وبنى المساجد، ولم تقع في خلافته فتنة ولا بقي فيها معاند. ونحو ذلك. وفرق بين هذا والسلوك في هاتيك المسالك. وأيضا في هذا المدح العظيم الكامل تضليل الأمة وترويج للباطل، وذلك محال من المعصوم،<sup>[٤]</sup> بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه. بموجب الحديث الصحيح<sup>[٥]</sup>

(١) من أقوال العترة.

(٢) أي في هذا التعليل الباراد من الشيعة.

(٣) أي إلا عن إعتقاد بصدق ما يقوله.

(٤) نذكر القارئ بأن المؤلف يجاري القوم بما فيه إلزام لهم مما يعتقدونه ويسلمون بصحته.

(٥) أورد ابن الديبع الشيباني هذا الحديث في كتابه (تميز الطيب من الخبيث، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ص: ١٦ طبعة مصر سنة ١٣٤٧ متابعا شيخه الشمس السخاوي في كتاب (المقاصد الحسنة) وقال أخرجه أبويعلى وغيره ولا يصح (أي لا يبلغ درجة الصحة). وأورده العجلوني في (كشف الخفا والالباس) من رواية ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب من حديث معاوية بن أبي حيدة، ثم نقل قول ابن الديبع إنه لا يصح. والإمام أحمد لم يثبت هذا الحديث في أحاديث معاوية بن أبي حيدة التي أوردها في أوائل الجزء الخامس من مسنده الطبعة الأولى.

«اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» فانظر وأنصف. وأجاب بعض الإمامية أن المراد من (فلان) رجل من الصحابة مات في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختار هذا القول الراوندي، وانظر هل يمكن لغيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمنه الشريف تقويم الأود، ومداواة العلل وإقامة السنة وغيرها؟ وهل يعقل أن رجلا مات وترك الناس فيما ترك والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود بنفسه النفسية وذاته الأنيسة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم وزور جسيم. وقال البعض: غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان والتعريض به، فإنه لم يذهب على سيرة الشيخين. وفيه: أما أولا فالتوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها؟ وأما ثانيا فسيرة الشيخين إن كانت محمودة فقد ثبتت إمامتها وإلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لا ينبغي، وأما ثالثا فهذه من خطبات الكوفة، فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ: «أنا الغريق فلا أخشى من البلل».

ومنها ما نقله علي بن عيسى الإربلي الاثنا عشري<sup>[١]</sup> في كتابه (كشف الغمة في معرفة الأئمة) أنه «سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل تجوز؟ فقال: نعم، قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة. فقال الراوي: أتقول هذا؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال: نعم الصديق، نعم الصديق، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة» ومن الثابت أن مرتبة الصديقية بعد النبوة، ويشهد لها القرآن، والآيات كثيرة، منها قوله تعالى (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا \* النساء: ٦٩) ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح، وإذا قال المعصوم<sup>[٢]</sup> في رجل إنه صالح ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغضب، وإلا لزم الكذب وهو محال، فكيف يعتقد فيه غضب الإمامة وتضييع حق الأمة؟ ولعمرك المعتقد داخل في عموم هذا الدعاء، ويكفيه جزاء. وغاية ما أجابوا أنه تقية وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن

(١) من صناديد المتعصب أي الشيعة في القرن السابع الهجري له ترجمة في روضات الجنات ص: ٣٨٦ الطبعة الثانية

(٢) أي في إعتقاد الخصم



السائل شيعي، فلم التقيية منه وهذا التأكيد؟ وبعضهم أنكر هذا الكلام، والنسخ شاهدة لنا وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كاف، والنسخ كثيرة والروايات في هذا الباب أكثر والله أعلم.

ولنذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجابه مما يوصل إلى المطلوب بأدنى تأمل:

الأول أن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق ومدين له وناصرين له في أمور الخلافة ملقبا لهم في مواضع من تنزيهه قال تعالى (أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* التوبة: ٢٠) وقال تعالى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ \* المجادلة: ٢٢) (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* الحشر: ٨) وقال تعالى (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ \* الحجرات: ٧) فإجماع مثل هؤلاء الأقوام على منشأ الجور والآثام محال وإلا لزم الكذب وهو كما ترى.

الثاني أن الله تعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم بقوله عز اسمه (وَلَكِنَّ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ \* الحجرات: ٧) فكيف يرتكبون ذلك فيلزم الخلف وهو محال.

الثالث أن الله تعالى قال في المهاجرين (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) بعد قوله سبحانه (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ \* الحشر: ٨) الآية وجميعهم قائلون بخلافة الصديق، ولو لم تكن حقة لزم الخلف في الآية وهو محال.

الرابع أن جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر وكل ما يكون متفقا عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل بما ذكره الرضي في (نهج البلاغة) مرويا عن الأمير في كلام له «الزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان كما أن الشاذ من الغنم للذئب».

الخامس أن قوما جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقتلوا آباءهم وأبنائهم وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم نصره لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا فلا يليق بهم ما نسب. وكيف يرضى بذلك العاقل.  
السادس أن أمير المؤمنين لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين وصفهم بلوازم  
الولاية وقال كما في نهج البلاغة: «كانوا إذا ذكروا الله همّت أعينهم حتى تبل جباههم  
ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفا من العقاب ورجاء للثواب» وقال  
أيضا «كان أحب اللقاء إليهم لقاء الله وإهم يتقبلون على مثل الجمر من ذكر معادهم»  
فالانكار من هؤلاء والإصرار على مخالفة الله والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المحلات.  
السابع ما ذكر في الصحيفة الكاملة للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعتهم  
ولا احتمال للتقية في الخلوات وبين يدي رب البريات ونصه «اللهم وأوصل إلى  
التابعين لهم بإحسان الذين يقولون (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ \*  
الحشر: ١٠) خير جزائك الذين قصدوا سمتهم وتحروا وجهتهم ومضوا في قفو أثرهم  
والإتتمام بمداية منارهم يدينون بدينهم على شاكلتهم لم يتهم ريب في قصدهم ولم  
يختلج شك في صدورهم» إلى آخر ما قال. فالإصرار من هؤلاء الأختيار على كتمان  
الحق وتجويز الظلم والجور على عترة سيد الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول به  
عاقل ولا يفوه به كامل.

الثامن ما أورده الكليني في الكافي في باب السبق إلى الإيمان<sup>[١]</sup> بروايات أبي  
عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «قلت له إن للإيمان درجات ومنازل  
يتفاضل المؤمنون فيها عند الله. قال نعم. قلت صفه لي رحمك الله حتى أفهمه، قال: إن  
الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بالخليل يوم الرهان ثم فضلهم على درجاتهم في السبق  
إليه فجعل كل امرئ منهم على درجة سبقه لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبق  
سابقا ولا مفضول فاضلا تتفاضل بذلك أوائل الأمة وأواخرها. ولو لم يكن للسابق  
إلى الإيمان فضل على المسبق إذا للحق آخر هذه الأمة أولها، نعم ولتقدموهم إذ لم  
يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه ولكن بدرجات الإيمان قدم الله

(١) ص: ١٦٤ طبعة ايران سنة ١٢٧٨.

السابقين وبالإبطاء عن الإيمان أحر الله المؤخرين، لأننا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر علما من الأولين وأكثرهم صلاة وصوما وحجا وزكاة وجهادا وإنفاقا، ولو لم تكن سوابق يفضل الله بها المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على الأولين ولكن أبى الله عز وجل أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها ويقدم فيها من أحر الله أو يؤخر فيها من قدم الله. قلت: أحييني عما ندب الله عز وجل المؤمنين إليه من الاستباق إلى الإيمان. فقال: قول الله عز وجل (سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ \* الحديد: ٢١) وقوله تعالى (السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ \* الواقعة: ١٠-١١) وقوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ \* التوبة: ١٠٠) فبدأ بالمهاجرين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين لهم بإحسان، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده ثم ذكر ما فضل الله به أوليائه بعضهم على بعض فقال عز من قائل (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ \* البقرة: ٢٥٣) الآية وقال تعالى (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ \* الإسراء: ٥٥) وقال تعالى (أُنظِرُوا كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ \* الإسراء: ٢١) وقال تعالى (وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا \* الإسراء: ٢١) إلى آخر الحديث وقال في آخره «فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله عز وجل». فقد علم من هذا الحديث أن المهاجرين والأنصار كانوا في أعلى الدرجات من الإيمان ولم يصل غيرهم إلى ما وصلوا لقوله تعالى (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا \* الأنفال: ٤) وقوله تعالى (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ \* الحديد: ١٠) الآية. فكيف يصدر ممن كانوا كذلك الإصرار على ما لا يرضاه الله تعالى من المسالك؟

التاسع أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد مدح الشيخين ودعا لهما حسبما ثبت عند الفريقين وقد نقل شراح نهج البلاغة كتاب الأمير إلى معاوية وقد قال فيه

بعد ما ذكر أبا بكر وعمر «لعمري إن مكانيهما لعظيم وإن المصاب بهما لجرح في الإسلام شديد رحمها الله تعالى وجزاهما بأحسن ما عملا» فكيف يتصور صدور مثل ذلك عن المعصوم لو كانا غاصبين ظالمين؟ معاذ الله من ذلك، ونسأله سبحانه العصمة عما يعتقده أولئك.

هذا والكتب ملأى من أمثال هذه العبارات والأدلة القطعية. وفيما ذكر كفاية لمن حلت بقلبه الهداية. والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى. وههنا كلام مفيد شريف، وبحيث رائق لطيف: اعلم أن الشيعة استدلوا على إثبات إمامة الأمير بلا فصل بدلائل كثيرة وتحقق بعد الفحص والتفتيش في كتبهم أن أكثرها قائمة في غير محل النزاع، وأنها مسروقة من أهل السنة. وتحقيق ذلك أن دلائلهم في هذا المطلب ثلاثة أقسام: الأول الآيات والأحاديث الدالة على فضائل الأمير وأهل البيت، وقد استخرجها أهل السنة في مقابلة الخوارج والنواصب الذين تجاسروا على الأمير رضي الله تعالى عنه ونسبوا إليه ما هو بريء منه، وذكروها في معرض الرد عليهم. والشيعة قد أوردوا تلك الدلائل في إثبات إمامة الأمير رضي الله تعالى عنه بلا فصل، وقصدوا بذلك الرد على أهل السنة. ولما جاء المتأخرون وقد أخذوا من أهل السنة والمعتزلة شيئا من علم الأصول والكلام وحصل لهم نوع ما من الملكة والقدرة على الخصام، غيروا تلك الأدلة التي كانت هدفا للاعتراضات والأسئلة وأصلحوها بزعمهم بعض المقدمات وزيادة ما اشتبهوه من موضوع الروايات، وما دروا أن ذلك زاد في الفساد، وأبطل لهم المقصود والمراد، ورجعوا إلى ما فروا منه، ووقعوا فيما انهزموا عنه، وأكثر دلائلهم من هذا القبيل. الثاني الدلائل الدالة على إمامة الأمير بكونه خليفة بالحق وإماما بالإطلاق في حين من الأحيان، وقد أقامها أيضا أهل السنة في مقابلة المذكورين المنكرين لإمامته، وما يستفاد منها إلا كون الأمير مستحقا للخلافة الراشدة بلا تعيين وقت ولا تنصيب باتصال زمانها بزمان النبوة أو انفصاله عنه. ولا ينبغي لأهل السنة أن يتصدوا لرد هذه الدلائل وجوابها فإنها عين

مذهبهم. الثالث الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة عن غيره من الخلفاء الراشدين، وهذه في الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة، وهم منفردون باستخراجها، وهي مخدوشة المقدمات كلها، بحيث يكذب مقدماتها الثقلان: الكتاب والعترة. فنحن نذكر في هذه الرسالة بعضها من القسمين الأولين، ونبين القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء، وننبه فيها على منشأ الغلط وموقعه لتعلم حقيقة دلائلهم. ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لا بد أن تكون مسلمة الثبوت عند أهل السنة، إذ الغرض من إقامتها إلزامهم، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل من آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها أو الدلائل العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين، أو من مطاعن الخلفاء الثلاثة التي يوردونها.

وأما المطاعن فسيأتي الكلام عليها في باب مفرد. أما الآيات فمنها قوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* المائدة: ٥٥) تقرير استدلالهم بهذه الآية ما يقولون من أن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير<sup>[١]</sup> إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الركوع<sup>[٢]</sup> وكلمة

(١) دعوى الإجماع باطلة. وقد روى ابن جرير الطبري (٦: ١٨٦) عن ابن إسحاق عن والده اسحاق بن يسار أنها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه لبراءته من حلف بني قينقاع لما حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم فمشى عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخلع بني قينقاع وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وولايتهم، ففيه نزلت الآية لأنه قال: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وأما قوله (وَهُمْ رَاكِعُونَ) فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) أى في حال ركوعهم، ولو كان كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أهل الفتوى. وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه (وبعد أن أستعرض روايات من يروى ذلك قال:): وليس يصح شئ منها بالكلية لضعف أسانيدنا وجهالة رجالها. ثم نقل عن الطبري أن عبد الملك سأل أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: من الذين آمنوا؟ قال أبو جعفر: الذين آمنوا. قلنا: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب، قال: علي من الذين آمنوا. فإذا كان محمد الباقر وهو حفيد علي بن أبي طالب يقول هذا، فمن الفضول التزيد عليه لشهوة تحمیل الآية ما لا تحتمله من ترجيح خلافة المسلمين الراشدة، وإيذاء علي بن أبي طالب في إخوانه الذين عاش ومات على محبتهم وولايتهم.

(إنما) مفيدة للحصر، ولفظ (الولي) بمعنى المتصرف في الأمور. وظاهر أن المراد ههنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للإمام بقرينة ضم ولايته إلى ولاية الله ورسوله فثبتت إمامته وانتفت إمامة غيره للحصر المستفاد وهو المدعى.

أجاب عنه أهل السنة بوجوه: الأول النقص بأن هذا الدليل كما يدل على نفي إمامة الأئمة المتقدمين كما قرر يدل كذلك على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين بذلك التقرير بعينه، فلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة. فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسكهم بهذا الدليل، إذ لا يخفى أن حاصل هذا الاستدلال بما يفيد في مقابلة أهل السنة مبني على كلمة الحصر، والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضرا للشيعة أيضا، لأن إمامة الأئمة المتقدمين والمتأخرين كلهم تبطل به البتة. ومذهب أهل السنة وإن بطل بذلك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد في البطلان أكثر منه، فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة، وللشيعة نقصان أحد عشر إماما، ولم يبق إماما سوى الأمير. ولا يمكن أن يقال الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه، لأننا نقول: إن حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقيا، بل لا يصح لعدم اجتماعها فيمن تأخر عنه كما لا يخفى.

وإن أجابوا عن هذا النقص بأن المراد حصر الولاية في جنبه في بعض الأوقات - يعني في وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهما - قلنا فمذهبنا أيضا هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت إمامته لا قبله وهو زمن خلافة الخلفاء الثلاثة. فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن في عهد الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص بخلاف وقت إمامة السبطين فإنه لم يكن حيا لم تصر إمامة غيره موجبة للنقص في حقه، لأن الموت دافع لجميع الأحكام الدنيوية. قلنا: هذا استدلال آخر غير ما هو بالآية، لأن مبناه على مقدمتين: الأولى أن كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ولو في وقت من الأوقات نقص له، الثانية أن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص بأي وجه وأي وقت كان. وهاتان المقدمتان أنى تفهمان من الآية؟

وتسمى هذه الصنعة في عرف المناظرة فرارا، بأن ينتقل من دليل إلى دليل آخر من غير انفصال المناقشة في مقدمات الدليل الأول فرارا أو إثباتا. سلمنا وأغمضنا عن هذا الفرار أيضا، ولكن نقول: إن هذا الاستدلال أيضا منقوض بالسبطين، فإنهما في زمن ولاية الأمير لم يكونا مستقلين بالولاية بل كانا في ولاية الآخر وأيضا منقوض بالأمير فإنه في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كذلك، فلا نقض لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الأوقات في ولاية الآخر، ولو كان نقضا بالعرض للحق صاحب الولاية العامة أيضا فبطل الاستدلال الذي فروا إليه بجميع المقدمات.

الجواب الثاني ذكره الشيخ إبراهيم الكردي وغيره من أهل السنة أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة في زمان الخطاب البتة بالإجماع، لأن زمن الخطاب عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإمامة نيابة للنبوّة بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لم يكن زمن الخطاب مرادا لا بد أن يكون ما أريد به زمانا متأخرا عن موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد أربع وعشرين، فقام هذا الدليل في غير محل التراجع أيضا ولم يحصل منه مدعى الشيعة وهو كون إمامة الأمير بلا فصل. وهذا بالنظر الإجمالي، وإن نظرنا في مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا أولا إجماع المفسرين على نزولها فيما قالوا، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور<sup>[١]</sup> عن محمد الباقر عليه السلام أنها نزلت في المهاجرين والأنصار. وقال قائل نحن سمعنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب قال الإمام: هو منهم. يعني أن أمير المؤمنين داخل أيضا في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم.<sup>[٢]</sup> وهذه الرواية أوفق بلفظ «الذين» وصيغ الجمع في صلوات الموصول وهي: «يقيمون» الصلاة «ويؤتون» الزكاة وهم «راكعون». وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نزلت في شأن أبي بكر، ويؤيد

(١) لعله أبو بكر محمد بن زياد المقرئ، الموصلي المعروف بإبن النقاش، له كتاب (الموضح) في التفسير توفي سنة ٣٥١

(٢) وقد تقدم في هامش الصفحة ١٣٩ رواية أخرى لحمد بن جرير الطبري عن محمد الباقر بهذا المعنى.

هذا القول الآية السابقة الواردة في قتال المرتدين. وأما القول بتزولها في حق علي بن أبي طالب ورواية قصة السائل وتصدقه بالخاتم عليه في حالة الركوع فإنما هو للثعلبي فقط وهو متفرد به<sup>[١]</sup> ولا يعد المحدثون من أهل السنة روايات الثعلبي قدر شعيرة، ولقبوه بحاطب ليل، فإنه لا يميز بين الرطب واليابس، وأكثر رواياته في التفسير عن الكليني عن أبي صالح،<sup>[٢]</sup> وهي ما يروى في التفسير عندهم. وقال القاضي شمس الدين ابن خلكان في حال الكليني: إنه كان من أتباع عبدالله بن سبأ الذي كان يقول إن علي بن أبي طالب لم يمت وإنه يرجع إلى الدنيا. وينتهي بعض روايات الثعلبي إلى محمد بن مروان السدي الصغير وهو كان رافضيا غالبا يعلمونه من سلسلة الكذب والوضع. وأورد صاحب (لباب التفسير) أنها نزلت في شأن عبادة بن الصامت<sup>[٣]</sup> إذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا هودا على رغم عبد الله ابن أبي وخلافه فإنه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب الخير لهم. وهذا القول أنسب بسياق الآية فإن سياقها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ \* المائدة: ٥٧) لأن هذه الآية بعد تلك الآية. وقال جماعة من المفسرين إنها نزلت في حق عبد الله بن سلام. ونقول ثانيا: إن لفظ «الولي» تشترك فيه المعاني الكثيرة: الحب، والناصر، والصديق، والمتصرف في الأمر. ولا يمكن أن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقريئة خارجة، والقريئة ههنا من السياق يعني ما سبق هذه الآية فهو مؤيد لمعنى الناصر، لأن الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين، والقريئة من السياق - يعني ما

(١) قال شيخ أحمد ابن تيمية في رسالة (مقدمة أصول التفسير) ص ٣٩ طبع المطبعة السلفية عند تنبيه على تفسير الرافضة هذه الآية بأن المراد بها علي بن أبي طالب: «ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة». فالقصة إذن مكذوبة على كتاب الله من أصلها بإجماع أهل العلم، وليست هذه بأول دسائسهم ولا بآخرها.

(٢) كلاهما من صناديد التشيع.

(٣) وهذا ما نقلناه آنفا عن الطبري من رواية محمد بن اسحاق عن ابيه عن عبادة رضي الله عنه.



بعد هذه الآية - معينة لمعنى الحب والصدق وهو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا) الآية المذكورة، لأن أحدا لم يتخذ اليهود والنصارى والكفار أئمة لنفسه، وهم ما اتخذ بعضهم بعضا إماما، وكلمة «إنما» المفيدة للحصر تقتضي هذا المعنى أيضا لأن الحصر إنما يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والتزاع من المظان، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة وولاية التصرف، بل كان في النصرة والحبّة. وثالثا إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهي قاعدة أصولية متفق عليها بين الفريقين، فمفاد الآية حصر الولاية العامة لرجال معدودين داخل فيهم الأمير أيضا لأن صيغ الجمع وكلمة «الذين» من ألفاظ العموم أو مساوية لها باتفاق الإمامية كما ذكره المرتضى في (الذريعة) وابن المطهر الحلبي في (النهاية)، فحمل الجمع على الواحد متعذر، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل ولا يصح ارتكابه بلا ضرورة. فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة ههنا إذ التصديق على السائل في حالة الركوع لم يقع من أحد غيره<sup>[١]</sup> قلنا أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعا من حمل الموصول وصلاته على العموم؟ بل جملة (وَهُمْ رَاكِعُونَ) معطوفة على الجمل السابقة، وصلة للموصول، أي الذين هم راکعون، أو حال من ضمير يقيمون الصلاة. وأيا ما كان معنى الركوع فهو الخشوع لا الركوع الاصطلاحي. فإن قالت الشيعة حمل الركوع على الخشوع حمل لفظ على غير المعنى الشرعي في كلام الشارع وهو خلاف الأصل، قلنا: لا نسلم، كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن أيضا كقوله تعالى (وَارْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ \* آل عمران: ٤٣) مع أن الركوع الاصطلاحي لم يكن بالإجماع في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع، وقوله تعالى (وَخَرَّ رَاكِعًا \* ص: ٢٤) وظاهر أن الركوع المصطلح ليس فيه خور وسقوط بل هو انحناء مجرد ولا يمكن الخور مع تلك الحالة بخلاف الخشوع. وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ \* المرسلات: ٤٨)، ولا يخفى أن

(١) بل ولم يقع منه أيضا بإجماع أهل العلم.

المقصود من الأمر ليس مجرد الانحناء الذي هو ركوع اصطلاحى. ولما كان الخشوع معنى مجازيا متعارفا لهذا اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة أيضا كما هو مقرر في محله. وأيضا نقول حمل (يؤتون الزكاة) على تصدق بالخاتم على السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعي، فما هو جوابكم فيه فهو جوابنا في الركوع، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار، وذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم إذ في عرف القرآن حيثما وقعت الزكاة مقرونة بالصلاة يكون المراد منها زكاة مفروضة لا التصدق مطلقا. ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقي لكان مع ذلك حالا من ضمير «يقيمون» الصلاة أيضا وعاما لجميع المؤمنين لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية عن الركوع، وفي هذا التوجيه غاية اللصوق بالنهي عن موالاته اليهود الوارد بعد هذه الآية. وأيضا لو كان حالا من (يؤتون الزكاة) لما بقي صفة مدح، بل يوجب في مفهوم (يقيمون الصلاة) قصورا بينا، إذ المدح والفضيلة في صلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات، لأن مبناه على السكون والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة أو كثيرة، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تورث قصورا في معنى إقامة الصلاة البتة، ولا يجوز حمل كلام الله تعالى على التناقض والتخالف، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طردا ولا عكسا في صحة الإمامة، فتعيلق حكم الإمامة بهذا القيد يلزم منه اللغو في كلام الباري تعالى كما يقال مثلا إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر. ولو تزلنا عن هذه كلها لقلنا: إن هذه الآية إن كانت دليلا لحصر الإمامة في الأمير تعارضها الآيات الأخرى في ذلك، فيجب الاعتداد بها، كما يجب على الشيعة أيضا اعتبار تلك المعارضات في إثبات إمامة الأئمة الأطهار الآخرين، والدليل إنما يتمسك به إذا سلم عن المعارض، وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصة على خلافة الخلفاء الثلاثة المحررة فيما سبق. ومن العجائب أن صاحب (إظهار الحق)<sup>[١]</sup> قد أبلغ

(١) هو ملا عبد الله المشهدي الذي تكرر النقل عنه في ص: ١٤٥ وص: ١٤٨.

سعيه الغاية القصوى في تصحيح هذا الاستدلال بزعمه، وليست كلماته في هذا المقام إلا قشورا بلا لب بالمرّة، فمن جملة ما قال: إن الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم لا محالة، فالأمر بمحبة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات المذكورة أيضا بطريق الوجوب، إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحدا ومحموله متحدا أو متعددا ومتعاطفا فيما بينهما، لا يمكن أن يكون بعضه واجبا وبعضه مندوبا، إذ لا يجوز أخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنيين، فهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات واجبة أيضا، وتكون مودتهم ثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهة، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من شأهم الاتصاف بتلك الصفات لا يصح، لأن معرفة كل منهم يكون متعذرا لكل واحد من المكلفين فضلا عن مودتهم،<sup>[١]</sup> وأيضا قد تكون المعادة لمؤمن بمؤمن بسبب من الأسباب مباحة بل واجبة. فالمراد به يكون المرتضى،<sup>[٢]</sup> انتهى كلامه. وهو كما ترى يدل على مقدار فهم مدعيه، إذ مع تسليم مقدماته أين اللزوم بين الدليل والمدعى؟ وأي استلزام له بالمطلوب؟ لأن الحاصل على تقدير تعذر مودة الكل ثبوت مودة البعض مطلقا لا معينا، فكيف يتعين أن يكون الأمير مرادا بذلك البعض؟ لأن هذا التعيين وهو المتنازع فيه لم يثبت بعد بدليل، ولا يثبت بهذه المقدمات المذكورة بالضرورة، وثبوت ذلك لا يستلزم ثبوت المتعين، فاستنتاج المتعين بدليل منتج للمطلق لا يكون إلا جهلا وحماقة ظاهرة. نعم يريدون بهذه الترهات ترويج دعاويهم عند الجهلة السفهاء، ولنناقش تلك المقدمات فنقول: لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالة جميع المؤمنين من جهة الإيمان عامة بلا قيد ولا جهة، وإنما في الحقيقة موالة لإيمانهم دون ذواتهم،

(١) وبهذا المنطق الشيعي السخيف تبطل أخوة المؤمنين بالإسلام المنصوص عليها في آية (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ\* الحجرات: ١٠) ويبطل كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات وآداب وتعاون. لأن معرفة كل أخ مسلم لكل أخ مسلم متعذرة لكل واحد فيصبح هذا النص القرآني وهذا القانون الإسلامي لغوا في قياسهم.  
(٢) أي سيدنا علي دون سائر المؤمنين.

ولو أنه يباح أو يجب عداوة بعض لبعض بسبب من الأسباب لم يكن للموالاتة الإيمانية مضرة أصلا لاختلاف الجهة. ونحن نحكم الشيعة في هذه المسألة: إن أهل مذهبهم يتحابون فيما بينهم بجهة التشيع، وتلك المحبة عامة بدون قيد ووجهة، ومع هذا قد يتباغضون ويعادي بعضهم بعضا للمعاملات الدنيوية، فهل تبقى موالاتة التشيع بحالها أو لا؟ ولو فهموا من هذه الآية كون هذا المعنى محذورا ومحالا لأمكن لهم أن يغمضوا أعينهم عن القرآن كله، وماذا يقولون في هذه الآية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ \* التوبة: ٧١) وأمثالها؟ ولو كانت الموالاتة الإيمانية لجميع المؤمنين العامة للمطيع والعاصي ثالثة لمحبة الله ورسوله فأية استحالة عقلية تلزمها؟ نعم إنما المحذور كون أنواع الموالاتة الثلاثة في مرتبة واحدة في الاصل، وليس الأمر كذلك إذ محبة الله تعالى هي أصل ومحبة رسوله بالتبع والمحبة العامة للمؤمنين بتبع التبعية، لم يبق بينها مساواة أصلا، واتحاد القضية في الموضوع والحمول ههنا ليس متحققا، أما عدم الاتحاد في المحمول فظاهر، وأما في الموضوع فلأن ما يصدق عليه وصفه بالأصالة غير ما يصدق عليه وصفه بالتبعية بناء على أن الولاية من الأمور العامة كما بين آنفا، بل غرضه منه ترهيب عوام أهل السنة بمحض التكلم باصطلاح أهل الميزان<sup>[١]</sup> لئلا يقدحوا في كلامه وليتحتروا عن القدح بظن أنه منطقي، ولهذا قال هو متنبها على قبحة «أو متعددا ومتعاطفا» ولكن لم يفهم من هذا القدر أن هذه المقدمة القائلة بوجود الموالاتة في صورة التعدد والعطف تكون ممنوعة، لأن العطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهة الحكم. مثاله من العقليات: إنما الموجود في الخارج الواجب والجوهر والعرض. ومن الشرعيات قوله تعالى (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي \* يوسف: ١٠٨) مع أن الدعوى على الرسول واجبة وعلى غيره مندوبة ولهذا قال الأصوليون: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في

(١) علم الميزان هو علم المنطق

الحكم، وعدوا هذا النوع من الاستدلال في المسالك المردودة. وإن تزلنا عن هذا أيضا فالأظهر أن اتحاد نفس وجوب المحبة ليس محذورا وإنما المحذور الاتحاد في الرتبة والدرجة في الأصالة والتبعية وهو غير لازم. وأيضا قد جعل محبة المؤمنين من حيث الإيمان موقوفة على معرفة كل فرد منهم بخصوصه وليست كل كثرة تمنع أن تلاحظ بعنوان الوحدة ولو كانت غير متناهية فضلا عن غيرها. مثلا إذا قلنا: كل عدد هو نصف مجموع حاشيته إما فرد وإما زوج ففي هذا الحكم وقع التوجه إلى جميع مراتب الأعداد إجمالا ولا شبهة أن مراتبها غير متناهية. وفي قولنا: كل حيوان حساس وقع الحكم على جميع أفراد الحيوان مع أن أنواعه بأسرها غير معلومة لنا فضلا عن الأوصاف والأشخاص. فلا شعور لهذا القائل بالملاحظة الإجمالية التي تكون حاصلة للصبيان والعوام ولا يفرق بين العنوان والمعنون. ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم يصغ إليها لكونها من العلم المعقول فنسأل عن المسلمات الدينية ونقول: إن ترك الموالاتة من الكفار بل عداوتهم كلهم أجمعين من حيث الكفر واجبة أم لا؟ فإن اختار الشق الأول يلزمه ذلك المحذور بعينه إذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلا عن عداوتهم وإن أثر الشق الثاني فكيف يثبت عداوة يزيد وابن زياد وأمثالهما؟ وبماذا يجيب عن الآيات القرآنية مع أن فرقة المؤمنين يكون معرفتهم وامتيازهم من جهة الإيمان حاصلة وأنواع الكفر ليست معلومة أصلا حتى يمكن لنا أن نميز أنواع الكفار فضلا عن أشخاصهم؟ وأيضا منقوض بوجوب موالاتة العلوية الداخلة في اعتقادهم ومعرفة أشخاصهم وأعدادهم مع انتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها التي ليس تعذرها أقل من تعذر موالاتة المؤمنين عموما. ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من الرسول صلى الله عليه وسلم الاستخلاف كما ذكر في مشكاة المصابيح عن حذيفة قال: «قالوا يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: (لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقراوه)» رواه الترمذي. وهكذا

استفسروا منه عليه السلام عن الحري بالإمامة عن علي قال: «قيل يا رسول الله من يؤمر بعدك؟ قال: (إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أميناً لا يخاف في الله لومة لائم وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم)» رواه أحمد، وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضرته صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية فلم يطل مدلول «إنما» انتهى كلامه. ولا يخفى على العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن الجادة إذ محض السؤال والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد. نعم لو وقع التزاع فيما بينهم بعد المشاورة في تعيين ولي الأمر وبيانه صلى الله عليه وسلم لهم لتحقق مدلول «إنما» وليس مجرد الاستفسار والسؤال مقام استعمال «إنما» كما لا يخفى على من له نصيب من فن المعاني، وكأنه اشتبهه عليه «إنما» بأن ما وفرق ما بينهما. وعلى تقدير تسليم التردد من أين لنا العلم بكونه قبل نزول الآية أو بعده، ولو كان قبل النزول فهل هو متصل أو منفصل؟ ولو كان متصلاً فهل اتصاله اتفافي أو سببي للتزول؟ وليس للاحتتمالات دخل في أسباب التزول لأنه ليس بأمر عقلي فلا يمكن إثباته إلا بخبر صحيح. على أنه لم يذكر أحد من مفسري الفريقين كون التردد سبباً للتزول فقد علم أنه لم يكن متصلاً وهكذا الحال لو كان بعد نزول الآية. والظاهر أن الحديث الوارد ينافي كلمة «إنما» لأن جوابه صلى الله عليه وسلم في حين الاستفسار عمن يليق للخلافة فكأنه قال إن استحقاق الخلافة ثابت لكل من هؤلاء الثلاثة البررة الكرام ولكن أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى تقديم الشيخين بتقدميهما في الذكر فالسؤال والجواب منه صلى الله عليه وسلم ينافيان كون «إنما» في الآية مفيدة حصر الخلافة في المرتضى كرم الله تعالى وجهه. وإلا فإن كانت الآية متقدمة يلزم مخالفة الرسول للقرآن وإن كانت مؤخرة يلزم كون القرآن مكذوباً للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يدعى ههنا أن أحدهما ناسخ للآخر لأن كلا من الحديث والآية من باب الإخبار الذي لا يحتمل النسخ. وأيضاً لا يعلم

المتقدم منهما والعلم بتأخر الناسخ شرط في النسخ. فحينئذ إذا لم يمكن الجمع بينهما لا يعمل بهما معا. فإن قالوا إن الحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به في مسألة الإمامة نقول وكذلك لا يجوز التمسك به في إثبات التردد والتزاع أيضا ومع هذا فإن التمسك بالآية موقوف على ثبوت التردد والتزاع فتمسك الشيعة بهذه الآية كان باطلا أيضا لأن التمسك بالآية التي تتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز في مسألة الإمامة أيضا. وأيضا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول إن الاستخلاف ترك الأصلح في حق الأمة فلو كانت آية (أَمَّا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ) دالة على الاستخلاف الذي هو ترك الأصلح لزم صدور ترك الأصلح من الله تعالى وهو محال. فالحديث الأول أيضا منافي لتمسكهم بهذه الآية في هذا الباب.

ومنها<sup>[١]</sup> قوله تعالى (أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا \* الأحزاب: ٣٣) قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذه الآية: إن المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة، وغير المعصوم لا يكون إماما. ولا يخفى أن المقدمات المذكورة ههنا مخدوشة كلها:

أما الأولى: - فلكون (إجماع المفسرين) على ذلك ممنوعا روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: إن قوله تعالى (أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ) الآية نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم. والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسبقها إنما هو هذا لأن أولها (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتِنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقُرْآنٌ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَّا

(١) أي من الأدلة القرآنية التي تغالط الشيعة في أنها تدل على النص بالإمامة لما يذهبون إليه. وقد تقدم أول هذه

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا \* وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ \* (الأحزاب: ٣٢-٣٤) خطاب للأزواج المطهرات وأمر ونهي لهن، فذكر حال الآخرين بجملة معترضة بلا قرينة ولا رعاية نكتة ومن غير تنبيه على انقطاع كلام سابق وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى فينبغي أن يعتقد تترهه عن تلك المخالفة. وإضافة البيوت إلى الأزواج في قوله (بيوتكن) تدل على أن المراد من (أهل البيت) في هذه الآية إنما هو الأزواج المطهرات، إذ بيته لا يمكن أن يكون غير ما يسكن فيه أزواجه من البيوت. وقال عبد الله المشهدي الشيعي: إن كون البيوت جمعا في بيوتكن وإفراد البيت في أهل البيت يدل على أن بيوتكن غير بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كن أهل البيت لوقع الكلام: اذكرن ما يتلى في بيتكن. انتهى كلامه. ولا يخفى ركاكة هذا الكلام وفساده لأن أفراد البيت في أهل البيت الذي هو اسم جنس ويجوز إطلاقه على كثير وقليل إنما هو باعتبار إضافته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن بيوت الأزواج المطهرات كلهن باعتبار هذه الإضافة بيت واحد وكون البيوت جمعا في (بيوتكن) باعتبار إضافتها إلى الأزواج المطهرات اللائي كن متعددات. وما قال هذا القائل بعد ذلك لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال كما وقع قوله تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ \* النور: ٥٤) ثم قال بعد تمام هذه الآية (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ \* النور: ٥٦) قال المفسرون (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) عطف على (أطيعوا) انتهى كلامه. فهو أرك وأسخف من كلامه السابق فإن وقوع الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي من حيث الإعراب الذي يتعلق بوظيفة النحاة يجوز بلا شبهة ولكن لا يضرنا لأن المغايرة ووقوع الأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة تلزم فيما نحن فيه وهذا هو المنافي للبلاغة لا ذلك وما نقل عن بعض المفسرين من أن أقيموا الصلاة معطوف على أطيعوا الرسول فهو صريح الفساد إذ وقع لفظ وأطيعوا الرسول بعد



أقيموا الصلاة أيضا بالعطف فلزم عطف الشيء على نفسه، إذ لا احتمال للتأكيد أصلا لوجود حرف العطف. ثم قال كلاما أشد ركاكة من الأول وذلك قوله «إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية، لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنشائية وعطف الإنشائية على الخبرية لا يجيء فإنه ممنوع» ألا ترى أن آية التطهير ليست جملة ندائية بل النداء وقع بينهما وهو قوله سبحانه (أهل البيت) وعلى تقدير كونها ندائية كيف تكون خبرية لأن النداء من أقسام الإنشاء دون الخبر كما لا يخفى، ومع هذا أين حرف العطف في آية التطهير؟ كيف وهي تعليل للأمر بالإطاعة في قوله تعالى (وأطعن الله ورسوله) ووقوع تعليل الإنشائية بالخبرية في كل القرآن والأحاديث الشريفة وكلام البلغاء مشهور، مثل: اضرب زيدا إنه فاسق، أطعني يا غلام إنما أريد أكرمك. وإن أراد عطف (واذكرون) فما عطف عليه وهو (أطعن) و (قرن). والأوامر الأخر السابقة كلها جمل إنشائية فلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء. ومن هنا تعلم قلة ممارسة علمائهم لعلم العربية. وأما إيراد ضمير جمع المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ الأهل، فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث التي يلاحظونها بلفظ التذكير إذا أرادوا التعبير عنها بتلك الملاحظة وهذه قاعدة لهم في محاوراتهم وقد جاء هذا الاستعمال في التزليل أيضا كقوله تعالى خطابا لسارة امرأة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ \* هود: ٧٣) وقوله تعالى (قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا \* طه: ١٠) حكاية لخطاب موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأته. وما روي في سنن الترمذي والصحاح الأخر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا هؤلاء الأربعة وأدخلهم في عبادة ودعا لهم بقوله (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) وقالت أم سلمة: أشركني فيهم أيضا، قال (أنت على خير وأنت على مكانك). فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج فقط وقد أدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء الأربعة الكرام رضي الله عنهم بدعائه

المبارك في تلك الكرامة ولو كان نزولها في حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء، ولم كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل تحصيل الحاصل؟ ومن ثمة يجعل أم سلمة شريكة في هذا الدعاء وعلم في حقها هذا الدعاء تحصيل الحاصل؟ ولكن ذهب محققوا أهل السنة إلى أن هذه الآية وإن كانت واقعة في حق الأزواج المطهرات فإنه بحكم «العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب» داخل في بشارتها هذه جميع أهل البيت وكان دعاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق هؤلاء الأربعة نظرا إلى خصوص السبب، ويؤيده ما ورد في الرواية الصحيحة للإمام البيهقي من مثل هذه المعاملة بالعباس وأبنائه أيضا، ويفهم منه أنما كان غرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أن يدخل جميع أقاربه في لفظة (أهل البيت) الواردة في خطاب الله تعالى: أخرج البيهقي عن أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس بن عبد المطلب (يا أبا الفضل لا ترم منزلك أنت وبنوك غدا حتى آتيك فإن لي بكم حاجة) فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحى فدخل عليهم فقال: (السلام عليكم) فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: (كيف أصبحتم؟) قالوا: بخير نحمد الله. فقال لهم: (تقاربوا). فرحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءة ثم قال (يا رب هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء أهل بيتي استرهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه) قال فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت وقالت: آمين آمين آمين. وروى ابن ماجه أيضا هذا الحديث مختصرا. والمحدثون الآخرون أيضا رووا هذه القصة بطرق متعددة في اعلام النبوة. وما قال عبدالله المشهدي المذكور «إن البيت بيت النبوة، ولا شك في أن أهل البيت لغة شامل الأزواج بل للخدام من الإماء اللاتي يسكن في البيت أيضا، وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه الوسعة بالاتفاق، فالمراد من أهل البيت خمسة آل العبا الذين خصصهم حديث الكساء» انتهى كلامه. وفيه أن المعنى اللغوي لو كان مرادا بهذه الوسعة لا يلزم محذورا إلا ذلك العموم في العصمة الثابتة عند الشيعة بهذه الآية، ولما لم يتفق أهل السنة مع الشيعة في فهم

العصمة من هذه الآية لم يتفقوا معهم في نفي هذا العموم، ولتخصيص أهل السنة العصمة بالرسول أبدلت الخمسة بالأربعة فتدبر. وأيضا عدم كون المعنى اللغوي مرادا بهذه الوسعة من أجل أن القرائن الدالة من الآيات السابقة واللاحقة معينة للمراد، وأيضا يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمن يسكنون في البيت لا بقصد الانتقال، ولم يكن التحول والتبدل جارين عادة فيهم كالأزواج والأولاد دون العبيد والإماء الذين هم في معرض التبدل والتحول بانتقالهم من ملك إلى ملك في الهبة والبيع والإجارة والإعتاق، وإنما يدل التخصيص بالكسائي على كون هؤلاء المذكورين مخصصين اذا لم يكن لهذا التخصيص فائدة أخرى ظاهرة وهي ههنا دفع مظنة عدم كون هؤلاء الأشخاص في أهل البيت نظرا إلى أن المخاطبات فيها هن الأزواج فقط. وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث: أحدها كون كلمة (لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسُ) أي محل لها من الأعراب: مفعول له ليريد أو مفعول به؟ الثاني معنى «أهل البيت» ما هو؟ الثالث أي مراد من «الرجس». وفي هذه المباحث كلام كثير محله كتب التفاسير. وبعد اللتيا والتي إن كان ليذهب مفعول به وأهل البيت منحصرين في هؤلاء الأربعة والمراد من الرجس مطلق الذنوب فدلالة الآية على العصمة غير مسلمة بل هي تدل على عدمها إذ لا يقال في حق من هو طاهر إني أريد أن أطهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل. وغاية ما في الباب أنهم محفوظون من الذنوب بعد تعليق الإرادة بإذائها، وقد ثبت ذلك بالآية على أصول أهل السنة لا على أصول مذهب الشيعة، لأن وقوع مراد الله لزم إرادته تعالى عندهم: فرب أشياء يريد الله وقوعها ويمنعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك! ولو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقليل هكذا: إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت، الآية. وأيضا لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التتريل (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ \* المائدة: ٦) وقال (لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ \* الأنفال: ١١) وظاهر أن إتمام النعمة في الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى دينك اللفظين، ووقوع هذا الإتمام أدل على عصمتهم، لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان. فليتأمل فيه تأملاً صادقاً لتظهر فيه حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم، فالتخصيصات المحتملة في لفظ التطهير وإذهاب الرجس صارت هباءً منثوراً.

أما الثانية فلأن «غير المعصوم لا يكون إماماً» مقدمة باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وأقوال العترة. سلمنا، ولكن ثبت من هذا الدليل صحة إمامة الأمير، أما كونه إماماً بلا فصل فمن أين؟ إذ يجوز أن أحداً من السبطين يكون إماماً قبله ولا محذور فيه، والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز، إذ المعارض لا مذهب له. ومنها<sup>[١]</sup> قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى \* الشورى: ٢٣) فإنها لما نزلت قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مؤدبتهم؟ قال: علي وفاطمة وأبناؤهما. فذكر الشيعة في تقديرها مقدمات فاسدة مؤيدة لمطلبهم وهي «أهل البيت واجبة المحبة، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة، فعليّ واجب الإطاعة وهو معنى الإمام. وغير عليّ لا تجب محبته فلا تجب إطاعته».

وأجيب عن هذا القياس الفاسد بأن المفسرين اختلفوا في المراد من هذه الآية اختلافاً فاحشاً، فالطبراني والإمام أحمد رويا عن ابن عباس هكذا، ولكن ردهما المحدثون بأن سورة الشورى بتمامها مكية، ولم يكن هنالك الإمامان الحسن والحسين رضي الله عنهما، وما كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها متزوجة بعلي رضي الله تعالى عنه. وقد وقع في سند هذه الرواية بعض الغلاة من الشيعة ولعله حرف ذلك. والذي رواه البخاري عن ابن عباس أن القربي من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة، وجزم قتادة والسدي الكبير وسعيد بن جبيرة بأن معنى الآية: لا أسألكم

(١) أي من الاستدلالات القرآنية في مغالطات الشيعة.

على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والمحبة لأجل قرابتي بكم. وهذه الرواية أيضا في صحيح البخاري عن ابن عباس ومذكورة بالتفصيل أن قريشا لم يكن بطن من بطونهم إلا وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قرابة بهم، فيذكرهم تلك القرابة وأداء حقوقها بطلبه منهم لا أقل من ترك إيدائه وهو أدنى مراتب صلة الرحم، فالاستثناء منقطع. وقد ارتضى جمع من المفسرين المتأخرين كالإمام الرازي وغيره بهذا المعنى. لأن المعنى الأول ليس مناسبا لشأن النبوة بل هو من شيمة طالب الدنيا بأن يفعل شيئا ويسأل على ذلك ثمرة لأولاده وأقاربه، ولو كان للأنبياء مثل هذه الأغراض لم يبق فرق بينهم وبين أهل الدنيا ويكون ذلك موجبا لتهمتهم فيلزم نقص الغرض من بعثتهم. وأيضا المعنى الأول مناف لقوله تعالى (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ \* سبأ: ٤٧) وقوله تعالى (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ مَثَلُونَ \* الطور: ٤٠) وقوله تعالى (وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ \* يوسف: ١٠٤) وغير ذلك من الآيات. وأيضا حكى الله في سورة الشعراء عن أنبيائه المذكورين فيها نفي سؤال الأجر، فلو سأل خاتم الأنبياء أجرا من الأمة تكون مرتبته دون مرتبة أولئك الأنبياء، وهو خلاف الإجماع. وثانيا لا نسلم الكبرى وهي «كل واجب المحبة فهو واجب الإطاعة» وكذا لا نسلم هذه المقدمة «كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة التي هي بمعنى الرياسة العامة». أما الأول فلأنه لو كان وجوب المحبة مستلزما لوجوب الإطاعة يلزم أن يكون جميع العلويين واجبي الإطاعة، لأن شيخهم ابن بابويه ذكر في كتاب (الاعتقادات) أن الإمامية «أجمعوا» على وجوب محبة العلوية. وأيضا يلزم أن تكون سيدتنا فاطمة رضي الله عنها إمامة بهذا الدليل، وهو خلاف الإجماع. وأيضا يلزم كون من هؤلاء الأربعة إماما في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والسبطين إمامين في زمن خلافة الأمير، وهو باطل بالاتفاق. وأما الثاني فلأن كل واجب الإطاعة لو كان صاحب الخلافة الكبرى يلزم أن يكون كل نبي في زمنه صاحب الخلافة الكبرى، وهذا أيضا باطل، لأن شموئيل عليه السلام كان نبيا واجب

الإطاعة وكان طالوت صاحب الزعامة الكبرى بنص الكتاب. وثالثا لا نسلم انحصار وجوب المحبة في الأشخاص الأربعة المذكورين، بل تجب في غيرهم أيضا. روى الحافظ أبو طاهر السلفي في مشيخته عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حب أبي بكر وشكره على كل أمتي). وروى ابن عساكر عنه نحوه. ومن طريق آخر عن سهل بن سعد الساعدي نحوه. وأخرج الحافظ عن عمر بن محمد بن خضر الملا في سيرته عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله تعالى فرض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، كما فرض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج) وروى ابن عدي عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال (حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر) وروى الترمذي أنه أتى بجنابة رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصل عليه وقال: (إنه كان يبغض عثمان، فأبغضه الله). وهذه الروايات لم يسلمها الشيعة لكونها في كتب أهل السنة فيثبت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله تعالى (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ \* المائة: ٥٤) فإنه نزل في حق المقاتلين لأهل الردة بالإجماع، والخلفاء الثلاثة كانوا سادة أولئك المجاهدين وقادتهم، ومن كان الله يحبه فهو واجب المحبة. على أن قياسهم بعد تسليم صحة مقدماته لا يستلزم النتيجة المذكورة جزما، لأن صغراه «أهل البيت واجبو المحبة» وكبراه «وكل واجب المحبة واجب الإطاعة» وبعد ترتيبها على الشكل الأول حصلت النتيجة هذه «أهل البيت واجبو الإطاعة» لا تلك النتيجة. وهذه النتيجة عامة، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص بخصوصه، والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاه بل محتملة له، والمطلوبة غير حاصلة من الدليل فالتقريب غير تام. ولو فرضنا الاستلزام لا يحصل مدعاه أيضا لأن كون الأمير إماما بلا فصل غير حاصل من الدليل، والحاصل كونه إماما مطلقا وهو غير مدعاه فلا يتم تقريبه أيضا.

ومنها آية المباهلة، وطريق تمسكهم بها أن قوله تعالى (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَآبَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ \* آل عمران: ٦١) الخ، لما نزل خرج

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منزله محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول: (إذا أنا دعوت فأمتنوا). فقد علم بذلك أن المراد بأبنائنا الحسن والحسين وبأنفسنا الأمير، وإذا صار الأمير نفس الرسول. وظاهر أن المعنى الحقيقي مستحيل، فالمراد كونه مساويا له، فمن كان مساويا لربي الزمان فهو أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة من غيره، لأن المساوي للأفضل الأولى بالتصرف يكون مثله، فيكون إماما، إذ لا معنى للإمام إلا الأفضل الأولى بالتصرف.

وفي هذا التمسك خلل بوجوه: الأول- أنا لا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير، بل المراد نفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما قاله علماءهم في إبطاله «إن الشخص لا يدعو نفسه» فكلام مستهجن، إذ قد شاع وذاع في العرف القديم والجديد أن يقال دعت نفسه إلى كذا، ودعوت نفسي إلى كذا، (فطوعت له نفسه قتل أخيه)، وأمرت نفسي، وشاورت نفسي، إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الواقعة في كلام البلغاء، فكان معنى (ندع أنفسنا) نحضر أنفسنا. وأيضا لو قررنا الأمير من قبل النبي لمصداق (أنفسنا) فمن نقره من قبل الكفار لمصداق (أنفسكم) في أنفس الكفار مع أنهم مشتركون في صيغة «ندعو» ولا معنى لدعوة النبي إياهم وأبناءهم بعد قوله (تعالوا). فعلم أن الأمير داخل في الأبناء حكما، كما أن الحسين داخلان في الأبناء كذلك لأنهما ليسا بابنين حقيقة، ولأن العرف يعد الحتن من غير ريبة في ذلك. وأيضا قد جاء لفظ النفس بمعنى القريب والشريك في النسب والدين، كقوله تعالى (يخرجون أنفسهم من ديارهم) أي أهل دينهم، (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ \* الْحَجَرَات: ١١)، (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِنَفْسِهِمْ خَيْرًا \* النور: ١٢) فلما كان للأمير اتصال بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النسب والقربة والمصاهرة واتحاد في الدين والملة وكثرة المعاشرة والألفة بحيث قال في حقه (علي مني وأنا من علي) وهذا غير بعيد، فلا يلزم المساواة كما لا يلزم في الآيات المذكورة.

الثاني- أنه لو كان المراد مساواته في جميع الصفات يلزم اشتراكه في خصائص

النبوّة وغيرها من الأحكام الخاصة به، وهو باطل بالإجماع لأن التابع دون المتبوع. وأيضا لو كانت الآية دليلا لإمامته لزم كون الأمير إماما في زمنه صلّى الله عليه وسلّم وهو باطل بالاتفاق، وإن قيدوا بوقت دون وقت فالتقييد لا دليل عليه في اللفظ فلا يكون مفيدا للمدعي، إذ هو غير متنازع فيه، لأن أهل السنة يثبتون أيضا إمامة الأمير في وقت دون وقت فلم يكن هذا الدليل قائما في محل النزاع أيضا.

ومنها قوله تعالى (أَتَمَّا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ \* الرعد: ٧) قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بها: ورد في الخبر المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال (أنا المنذر وعلي الهادي) ولا يخفى ضعفه لأن هذه رواية الثعلبي، ولا اعتبار لمروياته في التفسير<sup>[١]</sup> فكيف يستدل بها على الإمامة؟ وعلى تقدير الصحة فلا دلالة لهذه الآية على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلا، لأن كون رجل «هاديا» لا يستلزم أن يكون «إماما» ولا نفي الهداية عن الغير، وإن دل بمجرد الهداية على الإمامة تكون الإمامة المصطلحة لأهل السنة وهي بمعنى القدوة في الدين مرادة، وهو غير محل النزاع، قال الله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا \* السجدة: ٢٤) وقال (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ \* آل عمران: ١٠٤) إلى غير ذلك.

ومنها قوله تعالى (وَقَفَّوهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ \* الصافات: ٢٤) قالت الشيعة في الاستدلال بها: روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أنه قال: وقفوهم إنهم مسئولون عن ولاية علي بن أبي طالب. ولا يخفى أن نحو هذا التمسك في الحقيقة بالروايات لا

(١) تقدم في ص: ١٦٠ أن الثعلبي حاطب ليل. وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص: ١٥ من رده على البكري على طائفة من المفسرين الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف والغث والسمين وذكر أسماءهم وأولهم الثعلبي ثم قال: «فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم. ولا لهم خيرة بالرواية المنقول، ولا لهم خيرة بالرواية النقلة، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف، ولا يميزون بينهما، لكن منهم من يروي الجميع ويجعل العهدة على الناقل كالثعلبي الخ»



بالآيات، وهذه الرواية واقعة في فردوس الديلمي الجامع للأحاديث الضعيفة الواهية، ومع هذا قد وقع سندها الضعفاء والمجاهيل الكثيرون بحيث سقطت عن قابلية الاحتجاج بها، لا سيما في هذه المطالب الأصولية. ومع هذا فإن نظم الكتاب مكذب لها، لأن هذا الحكم في حق المشتركين بدليل (وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ \* مِنْ دُونِ اللَّهِ \* الصافات: ٢٢-٢٣) والكفار والمشركون يكون السؤال لهم أولا عن الشرك وعبادة غير الله تعالى لا عن ولاية علي! وأيضا نظم الكتاب يدل على أن السؤال يكون لهم بمضمون هذه الجملة الاستفهامية (مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ \* الصافات: ٢٥) توييخا وزجرا لا عن شيء آخر. ولهذا أجمع القراء على ترك الوقف على (مسئولون). ولئن سلمنا صحة الرواية وفك النظم القرآني يكون المراد بالولاية المحبة، وهي لا تدل على الزعامة الكبرى التي هي محل النزاع. ولو كانت الزعامة الكبرى مرادة أيضا لم تكن هذه الرواية مفيدة للمدعى، لأن مفاد الآية وجوب اعتقاد إمامة الأمير في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة، وقد أورد الواحدي في تفسيره هذه الرواية وفيها المتن هكذا عن ولاية علي وأهل البيت، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة عند الشيعة، فتعين حمل الولاية على المحبة إذ الولاية لفظ مشترك ويتعين أحد المعنيين أو المعاني للمشارك بالقرائن الخارجية، وبالجملة إن السؤال عن محبة الأمير وإمامته قائل به أهل السنة ولا نزاع فيه بين الفريقين، وإنما النزاع في أن الأمير كان إماما بلا فصل ولم يكن أحد من الصحابة مستحقا للإمامة، ولا مساس لهذه الآية بهذا المطلب، فالتقريب غير تام.

ومنها (السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ \* الواقعة: ١٠-١١) قالت الشيعة: روي عن ابن عباس مرفوعا أنه قال: السابقون ثلاثة، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين، والسابق إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب. ولا يخفى أن هذا أيضا تمسك بالرواية لا بالآية، ومدار إسناد هذه الرواية على أبي الحسن الأشقر وهو ضعيف بالإجماع، قال العقيلي: هو

شيعي متروك الحديث، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث موضوعا إذ فيه من إمارات  
الوضع أن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما يدل عليه نص  
الكتاب، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الأخبار والقصص فهو موضوع كما  
هو المقرر عند المحدثين. وأيضا انحصار السباق في ثلاثة رجال غير معقول فإن لكل  
نبي سابقا بالإيمان به لا محالة. وبعد اللتيا والتي أية ضرورة أن يكون كل سابق صاحب  
الزعامة الكبرى وكل مقرب إماما؟ وأيضا لو كانت هذه الرواية صحيحة لكانت  
مناقضة للآية صراحة، لأن الله تعالى قال في حق السابقين (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ \* وَقَلِيلٌ  
مِنَ الْآخِرِينَ \* الواقعة: ١٣-١٤) والثلة هو الجمع الكثير ولا يمكن أن يطلق على  
الاثنتين جمع كثير ولا على الواحد قليل أيضا، فعلم أن المراد بالسبق من الآية عرفي أو  
إضافي شامل للجماعة الكثيرة لا حقيقي بدليل الآية الأخرى (السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ \* التوبة: ١٠٠) والقرآن يفسر بعضه بعضا. وأيضا ثبت بإجماع  
أهل السنة والشيعة أن أول من آمن حقيقة خديجة رضي الله تعالى عنها، فلو كان مجرد  
السبق بالإيمان موجبا لصحة الإمامة لزم أن تكون سيدتنا المذكورة حرة بالإمامة،  
وهو باطل بالإجماع. وإن قيل إن المانع كان متحققا في خديجة وهو الأنوثة قلنا كذلك  
في الأمير فقد كان المانع متحققا قبل وصول وقت إمامته، ولما ارتفع المانع صار إماما  
بالفعل، وذلك المانع هو إما وجود الخلفاء الثلاثة الذين كانوا أصلح في حق الرياسة  
بالنسبة إلى جنابه عند جمهور أهل السنة، أو إبقاؤه بعد الخلفاء الثلاثة وموتمم قبله  
عند التفضيلية فإنهم قالوا: لو كان إماما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينل  
أحد من الخلفاء الإمامة وماتوا في عهده وقد سبق في علم الله تعالى أن الخلفاء أربعة  
فلزم الترتيب على الموت. وبالجملة تمسكات الشيعة بالآيات من هذا القبيل.

### الأدلة الحديثية

وأما الأحاديث التي تمسك بها الشيعة على هذا المدعي فهي اثنا عشر حديثا:  
الأول: حديث غدیرخم المذكور عندهم بشأن عظيم ويجسبونه نصا قطعيا في

هذا المدعي، حاصله أن بريدة بن الحصيبي الأسلمي روى أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلّم لما نزل بغديرخم حين المراجعة عن حجة الوداع - وهو موضع بين مكة والمدينة - أخذ بيد علي وخاطب جماعة المسلمين الحاضرين فقال: (يا معشر المسلمين أأست أأولى بكم من أنفسكم؟) قالوا بلى. قال: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه). قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذا الحديث: إن المولى بمعنى الأولى بالتصرف، وكونه أولى بالتصرف عين الإمامة. ولا يخفى أن أول الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود «المولى» بمعنى «الأولى». بل قالوا لم يجئ قط المفعول بمعنى أفعل في موضع ومادة أصلا فضلا عن هذه المادة بالخصوص، إلا أن أبا زيد اللغوي جوز هذا متمسكا فيه بقول أبي عبيدة في تفسير (هي مولاكم) أولى بكم. لكن جمهور أهل العربية خطأوه في هذا التجويز والتمسك قائلين بأن هذا القول لو صح لزم أن يقال مكان فلان أولى منك مولى منك، وهو باطل منكر بالإجماع. وأيضا قالوا: إن تفسير أبي عبيدة بيان الحاصل لمعنى يعنى النار مقرم ومصيركم والموضع اللائق بكم، لا أن اللفظ المولى ثمة بمعنى الأولى. الثاني أن المولى لو كان بمعنى الأولى أيضا لا يلزم أن تكون صلته بالتصرف، وكيف تقرر هذه الصلة ومن أية لغة؟ إذ يحتمل أن يكون المراد: أولى بالحبّة وأولى بالتعظيم وأية ضرورة في كل ما نسمع لفظ الأولى أن نحمله على أن المراد أولى بالتصرف، كما في قوله تعالى (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا) \* آل عمران: ٦٨) وظاهر أن أتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصرف في جنبه المعظم. الثالث أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ «المولى» أو «الأولى» المحبة، وهي قوله (اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)، ولو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصرف فقال: اللهم وال من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك، وذكر المحبة والعداوة دليل صريح على أن المقصود إيجاب محبته والتحذير عن عداوته، لا التصرف وعدمه. وظاهر أن النبي

صلى الله عليه وسلم علم الناس ولقنهم أدنى الواجبات بل السنن والآداب بحيث يفهم المعاني المقصودة من ألفاظها الواردة في قوله الشريف كل من كان حاضرا أو غائبا بعد معرفته بلغة العرب من غير تكلف، وهذا في الحقيقة هو كمال البلاغة، وهو المقتضى لمنصب الإرشاد والهداية أيضا. ولو اكتفى في مثل هذه المقدمة العمدة بنحو هذا الكلام الذي لا يحصل المعنى المقصود أصلا بطبق القاعدة اللغوية ووقفها لثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم قصور البلاغة في الكلام بل المساهلة في التبليغ والهداية وهو محال والعياذ بالله تعالى، فعلم أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام إنما كان إفادة هذا المعنى الذي يفهم منه بلا تكلف بوفق قاعدة لغة العرب، يعني محبة علي فرض كمحبته عليه السلام، وعداوته حرام كعداوته عليه السلام، وهذا هو مذهب أهل السنة ومطابق لفهم أهل البيت في ذلك، كما أورد أبو نعيم<sup>[١]</sup> عن الحسن المثني ابن الحسن السبط الأكبر أنهم سألوه عن حديث (من كنت مولاه) هل هو نص على خلافة علي؟ قال لو كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد خلافته بذلك الحديث لقال قولاً واضحاً هكذا: يا أيها الناس هذا ولي أمري والقائم عليكم من بعدي فاسمعوا وأطيعوا. ثم قال الحسن: أقسم بالله أن الله تعالى ورسوله لو آثرا علياً لأجل هذا الأمر ولم يمثل علي لأمر الله ورسوله ولم يقدم على هذا الأمر لكان أعظم الناس خطأ بترك امتثال ما أمر الله ورسوله به. قال رجل: أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟ قال الحسن: لا والله، إن رسول الله لو أراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صرح بالصلاة والزكاة وقال: يا أيها الناس إن علياً ولي أمركم من بعدي والقائم في الناس بأمرى. وأيضاً في هذا الحديث دليل صريح على اجتماع الولايتين في زمان واحد، إذ لم يقع التقييد بلفظ «بعدي» بل سوق الكلام لتسوية الولايتين في جميع الأوقات من جميع

(١) وأورده الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤: ١٦٦) عن الحافظ البيهقي من حديث فضيل بن مرزوق.

الوجوه كما هو الأظهر، وشركة الأمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التصرف في عهده ممتنعة فهذا أدل دليل على أن المراد وجوب محبته، إذ لا محذور في اجتماع محبتين، بل إحداهما مستلزمة للأخرى، وفي اجتماع التصرفين محذورات كثيرة كما لا يخفى. وإن قيدتموه بما يدل على إمامته في المال دون الحال فمرحبا بالوفاق، لأن أهل السنة أيضا قائلون بذلك في حين إمامته. وأما وجه تخصيص الأمير بالذكر دون غيره فلما علمه النبي عليه السلام بالوحي من وقوع الفساد والبغي في زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته. وكذلك فسر بعض الشيعة «الأولى» الواقع في صدر الحديث بالأولى بالتصرف، وهو باطل، والمراد الأولى في المحبة، يعني ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم في المحبة؟ لتلائم أجزاء الكلام، ولفظ الأولى قد ورد في غير موضع بحيث لا يناسب أن يكون معناه الأولى بالتصرف أصلا كقوله تعالى (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ \* الأحزاب: ٦) فإن سوق هذا الكلام لنفي نسب الأعداء عنم يتبئونه، وبيانه أن زيد بن حارثة لا ينبغي أن يقال في حقه زيد ابن محمد لأن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جميع المسلمين كالأب الشفيق بل أزيد، وأزواجه أمهات أهل الإسلام، والأقرباء في النسب أحق وأولى من غيرهم، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أزيد، ولكن مدار النسب على القرابة في الأعداء، وهي مفقودة في الأعداء، وحكم ذلك في كتاب الله، ولا دخل ههنا لمعنى الأولى بالتصرف في المقصود أصلا. وقد أورد بعض المدققين منهم دليلا على نفي المحبة، وهو أن محبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتا في ضمن آية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ \* التوبة: ٧١) فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضا كان لغوا، ولا يخفى فساده، أو لم يفهموا أن بيان محبة أحد في ضمن عموم شيء وإيجاب محبته بخصوص أمر آخر فرق بينهما لا يخفى على العقلاء. مثلا لو آمن أحد بجميع أنبياء الله ورسله، ولم يتعرض لاسم محمد صلى الله عليه وسلم بخصوصه في الذكر، لم يكن إسلامه

معتبراً. وفي هذا تكون محبة الأمير بشخصية مقصودة بالوجوب، وفي الآية يكون وجوبها مفاداً بوصف الإيمان الذي هو عام. ولو فرضنا اتحاد مضمون الآية والحديث لا يلزم اللغو أصلاً لأن وظيفة النبي أن يؤكد مضامين القرآن لإلزام الحجة وإتمام النعمة. ومن تدبر الكتاب والسنة لا يتكلم بمثل هذا الكلام. وإلا فتأكيدات النبي وتقريراته في أبواب الصلاة والزكاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك كلها تصير لغواً والعياذ بالله. وعند الشيعة أيضاً دعوى التنصيص على إمامة الأمير مراراً وتأكيده ثابتة، فيلزم على تقدير صحة هذا القول أن يكون ذلك كله حشواً. وسبب هذه الخطبة الذي ذكره المؤرخون وأهل السير يدل على أن المقصود منها كان إلزام المحبة للأمير، ولأن جماعة الصحابة الذين كانوا متغييبين مع الأمير في سفر اليمن كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما من المشاهير اشتكوا بعد ما رجعوا من سفرهم من الأمير، فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم في حقه هكذا، وقد أورد هذه القصة محمد بن إسحق وغيره من أهل السير مفصلة.

**الحديث الثاني:** روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته من النساء وتركه فيهن وقد توجه هو إلى تلك الغزوة، قال الأمير: يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي). قالت الشيعة: إن المترلة اسم جنس مضاف إلى العلم فيعم جميع المنازل لصحة الاستثناء، وإذا استثنى مرتبة النبوة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهارون، ومن حملتها صحة الإمامة، وافترض الطاعة أيضاً لو عاش هارون بعد موسى، لأن هارون كانت له هذه المرتبة في عهد موسى، فلو زالت عنه بعد وفاته لزم العزل، وعزل النبي صلى الله عليه وسلم ممتنع للزومه للإهانة المستحيلة في حقه فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهي الإمامة.

والجواب عن ذلك بوجهه: الأول - أن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من

ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين، بل هم صرحوا بأنه للعهد في غلام زيد وأمثاله، لأن تعريف الإضافة المعنوية باعتبار العهد أصل، وفيما نحن فيه قرينة موجودة وهي قوله «أتخلفني في النساء والصبيان» يعني أن هارون كما كان خليفة لموسى حين توجه هو إلى الطور كذلك صار الأمير خليفة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ توجه إلى غزوة تبوك، والاستخلاف المقيد بهذه الغيبة لا يكون باقيا بعد انقضائها كما لم يبق في حق هارون أيضا. ولا يمكن أن يقال انقطاع هذا الاستخلاف عزل موجب للإهانة في حق الخليفة لأن انقطاع العمل ليس بعزل، والقول بأنه عزل خلاف العرف واللغة، ولا تكون صحة الاستثناء دليلا للعموم إلا إذا كان متصلا، وههنا منقطع بالضرورة، لأن قوله (إنه لا نبي بعدي) جملة خبرية، وقد صارت تلك الجملة بتأويلها بالمفرد بدخول إن في حكم «إلا عدم النبوة» وظاهر أن عدم النبوة ليس من منازل هارون حتى يصح استثناءه لأن المتصل يكون من جنس المستثنى منه وداخلا فيه والنقيض لا يكون من جنس النقيض وداخلا فيه، فثبت أن هذا المستثنى منقطع جدا، ولأن من جملة منازل هرون كونه أسن من موسى وأفصح منه لسانا وكونه شريكا معه في النبوة وكونه شقيقا له في النسب، وهذه المنازل غير ثابتة في حق الأمير بالنسبة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجماعا بالضرورة، فإن جعلنا الاستثناء متصلا وحملنا المتزلة على العموم لزم الكذب في كلام المعصوم.

الثاني - أنا لا نسلم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هرون، لأن هرون كان نبيا مستقلا في التبليغ، ولو عاش بعد موسى أيضا لكان ولم تزل عنه هذه المرتبة قط، وهي تنافي الخلافة لأنها نيابة للنبي ولا مناسبة بين الأصالة والنيابة في القدر والشرف، فقد علم أن الاستدلال على خلافة الأمير من هذا الطريق لا يصح أبدا. وأيضا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شبه الأمير بهارون - ومعلوم أن هارون كان خليفة في حياة موسى بعد غيبته، وصار يوشع بن نون وكالب بن يَفْنَةَ خليفة له بعد موت موسى - لزم أن يكون الأمير أيضا خليفة في حياة النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غيبته لا بعد وفاته، بل يصير غيره خليفة بعد وفاته حتى يكون التشبيه على وجه الكمال، إذ حمل التشبيه في كلام الرسول على النقصان غاية عدم الديانة والعباد بالله. وإن تزلنا قلنا ليس في هذا الحديث دلالة على نفي إمامة الخلفاء الثلاثة، غاية ما في الباب أن استحقاق الإمامة يثبت به للأمير ولو في وقت من الأوقات، وهو عين مذهب أهل السنة، فالتقريب به أيضا غير تام.

**الحديث الثالث:** رواه بريدة مرفوعا أنه قال (إن عليا مني وأنا من علي، وهو ولي كل مؤمن بعدي) وهذا الحديث باطل، لأن في إسناده أجح وهو شيعي متهم في روايته. وأيضا غير مقيد بالوقت المتصل بزمان وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظ «بعدي» يحتل الاتصال والانفصال وهو مذهب أهل السنة القائلين بأن الأمير كان إماما مفترض الطاعة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت من الأوقات.

**الحديث الرابع:** رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائر قد طبخ له وأهدي إليه فقال (اللهم ائني بأحب الناس إليك يأكل معي هذا الطير) فجاءه علي. وهذا الحديث قد حكم أكثر المحدثين بأنه موضوع، ومن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري، وكذلك الذهبي في تلخيصه. ومع هذا فهو غير مفيد للمدعي أيضا، لأن القرينة تدل على أن المراد بأحب الناس إلى الله في الأكل مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا شك أن الأمير كان أحبهم إلى الله في هذا الوصف، لأن أكل الولد ومن في حكمه مع الأب يكون موجبا لتضاعف اللذة بالطعام. وإن سلمنا أن يكون المراد بأحب الناس مطلقا فإنه لا يفيد المدعى أيضا، إذ لا يلزم أن يكون أحب الخلق إلى الله صاحب الرياسة العامة، فكأين من أولياء وأنبياء كانوا أحب الخلق إلى الله ولم يكونوا ذوي رياسة عامة، كزكريا ويحيى وشمويل الذي كان طالوت في زمنه صاحب رياسة عامة بنص إلهي، وأيضا يحتمل أن أبا بكر لعلة لم يكن في ذلك الحين حاضرا في المدينة المنورة والدعاء كان خاصا بالحاضرين دون الغائبين بدليل قوله «اللهم ائني» لأن إحصار الغائب من مسافة بعيدة في آن



قصير لا يعقل إلا بطريق خرق العادة، والأنبياء لا يسألون الله خرق العادة إلا في وقت التحدي، وإلا لما احتاجوا في الحرب والقتال إلى تهيئة الأسباب الظاهرة. ويحتمل أن يراد التبعض بذلك كما في قولهم فلان أعقل الناس وأعلمهم وأفضلهم. وعلى تقدير دلالة على المدعي لا يقاوم الأخبار الصحاح الدالة على خلافة أبي بكر وعمر، مثل (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وغير ذلك.

الحديث الخامس: رواية جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (أنا مدينة العلم وعلي باهما) وهذا الخبر أيضا مطعون فيه، قال يحيى بن معين: لا أصل له، وقال البخاري إنه منكر، وليس له وجه صحيح. وقال الترمذي إنه منكر غريب. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن دقيق العيد: لم يشتهه. وقال النووي والذهبي والجزري إنه موضوع. فالتمسك بالأحاديث الموضوعية مما لا وجه له، إذ شرط الدليل اتفاق الخصمين عليه. ومع هذا ليس مفيدا مدعاهم إذ لا يلزم أن من كان باب مدينة العلم فهو صاحب رياسة عامة بلا فصل بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غايته أن شرطا من شروط الإمامة قد تحقق فيه بوجه أتم، ولا يلزم من تحقيق شرط واحد وجود المشروط بالشروط الكثيرة، مع أن ذلك الشرط كان ثابتا في غيره أيضا أزيد منه برواية أهل السنة مثل (ما صب الله شيئا في صدري إلا وقد صببته في صدر أبي بكر) ونحو (لو كان بعدي نبي لكان عمر) فإذا اعتبرت روايات أهل السنة فلتعتبر كلها، وإلا فلا ينبغي أن يقصد إلزامهم برواية واحدة من رواياتهم.

الحديث السادس: وهو ما رواه الإمامية مرفوعا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في بطشه، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب). وجه التمسك بهذا الحديث أن مساواة الأمير للأنبياء في صفاتهم قد علمت به، والأنبياء أفضل من غيرهم، والمساوي للأفضل أفضل فكان علي أفضل من غيره، والأفضل متعين للإمامة دون غيره. ولا يخفى فساد هذه المقدمات والمبادئ الواقعة في الاستدلال من وجوه:

**الأول-** أن هذا الحديث أورده الحلبي في كتبه وقد نسبه إلى البيهقي مرة وإلى البغوي أخرى وليس في تصانيفهما أثر منه. ولا يتأتى إلزام أهل السنة بالافتراء. مع أن عند أهل السنة أن الأحاديث التي تذكر في كتبهم إذا لم يصرح بصحتها لا يحتج بها.

**الثاني-** أن ما ذكر محض تشبيه لبعض صفات الأمير ببعض صفات أولئك الأنبياء، والتشبيه كما يكون بأدواته المتعارفة كالكاف وكأن ومثل ونحوها، كذلك يكون بهذا الأسلوب كما تقرر في علم البيان أن من أراد أن ينظر القمر ليلة البدر فليُنظر إلى وجه فلان. فهذا القسم داخل أيضا في التشبيه ولو تجاوزنا عن ذلك لكان استعارة مبنها على التشبيه، وفهم المساواة بين المشبه والمشبه به من كمال السفاهة.

وقد روي في الأحاديث الصحيحة لأهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم وعيسى وتشبيه عمر بنوح وتشبيه أبي ذر بعيسى ولكن لما كان لأهل السنة حظ عظيم من العقل لم يحملوا ذلك التشبيه على المساواة أصلا بل أعطوا كلا مرتبته.

**الثالث-** أن المساواة بالأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي لأن ذلك الأفضل له صفات أحر قد صار بسببها أفضل. وأيضا ليست الأفضلية موجبة للزعامة الكبرى كما مر.

**الرابع-** إن تفضيل الأمير على الخلفاء الثلاثة من هذا الحديث يثبت إذا لم يكن أولئك الخلفاء مساوين للأنبياء المذكورين في الصفات المذكورة أو في مثلها ودون هذا خرط القتاد. ولو تتبعنا الأحاديث الدالة على تشبيه الشيخين بالأنبياء لبلغت مبلغا لم يثبت مثله لمعاصريهما. ولهذا ذكر المحققون من أهل التصوف أن الشيخين كانا حاملين لكمالات النبوة وكان الأمير حاملا لكمالات الولاية ومن ثمة صدر من الشيخين الأمور التي تصدر من الأنبياء من الجهاد بالكفار وترويج أحكام الشريعة وإصلاح أمور الدين بأحسن أسلوب وتدبير، وظهر من الأمير ما يتعلق بالأولياء من تعليم الطريقة والإرشاد لأحوال السالكين ومقاماتهم والتنبيه على غوائل النفس والترغيب بالزهد في الدنيا ونحوها أكثر من غيره. وقد دل على هذه التفرقة

حديث رواه الشيعة في كتبهم وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّكَ يَا عَلِيٌّ تَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتَهُمْ عَلَى تَزْيِيلِهِ) لأن مقاتلات الشيخين كلها كانت على تزييل القرآن فكان عهدهما من بقية زمان النبوة وزمن خلافة الأمير كان مبدأ لدورة الولاية وإليه تنتهي سلاسل جميع الفرق من أولياء الله تعالى كما تصل سلاسل الفقهاء والمجتهدين في الشريعة بالشيخين ونوابهما كعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأمثالهم رضي الله تعالى عنهم، ويكون فقه أولئك الفقهاء رشحة من بحار علومهم. وكان معنى الإمامة التي بقيت في أولاد الإمام وجعل بعضهم بعضا وصيا له فيها هي قطبية الإرشاد ولهذا لم يرو إلهام هذا الأمر من الأئمة الأطهار على كافة الخلائق بل جعلوا بعض أصحابهم الممتازين المنتخبين مشرفين بذلك الفيض الخاص وهبوا لكل واحد منهم هذه المكرمة العظيمة بقدر استعداده. وهذه الفرقة السلفية قد أنزلوا تلك الإشارات كلها على الرياسة العامة واستحقاق التصرف في أمور الملك والمال فوقعوا في ورطة الضلال، ومن أجل ما قلنا يعتقد كل الأمة الأمير وذريته الطاهرة كالشيوخ والمرشدين.

الحديث السابع: روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال (من ناصب عليا في الخلافة فهو كافر) وهذا الحديث لا أثر له بوجه في كتب أهل السنة أصلا بل نسب ابن المطهر الحلبي روايته إلى الأخطب الخوارزمي. والحلي خوان في النقل، والأخطب كان من الغلاة الزيدية. ومع هذا لم يرو هذا الحديث في كتابه المؤلف في مناقب أمير المؤمنين. ولو فرضنا كونه في كتابه فلا اعتبار له لكونه مخالفا للأحاديث الصحاح الموجودة في كتب الإمامية. منها قوله في نهج البلاغة «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج»<sup>[١]</sup>. ولئن اعتبرنا هذا الحديث لا يتحقق مضمونه أيضا إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعها الآخر من يده. وهذا المعنى لم يقع في عهد قط، لأن الأمير لم يطلب الخلافة في زمن الخلفاء الثلاثة، كما ذكر في كتب

(١) تقدم في ص: ١٤٨

الإمامية أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وصى الأمير بالسكوت ما لم يجد أعوانا فسكت الأمير في عهد الخلفاء الثلاثة لأجل هذه الوصية! وحين صار طالبا لها لم يقصد أحد - من أم المؤمنين والزبير وطلحة - نزع الخلافة من يده أصلا، بل إنما سأل هؤلاء الأمير تنفيذ حكم القصاص على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انجر الأمر إلى القتال كما تشهد بذلك كتب السير<sup>[١]</sup> وخطب الأمير رضي الله عنه. سلمنا، ولكن المراد من «الكافر» كفران النعمة، إذ خلافة أمير المؤمنين كانت نعمة في زمنها يدل عليه لفظ «الخلافة» إذ هي بالإجماع مشروطة بالتصرف في الأرض، وذلك لم يكن للأمير في زمن الخلفاء الثلاثة ولهذا لم يقع في الحديث لفظ الإمامة. سلمنا، ولكن الله تعالى قال في كتابه لمنكر خلافة الخلفاء الثلاثة في آية الاستخلاف كافر أيضا كقوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* النور: ٥٥) والمعنى أن من أنكر خلافة أولئك المستخلفين بعد استماع هذه الآية الكريمة والعلم باستخلافهم الصادر من الله تعالى فأولئك هم الكاملون في الفسق، والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى. مع أن روايات الأخطب الزيدي عند أهل السنة كلها ضعيفة وكثير منها موضوعة فكيف يحتج بها!؟

الحديث الثامن: رواه الشيعة أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كنت أنا وعلي بن أبي طالب نورا بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزئين: فجزء أنا، وجزء علي بن أبي طالب). وهذا الحديث موضوع قطعاً بإجماع أهل السنة، وفي إسناده محمد بن خلف المروزي قال يحيى بن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: متروك ولم يختلف أحد في كذبه. ويروي من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد وكان رافضيا غالبا كذابا وضاعا، وكان أكثر ما يضع في قدح الصحابة وسبهم. وعلى تقدير صحته معارض بالأخبار الأخر نحو قوله (أول من خلق الله نوري) وقوله (أنا من نور الله وكل شيء من نوري) فإنه إن كان

(١) انظر التعليق على (العواصم من القواصم) ص: ١٥٠-١٥٢

الأمير من نوره فلا وجه للتخصيص وإن كان مستقلا مثله فيلزم التكذيب. ومع هذا فقد ثبت اشتراك الخلفاء الثلاثة معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عالم الأرواح بالرواية الأخرى التي هي أحسن من تلك الرواية إذ ليس في إسنادهما متهمون بالكذب والوضع. وهي ما روى الشافعي بإسناده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألف عام فلما خلق أسكننا ظهره ولم نزل ننتقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبدالله ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة ونقل عمر إلى صلب الخطاب ونقل عثمان إلى صلب عفان ونقل عليا إلى صلب أبي طالب) ويؤيد هذه الرواية حديث (الأرواح جنود مجنودة: ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) وبعد اللتيا والتي لا يدل حديثهم على المدعي أصلا لأن اشتراك الأمير في نور النبي لا يكون مستلزما لوجوب إمامته بلا فصل وأية ملازمة بينهما فليبينوها بحيث لا يتوجه إليه المنع ودونه خرط القتاد. ولا بحث لنا في قرب النسب وإلا لكان العباس أولى بالإمامة لكونه عم النبي والعم أقرب من ابن العم عرفا وشرعا. فإن قالوا إن العباس حرمانه من اتحاد النور لم يحصل له لياقة للإمامة لأن نور عبد المطلب انقسم في عبد الله وأبي طالب ولم يصب منه أبناءه الآخرون، قلنا: إن كان مدار التقدم في الإمامة على قوة النور وكثرته فالحسنان أحق بالإمامة من الأمير للقوة والكثرة معا. أما القوة فلأن النور لما انقسم وصلت حصة الرسول إلى جنبه فانشعب من تلك الحصة الشيطان الكريمان بخلاف الأمير فإنه كان شريكا في أصل النور لا في حصة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحصة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النور كانت أقوى من حصة غيره. وأما الكثرة فلأن الحسين كانا جامعين لنوري النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمير معا والاثنتان أكثر من الواحد قطعا.

الحديث التاسع: رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه) وهذا الحديث أصح وأقوى في رواية من غيره، ولكن

مدعى الشيعة غير حاصل منه إذ لا ملازمة بين كونه محبا لله ورسوله ومحبوا لهما وبين كونه إماما بلا فصل أصلا، على أنه لا يلزم من إثباتهما له نفيهما عن غيره، كيف وقد قال الله تعالى في حق أبي بكر ورفقائه (يحبهم ويحبونه) وقال في حق أهل بدر (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا \* الصَّف: ٤) ولا شك أن من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين يحب رسوله، وقال في شأن أهل مسجد قبا (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ \* التوبة: ١٠٨) وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ (يا معاذ إني أحبك). ولما سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: (عائشة) قيل: ومن الرجال؟ قال: (أبوها). وإنما نص على الحبية والمحبوبة في حق الأمير مع وجودهما في غيره لنكتة دقيقة تحصل من ضمن قوله (يفتح الله على يديه) وهي أنه لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم أن ذلك غير موجب لفضيلته لما ورد (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) فأزال ذلك التوهم بإثبات هاتين الصفتين له فصار المقصود منه تخصيص مضمون (يفتح الله على يديه) وما ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم.

الحديث العاشر: (رحم الله عليا، اللهم أدر الحق معه حيث دار) وهذا الحديث يقبله أيضا أهل السنة، ولكن لا مساس له بمدعى الشيعة وهو الإمامة بلا فصل، وقد جاء في حق عمار بن ياسر (الحق مع عمار حيث دار) وفي حق عمر أيضا (الحق بعدي مع عمر حيث كان) بل في هذين الحديثين إخبار بملازمة الحق لعمر وعمار، بخلاف الحديث عن الأمير فإنه دعاء في حقه، والفرق بين الإخبار والدعاء غير خاف، خصوصا على ما قرره الشيعة من أن استجابة دعاء النبي غير لازمة عندهم، فقد روى ابن بابويه القمي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ربه أن يجمع أصحابه على محبة علي فلم يكن ذلك. وزاد في حق عمر لفظ «بعدي» ليكون دليلا على صحة إمامته وإمامة من رآه عمر إماما. وعلى مذاق الشيعة يكون هذا الحديث دليلا على عصمته، لكن مذهب أهل السنة لا يكون غير النبي معصوما. وقد تمسك

بعض ظرفاء أهل السنة بحديث علي المذكور على صحة أبي بكر وعمر وعثمان، لأن عليا كان معهم وبايعهم وتابعهم وصلى معهم في الجمع والجماعات ونصحهم في أمور تتعلق برياستهم، فيصح قياس المساواة ههنا: الحق مع علي، وعلي مع أبي بكر وعمر، فالحق معهما، لأن مقارن المقارن مقارن. وهذه المقدمة الأجنبية التي هي مدار صحة النتيجة في هذا القياس صادقة لا محالة، وهذا القياس موافق لروايات الشيعة، فإنه ثبت في (نهج البلاغة) أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يخرج إلى دفع فتنة ثعلبة استشار علي ابن أبي طالب فقال له الأمير: «إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقله وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أوعدته وأمدته، حتى بلغ ما بلغ، وطلع حيث ما طلع، ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده. قال الله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا \* النور: ٥٥). ومكان القيم من الإسلام مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع أبدا. والعرب وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام، عزيزون بالاجتماع، فكن قطبا، واستدر الرحي بالعرب» إلى آخر خطبته المذكورة في نهج البلاغة. فعلم بالصرحة أن الأمير كان معيناً وناصراً وناصحا أميناً لعمر بن الخطاب، ولو كان بينهما نفاق والعياذ بالله لأشار عليه بالذهاب إلى العجم، وإذا اشتغل عمر وأهل عسكره بالقتال تصرف الأمير بالحجاز التي كانت دار الإسلام واتبعه الناس طوعا أو كرها. وأيضا قد علم أن الأمير عد نفسه في زمرة أبي بكر وعمر حيث أدخل نفسه فيهم وقال «نحن على موعود من الله». وأيضا قد ذكر في (نهج البلاغة) أن الأمير قال لعمر بن الخطاب حين استشاره في غزوة الروم «إنك متى تسير إلى هذا العدو بنفسك فتكسر وتنكب لا تكن للمسلمين كأنفة دون أقصى بلادهم، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه. فأرسل إليهم رجلا مجربا واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهره الله

فذلك ما تحمد، وإن تكن الأخرى كنت رداء للناس ومثابا للمسلمين» والعجب من الشيعة كيف يتركون مثل هذه الروايات الثابتة في أصح الكتب عندهم كأنهم لم يروها ولم يسمعوها، ويدعون بالمخالفة فيما بينهم بما شاع عندهم من الروايات الموضوعية والمفتريات، ثم يتخبطون إذ يرون هذه الروايات الصحيحة، فقد يقولون إن هذه كلها - من متابعة الأمير ومبايعته للشيخين - كانت قلة الأعوان والأنصار، ثم يفحمون فيما قالوا بروايات ثقافتهم الدالة صراحة على قوة الأمير وغلبة أعوانه وكثرة انصاره، كما روى أبان بن عياش عن سليمان بن قيس الهلالي وغيره أن عمر قال لعلي: والله لئن لم تباع أبابكر لنقتلك. قال له علي: لولا عهد عهده إليّ خليلي لست أخونه لعلمت أننا أضعف ناصرا وأقل عددا. فهذه الرواية تدل بالصراحة على أن سكوت الأمير كان بسبب أمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن الخلافة حق أبي بكر بلا فصل ثم حق عمر، وههنا البرهان العقلي الموافق لأصول الشيعة قائم على أن العهد المذكور كان هذا، لأن الإمامة لو كانت حق الأمير وكان النبي أوصاه بترك المنازعة للشيخين مع كثرة الأعوان والأنصار المستفادة من هذه الرواية صراحة للزم أن النبي أوصاه بتعطيل أمر الله وحرمة الأمة من لطفه، ووصى الأمير بإتباع أهل الباطل، ورضي بفساد الدين وبطلانه، ونحوها، معاذ الله من ذلك. كيف وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ \* الأنفال: ٥٦) في زمان كان الواجب أن يقاتل مسلم واحد عشرة كفار، فجاهد النبي وكلف الناس بالجهاد بهذه التأكيدات مع كثرة المشقة والصعوبة، وفي زمان تم فيه الدين وكملت النعمة يأمر مثل هذا الذي هو أسد الله بالجبن والخوف وترك التبليغ لأحكام الله ويجوز الفتن والفساد وتحريف كتاب الله وتبديل دينه (أَيُّمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* آل عمران: ٨٠) حاشاه ثم حاشاه، أولئك مرأون مما يقولون، وشأن النبوة والرسالة مناف لهذه الوصية أشد منافاة. وقد يقول الشيعة إن ترك الأمير للمنازعة وإظهاره الموافقة والمناصحة مع الخلفاء الثلاثة كان لمحض الاقتداء



بأفعال الله تعالى وهي إمهال الجاني والتأني في المؤاخذة، وقد استخراج هذا التوجيه ابن طاوس سبط أبي جعفر الطوسي، وقد ارتضى به الآخرون من إخوانه غاية ارتضاء، مع أنه تأويل باطل، لأن الاقتداء بأفعال الله تعالى فيما يخالف الشرع غير جائز للناس فضلا عن أن يكون واجبا، إذ الباري تعالى قد ينصر الكفرة في بعض الأحيان ويخذل المسلمين ويميت الصالحين ويحيى الفساق ويرزقهم بغير حساب ويقدر الرزق على الصلحاء وغير ذلك على ما علمه من المصالح والحكم، ولا يجوز لأحد من العباد نصره الكافر وقتل المسلم بغير حق وإعانة الفاسق على فسقه وخذلان الصالح، بل لا بد للعباد من الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه، وهذا هو شأن العبودية أن يتلقى بالقبول حكم الله، ويعمل بالجد على وفقه، لا أنه يقتدى بأفعال المالك. وأما ما قيل «تخلقوا بأخلاق الله» فبابه المكارم دون الأحكام، وإلا فمن لم يصل ولم يصم ولم يؤت الزكاة ولم يحج البيت مع الاستطاعة اقتداء بالله تعالى فهل يعذر في الدنيا والآخرة؟ ومن قال إن التأني وترك العجلة محمود فليس مطلقا، بل التأخير والتأني في الأمور الحسنة غير محمود البتة، لأن المالك إذا أمر رسله وعباده بتعجيل أمر فإن لم يسارعوا إلى أمره يكونوا عصاة لا محالة كما قال الله تعالى (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَطِّئَنَّ \* النساء: ٧٢) وقال تعالى في مدح عباده المتعجلين في امتثال أوامره (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ \* المؤمنون: ٦١) ولهذا صار المثل المشهور «لا حاجة إلى الاستخارة في أمر الخير» و«خير الخير ما كان عاجله».

والإمام الذي له منصب هداية الخلق وإرشاد الضالين كيف يجوز له التأني إذ يفوت منه فيه واجبات كثيرة، وأيضا يكون للتأني حد، وهل يمضي أحد في التأني خمسة وعشرين عاما؟ ولو قال: إن تأني الأمير كان بأمر الله تعالى فلا يلزم ترك الواجبات، قلنا: فقد علم أن إمامة الأمير لم تكن متحققة في ذا الزمن، وإلا فنصبه للإمامة ثم أمره بالتأني وترك لوازم الإمامة متناقضان فيما بينهما، ويشبه ذلك أن السلطان قلد أحدا القضاء وأمره بالاخْتفاء مدة ذلك قائلا له: لا تظهر قضاءك في تلك المدة،

وامتنع أن تقام قضية بحضورك، ولا تتكلم بين المتخاصمين. فهذا يدل صريحا على أن السلطان يعده القضاء، لا أنه نصبه بالفعل للقضاء. ولو حملنا على الظاهر يلزمه التناقض الصريح وتفويت الغرض من نصب القاضي، بل هو محض السفاهة. ولا يخفى قبحه، والله تعالى مته عن ذلك. وأيضا إذا كان الأمير مأمورا من الله بالتأيي وإخفاء الإمامة وترك دعواها يكون المكلفون في ترك متابعتها وإطاعة الأمر معذورين، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم وديانهم وتمشية مهماتهم في هذه المدة؛ لا يكون للعقاب والعتاب عليهم محل أصلا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الحديث الحادي عشر: رواه أبو سعيد الخدري أنه قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي (إنك تقاتل علي تأويل القرآن كما قاتلت علي تبريله). ولا يخفى أن هذا الحديث لا مساس له بمدعاهم، إذ مفاده: إنك تقاتل في حين من الأحيان على تأويل القرآن. وهذا هو مذهب أهل السنة أن الأمير في مقاتلاته حين قاتل كان على الحق ومصيبا لا ريب فيه، ومخالفوه كانوا على الخطأ ولو بالاجتهاد. ولا دلالة في هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه، فإيراد هذا الحديث في مقابلة أهل السنة غاية الجهل، بل لو استدل به على مذهب أهل السنة لأمكن، لأنه يفهم منه بالصرحة أن الأمير قد يكون إماما في عصر يقاتل فيه على تأويل القرآن ووقت قتاله معلوم متى كان، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان في جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا في اجتهادهم. وإنكار تأويل القرآن ليس بكفر إجماعا، وإن أنكر أحد معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه ففي كفره تأمل، فضلا عن أن ينكر المعنى الخفي الذي هو التأويل. وعقيدة الشيعة أن محاربيه كفره كما ذكر في (تجريد العقائد) للطوسي. ولا وجه لكفرهم على أصول الشيعة أيضا.

الحديث الثاني عشر: رواه زيد بن أرقم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي: أحدهما أعظم من الآخر

كتاب الله وعترتي) وهذا الحديث أيضا كالأحاديث السابقة لا مساس له بمدعاهم، إذ لا يلزم أن يكون المتمسك صاحب الزعامة الكبرى. سلمنا، ولكن قد صح الحديث أيضا (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ). سلمنا، ولكن العترة في لغة العرب هم الأقارب، فلو دل الحديث على الإمامة لزم أن يكون جميع أقاربه صلى الله عليه وسلم أئمة واجبي الإطاعة وهو باطل. وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم (واهتمدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)، (وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) خصوصاً قوله (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) البالغ درجة الشهرة والتواتر المعنوي، فلزم من هذه الأحاديث أن يكون أولئك الأشخاص أئمة وأن يدل هذا الحديث على إمامة العترة، فكيف يصح الحديث المروي عن الأمير بالتواتر عند الشيعة (إنما الشورى للمهاجرين والأنصار) وكذلك لا يدل حديث (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) إلا على أن الفلاح والهداية منوطان بمحبتهم ومربوطان باتباعهم والتخلف عن محبتهم واتباعهم موجب للهلاك. وهذا المعنى بفضل الله تعالى مختص بأهل السنة، لأنهم هم المتمسكون بجبل وداد جميع أهل البيت، كالإيمان بكتاب الله كله لا يتركون حرفاً منه، وبالأنبياء أجمعين بحيث لا يفرقون بين أحد من رسله وأنبياؤه، ولا يخصون بعضهم بالحبّة دون بعض، لأن الإيمان ببعض الكتاب بحكم (تُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ \* البقرة: ٨٥) وبعض الأنبياء بدليل (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ \* النساء: ١٥٠) الآية كفر غليظ، بخلاف الشيعة لأنهم ما من فرقة منهم إلا وهي لا تحب جميع أهل البيت، بل يحبون طائفة ويبغضون أخرى.

ولبعض الشيعة ههنا تقرير عجيب حيث قال: تشبيه أهل البيت في هذا الحديث يقتضى أن محبة جميع أهل البيت واتباعهم كلهم غير ضروري في النجاة، لأن أحداً لو تمكن في زاوية من السفينة تحصل له النجاة من الغرق بلا شبهة، بل

كذلك الدوران في السفينة بأن لا يجلس في مكان واحد، فالشيعة إذا كانوا متمسكين ببعض أهل البيت ومتبعين لهم يكونون ناجين بلا شبهة فقد اندفع طعن أهل السنة عليهم بإنكارهم لبعض أهل البيت.

وأجاب عنه أهل السنة بوجهين: الأول بطريق النقص بأن الإمامية لا بد لهم أن لا يعتقدوا على هذا التقرير أن الزيدية والكيسانية والناوسية والأفطحية وأمثالهم من فرق الشيعة ضالون هالكون في الآخرة، بل ينبغي أن يعتقدوا فلاحهم ونجاتهم، لأن كلا من هذه الفرق وأمثالهم آخذون زاوية من هذه السفينة الوسيعة ومتخذون فيها مكائهم، والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة عن الغرق، بل التعيين بالأئمة الاثني عشر صار مخدوشا على هذا التقرير، إذ الكفاية بزاوية واحدة من السفينة في النجاة من الغرق مفروضة، ومعنى الإمام هو هذا أن اتباعه يكون موجبا للنجاة في الآخرة، ففسد مذهب الاثني عشرية بل الإمامية كلهم فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك بل لا بد لهم أن يعلموا جميع المذاهب حقا وصوابا، مع أن بين مذاهبهم كثير من التناقض والتضاد الواقع، والحكم في كلا الجانبين المتناقضين بكونهما حقا في غير الاجتهادات قول باجتماع النقيضين وهو بديهى الاستحالة.

الثاني بطريق الحل: بأن التمكن في زاوية من زوايا السفينة إنما ينجم من الغرق لو لم يخرق في زاوية أخرى منها، وإلا فيحصل الغرق قطعاً. وما من فرقة من فرق الشيعة متمكنين في زاوية من هذه السفينة إلا وهم يخرقون في زاوية أخرى منها. نعم أهل السنة وإن كانوا يدورون في كل الزوايا المختلفة ويسيرون فيها، لكنهم لم يخرقوها في زاوية منها ليدخلوا من ذلك الطرف موج البحر فيغرقها. والحمد لله.

### (الدلائل العقلية)

وأما الدلائل العقلية للشيعة فهي كثيرة جدا ولنذكر قاعدة يمكن الحل بها لكل دلائلهم فنقول: إن الدليل العقلي على هذا المدعى لا يخلو عن ثلاثة أقسام: لأنه إما جميع مقدماته عقلية، أو جميعها نقلية، أو بعضها عقلية وبعضها نقلية، وهذا

الاصطلاح غير الاصطلاح المشهور في الكلام، فإن الدليل العقلي يطلق فيه على ما كان مركبا من العقليات الصرفة، والدليل النقلي يطلق على ما كانت إحدى مقدماته موقوفة على النقل. وهذه الأقسام الثلاثة من الدليل العقلي لا بد أن تكون مأخوذة من شرائط الإمامة أو من توابعها أو من طريق تعيينها. وأصل هذه الدلائل كلها هي مباحث الإمامة، ومباحثها فرع لمباحث النبوة، لأن الإمامة نيابة للنبوة، ومباحث النبوة فرع للإلهيات، لأن النبوة والرسالة من الله تعالى. فإذا فسدت أصول الشيعة ومقرراتهم في هذه المباحث الثلاثة بمخالفة الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم كأنها أخذت تحت المنع في ثلاث مراتب. ولنين هذا الاجمال بمثال واضح: مثلا مقدماتهم المأخوذة في الدلائل الكثيرة عندهم «الإمام يجب أن يكون منصوفا عليه» أصله «أن نصب الإمام واجب على الله تعالى» وأصل هذا الأصل إن بعث النبي واجب على الله» ولما أبطلنا مذهبهم في هذه المباحث بشهادة العدول - الكتاب، والعترة، والعقل السليم<sup>[١]</sup> - لم يبق شبهة ولا شك في بطلانه.

ولنذكر بعضا من دلائلهم العقلية، وإن كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا. فنقول: الأول من دلائلهم أنهم قالوا: «إن الأمام يجب أن يكون معصوما، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوما، فكان هو إماما لا غيره»، وهو المدعى. ولا يخفى أن تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد المدعى، لأن الدعوى مركبة من ثبوت الإمامة للأمير وسلبها عن غيره. والدليل المذكور لا يلزم منه إلا سلب مفهوم كل أحد غير الأمير من الصحابة عن ذات متصفة بالإمامة فقط، وهو غير مطلوب، فالاستدلال الصحيح بعكس ترتيب هذا القياس المذكور، وضم قياس آخر إليه من الشكل الأول يفيد مجموعهما المدعى، وهو هكذا: «لم يكن أحد غير الأمير من الصحابة معصوما، وكل إمام يجب أن يكون معصوما» على الضرب الثاني من الشكل الثاني، ونتيجة هذا القياس سالبة كلية وهي «لم يكن أحد غير الأمير منهم إماما» فيحصل منه

سلب الإمامة عن غير الأمير من الصحابة. والقياس الآخر «إن الأمير كان معصوما، وكل معصوم يكون إماما، فالأمير يكون إماما» فيلزم منه ثبوت إمامته، فمجموع هذين القياسين تثبت به الدعوى وهو المطلوب. ويجاب عن الأول بمنع الكبرى أعني «كل إمام يجب أن يكون معصوما» ومنع استثناء الأمير منهم في الصغرى، وإسنادهما أقوال الأمير الآتية، وبهذا المعنى يرد المنع على الصغرى التي جعلها المستدل كبرى قياسه، وإلا فهي مسلمة بالضرورة فلا يصح منعها، ويجاب عن الثاني بمنع الصغرى وسنده سند منع الاستثناء، وبفوات بعض الشروط من كلية كبراه لأن المعصوم عام فإن الأنبياء والملائكة وفاطمة<sup>[١]</sup> معصومون وليسوا بأئمة بالمعنى المتنازع فيه، فحمل «الإمام» على جميع أفرادها لا يمكن، وعلى بعض أفرادها يجعل القضية جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول لاشتراط كليتها، فافهم.

وقال المؤلف:<sup>[٢]</sup> وفي هذا الدليل تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله «إنما الشورى للمهاجرين والأنصار» إلخ على أن الشورى لهم فقط، وبديهي أن الجماعة الذين جعلهم المهاجرون والأنصار خلفاء لم يكونوا معصومين، فعلم قطعا أن العصمة ليست بشرط في الإمامة أصلا. وأيضا لما سمع الأمير ما قال الخوارج «لا إمرة» قال «لا بئد للناس من أمير بر أو فاجر» كذا في (نهج البلاغة). سلمنا، ولكن العلم بأنه معصوم لا يمكن حصوله لغير النبي، لأن أسباب العلم كلها ثلاثة أشياء: الحواس السليمة، والعقل، وخبر الصادق. ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله. أما الأول فظاهر إذ العصمة هي الملكة النفسانية المانعة من صدور الذنوب والقبائح غير المحسوسة، وأما الثاني فلأن العقل أيضا لا يدرك تلك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالأفعال والآثار، ولكن طريق الاستدلال بهما ههنا مسدود، لأن الإطلاع على جميع أفعال أحد بخصوصه وآثاره خصوصا نيات القلب

(١) أي في إعتقاد الخصم.

(٢) أي شاه عبد العزيز الدهلوي ابن شاه ولي الله الدهلوي رحمهما الله.

ومكونات الضمائر - من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذمائم الأخلاق - لا يمكن أولا حصوله، ولو سلمنا أنه حاصل ولكن يجوز حصول ما هو حاضر من جميع الأفعال والآثار الحسنة الباقية فإنها يمكن العلم بها، وأما ما مضى وما سيأتي من تلك الأفعال والآثار فلا سبيل لأحد إلا الله إلى العلم بها، لأن أحوال بني آدم كثيرا ما تتغير أنا فأنا بمكر الشيطان وإغواء النفس وقرناء السوء فيصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا. أما سمعت قصة برصيصاء الراهب وبلعم بن باعورا وهي كافية للعبارة في هذا الباب، والدعاء المأثور (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك) دواء شاف لداء الشبهة والشك في هذا الامر. ولو فرضنا أنها علمت، ولكن كيف تدرك حقيقة العصمة التي هي امتناع صدور الذنب؟ غاية الأمر فيه أنا نعلم عدم الصدور منه وهي مرتبة المحفوظية، ولا يجزئ هذا القدر من العلم في إدراك العصمة ما لم يوجد العلم بالامتناع. واما الثالث فلأن خبر الصادق قسمان: إما متواتر، وإما خبر الله ورسوله. وظاهر أن المتواتر لا دخل له ههنا لأن المتواتر يشترط انتهاؤه إلى المحسوس في إفادة العلم الضروري، فلا يكون في غير المحسوسات - مثل ما نحن فيه - مفيدا وإلا يكن خبر الفلاسفة بقدوم العالم مفيدا للعلم الضروري وهو باطل بالإجماع، وخبر الله ورسوله لا يكون موجبا للعلم في هذا الباب على أصول الشيعة: أما أولا فلأن البداء في الإخبار جائز عندهم،<sup>[١]</sup> فيجوز أن يخبر في وقت بعصمة رجل ثم بفسقه في وقت آخر، وأحد الخبرين وصل إلينا دون الآخر، ويجوز البداء في الإرادة أيضا بإجماع الشيعة فيحتمل أن تتعلق الإرادة في وقت بعصمة رجل وفي وقت آخر بفسقه، فارتفع الاطمئنان بأن هذا الرجل يبقى على عصمته إلى آخر العمر. وأما ثانيا: فلأن وصول خبر الله ورسوله إلى المكلفين إما بواسطة معصوم أو بواسطة تواتر، ففي الشق الأول يلزم الدور الصريح، وفي الشق الثاني يلزم خلاف الواقع، لأن كل تواتر ليس مفيدا

(١) أنظر الكلام على «البداء» في ص: ٣٢ و ٣٨.

للعلم القطعي عند الشيعة، كتواتر المسح على الخف، وغسل الرجلين في الوضوء، وإلى المرافق، وأمة هي أربى من أمة في كلمات القرآن، وصيغة التحيات في قعدة الصلاة، وأمثال ذلك. فلا بد من أن يعين تواتر خاص. وذلك أيضا غير مفيد، إذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم إلى ذلك المبلغ فقط، ولما كذب الناقلون في مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن اقسامه كلها. ولا يمكن أن تجزي هذه الوجوه في عصمة الأنبياء لأن ثبوتها بأخبارهم الصادقة، وقد ثبت صدقهم في كل ما ادعوا بظهور المعجزات الباهرة، فلا يقاس عليهم من عداهم من العباد ولو إماما فإنه أيضا تابع والتابع دون المتبوع لا محالة، فلا يستقيم بها النقض على ما قاله السائل لاختلاف المادة، مع أنه سند منع بصورة الاستدلال للاهتمام لا غير فافهم. وأما كون الكبرى ممنوعة؛ فلأن الأمير قال لأصحابه: «لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإنني لست بفوق أن اخطئ، ولا آمن من ذلك في فعلي» كذا في (نهج البلاغة) وظاهر أن هذا القول لا يصدر من المعصوم، خصوصا إذا كانت واقعة في آخر الكلام «إلا أن يلقي الله في نفسي ما هو أملك به مني» فإنه دليل صريح على عدم العصمة. لأن المعصوم يملكه الله نفسه كما ورد في الحديث «إنه كان أملكهم لأربه». وأيضا مروى في دعاء الأمير «اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبي» كذا أورده الرضى في (نهج البلاغة).

**الدليل الثاني:**<sup>[١]</sup> أن الإمام لا بد من أن لا يرتكب الكفر قط، لقوله تعالى (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ \* البقرة: ١٢٤) والكافر ظالم لقوله تعالى (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* البقرة: ٢٥٤) ولقوله تعالى (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ \* لقمان: ١٣) وغير الأمير من الصحابة كلهم كانوا عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماما دون غيره. ولا يذهب على العارف أن هذا الدليل - مع كونه ناقصا مثل ما مر - فاسدة بالمرّة، فلا بد أن يغير بوجه آخر صحيح. وذلك أن يقال: لم يكن أحد من الصحابة

(١) أي من أدلتهم العقلية.



غير الأمير مؤمنا من بدء التكليف، وكل إمام يجب أن يكون مؤمنا كذلك. والقياس الآخر: إن الأمير كان مؤمنا كذلك، وكل من يكون مؤمنا كذلك فهو إمام، ويجاب عن الأول بمنع الكبرى، وسنده الإجماع على عدم الاشتراط في الإمامة بهذا الشرط، وعن الثاني بالنقض لأنه يلزم منه أن يكون كل من هو كذلك من آحاد الأمة إماما، ولا أقل من لزوم إمامة نحو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، لا يقال اشتراط العصمة يدفعه لأننا نقول إن ذلك الاشتراط بعد تسليمه لا يعتبر في هذا الدليل فالتعدد باطل، بل الثاني يصير حشوا محضا أولا فالانتقاض ضروري لا مرد له.

وقال المؤلف: وأجيب بأن هذا الشرط لم يذكره في بحث الإمامة أحد من أهل السنة والشيعة، ولكن خرط الشيعة هذا الشرط حين عمدوا إلى نفي الخلافة عن الخلفاء الثلاثة، ولهذا لم يذكر في آية ولا حديث. وظاهر أن عدم سبق الكفر لم يعتبره في أمر من الأمور الشرعية والدينية بل من أسلم بعد كفره مائة سنة ومن كان مسلما من سبعين بطنا متساويان في الدين والإسلام، ولم يعتبر هذا الشرط فإنه لغو وحشو، والتمسك بآية (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ههنا ليس إلا من المغالطة، إذ مفاد الآية أن الرياسة الشرعية لا تنال الظالم، لأن العدالة في جميع المناصب الشرعية - من الإمامة الكبرى والقضاء والاحتساب والإمارة وغيرها - شرط لتحقيق فائدة ذلك المنصب، ونصب الظالم في أي رياسة موجب لفسادها، فبين الكفر والظلم والإمامة منافاة، ولا يجتمع المتنافيان في وقت واحد في ذات أصلا، وهذا هو مذهب جميع أهل السنة أن الإمام لا بد أن يكون وقت الإمامة مسلما عادلا، لا أنه لم يكن قبل الإمامة كافرا وظالما، ومن كفر أو ظلم ثم تاب عنه من بعد ذلك وأصلح فلا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم أصلا في لغة وعرف وشرع، إذ قد تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز، ولا يكون المجاز أيضا مطردا بل حيث يكون متعارفا ينبغي أن يطلق هنالك، كما تقرر في محله أن المجاز لا يطرد وإلا لجاز «نخلة» لطويل غير الإنسان، و«صبي» لشيخ، وهي سفسطة قبيحة، كذا النائم

للمستيقظ والفقير للغني والجائع للشبعان والحي للميمت وبالعكس. وقد روى الزاهدي في حديث طويل أن أبا بكر قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحضر من المهاجرين والأنصار «وعيشك يا رسول الله، إني لم أسجد للصنم قط، فترل جبريل وقال: صدق أبو بكر» وكذلك ذكر أهل السير والتواريخ في أحوال أبي بكر أنه لم يسجد لصنم قط، فصحت إمامته بملاحظة هذا الشرط أيضا وصارت إجماعا والحمد لله.

**الدليل الثالث:**<sup>[١]</sup> أن الإمام لا بد أن يكون منصوبا عليه، ولا يوجد نص في غير الأمير، فغيره لا يكون إماما بل هو الإمام.

والجواب بعد أن نذكر ما اسلفنا في تصحيح الدليل الأول من عكس الترتيب وضم قياس آخر معه أن المقدمتين ممنوعتان: أما منع الصغرى فلما مر من قول الأمير: إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اختاروا رجلا وسموه إماما كان لله رضا. وأما منع الكبرى فلأنه لو وجد النص في علي، فإما في القرآن أو الحديث فقد مر الأمران جميعا. ولأنه لو وجد النص لكان متواترا إذ لا عبرة للآحاد في الأصول، ولا أقل من أن يعرفه أهل بيته، وهم قد أنكروه،<sup>[٢]</sup> ولأنه لو وجد النص في الإمام لوجد في كل الأئمة، وقد اختلف أولاد كل إمام بعد موته في دعوى الإمامة، ولأنه لو وجد النص لما وقع الاختلاف بينهم، ولأنه لو وجد النص فإما أن يبلغه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عدد التواتر أو لا، وعلى الأول إما أن يكتمونه عند الحاجة إلى إظهاره أو يظهره، ولا سبيل إلى الثاني بالإجماع، والأول يرفع الأمان عن التواتر ويستلزم كذب المتواترات، وإن لم يبلغه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عدد التواتر لم تلزم الحجة فيه على المكلفين فتنتفي فائدة النص، بل يلزم ترك التبليغ في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محال.

**الدليل الرابع:** أن الأمير كان متظلما ومشتكيا من الخلفاء الثلاثة دائما في

(١) أي من الدلائل العقلية التي يستدل بها الشيعة.

(٢) كما تقدم النقل في ص: ١٨٠ عن الحسن المثنى ابن الحسن السبط رضوان الله عليهما.

حياته، وبين أنه مظلوم ومقهور، وما ذاك إلا لغضب الإمامة منه<sup>[١]</sup> فتكون الإمامة حقه دون غيره، إذ الأمير صادق بالإجماع.

وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتمامه، فإن كبراه مطوية وهي «وكل من كان كذلك فهو إمام» فيلزم من بعد تسليمه أن يكون كل من أوذوا وظلموا حقيقة أئمة، وهذا خلف، واعتبار القيود الأخر يبطل التعدد ويجعله حشوا.

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات، لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة والمناصحة والثناء بالجميل ودعاء الخير فيما بينهم والمعاونة والإمداد ونحوها. وأكثر روايات الإمامية في هذا الباب موافقة لروايات كما تقدم نقله عن الأمير في نهج البلاغة في قصة عمر، ومن ثنائه عليهم بالخير في حياتهم وبعد موتهم، وارتضائه بأعمالهم وشهادته لهم بالنجاة والفوز. وروايات أهل السنة في هذا الباب أكثر من أن تحصى. ولنذكر منها هنا رواية واحدة رواها الحافظ أبو سعيد ابن السمان في (كتاب الموافقة) وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل بن أبي طالب أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجي عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء علي باكيا مسترجعا وهو يقول «اليوم انقطعت خلافة النبوة» فوقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر مسجياً فقال «رحمك الله أبا بكر، كنت إلف رسول الله وأنيسه ومستروحه وثقته وموضع سره ومشاورته، كنت أول قومه إسلاما وأخلصهم إيمانا، وأشدهم يقينا، وأخوفهم لله، وأعظمهم غناء في دين الله عز وجل، وأحوطهم لرسول الله وأشفقهم عليه، وأحدهم الإسلام، وآمنهم على أصحابه، وأحبهم صحبة، وأكثرهم مناقب، وأفضلهم سوابق، وأرفعهم درجة، وأشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم هديا وسمتا ورحمة وفضلا وخلقا، وأشرفهم عنده منزلة وأكرمهم عليه، وأوثقهم عنده. جزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيرا. كنت عنده بمنزلة السمع والبصر، صدقت رسول الله حين كذبه

(١) أي فيما تزعمه الشيعة وتدعي أنه من أدلتها على ما تذهب إليه.

الناس فسماك الله في تزيله صديقا فقال عز وجل من قائل (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ  
وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ \* الزمر: ٣٣) فالذي جاء بالصدق محمد صَلَّى اللهُ  
عليه وسلّم، وصدق أبو بكر. وأسيته حين بخلوا، وقمت معه عند المكاره حين عنه  
قعدوا وصحبته في الشدة أحسن الصحبة ثاني الاثنين وصاحبه في الغار والمترل عليه  
السكينة ورفيقه في الهجرة وخليفته في دين الله عز وجل. أحسنت الخلافة حين ارتد  
الناس وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي. نهضت حين وهن أصحابك وبرزت حين  
استكانوا وقويت حين ضعفوا ولزمت منهاج رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم في  
أصحابه إذ كنت خليفته حقا ولم تنازع ولم تقذع برغم المنافقين وكيد الكافرين وكره  
الحاسدين وضغن الفاسقين وزيع الباغين قمت بالأمر حين فشلوا ونظفت حين تعتوا  
ومضيت نفوذا إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا وكنت أخفضهم صوتا وأعلاهم قوة وأقلهم  
كلاما وأصوبهم منطقا وأطولهم صمتا وأبلغهم قولاً وأكبرهم رأياً وأشجعهم وأعرفهم  
بالأمر وأشرفهم عملاً. كنت والله للدين يعسوباً حين نفر الناس عنه وآخرا حين  
فشلوا. كنت للمؤمنين أبا رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً تحملت أثقال ما ضعفوا عنه  
ورعيت ما أهملوه وحفظت ما أضاعوا وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا  
وأدركت أوطار ما طلبوا ورجوا. أرشدتهم برأيك فظفروا ونالوا بك ما لم يحتسبوا  
وجليت عنهم فأبصروا. كنت على الكافرين عذاباً واصباً وللمؤمنين رحمة وأنساً  
وخصباً، فطرت والله بعبابها وفزت بجنابها وذهت بفضائلها وأدركت سوابقها لم  
تفلل حجتك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم يزغ قلبك كنت كالجلبل لا  
تحركه العواصف ولا تزيله القواصف. كنت كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه  
وسلّم أمن الناس عليه في صحبتك وذات يدك. وكما قال ضعيفا في بدنك قويا في  
أمر الله. متواضعا في نفسك عظيما عند الله جليلا في أعين المؤمنين كبيرا في أنفسهم  
لم يكن لأحد فيك مغمز ولا لقائل فيك مهمز ولا لأحد فيك مطمع. الضعيف  
الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف حتى تأخذ منه

الحق. والقريب والبعيد عندك سواء. أقرب الناس إليك أطوعهم لله وأتقاهم له شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وجزم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم حتى بلغت والله بهم السبيل وسهلت العسير وأطفأت النيران واعتدل بك الدين وقوي الإيمان وثبت الإسلام والمسلمون وظهر أمر الله ووكره الكافرون، فسبقت والله سبقا بعيدا وأتعبت من بعدك إتعابا شديدا وفزت بالخير فوزا مبينا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك وهدت مصيبتك الأنام فإننا لله وإنا إليه راجعون». وهذه خطبة واحدة من الأمير في مدح أبي بكر، ولو أحصينا جميع خطب الأمير وكلماته في فضائل أبي بكر وعمر ومدحهما المروية في كتب أهل السنة بالطرق الصحيحة لبلغت كتابا مفردا كنهج البلاغة بل أطول منه.

فإن قلت إن روايات الشيعة في باب تظلم الأمير وشكايته من الصحابة إن كانت كلها موضوعة من رؤسائهم فإن مما يستبعده العقل أن جمعا كثيرا اجتمعوا على الافتراء على الأمير فلا بد من منشأ للغلط فذلك المنشأ ما هو؟ قلت: إن روايتهم كما كذبوا على الأئمة في العقائد الإلهية والأئمة كانوا يكذبونهم كما ورد ذلك عنهم فيما تقدم، كذبوا عليهم أيضا في المطاعن على الصحابة. وغاية ما في الباب أن مكذبات تلك الروايات وصلت إلى الشيعة أيضا بطرقهم الأخر ومكذبات روايات المطاعن على الصحابة ما وصلت من طرق الشيعة إليهم أو وصلت ولم يفهموا منها التكذيب الصريح لتلك الروايات كما نقل من الصحيفة الكاملة ونهج البلاغة. ولما اجتمعت فرق الشيعة على بغض الصحابة واعتقاد السوء في حقهم لم يرووا ما يكذب تلك الروايات ولم يظهروه بل قصدوا تأييد كذب أوائلهم حيث صار هذا التأييد أهم المطلوب عندهم فمن ثمة صار هذا الكذب إجماعيا لهؤلاء الفرق وأما الأكاذيب الأخر التي في العقائد الإلهية فرواها بعضهم وكذبها بعضهم.

**الدليل الخامس:** أن الأمير ادعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه كقلع باب خيبر وحمل الصخرة العظيمة ومحاربة الجن ورد الشمس بعد غروبها فكان في

دعواه صادقا فكان إماما.<sup>[١]</sup>

وهذا الطريق في تقرير الكلام مأخوذ من استدلال أهل السنة في إثبات نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن بينهما مشابهة في صورة الكلام دون صحة المقدمات فإنها ممنوعة منعا ظاهرا. أما أولا فلأن ذكر المعجزة في صحة إثبات الإمامة إنما هو خطأ محض فكيف يسلم؟ إذ المعجزة لإثبات النبوة دون الإمامة وغيرها من المناصب الشرعية كالقضاء والإفتاء والاجتهاد وسلطنة الناحية وإمارة العسكر والوزارة وأمثالها. ووجهه أن بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كانت من قبل الله تعالى بلا واسطة لم يمكن إثبات نبوته بدون تصديق الله تعالى بخلق المعجزة على يده حين التحدي بخلاف هذه المناصب فإنها تثبت بقول النبي أو بتفويضها إلى الأمة. وأيضا دلالة المعجزة منحصرة في حق الأنبياء عليهم السلام فلو استدل أحد من غيرهم بها لم يكن استدلاله معتبرا في الشرع. ولما كانت الإمامة متعينة بتعيين النبي أو باختيار أهل الحل والعقد لم يجوز أن تكون المعجزة دليلا عليها. على أن روايات الإمامية مكذوبة لقول من يقول بادعاء الأمير للإمامة في خلافة الخلفاء الثلاثة وكذلك ما يقولون من وجوب التقية ومن أن الرسول أوصى الأمير بالسكوت كما تقدم. وظهر خوارق العادات والكرامات من الأمير مسلم الثبوت ولكن ليس ذلك مخصوصا فيه لصدور مثل ذلك من الخلفاء الثلاثة والصحابة الآخرين وصلحاء الأمة أيضا. على أن قلعة لباب خيبر وقع في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإظهار المعجزة قبل الدعوى غير محتاج إليه ولا تثبت به الدعوى. ومحاربة الجن لا أثر لها في كتب أهل السنة بل هي مروية بمحض رواية الشيعة هكذا: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إلى غزوة بني المصطلق أخبره جبريل في أثناء الطريق بأن الجن

(١) هذه الخوارق المنسوبة إلى أمير المؤمنين قد نبه حفاظ الحديث على ضعفها ووضعها منهم السخاوي في المقاصد وملا علي القاري في موضوعاته لذلك لا يصح الاستدلال بها. وأمير المؤمنين أهل لكل كرامة ولكن صحة الروايات ضرورية لقبول الأخبار.

اجتمعت في البئر الفلانية وتريد أن تكيد لعسكركم فأرسل النبي الأمير عليهم فقتلهم! فلو صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذا رفع الصخرة العظيمة ليس موجودا في كتب أهل السنة، بل ذكر في كتب الشيعة أن الأمير لما توجه إلى صفيين عطش يوما أصحابه في أثناء المرور بفقد الماء فأمر الأمير بأن يحفروا موضعا قرب صومعة راهب فظهرت في أثناء الحفر صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فأخبروا بها الأمير فتزل فرفعها من هنالك ورامها إلى مسافة بعيدة وظهرت تحت تلك الصخرة عين الماء فشرب أهل العسكر فلما شاهد راهب تلك الصومعة هذا الأمر أسلم وقال: نحن وجدنا في الكتب القديمة أن رجلا كذا وكذا يتزل قرب هذا الدير ويرفع هذه الصخرة ويكون على الدين الحق. وبالجملة إن ثبتت هذه الكرامة تكون كسائر كراماته رضي الله تعالى عنه، وليست دعوى الإمامة المذكورة هنا، ولم تقع هذه القصة في مقابلة أهل الشام أيضا. وأما رد الشمس فأكثر محدثي أهل السنة كالطحاوي وغيره صححوه وعدوه من معجزات النبي بلا شبهة إذ أرجع الشمس بعد غروبها ليحصل وقت صلاة العصر للأمر بدعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولتكون صلاته أداء. وأين كانت في ذلك الوقت دعوى الإمامة؟ ومن كان حينئذ منكرا ومقابلا له!<sup>[١]</sup>

**الدليل السادس:** أن الشيعة قالوا: ما روى أحد من الموافق والمخالف ما يوجب الطعن والقدح في الأمير، بخلاف الخلفاء الثلاثة فإن الموافق والمخالف روي القوادح الكثيرة في حقهم بحيث يسلب استحقاق الإمامة عنهم، فالأمير الذي هو

---

(١) الظاهر في مسألة رد الشمس أن الشيعة سمعوا من علماء أهل السنة احتجاجهم بأن ذلك في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعد من المعجزات الحمديّة، فتمادوا بعد ذلك في اختراع أن الشمس ردت لعلي مرتين. ولما كان الإمام ابن حزم يناظر الرهبان الاسبانيين في صحة الأناجيل احتجوا عليه بأن الشيعة يطعنون في صحة القرآن، فروى في كتابه (الفصل في الملل والنحل) ج: ٢ ص: ٧٨ طبعة سنة ١٣٢١ أنه قال لهم: «إن الروافض ليسوا من المسلمين، وأقلهم غلوا يقولون إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب مرتين، فقوم هذا أقل مراتبهم في الكذب، أيستشع منهم كذب يأتون به!؟»

سالم عن قوادح الإمامة يكون متعينا لها.

ولا يخفى أن هذا الدليل - على ما بيناه في تصحيح دلائلهم سابقا - ليس على ما ينبغي من طريق القياس الذي يستدل به على المطلوب، فإن ما ذكره المدعي ههنا إنما هو بيان لإثبات الصغرى في كلا القياسين اللذين يستدل بمجموعهما على المطلوب، وهما هذا: أن كلا من الخلفاء الثلاثة دون الأمير مقدوح فيه ومطعون عليه بما يسلب عنهم استحقاق الإمامة، وكل من كان كذلك فليس إماما، والأمير سالم من ذلك، وكل من كان كذلك فهو إمام، لأن كلا من الموافق والمخالف روى في حقهم ولم يروا في حقه القوادح الموجبة لسلب استحقاق الإمامة. ويجب أن لا نسلم السلامة من القوادح ولا الطعن بما في حقه وحقهم مطلقا، ولا رواية الموافق تلك القوادح أيضا، ولا سلب ما روى المخالف الاستحقاق عنهم، ولا كونها حقه، وكل ذلك ممنوع منعا ظاهرا، لأن الخلفاء الثلاثة كما روى المخالفون (وهم الشيعة وإخوانهم، لا الموافقون الذين هم أهل السنة وأمثالهم) القوادح الباطلة في حقهم، كذلك رواها في حق الأمير مخالفوه من الخوارج وغيرهم، دون من يوافقونه من أهل السنة والشيعة، فلا سلامة ولا قدح من كل وجه، ولا ضير بالقوادح الباطلة من المخالف في الجانبين، فقد تبين أن حاله كحالهم مطلقا. وأما كبرى القياسين فالأولى منقوضة بالأنبياء عليهم السلام لأنهم قد قدح فيهم وطعن عليهم المبطلون، وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحصل الخاص بالضرورة. والأخرى بمن سلم منها باتفاق الفريقين كابن عباس وأبي ذر وعمار وأمثالهم، وإذا دريت هذا فانظر أن الذين قالوا بإمامة الخلفاء الثلاثة وهم أهل السنة والمعتزلة لم يرووا من قوادحهم قط، بل إنما قرر الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم للخلفاء الثلاثة بعض الأشياء بطريق المطاعن والقوادح، وليست تلك الأشياء في الحقيقة محلا لطعن وقدح أصلا كما سيأتي في المطاعن، ولو كانت محلا لها لكانت على الأنبياء والأئمة أيضا مطاعن، بل من يطالع كتب الشيعة بالتأمل يجدها مملوءة بالمطاعن في الأنبياء والأئمة، وما قالوا من أن أحدا من الموافق



والمخالف لم يرو ما يقدح في حق الأمير فخبط آخر، لأنهم إن أرادوا بالمخالف أهل السنة فلا يجدي لهم نفعاً، فإن أهل السنة لما كانوا معتقدين بصحة إمامته لم يرووا قوادحه، وإن أرادوا به الخوارج وأمثالهم فكذب صريح فإنهم قد سودوا الدفاتر الطويلة والزبر الكثيرة في هذا الباب.<sup>[١]</sup> ومن جملة من ذكر المطاعن الأمير عبد الحميد المغربي الناصبي في كتابه، وقد دفع كثيراً منها ابن حزم من علماء أهل السنة في كتابه (الفصل) والشريف المرتضى من علماء الشيعة في (تزيه الأنبياء والأئمة) وأعرضنا عن ذكر تلك المطاعن والجواب عنها، لأن ذكرها مما لا يليق بنا في هذا الكتاب.

### تتمة لبحث الإمامة

اعلم أن القدر المشترك في جميع فرق الشيعة المجمع عليه بينهم إنما هو كون الأمير رضي الله تعالى عنه إماماً بلا فصل وإمامة الخلفاء الثلاثة باطلة ولا أصل لها. وقد تبين بأوضح البيان إبطال أهل السنة عليهم هذا القدر المشترك، واتضح حق الاتضاح مخالفة هؤلاء الفرق كلهم في ذلك القدر بجميع وجوهه لنصوص الكتاب المجيد وأقوال العترة الطاهرة. وأما بعد هذا القدر المشترك فلهم اختلاف كثير فيما بينهم بحيث أن بعضهم يضللون ويكفرون ويبتلون بعضاً آخريين ويشنعون عليهم، وكفى الله المؤمنين القتال، فقد سقط عن أهل السنة عبء تلك المجادلة الباطلة فلا حاجة بذكر الاختلافات في هذا الكتاب الذي ألف لما بين أهل السنة والشيعة خاصة.

### (كثرة إختلاف الشيعة)

ولنذكر قليلاً من أقوالهم في شروط الإمامة ومعناها وتعيين الأئمة وعددهم تنبيهاً على أن كثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه، لينقلب عليهم طعنهم الوارد منهم على أهل السنة باختلاف الفروع، لأن اختلافهم في الأصول، وظاهر أن أدبان الأنبياء السابقين كانت مختلفة في الفروع فقط ومتفقة في الأصول كما قال الله تعالى (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا \* الشورى: ١٣) الآية. فالدين الذي تكون أصوله

(١) ولا سيما في مرآتهم لقتلى النهروان. والخوارج كانوا أصحاب علي وحنده في صفين والجملة.

مختلفا فيها هو أعجب الأديان بل هو باطل كملة الكفر، إذ هو حينئذ لا يشبه بدين من أديان الأنبياء الماضيين فضلا عن دين الإسلام.

ثم لا يخفى ان معنى الإمامة عند الغلاة<sup>[١]</sup> محض الحكومة وإجراء الأحكام والأوامر والنواهي وشأن من شؤون الألوهية، وعند غيرهم معناها نيابة عن النبي في أمور الدين والدنيا. والزيدية قاطبة لا يشترطون العصمة في الإمامة، ولا يحسبون النص في حقه ضروريا أيضا، بل الأفضلية عندهم لازمة أيضا، وإنما معنى الإمامة عندهم الخروج بالسيف، ويعتقدون الإظهار من عمدة شرائط الإمامة. والإسماعيلية - إلا التزارية - يشترطون العصمة، وأما التزارية فهم لا يثبتونها ولا ينفونها بل يقولون: إن الإمام غير مكلف بالفروع، ويجوز له كل ما أراد من السوء والفحشاء كاللواط والزنا وشرب الخمر ونحوها. ونقل شيخ الطائفة<sup>[٢]</sup> أبو جعفر الطوسي في التهذيب<sup>[٣]</sup> عن شيخه الملقب بالمفيد أنه قال: إن أبا الحسين الهاروني كان أولا شيعيا قائلا بالإمامة ثم لما التبس عليه أمر التشيع بسبب كثرة اختلاف الإمامية ووجد أخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغاية الكثرة والشدة رجع عنه وصار شافعيًا، ومن كانوا استفادوا وتلمذوا منه في مدة عمره هذه اتبعوه في الرجوع وتبرأوا من هذا المذهب. والحق أن من تأمل في هذا المذهب تأملا صادقا وعثر على أخبار أصحابه

(١) نه المامقاني في غير موضع من كتابه (تنقيح المقال في أحوال الرجال) وهو أعظم كتب الشيعة في الحرج والتعديل على أن الذين كان قدماء الشيعة ينعوتهم بأنهم من غلاة الشيعة ويجرحون رواياتهم بسبب ذلك صاروا يعدون الآن عند الشيعة المتأخرين بأنهم غير غلاة، لأن ما كان يسميه قدماء الشيعة غلوا في التشيع هو الآن من أصول العقيدة الإمامية، والشيعة في العصور المتأخرة كلهم على عقيدة الغلو، وليس لهم عقيدة غيرها: لذلك ذهب المامقاني إلى ضرورة العدول عن جرح روايات الذين كانوا يعدون غلاة، وأفتى بوجوب تعديلهم، لأن التشيع نفسه تطور وصار أهله الآن كلهم على مذهب الغلاة القدماء.

(٢) أي الطائفة الإثني عشرية.

(٣) كتاب (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار مذهب الشيعة. وهذه العبارة بشأن أبي الحسين الهاروني موجودة في خطبة كتاب التهذيب مع الإسهاب في الاعتراف بأن الشيعة أشد الفرق اختلافًا في مسائلهم وأحكامهم وأن ذلك دليل على فساد الأصل.

واختلاف أقوالهم كما ينبغي فقد علم باليقين أن سبيل النجاة في هذا المذهب مسدود وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود، فبالضرورة يتركه ويرجع إلى المذاهب الأخرى إن كان من أهل الحق. وتفصيل ذلك أن الشيعة لهم روايات كثيرة متعارضة عن أئمتهم، بحيث يرون عن كل إمام كلاما مخالفا للإمام الآخر ومخالفا لكتاب الله وسنة رسوله، واحتمال النسخ هنا منتف البتة، إذ ناسخ كلام النبي لا يكون إلا نبيا آخر، ولا يجوز للإمام أن ينسخ أحكاما إلهية أو سنن النبي، وإلا فالإمام لا يكون إماما، إذ الظاهر أن الإمام نائب النبي لا مخالف له ولا نبي مستقل. وأيضا لو قلنا بالنسخ لقلنا بالضرورة إن الإمام المتأخر ناسخ لكلام الإمام المتقدم، فصار مدار العمل على روايات الإمام المتأخر مع أن هؤلاء الفرقة قد أجمعوا في كثير من المواضع على العمل بروايات المتقدم. وأيضا يمتنع النسخ في الأحكام المؤبدة وإلا يلزم تكذيب المعصوم، مع أن اختلاف رواياتهم قد وقع في الأحكام المؤبدة أيضا، فزال احتمال النسخ بالكلية، ووجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر لتوثيق روايتهم مطلقا مسدودة، لأن عدة كتب في مذهبهم قرروها كالوحي المنزل من السماء وما أتى به أحد يحسبه الآخر أحسن من تراب الأرض، فلو وثقناها كلها بزعم علمائهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، وإذا قلنا ما قال بعض الإخباريين في حق بعضهم وشرعنا في الطعن والجرح عليهم بناء على قولهم يصيرون كلهم مطعونين ومجروحين فلم يظهر سبيل للترجيح أصلا، فبالضرورة لزم تساقط رواياتهم، وانجر الأمر إلى تعطيل الأحكام. وهذه كلها في روايات فرقة واحدة منهم كالثاني عشرية مثلا، إذ كل عالم منهم يروي مخالفا لرواية الآخر. مثلا جمع منهم روى بأسانيد صحيحة أن المذي لا ينقض الوضوء، وجمع آخرون روى كذلك أنه ينقض الوضوء. وجماعة روت أن سجدة السهو لا تجب في الصلاة، وجماعة روت أنها تجب فيها، والأئمة أيضا سجدوا للسهو. وبعضهم يروون أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء، وبعضهم يروون أنه لا ينقضه وجمع يروون أن المصلي إن لعب وعبث في الصلاة بلحيته أو بأعضائه

الأخر لا تفسد صلاته، وجمع يرون أن المصلي أن يلعب بخصيئته وذكره تجز صلاته. وهذه الأحوال توجد في جميع أخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه. ومن تصدى من علمائهم للجمع بين الروايات فقد أتى بأعمال عجيبة، وقد قدموا في هذا الأمر شيخ طائفتهم صاحب التهذيب<sup>[١]</sup> وغاية سعيه هو الحمل على التقية، وقد حمل في بعض المواضع على التقية شيئا ليس ذلك مذهب أحد من المخالفين أو كان مذهبا ضعيفا بأن المخالفين لم يذهبوا إليه إلا أحد أو اثنان اختاروه، وظاهر أن الأئمة العظام لم يكونوا جبانين خائفين بهذا القدر حتى يبطلوا عبادتهم بتوهم أنه لعل أحدا اختار هذا المذهب ويكون حاضرا في هذا الوقت، معاذ الله من سوء الاعتقاد في جناب الأئمة! وفي بعض المواضع حمل جملة من الخبر على التقية وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالف لمذهب أهل السنة على حاله. ولو كانت التقية فلا معنى في اختيار التقية في جملة غير مخالفة والإظهار في جملة أخرى هي مخالفة لمذهب أهل السنة. فهل هم يعتقدون أن الأئمة كانوا - معاذ الله - براء من العقل والفهم؟ مثاله خبر علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بغسل الوجه مرتين وتخليل أصابع الرجلين حين غسلهما، مع أن غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة لا مذهب أهل السنة فإنهم قد أجمعوا على كون التثليث مسنونا فلزم الجمع بين الإظهار والتقية! وقد ارتكب في بعض المحال تأويلات ركيكة بحيث أسقط كلام الإمام عن علو مرتبة البلاغة. فمن تأويلاتهم لكلام السجاد الوارد عنه في دعائه أنه قال «إلهي عصيت وظلمت وتوانيت» وهذا الدعاء مبني عن الأئمة الآخرين أيضا في كتبهم الصحيحة، وعلى كل من تقديري الصدق والكذب هو مناف للعصمة، وليس المحل محل التقية إذ حالة المناجاة لا تسعها وهم يقولون إن مراد الأئمة أن شيعتنا عصوا

---

(١) هو محمد بن حسن الطوسي المتوفى سنة ٣٨١، وتقدم أن (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار مذهبهم، وهو نفسه مؤلف كتاب (من لا يحضره الفقيه) أراد أن يكون في الفقه للشيعة ككتاب (من لا يحضره الطبيب) في الطب لمحمد بن زكريا الرازي.

وظلموا وتوانوا ولكن رضينا بهم شيعة ورضوا بنا أئمة فحالنا حالهم وحالهم حالنا! سبحانه الله، لو ثبت هذا الاتحاد في الأحوال بين الشيعة والأئمة كيف سرى عصيان الشيعة وظلمهم وتوانيتهم في نفوس الأئمة ولم تسر طاعة الأئمة وعدلهم وعبادتهم في ذوات الشيعة؟ فحينئذ يلزم أن تغلب أحوال الشيعة على أحوال الأئمة وهي صارت مغلوقة، بل يلزم في ذوات الأئمة على هذا التقدير اجتماع أمور متناقضة كالفسق والصلاح والعصمة والمعصية والظلم والعدل، ولا يمكن أن تحمل أحوال الشيعة في حق الأئمة بالمجاز فإنه يمتنع في مثل هذه الأدعية التي تكون الحقيقة فيها من الكلام مقصودة كما هو الأظهر معاذ الله من سوء الاعتقاد! ولم يوجد قط في محاوره العرب والعجم نظير لنحو هذه التأويلات أصلا. وما يلزم - باعتبار علم الإعراب - من ركاكة الألفاظ ههنا غير خاف كحمل ضمير المتكلم الواحد على جمع الغائب وصيغة المتكلم على الغيبة. وباعتبار فن البلاغة من قباحة المعاني كإضافة المتكلم فعل الغير إلى نفسه من غير علاقة صارفة إلى المجاز من السببية والأمرية والمحلية والحالية وغير ذلك مما ذكر في موضعه، ومع ذلك ينسبون مثل هذا الكلام الفاسد إلى من بلغ الدرجة العليا من البلاغة. وما الذي يحمل الأئمة على أن ينسبوا ظلم شيعتهم وعصيانهم إلى أنفسهم فيلوثوا أذيالهم الطاهرة بتلك النسبة حتى جعلوا لمنكري عصمتهم سندا قويا وأضلوا جمعا كثيرا من الأمة بتلك الكلمات التي لم تكن ضرورية لهم حاشاهم ثم حاشاهم. وأيضا الأظهر والأجلى أن المسائل الفروعية قد وقعت فيها اختلافات في القرون الأولى ولأهل السنة أيضا اختلافات فيما بينهم ولا يحسبونها في الفروع نقصانا للمختلفين فيها ولا يطاعنون ولا يعاتب فيها بعضهم بعضا. وكان كل واحد منهم في الزمن الأول يناظر ويحاجج في الفروع ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستنبط ويجتهد بلا مخافة ويضعف دلائل مخالفه جهرا. فأى شيء كان حاملا للأئمة على التقية في مسائل الفروع؟ ولقد ناظر الأمير في زمن الخليفة الثاني والثالث مناظرات كثيرة في بيع أمهات الأولاد وتمتع الحج

ومسائل آخر حتى انجر الأمر من الجانيين إلى العنف ولم يتنفس أحد منهم ولا سيما الخليفة الثاني فإنه كان بزعم الشيعة في هذا الباب أكثر انقيادا بحيث إذا ذكر أحد دليلا من الكتاب أو السنة بين يديه اعترف حتى ألزمت امرأة من نساء العوام في المغالاة بالمهر وهو صار معترفا وقائلا «كل الناس أفتقه من عمر حتى المخدّرات في الحال» وعد الشيعة هذه القصة في مطاعنه فالأمير لم يكن ليستعمل التقية في المسائل الفرعية ويترك إظهار الحكم المترل من الله الذي كان واجبا عليه إظهاره في ذلك الحين. وأيضا إن الأئمة المتأخرين كالسجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا رضي الله تعالى عنهم كانوا قدوة أهل السنة وأسوة لهم، وعلماؤهم كالزهري وأبي حنيفة ومالك أخذوا العلم منهم. وقد روى محدثو أهل السنة عنهم في كل فن لا سيما في التفسير أحاديث كثيرة فأبي حنيفة لهؤلاء الكرام أن يرتكبوا التقية مخافة هؤلاء الناس؟ وهذا الكلام وقع في البين ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول:

### (إختلاف الإمامية في أئمتهم)

اعلم أن الإمامية قائلون بانحصار الأئمة ولكنهم مختلفون في مقدارهم فقال بعضهم خمسة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية وبعضهم اثنا عشر وبعضهم ثلاثة عشر وقالت الغلاة الأئمة آلهة أولهم محمد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم إلى الحسين ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد وهو الإله الأصغر وخاتم الآلهة ثم من بعده نوابه وهم من صلح من أولاد جعفر. وذهبت فرقة منهم إلى أن الإمام في هذه الأمة اثنان: محمد صَلَّى الله عليه وسلّم وعلي بن أبي طالب، وغيرهما ممن كان لائقا لهذا الأمر من أولاد علي فهم نوابهما. وقالت الحلولية: إن الإمام من يحل فيه الإله وجرى بينهم اختلاف فقال الكيسانية: إن الإمام بعد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم علي ثم محمد بن الحنفية. وقالت المختارية منهم: إن الإمام بعد علي الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية. وكل فرقة من فرق الشيعة ينقلون عن إمامهم المزعوم أخبارا وروايات في أحكام الشريعة ويدّعون تواترها: فالفرقة الأولى من الكيسانية تقول: إن

محمد بن الحنفية ادعى الإمامة بعد موت أبيه وقد نص أبوه علي إمامته. والفرقة الثانية أعني المختارانية يقولون: إن ادعاء محمد بن علي للإمامة قد وقع بعد شهادة الإمام الحسين، ويرون الخوارق الكثيرة على وفق دعواه. والإمامية قاطبة يقولون بادعاء محمد بن علي الإمامة بعد شهادة الحسين، ولكن رجح في الآخر عن تلك الدعوى وأقر بإمامة ابن أخيه علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وروى الراوندي في (معجزات السجاد) عن الحسين بن أبي العلاء<sup>[١]</sup> وأبي المعزي حميد بن المثني<sup>[٢]</sup> جميعا عن أبي بصير<sup>[٣]</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين فقال: يا علي أأست تقرأني إمام عليك؟ فقال: يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك وإن طاعني عليك وعلى الخلق مفروضة، يا عم أما علمت أن أبي وصي؟ وتشاجرا ساعة فقال علي بن الحسين: بمن ترضى حتى يكون حكما بيننا؟ فقال محمد: بمن شئت. فقال: ترضى أن يكون بيننا الحجر الأسود؟! فقال: سبحان الله! أدعوك إلى الناس وتدعوني إلى حجر لا يتكلم؟ فقال علي: بلى يتكلم، أما علمت أنه يأتي يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد علي من أتاه بالموافاة، فندنو أنا وأنت فندعو الله عز وجل أن ينطقه سبحانه لنا أينما حجة الله على خلقه فانطلقا ووقفنا عند مقام إبراهيم ودينا من الحجر الأسود وقد كان محمد بن الحنفية قال: لئن لم يجيبك إلى ما دعوتني إليه إنك إذن لمن الظالمين فقال علي لمحمد: تقدم يا عم إليه فإنك أسن مني. فقال محمد للحجر: أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله وحرمة كل مؤمن إن كنت تعلم أني حجة الله على علي بن الحسين إلا ما نطقت بالحق فلم يجبه ثم قال محمد لعلي: تقدم فاسأله فتقدم علي فتكلم بكلام خفي ثم

(١) هو أبو علي الحسين بن أبي العلاء (واسم أبي العلاء خالد) الخفاف الزندجي الأعور، وهو أحد إخوة ثلاثة يشربون من مشرب واحد: الحسين وعلي وعبد الحميد، والحسين هذا هو أوجههم. له ترجمة في تنقيح المقال.

(٢) أبو المعزي حميد بن المثني العجلي الصيرفي له ترجمة في تنقيح المقال.

(٣) انظر هامش ص: ٨٢

قال: أسألك بجرمة الله وحرمة رسوله وحرمة أمير المؤمنين علي وجرمة الحسن والحسين وفاطمة بنت محمد إن كنت تعلم أي حجة الله على عمي إلا ما نطقت بذلك وثبت له حتى يرجع عن رأيه. فقال الحجر بلسان عربي مبين: يا محمد بن علي اسمع وأطع لعلي بن الحسين لأنه حجة الله عليك وعلى جميع خلقه، فقال ابن الحنفية عند ذلك: سمعت وأطعت وسلمت.<sup>[١]</sup> والكيسانية يصدقون هذه الدعوى ولكنهم ينكرون شهادة الحجر بل يقولون بوقوع الشهادة على العكس. فإن الحجر شهد بدعاء محمد بن الحنفية واعترف علي ابن الحسين بإمامته ويؤيدون ذلك بسكوت علي بن الحسين عن الإمامة بعد هذه الواقعة وشروع محمد ابن الحنفية بإرسال رسائله وكتبه إلى المختار وشيعة الكوفة الذين كانوا مشتغلين بقتال المروانية وكانوا يرسلون الهدايا والتحف والخمس إلى محمد بن علي لا إلى علي بن الحسين وما دعاهم علي بن

(١) هذه الخرافة من مخترعات الخفاف الزندجي الأعور وزميله أبي المعري وقد أرادا باختراعها أن يكذبا على التاريخ وعلى آل بيت الرسول صلى الله عليهم بأن هناك وصية بإمامة قبل زمن شيطان الطاق، والحقيقة هي أن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعوا ذلك ولم يعرفوه، ولكن شيطان الطاق اخترعه لهم. فقد نقل المامقاني في تنقيح المقال (ج: ١ ص: ٤٧٠) أن إمامهم الكشي نقل في ترجمة شيطان الطاق محمد بن علي أن هذا الشيطان قال: «كنت عند أبي عبد الله (يعني جعفر الصادق) فدخل زيد بن علي (الإمام الذي يرجع إليه مذهب الزيدية في اليمن وهو عم جعفر الصادق) فقال الإمام زيد لشيطان الطاق: يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أن في آل محمد إماما مفترض الطاعة معروفا بعينه؟ قال شيطان الطاق قلت: نعم، أبوك أحدهم. قال له زيد: ويحك، وما يمنعه أن يقول لي؟ فوالله لقد كان يؤتي بالطعام الحار فيقعدي على فخذه ويتناول البضعة فيبردها ثم يلقمنيها، أفتراه كان يشفق علي من حر الطعام ولا يشفق على من حر النار؟ قال شيطان الطاق: قلت كره أن يقول لك فتكفر فيجب عليك من الله الوعيد ولا يكون له فيك شفاعة، فتركك مرجئا لله فيك المسألة، وله فيك الشفاعة» وهكذا اخترع شيطان الطاق أكذوبة الإمامة التي صارت من أصول الديانة عند الشيعة، واتهم الإمام عليا زين العابدين بن الحسين بأنه كنتم أساس الدين حتى عن ابنه الذي هو صفوة آل محمد، كما اتهم ابنه الإمام زيدا بأنه لم يبلغ درجة أحسن الروافض في قابليته للإيمان بإمامة أبيه. ولو أن غير الكشي من صناديد الشيعة روى هذا الخبر لشككنا في صحته، ولكن الشيعة هم الذين يروونه، ويعلمون فيه أن شيطان الطاق يزعم بوقاحتة أنه يعرف عن والد الإمام زيد ما لا يعرفه الإمام زيد من والده مما يتعلق بأصل من أصول الدين عندهم. وليس هذا بكثير على شيطان الطاق الذي روى عنه الحافظ أنه قال في كتابه عن الإمامة إن الله لم يقل (ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ \* التوبة: ٤٠) انظر (الفصل) لابن حزم ٤: ١٨١.



الحسين إلى نفسه<sup>[١]</sup> وذكر القاضي نور الله التستري في (مجالس المؤمنين) أن محمد بن الحنفية لما مات اعتقد شيعة بإمامة ابنه أبي هاشم، وكان عظيم القدر، والشعبة متبعين له وأوصى محمد بن الحنفية بإمامته فقد علم صريحا أن محمد بن الحنفية لم يرجع عن اعتقاده حتى فوض الإمامة إلى أولاده<sup>[٢]</sup> وأيضاً نقل القاضي كتاب محمد بن الحنفية الذي كان أرسله إلى المختار وشيعته الكوفة بهذه العبارة: أيها المختار اذهب أنت من مكة إلى الكوفة وقل لشيعتنا اخرجوا واطلبوا ثأر الإمام الحسين، وخذ البيعة من أهل الكوفة. قالوا إن أكثر أهل الكوفة قد تولوا عن سليمان بعد إظهار المختار كتاب محمد ابن الحنفية، فقال سليمان لشيعته: إن خرجتم من قبل محمد بن الحنفية فلا بأس به، ولكن إمامي علي بن الحسين. انتهى كلامه. ويدل بالصراحة ما نقله القاضي من الكتاب وقوله «تولوا عن سليمان» على أن محمد بن الحنفية لم يكن يرجع عن اعتقاده. وأيضاً نقل القاضي عن أبي المؤيد الخوارزمي الزيدي أن المختار أرسل إلى محمد بن الحنفية رؤس أمراء الشام مع كتاب الفتح وثلاثين ألف دينار إلى الإمام علي ابن الحسين، وقد صلى هو ركعتين شكرا على هذه الموهبة، وأمر أن يعلقوا رؤس أهل الشام، وقد منعه ابن الزبير من التعليق وأمر بدفنها فدفنها. انتهى كلامه. فقد تبين أن المختار كان معتقدا بإمامة محمد بن علي، ولا يحمل اعتقاده على التقية إذ لا ضرورة له عليها. وينبغي أن يستمع الآن كلام القاضي نور الله الآخر، ويفهم منه المدعى، فإنه نقل في أحوال المختار عن العلامة الحلبي<sup>[٣]</sup> انه قال لا كلام للشعبة في حسن عقيدته، غاية الأمر أنهم كانوا يعترضون على بعض أعماله ويذكرونه بالسوء فاطلع الإمام الباقر على ذلك فمنع الشيعة من التعرض للمختار وقال: «إنه قتل

(١) وبهذا الخبر الثاني تعارض ما تقوله الكيسانية مع الذي تقوله الاثنا عشرية فسقطا جميعا. والخبران مخترعان من رواة كذبة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا.

(٢) محمد بن الحنفية كان أعقل وأتقى لله من أن يدخل نفسه في هذه الفتن التي صرح هو بانها تخالف الشرع عند ما دعاه ابن مطيع في المدينة إلى أقل من ذلك (انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير) ج: ٨ ص: ٢٣٣.

(٣) من كبار شيوخ الشيعة وعلمائهم.

قتلتنا، وأرسل إلينا نقودا كثيرة» فلا بد للعاقل أن يتأمل ههنا إذ يعلم من هذا الكلام أن إنكار إمامة إمام الوقت لا يكون سببا للسب والشتم في حق ذلك المنكر.<sup>[١]</sup> بل يلاحظ محبته لأهل بيت الرسول، وجهاده أعداء الله، وإذلال الكفرة والانتقام منهم<sup>[٢]</sup> وإعلاء كلمة الله تنجيح وتوجب فلاحه، وما يصدر منه من الشنائع يجب علينا أن نستره ونستغفر الله له. وهذا هو مذهب أهل السنة في حق من ينكر إمامة إمام وقته ولكنه متصف بهذه الصفات المذكورة.

وقالت (الزيدية): إن الإمام بعد الإمام الحسين زيد بن علي، ولا يقولون بإمامة علي بن الحسين لأن الخروج بالسيف شرط للإمامة عندهم، والسكوت والتقية منافيان لها ويروون أن زيد بن علي نقل عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين نصوصا وبشارات في حق إمامته، وكان زيد بن علي منكرا لجميع معتقدات الإمامية كما روى الزيدية والإمامية معا إنكاره. و(الباقرية) يعتقدون أن الإمام الباقر مهدي موعود وحي لا يموت. وكذلك (الناووسية)<sup>[٣]</sup> في حق الإمام الصادق، ويروون نصا صريحا بزعمهم

(١) والواقع أن إمامة الوقت لم تكن اخترعت بعد، والإمام الباقر وأبوه علي زين العابدين عاشا وماتا وهما لا يعرفان أنفسهما أمهما إماما الوقت، وكل ما يعرفانه أمهما من بيت النبوة وأن الإمامة تستمد من بيعة المسلمين لمن بايعونه، بل إن جدتهما أمير المؤمنين عليا نفسه لما بويح يوم الخميس ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٥ (كما ورد في تاريخ الطبري ج: ٦ ص: ١٥٧) ارتقى في يوم الجمعة ٢٥ منه أعواد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أيها الناس عن مأل وأذن. إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا ان أمرتم. وقد افترقنا في الأمس على أمر (أي على البيعة له) فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد.» فهو يعلن على رؤس الأشهاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى منبره وبعد البيعة له أنه لا يستمد الخلافة من حق يدعيه ولا من شئ سبق، بل يستمدها من البيعة إذا أترضنتها الأمة، وإلا فإنه - كإخوانه الثلاثة الذين سبقوه - أرفع من أن يجعلها أكبر همه وغرض نفسه. هذا هو الذي وقع، وهذه الحقائق صدرت من فم علي بن أبي طالب نفسه، ومن سنة ٣٥ إلى اليوم الذي تحاور فيه الإمام زيد بن علي بن الحسين مع شيطان الطاق لم يخطر على بال أحد من آل البيت لا علي، ولا الحسن، ولا الحسين، ولا علي بن الحسين، ولا محمد بن الباقر، ولا غيرهم - أن هناك إمامة لآل البيت كما اخترعها شيطان الطاق فأساء بذلك إلى الإسلام وإلى آل البيت، وإلى أمة محمد جميعا، فالله حسبه.

(٢) المؤلف يستعمل اسلوب الشيعة ويتكلم بلغتهم لإلزامهم وإقامة الحجة عليهم.

(٣) تقدم ذكر الباقرية والناووسية في ص: ٣٣.

عن الصادق وهو قوله «لو رأيتم رأسي تدهده - أي تدرج - عليكم من هذا الجبل فلا تصدقوا، فإن صاحبكم صاحب السنين».

وروى (المهدوية)<sup>[١]</sup> من الإسماعيلية في حق إسماعيل بن جعفر نصه بالتواتر أن هذا الأمر في الأكبر، ما لم تكن به عاهة. ويكذبون الإمام الكاظم في دعوى الإمامة ويذكرونه بالسوء فإنه أنكر النص المتواتر بزعمهم كأبي بكر في حق علي.

وقالت (القرامطة) صار محمد إماما بعد أبيه إسماعيل.<sup>[٢]</sup>

و(الأفطحية)<sup>[٣]</sup> يعتقدون أن عبد الله بن جعفر إمام بلا فصل بعد أبيه لكونه شقيقا لإسماعيل، ولما مات إسماعيل بحضور أبيه وكان النص في حقه بعد موت أبيه أصاب ذلك الشقيق مضمون ذلك النص ميراثا لا غيره من بني العلات، وكانت أم إسماعيل وعبد الله فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فهذان الأخوان كانا سيدين حسينين من الطرفين.

وقالت (الموسوية) إن الإمام بعد الصادق موسى الكاظم.

وقالت (المطورية) هو حي لا يموت وهو القائم المنتظر، ويروون عن الأمير نصا متواترا في هذا المدعى أنه قال «سابعهم قائمهم!».

و(الاثنا عشرية) معتقدون الإمامة إلى الإمام العسكري بالاتفاق. ثم اختلفوا فقالت (الجعفرية) بإمامة جعفر بن علي ويقولون: إن الإمام العسكري لم يخلف أبنا، بدليل أن تركته قد ورثها أخوه جعفر كما ثبت بالإجماع، ولو كان له ولد لم يصب جعفر ميراثه وقيل كان للإمام العسكري ولد صغير مات في زمن أبيه. وروى الكليني عن زرارة ابن أعين<sup>[٤]</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بد للغلام من غيبة.

(١) أنظر للمهدوية ص: ٣٥ - ٣٦.

(٢) والمهدوية كذلك يقولون بإمامة محمد بعد إسماعيل. أنظر للقرامطة ص: ٣٤.

(٣) أنظر للأفطحية والموسوية والمطورية ص: ٣٧.

(٤) الذي قلنا في هامش ص: ٨٠ إنه حفيد قسيس نصراني اسمه سنسن في بلد الروم. وأبو عبد الله عليه السلام هو جعفر الصادق، وقد كان عليه السلام صادقا حقا بقوله لابن السماك: إن زرارة بن أعين من أهل النار. أنظر ميزان الاعتدال (١: ٣٤٧).

قلت: ولم؟ قال: يخاف! قلت: وما يخاف؟ فأوماً بيده إلى بطنه. وفهم بعض الاثني عشرية معنى الإشارة «أن الناس كانوا يشكّون في ولادته: سيقول بعض منهم سقط حملها، وبعض يقولون لم يكن حمل أيضاً» ولكن لا يخفى على العاقل أن إشارة الإمام إلى بطنه في جواب «ما يخاف؟» تأبى هذا المعنى صريحا، لأن الجنين لا يكون له خوف، ولو وجد الخوف لا يندفع باختلاف الناس. هذا بالجملة، إنما المقصود من بيان اختلاف فرقهم وادعاء كل منهم التواتر على مزعوماتهم هو أن يستدل بذلك على كذبهم وافترائهم؛ إذ لو تواتر خبر إحدى فرقهم أيضا لم يقع الاختلاف قط بينهم، ولم ينازع محمد بن الحنفية السجاد ولم يحكما الحجر الأسود! ولم يقع تنازع بين زيد بن علي والإمام الباقر، وبين جعفر بن علي وبين محمد المهدي، فإن أهل البيت أدري بما فيه. ومن هذا ينبغي للعاقل أن يتفطن لكذب جميع فرقهم، فإن هذه كلها افتراءات لهم قرروا - على وفق مصلحة الوقت - إماما بزعمهم وأخذوا يدعون إليه ليأخذوا بهذه الذريعة الخمس والندور والتحف والهدايا من أتباعهم باسم إمامهم المزعوم ويتعيشوا بها، ومتأخروهم قد قلدوا أوائلهم بلا دليل وسقطوا في ورطة الضلال (أَنَّهُمْ أَقْبُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ \* فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ \* الصافات: ٦٩-٧٠).

### الباب السادس في بعض عقائد الإمامية

#### المخالفة لعقائد أهل السنة العقيدة الأولى

مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه بعث العباد بحيث يكون تركه قبيحا عقليا. نعم ولكن البعث والحشر والنشر متحتم الوقوع البتة لوعده تعالى بذلك حتى لا يلزم خلف الوعد. وقالت الإمامية بوجوب البعث عليه تعالى وجوبا عقليا، والآيات الكثيرة التي هي دالة على أن البعث المعاد متعلقان بوعده تعالى، وما وقع في آخر تلك الآيات من نحو قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ \* آل عمران: ٩) مكذبة تكذيبا صريحا لعقيدتهم هذه، وقد سبق أن الوجوب على الله تعالى لا معنى له أصلا.

## العقيدة الثانية

مذهب أهل السنة أن الأموات لا رجعة لهم في الدنيا قبل يوم القيامة. وقالت الإمامية قاطبة وبعض الفرق الأخرى من الروافض أيضا برجعة بعض الأموات، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم والوصي والسبطين وأعداءهم - يعني الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد ومروان وابن زياد وأمثالهم - وكذا الأئمة الآخرين وقتالهم يحيون بعد ظهور المهدي، ويعذب قبل حادثة الدجال كل من ظلم الأئمة ويقتص منهم، ثم يموتون ثم يحيون يوم القيامة.

وهذه العقيدة مخالفة صريحا للكتاب، فإن الرجعة قد أبطلت في آيات كثيرة منها قوله تعالى (قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ \* المؤمنون: ١٠٠) ولا يخفى أن مناط التمسك ومحطه إنما هو قوله (مِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) فلا يمكن للشيعنة أن يقولوا إن الرجعة تستحيل للعمل الصالح لا للقصاص وإقامة الحد والتعزير لما وقع المنع من الرجعة آخر الآية مطلقا. وقال الشريف المرتضى في (المسائل الناصرية): إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي، قيل: إن تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فتصير يابسة بعده، فهذا الأمر سيضل به جمع، وهم يقولون: إن هذين البريعين قد ظلما، ولذا صارت الشجرة الخضراء يابسة. وقيل تكون تلك الشجرة يابسة قبل الصلب ثم تصير رطبة خضراء بعد الصلب، وبهذا السبب يهتدي خلق كثير.<sup>[١]</sup> والعجب ان هؤلاء الكذابين مختلفون بينهم في هذا الكذب أيضا، فقال جابر الجعفي هو من قدماء هذه الفرقة: إن أمير المؤمنين يرجع إلى الدنيا ودابة الأرض المذكورة في

(١) للدكتور غوستاف لوبون تحقيق عن التحزب والتشيع وتأثيره على القول، فيكون الإنسان بنفسه من أهل العقول حتى ينقاد إلى تشيع الأشياء وتحزب الأحزاب فيتخلى عن عقله وينساق وراء الجمهور الذي تحزب له. وهذا المعنى قد خطر لنا عند قراءة هذا النص من كلام المرتضى، فقلنا إذا كان هذا الرجل يبلغ به ضعف العصبية والتشيع إلى أن يتزلن فيصدر عنه مثل هذا السخف، فكيف بمن هم أقل منه علما وأضعف عقلا من سائر طائفته! فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا من خلقه.

القرآن عبارة عنه. معاذ الله من سوء الأدب.<sup>[١]</sup> والزيدية كافة منكرون للرجعة إنكارا شديدا، وقد ذكر في كتبهم رد هذه العقيدة بروايات الأئمة وكفى الله المؤمنين القتال. وقد قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ \* الحج: ٦٦) أي أنشأكم من عدم الفطري (ثُمَّ يُمِيتُكُمْ) عند انقضاء آجالكم (ثُمَّ يُحْيِيكُمْ) أي يوم القيامة للجزاء. وقال (وَكُنْتُمْ أََمْواتًا فَآحْيَاكُمْ \* البقرة: ٢٨) في الدنيا (ثُمَّ يُمِيتُكُمْ) بعد انقراض آجالكم (ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).

والدليل العقلي الموافق لأصول الإمامية على بطلان هذه العقيدة أنهم لو عذبوا بسوء أعمالهم بعد ما رجعوا في الحياة الدنيا ثم يعاد عليهم العذاب في الآخرة لزم الظلم الصريح، فلا بد أن لا يكونوا في الآخرة معذبين، فحصل لهم تخفيف عظيم عن العذاب المستمر الدائم وراحة أبدية، وذلك مناف لغلط الجنائية وعظم الجرم، قال الله تعالى (وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشدُّ وَأَبْقَى \* طه: ١٢٧). والدليل الآخر على بطلانها أن الخلفاء الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم إلا غضب الخلافة وبعض حقوق أهل البيت على زعم الشيعة، وذلك الغضب بعد تسليمه غايته أن يكون فسقا كما عليه متأخروهم أو كفرا كما زعم متقدموهم، ولا شيء من الكفر والفسق يوجب الرجعة في الدنيا بعد الموت قبل البعث، وإلا يلزمهم أن يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من أهل الأديان كلهم أجمعين، ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة، وإلا يلزمهم أن يقولوا بكونها أكبر من الشرك بالله تعالى والكفر به - نعوذ بالله من ذلك - ومن تكذيب الأنبياء وقتلهم بغير حق وإيدائهم ونحوها - معاذ الله من كلها. وهذه اللوازم كلها باطلة محضا عندهم، فقد تبين للعارف المنصف أن هذه العقيدة الخبيثة باطلة على أصولهم والقول بما ضلالة. وأيضا لو كان المقصود من تعذيبهم في الدنيا إيلاهم

(١) في مقالنا (تسامح أهل السنة في الرواية عن مخالفتهم في العقيدة) المنشورة في مجلة الأزهر (ربيع الأول ١٣٧٢) تعريف بجابر الجعفي. أما عقيدة أن عليا دابة الأرض فهي من مخترعات عدو الله رشيد المهجري، وانتحلها جابر الجعفي لأنها وافقت هواه.

وإيذائهم يكون ذلك حاصلا لهم في عالم القبر أيضا، فالإحياء عبث والبعث قبيح يجب تزيه الله تعالى عنه. وإن كان المقصود إظهار جنائهم عند الناس فقد كان الأولى بذلك الإظهار لمن كانوا معتقدين بحقية خلافتهم وناصرين لهم في زمنهم، فكان لا بد حينئذ أن يؤتى الأمير والسبطان القدرة على الانتقام منهم حتى لا تضل بقية الأمة ويتبرأوا من أفعالهم. وهذا القدر في تأخير الانتقام بعد ما يمضي أكثر الأمة ويأتي آخرون لم يطلعوا على فساد أعمالهم وبطلان أحوالهم أصلا خلاف الحكمة والصلاح، فقد لزم منه ترك الأصلح. ولبت هذه الأمور تقع في اليوم الآخر<sup>[١]</sup> حتى يطلع كل من الأولين والآخرين على هذا الجزاء والقصاص فيكون لها وجه في الجملة، بخلاف وقوعها قبله إذا مضى أكثر عمر الأمة وبقيت الدنيا قليلا فإن بعض الناس الذين يحضرون ذلك الوقت إن أطلعوا على جنائهم وذنوبهم فلا فائدة فيه، لأنه لم يكن في ذلك الوقت من يعرف أبا بكر وعمر ومعاوية فيميز أحدهم عن الآخر، بل ينشأ الاحتمال عند كلهم أن عدة ناس سموهم بأساميهم كيزيد وشمس الجعوليين في الأيام العشرة من المحرم للقتل توطئة لتشفية قلوبهم. ولو كان يكفي قول المهدي والأئمة الآخرين إن فلانا أبو بكر وفلانا عمر فلماذا لا يقبل قولهم في بطلان أمر خلافتهم وغضبهم وظلمهم وتعذيبهم في البرزخ - معاذ الله - حتى يحتاج إلى أحيائهم؟ وأيضا يلزم على هذا التقدير أن النبي صلى الله عليه وسلم والوصي والأئمة لا بد لهم أن يذوقوا موتا آخر زائدا على سائر الناس للزوم تعاقبه للحياة الدنيا، وظاهر أن الموت أشد آلام الدنيا، فلم يجوز الله سبحانه إيلام أحبائه عبثا؟ وأيضا إذا أحيي هؤلاء الظلمة سيعلمون بالقرائن أنهم أحيوا للتعذيب والقصاص، وأنهم كانوا على الباطل والأئمة على الحق فيتوبون بالضرورة توبة نصوحا إذ التوبة مقبولة في

(١) والذين يكذبون على الله، ويخترعون هذه السخافات مستبعد عليهم أن يكونوا مؤمنين باليوم الآخر، وكيف يؤمن باليوم الآخر من ينتسب إلى الإسلام ويكون في قلبه كل هذا الحقد الفاجر على مثل أبي بكر وعمر اللذين لم تنحب الإنسانية بعد أنبياء الله من بلغ شأوهما؟.

الدنيا ولو بعد الرجعة فكيف يمكن حينئذ تعذيبهم؟ وأيضا يلزم على هذا التقدير إهانة الأمير والسبطين، فإنهم كانوا عند الله أذل من كل ذليل حتى أن الله تعالى لم ينتقم من أعدائهم ولم يجعلهم قادرين عليهم إلا بعد مضي ألف وعدة مئات من السنين إذ يظهر المهدي لإغاثتهم بواسطته وينتقم من أعدائهم ويجعلهم قادرين عليهم! وبالجملة فإن مفاسد هذه العقيدة أزيد من أن تحيط بها الكتابة والعبارة.

### العقيدة الثالثة

مذهب أهل السنة أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء من العصاة. ويعتقد الإمامية أن أحدا منهم لا يُعذب بأي ذنب من صغيرة أو كبيرة لا يوم القيامة ولا في القبر. وهذه العقيدة إجماعية لهم ومسلمة الثبوت عندهم، ويستدلون عليها بأن «حب علي كاف في الخلاص والنجاة» كما تقدم في المقدمة. ولا يفهمون أن حب الله تعالى وحب رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لم يكن كافيا في النجاة والخلاص من العذاب - بلا إيمان وعمل صالح - كيف يكون حب علي كافيا؟ إن هذه العقيدة خلاف أصولهم ورواياتهم أيضا، ولكن لما كان غرضهم الإباحة والعدول لترك الطاعة وإسقاط التكاليف تلقوها بالقبول، وغلبت أنفسهم الأمانة بالسوء على العلم والعقل وقهرتها. أما المخالفة للأصول فلأنه إذا ارتكب إمامي الكبائر ولم يعاقبه الله على ذلك يلزم ترك الواجب على الله لأن عقاب العصاة واجب على الله عندهم، وأما المخالفة للروايات فلأن الأمير والسجاد والأئمة الآخرين قد روي عنهم في أدعيتهم الصحيحة البكاء والاستعاذة من عذاب الله تعالى، وإذا كان مثل هؤلاء الكرام خاشين هائبين، فكيف يصح لغيرهم أن يغتر بمحبتهم ويتكبر عليها في ترك العمل؟

وفي الأصل هذه العقيدة مأخوذة من اليهود، حيث قالوا (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ \* فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ \* آل عمران: ٢٥-٢٦) وعمدة ما يتمسكون به في هذا الباب روايات وضعها رؤسائهم الضالون المضلون. منها ما



روى ابن بابويه القمي عن المفصل بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله لم صار علي قسيم الجنة والنار؟ قال: لأن حبه إيمان وبغضه كفر، وإنما خلقت الجنة لأهل الإيمان والنار لأهل الكفر فهو قسيم الجنة والنار، لا يدخل الجنة إلا محبوه ولا يدخل النار إلا مبغضوه.» والدليل على كذب هذه الرواية أن الأئمة ما كانوا ليقولوا بما يخالف القرآن والشريعة أصلا، وإلا فقد كذبوا أنفسهم وآباءهم. وفي هذه الرواية مخالفة للقواعد المقررة في الشريعة بعدة وجوه: (الأول) أن حب شخص أو بغضه لو كان إيمانا أو كفرا لا يلزم أن يكون ذلك الشخص قسيما للجنة والنار، لأن سائر الأنبياء والمرسلين والأئمة والسبطين لهم هذه الرتبة وليس أحد منهم قسيما لهما. (الثاني) أن حب الأمير ليس كل الإيمان، وإلا يبطل التوحيد والنبوة والإيمان بالمعاد، والعقائد الضرورية الأخر للشريعة كلها، ولا تمام المشترك بينهما، لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم، وعليه مناط تحصيل الإيمان. وأيضا يلزم على ذلك التقدير أن يجوز سب الأئمة الآخرين وإيذاؤهم - معاذ الله من ذلك - فلما لم يكن كل الإيمان ولا تمام المشترك بينهما، بل ثبت أنه جزء من أجزاء الإيمان لم يكن ليكفي وحده في دخول الجنة، وهذا هو الأظهر. (الثالث) أن قولهم «لا يدخل النار إلا مبغضوه» يدل صراحة على أنه لا يدخل النار أحد من الكافرين الذين لم يبغضوه كفرعون وهامان وشداد ونمرود وعاد وثمود وأضرابهم، لوجود الحصر في العبارة، لأن أولئك المذكورين لم يبغضوا عليا بل لم يعرفوه، وهو باطل بالإجماع. (الرابع) أنا لو سلمنا ذلك كله فليس لتلك العبارة مساس بمدعاهم، لأن حاصلها أنه لا يدخل الجنة من لا يحب عليا، لا أن كل من يحبه يدخلها. والفرق بينهما واضح، لأن الأول يكون دخول الجنة مقصورا على المحبين بخلاف الثاني فإن فيه كون الحب مقصورا على الدخول فلا يوجد بما سواه ومدعاهم هذا دون الأول. (الخامس) لو تجاوزنا عن هذه كلها يلزم أن يكون جميع فرق الروافض ناجين، وهو خلاف مذهب الإمامية. ولما لم تنطبق هذه الرواية على غرضهم روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس

أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جاءني جبريل وهو مستبشر فقال: يا محمد، إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال: محمد نبي ورحمتي، وعلي حجتي، لا أعذب من والاه وإن عصاني، ولا أرحم من عاداه وإن أطاعني» والدليل على كذب هذه الرواية أن معنى النبوة ههنا قد ثبت في الحقيقة لعلي لأن حبوط الطاعات إنما هو في حق منكر الأنبياء خاصة، ولزم تفضيل علي على النبي لأنه لم تثبت له رتبة الحجية، إذ منكره يكون من جملة العصاة والمقر به من جملة المطيعين، ومع هذا لا خوف على العصي ولو كان منكرًا للرسول إذا كان محبا لعلي، ولا منفعة ولو كان مؤمنا بالنبي إذا كان يبغض عليا. ولا يخفى أن ذلك مخالف لقوله تعالى (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا \* الأحزاب: ٧١) وقوله (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا \* الأحزاب: ٣٦) وقوله (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا \* الجن: ٢٣) وكل الروايات تخالف قواطع النصوص فهي موضوعة جزما كما تقرر عند أصحاب الحديث. وأيضا لزم منها نسخ الصلاة والصوم والطاعة والعبادة وحرمة المعاصي، ولم يبق غير حب علي وبغضه مدار الجزاء، ولزم أن نزول القرآن يكون لضلالة الخلق لا لهدايتهم إذ لم يذكر فيه حب علي وبغضه مع أنه لا بد منه، ولو كان مذكورا يكون بنوع لا يفهمه كل أحد من المكلفين البتة، وتكليف فهم اللغز لا يتحملة كل أحد، فالقرآن كله يدعو إلى أمر لا يحتاج إليه في الآخرة أصلا، وما ينفع في الآخرة لا أثر له فيه، معاذ الله من ذلك. هذا وقد رويت روايات أخر في كتبهم المعتمدة مناقضة لهذه الروايات، منها ما روى سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال: نظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى علي ابن أبي طالب فقال «هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات وأهل الأرض هذا سيد الصديقين هذا سيد الوصيين وإمام المتقين قائد الغر المحجلين. إذا كان يوم القيامة كان على ناقاة من نوق الجنة قد أضاءت عرصة القيامة من ضوئها، على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت. فتقول الملائكة: هذا ملك مقرب، ويقول النبيون: هذا نبي مرسل.

فينادي المنادي من تحت بطنان العرش: هذا الصديق الأكبر، هذا وصي حبيب الله علي بن أبي طالب، فيقف على متن جهنم فيخرج منها من يجبه ويدخل فيها من يبغضه، ويأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب». ولا يخفى أن هذه الرواية ناصة صريحا على أن بعض العصاة ممن يجب الأمير يدخلون النار ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة بعد ما يعذبون بقدر أعمالهم، وبينها وبين الرواية الأولى تناقض صريح. ومنها ما روى ابن بابويه القمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم «إن عبدا مكث في النار سبعين خريفا كل خريف سبعون سنة، ثم إنه سأل الله تعالى بحق محمد وآله أن يرحمه فأخرجه من النار وغفر له» فإن كان الرجل محبا للأمير فلم عذب في النار هذه المدة المديدة؟ وإن كان مبغضا له فلم يدخل الجنة مغفورا له؟ والأظهر أن محبة الأمير لن تفيده أبدا من خالف عقيدته وترك طريقته. وقد يورد على ذلك أن من كان منكرا لولاية السبطين والبتول والأئمة الآخرين ومحبا للأمير أن يكون من أهل الجنة ولا يمسسه عذاب النار أصلا، مع أن ابن المعلم الملقب بالمفيد روى في كتاب (المعراج) له أن الله تعالى قال «يا محمد، لو أن عبدا عبدني حتى يصير كالشن البالي أتاني جاحدا لولاية محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ما أسكنته جنتي» فالكيسانية مع جحودهم بولاية السبطين والغلاة مع مخالفتهم عقيدة الأمير لا بد أن يكونوا ناجين من أهل الجنة على ما رواه ابن بابويه. فإن قالت الإمامية: إن هذه الرواية ذكر فيها الجحود بولاية كل واحد من الخمسة فولاية الأمير من حملتها فلعل رد عبادات ذلك الرجل لكونه جحد ولاية الأمير بناء على كون النجاة منوطة بالولاية المطلقة فجحود إحدى الولايات مناف لها: قلنا فعلى هذا جحود ولاية محمد صَلَّى الله عليه وسلّم المستلزم للكفر يكون كافيا بالإجماع في حبوط الأعمال من غير أن يكون لجحود ولاية علي دخل فيه، فعلم أن المقصود ههنا جحود ولاية كل واحد منهم منفردة وبه يثبت المدعى.

ولما انجر الكلام لزم أن نبين أن الاثنى عشرية يعتقدون أن جميع فرق الشيعة -

سوى فرقتهم - مخلدون في النار وهم ناجون. قال ابن المطهر الحلي في (شرحه للتجريد): إن علماءنا لهم اختلاف في حق هؤلاء الفرق، قال بعضهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة وقال ابن نوبخت والعلماء الآخرون يخرجون من النار لعدم الكفر ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان الصحيح الذي يوجب استحقاق ثواب الجنة بل يمكنون في الأعراف خلودا. وقال صاحب (التقويم) الذي هو من أجل علماء الإمامية: إن الشيعة المحضة قد تفرقت على اثنين وسبعين فرقة والناحية منهم الاثنا عشرية والباقيون يعذبون في النار مدة ثم يدخلون الجنة. فهم يثبتون جزما في حق من يجب الأمير إما تعذبا دائما أو منقطعا. وأيضا قال صاحب التقويم: وأما سائر الفرق الإسلامية فكلهم مخلدون في النار فمن ههنا علم أن أهل السنة أيضا مخلدون في النار عندهم مع أنهم يحبون الأمير ويعتقدون أن حبه جزء الإيمان فانتقضت قاعدة محبة الأمير طردا وعكسا. ويخالف ذلك أيضا ما رواه ابن بابويه عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ((والذي بعثني لا يعذب بالنار موحدا أبدا)) وروى الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسن بن علي أنه قال: من أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة. وروى الكليني بإسناد صحيح عن زرارة قال: قالت لأبي عبد الله: أصلحك الله<sup>[١]</sup> أرأيت من صام وصلى وحج واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لا يعرف ولا ينصب؟ قال: إن الله يدخله الجنة برحمته. فهذه الأخبار الثلاثة دالة بالصراحة على نجات أهل السنة. وكذلك تدل على إبطال قول الجمهور من الروافض وقول صاحب التقويم. وكلام ابن نوبخت المنجم الذي كان في الأصل مجوسيا ولم يطلع على قواعد الإسلام بعد أيضا باطل لا أصل له لأن الأعراف ليس دار الخلد بل أهلها يمكنون فيه مدة قليلة ثم يدخلون الجنة كما هو الأصح عند المسلمين.

(١) ودعاؤه له بأن يصلحها الله إعتراف منه بإحتمال أن يكون منه عكس ذلك، وهو ينافي العصمة التي يدعونها لأبي عبد الله وآبائه وأبنائه.

## الباب السابع في الأحكام الفقهية

اعلم أن المؤلف<sup>[١]</sup> قدم بعض بدعهم وأحكامهم الشنيعة قبل أن يشرع في أحكامهم الفقهية تنبيها على قبح حالهم فقال:

أول أحكامهم إحدائهم عيد غدیرخم في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وتفضيله على عيدي الفطر والأضحى وتسميته بالعيد الأكبر، كل ذلك صريح المخالفة للشريعة.

الثاني إحدائهم عيد أبيهم (بابا شجاع الدين) الذي لقبوا به (أبا لؤلؤة الجوسي) القاتل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم التاسع من ربيع الأول بزعمهم. روى علي بن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق<sup>[٢]</sup> أنه قال: هذا اليوم<sup>[٣]</sup> يوم العيد الأكبر ويوم المفاخرة، ويوم التبجيل، ويوم الزكاة العظمى، ويوم البركة، ويوم التسلية. وهذا أحمد [بن إسحاق] أول من أحدث في الإسلام هذا العيد<sup>[٤]</sup> وتبعه إخوانه، ثم نسبوا هذا العيد للأئمة كذبا وافتراء كما هو دأبهم في كل المذهب، مع أن هذا العيد في الأصل من اعيد الجوس، وهم فرحوا فيه حين استمعوا خبر شهادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على يد أخيهم الجوسي المذكور.<sup>[٥]</sup> مع أن شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة بلا اختلاف، ودفنه غرة الحرم، فلو كان الأئمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم.

(١) وهو شاه عبد العزيز الدهلوي رحمه الله.

(٢) أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد القمي الأحوص: شيخ الشيعة القميين ووافدهم زعموا أنه لقي من الأئمة أبا جعفر الثاني وأبا الحسن وكان خاصة أبي محمد، وزعموا أنه حصل على الشرف الأعظم برؤية صاحب الزمان الذي يدعون له بان يجعل الله فرجه. فهو موضع الثقة من الشيعة بل فوق ذلك.

(٣) أي يوم قتل ابي لؤلؤة لأمير المؤمنين عمر رضوان الله وسلامه عليه.

(٤) أي عيد أبي لؤلؤة الذي يسمونه (بابا شجاع الدين).

(٥) واختار أحمد بن إسحاق القمي وأتباعه أن يكونوا هم أيضا اخوة للمجوس واتخذوا أبا لؤلؤة أبا لهم وسموه بابا شجاع الدين.

والشيعة معترفون بأن هذا العيد لم يكن في زمن الأئمة وإنما أحدثه أحمد المذكور.

الثالث: تعظيمهم (يوم النيروز) الذي هو من أعياد الجوس. قال ابن فهد في (المهذب) إنه أعظم الأيام، وقد صح عن أمير المؤمنين أن أحدا قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالوج فسأله: لم أتيت به؟ فقال: اليوم يوم النيروز، قال رضي الله تعالى عنه: نيروزنا كل يوم ومهرجاتنا كل يوم. وهذه إشارة إلى نكتة لطيفة أن حسن النيروز إنما هو الشمس تتوجه من معدل النهار بمركتها الخاصة على سكان العروض الشمالية وتقر بهم، وبهذا تظهر الحرارة في الأبدان والأجسام وتثور النامية وتحصل للنفس النباتية نضارة. وهذا المعنى متحقق في طلوعها كل يوم لأن الشمس إذا تمر بالحركة الأولى - التي هي أسرع الحركات وأظهرها - من دائرة الأفق وتنفض على سكان الأرض نورها وتجلي قوة البصر وتجعل الروح منتعشا وتقع الارتفاقات الخاصة بالإنسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة بسببها أحسن وأكثر وتبدو الحياة بعد الموت كقوله تعالى (جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا \* الفرقان: ٤٧) وقوله تعالى (وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا \* وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا \* وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا \* النبأ: ٩-١١) فهذا الوقت أحق وأولى بالتعبد، بل إن تأمل العاقل يمكن أن يدري أن الفصول الأربعة تتحقق في مدة دورة ليلة ونهار، فمن وقت الصباح إلى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ تكون الخضروات في الطراوة والأزهار وتكون الورود والأزهار منكشفة ناضرة ضاحكة ومزاج الحيوانات في النشاط، وإذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار فكأنها وصلت بالحركة الخاصة رأس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس والعطش في الأجسام ويذبلها حرها، وإذا قربت إلى الغروب صار حكمها كحكم الخريف، وإذا مضى نصف الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط إلى الارتفاع فكأنها وصلت رأس الجدي فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر الطل كالبرد.

الرابع: تجويز علمائهم السجود للسلطين الظلمة، فإن باقرا المجلسي وعلماءهم الآخرين قرروها لهم، وهو صريح المخالفة للقواعد الشرعية، لأن السجدة لغير الله

تعالى على وجه العبادة أو التعظيم كفر وشرك بدليل قوله تعالى (لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ آيَاهُ تَعْبُدُونَ \* فصلت: ٣٧) وقوله تعالى (الَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ \* النمل: ٢٥) وغيرها من الآيات الدالة على انحصار السجدة في حق الخالق العليم بالغيب والشهادة خصوصا في الشريعة المحمدية. والتمسك بسجدة الملائكة لآدم ههنا في غاية الفساد، إذ لا يمكن أن تقاس أحكام البشر على أحكام الملك، وبسجود إخوة يوسف له فإنه لم يكن أولا سجودا مصطلحا، وثانيا إنما يصح التمسك بشرائع من قبلنا إذا لم يأت في شريعتنا نسخها وهذا الحكم منسوخ في شريعتنا قطعا.<sup>[١]</sup> وإلا لكان الحق بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ولنشرع الآن في المسائل الفقهية

منها أنهم يقولون بطهارة الماء الذي استنجي به ولم يطهر المحل واختلطت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك، قال ابن المطهر الحلي في (المنتهى): إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة. وهذا الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ \* الأعراف: ١٥٧) أي أكلها وأخذها واستعمالها. ولا شك في كون هذا الماء نجسا حبيثا؛ ولروايات الأئمة، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) عن علي بن جعفر أنه قال سألت أخي موسى بن جعفر عن جرة فيها ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول هل يصح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا، النجس لا يجوز استعماله. والعجب أن مذهب الاثني عشرية في الماء إذا كان أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه، فتنجيس مثل هذا الماء القليل جدا بطريق الأولى.

(١) بدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لو كنت أمرا أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، وقد أجمع أعلام الملة الإسلامية على أن السجود لغير الله كفر يخرج فاعله من ملة الإسلام مع العلم بتحريمه.

ومنها حكمهم بطهارة الخمر كما نص عليه ابن بابويه والجعفي وابن عقيل.  
وهذا الحكم مخالف لصريح الآية (أَمَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ \* المائدة: ٩٠) والرجس في اللغة أشد النجاسة وأغلظها،  
كما ورد في حق الخنزير فإنه رجس. ولروايات الأئمة الموجودة في كتب الشيعة.  
فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) وأبو جعفر الطوسي  
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصل في الثوب قد أصابه الخمر. [١]

ومنها الحكم بطهارة المذي. وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه. روى  
الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي أنه قال: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عن المذي فقال «يغسل طرف ذكره». وفي الصحيحين روي عن علي قال:  
كنت رجلاً مذاءً فكننت أستحي أن أسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان أبنته،  
فأمرت المقداد فسأله فقال «يغسل ذكره ويتوضأ» وكذا روى الترمذي عنه قال:  
سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي بواسطة المقداد - عن المذي فقال «من المذي  
الوضوء، ومن المني الغسل» وقد أورد أبو جعفر الطوسي أيضاً روايات صريحة في  
نجاسة المذي، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك.

ومنها القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي، مع أنهم يروون عن الأئمة  
خلاف ذلك. روى الطوسي عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن أنه قال: المذي  
منه الوضوء. روى الراوندي عن علي قال قلت لأبي ذر أسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عن المذي فسأل فقال: «يتوضأ وضوءه للصلاة»

ومنها قولهم بطهارة الودي وهو بول غليظ جزماً. والبول نجس بإجماع الشرائع.  
ومنها حكمهم بعد انتقاض الوضوء من خروج الودي مع أنه مخالف لرواية  
الأئمة روى الراوندي عن علي مرفوعاً: الودي فيه الوضوء. روى غيره عن أبي عبد الله

(١) نبه الشيخ محمد نصيف في هامش نسخته على أن القول بطهارة الخمر ذهب إليه الظاهرية وبعض الشافعية.  
انظر شرح المهذب.



مثل ذلك. ومنها حكمهم بأن للذكر الاستبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك، فما خرج بعد ذلك فطاهر وغير ناقض للوضوء أيضا. وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السبيلين نجس وناقض للوضوء مطلقا، والاستبراء السابق لا دخل له في الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء ولا تأثير له في ذلك. وأيضا مخالف لروايات الأئمة. روى ابن عيسى عن أبي جعفر أنه كتب إليه: هل يجب الوضوء إذا خرج من ذكر شيء بعد الاستبراء؟ قال: نعم.

ومنها أن زرق الديك والدجاج طاهر عندهم، مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتمدة. روى محمد بن الحسن الطوسي عن فارس أنه كتب رجل إلى صاحب العسكر يسأله عن زرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا. وأيضا مخالف لقاعدتهم الكلية أن زرق الحلال من الحيوان نجس، نص عليه ابن المطهر في (المنتهى).

### صفة الوضوء والغسل والتيمم

ليس عندهم غسل كل الوجه فرضا، مع أن نص الكتاب يدل على غسله كله، قال تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ \* المائدة: ٦) والوجه ما يواجه به، وهو من منبت قصاص الجبهة غالبا إلى آخر الذقن، ومن إحدى شحمتي الأذن إلى الأخرى. وهم قدّروا حد الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انجرت اليد من الجبهة إلى الأسفل، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلا، ولم تجئ فيه رواية عن الأئمة. والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جررناهما ممتدتين من الأعلى إلى الأسفل فإذا اتصلنا إلى الذقن لابد أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضا أيضا، مع أن الحلق لم يعده أحد داخلا في الوجه، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدرج فحد القبض لا يعلم أصلا، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا لتجهيلهم. وأيضا يقولون: إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام! وهذا الحكم مخالف لصريح السنة النبوية فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداء

دائماً، ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت. ولروايات الأئمة: روى الكليني عن محمد بن مبشر عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن سعد عن الخضرمي عن أبي جعفر أهما قالوا: توضأ ثم تغتسل، حين سئلا عن كيفية غسل الجنابة. وأيضا يقولون غسل النيروز سنة كما قاله ابن فهد. وهذا الحكم محض ابتداء في الدين، إذ لم ينقل في كتبهم أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمير والأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز، بل لم يكن العرب يعلمون يوم النيروز لأنه من الأعياد الخاصة بالجوس.

وأيضا يقولون: يجزي في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا أو قصاصا إذا غسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعهم. وأنت خبير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة فكيف يترتب الحكم؟ وإذا وجدت كيف لا يترتب؟ فحينئذ لزم الانفكاك بينهما. والحال أن العلل الشرعية كالعقلية في ترتب ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجودا وعدما.

وأيضا قرروا للميم ضربة واحدة، وروايات الأئمة فيه ناطقة بخلافه. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن التيمم فقال: «مرتين: مرة للوجه ومرة لليدين» وروى ليث المرادي عن أبي عبد الله نحوه، وإسماعيل بن همام الكندي عن الرضا نحوه. وزادوا في التيمم مسح الجبهة ولا أصل له في الشرع.

وأيضا يقولون: إن الخف والقلنسوة والجوارب والنطاق والعمامة والتكة وكل ما يكون على بدن المصلي إن تلطخ بالنجاسة - سواء كانت مخففة أو مغلظة كبراز الإنسان - يجوز معها الصلاة ولا فساد لها. وهذا الحكم صريح المخالفة للكتاب: أعني قوله تعالى (وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ \* المذثر: ٤) ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعا وعرفا، ولهذا تدخل هي في عيم ينعقد بلفظ الثياب نفيا وإثباتا.

وأيضا يقولون: إن ثياب بدن المصلي كالإزار والقميص والسراويل إن تلطخت بدم الجرح والقروح يجوز بها الصلاة ولا ضرر، مع أن الدم والصدید ونحوهما سواء كانت من جرحه أو من جرح غيره نجس بلا شبهة. وأنت تعلم أن هذا في حق غير

من أبتلي بهما، وأما في حقه فمعفو. وكل من الدم والصديد والقريح ونحوهما مما يتعسر الاحتراز عنه ويشق عليه معفو لعموم البلوى وعدم الحرج في الشرع.

وأیضا یقولون: یجوز فی صلاة النافلة قائما كان المصلي أو قاعدا وكذا في سجدة التلاوة استقبال غير جهة القبلة، وهذا إحداث صريح في الدين وأمر لم يؤذن به. وأما حالة الركوب والسفر فمخصوصة [أي مستثناة] البتة من عموم وجوب الاستقبال إلى القبلة بروايات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة، وبدون هذا العذر<sup>[١]</sup> لم يثبت ترك الاستقبال قط، قال تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ \* البقرة: ١٥٠) وكل ما خصصه الشارع من هذا العموم فهو على الرأس والعين، وليس لغيره جواز التخصيص بأن يستثنى بعقله ما ورد في الشرع عاما. ولقد أنصف في هذه المسألة شيخهم المقداد في كثر العرفان وحكم بمخالفة هذا الحكم للقرآن واعترف به.

وأیضا یقولون: إن المصلي لو قام في مكان وكانت فيه نجاسة يابسة من براز الإنسان لا تلتصق لبيسها ببدنه وثوبه في السجود والقعود إن لاقته جازت الصلاة، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضروري الثبوت في جميع الشرائع.

وأیضا یقولون: لو أن أحدا غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممتلئة بعدرة الإنسان وبوله ثم أزال عين ما التصق عن بدنه المذكور بالفرك والدلك بعد اليبس بلا غسل وصلى تصح صلاته. وكذلك إن غمس جميع بدنه في البوعدة مملوءة بالبول والعدرة وليس على بدنه جرم النجاسة يجوز الصلاة بلا غسل مع أن التطهير في هذه الحالات من غير غسل وبزوال العين لا يتحقق به زوال الأثر. وأیضا یقولون: لو وجد المصلي بعد الفراغ من الصلاة في ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الهرة الیابس أو المني أو الدم صحت صلاته ولا یجب علیه إعادتها كما ذكره الطوسي في التهذيب وغيره، مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل

(١) أي عذر الصلاة على الراحلة في السفر.

والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر. وأيضا يقولون: إن كان رجلا عاريا وطيين ذكره وخصيته بطين قليل من غير ضرورة وصلى صحت صلاته، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعا ولا سيما في حال الصلاة. ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم في هذه المسألة مستدلين بالآثار المروية عن أهل البيت على بطلانه. وأيضا يقولون: إن لطح رجل لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بذرق الدجاج أو أصاب لحيته وشاربه أو وجهه أو خده قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث مرات تصح صلاته بلا غسل.

### (مسائل تتعلق بالصلاة)

مسائل تتعلق بالصلاة: يقولون يجوز للمصلي المشي في صلاته لوضع عجينه في محل لا يصل إليه كلب أو هرة ولو كان ذلك المحل بعيدا عن مصلاه مسافة عشرة أذرع شرعية، مع ان العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما لا يتعلق بالصلاة مبطل لها لقوله تعالى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ \* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ \* البقرة: ٢٣٨-٢٣٩).

وأیضا يقولون: من قرأ في الصلاة «وتعالى جدك» تفسد صلاته، مع أن قوله تعالى (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا) في سورة الجن تصح قراءتها في الصلاة.

وأیضا يقولون: تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كسورة حم تنزيل السجدة وثلاث سور أخرى، مع أن قوله تعالى (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ \* المزمّل: ٢٠) يدل بمنطوقه على العموم. وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل سورة من القرآن. والعجب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلي أنه ليس من القرآن المنزل، بل هو بزعمهم محرف عثمان وأصحابه، مثل (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ \* النحل: ٩٢).

وأیضا يجوز بعضهم الأكل والشرب في عين الصلاة كما صرح به فقيهم المعتر صاحب (شرائع الأحكام) في كتابه هذا، مع أن الأخبار المتفق عليها مروية في

المنع من الأكل والشرب في الصلاة، وهذا المقدر هو مجمع عليه بين هذه الفرقة أن شرب الماء في صلاة الوتر جائز لمن يريد أن يصوم غدا وعطش في تلك الصلاة.

وأيضاً يقولون: لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بامرأة حسناء وضمها إلى نفسه وأصق رأس ذكره بما يحاذى قبلها وسال المذي الكثير ولو إلى الساق جازت صلاته. وكذا ذكره الطوسي أبو جعفر وغيره من مجتهديهم. ولا يخفى أن هذه الحركات صريحة المخالفة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة بالبداهة.

وأيضاً قالوا: إن لعب وعبث المصلي في عين الصلاة بذكره وأنتييه بحيث سال منه المذي فلا ضرر بذلك في الصلاة أصلاً.

وبعضهم جاوزوا الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وأيضاً يجوزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وسفر، وذلك مخالف لقوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى \* البقرة: ٢٣٨) وقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا \* النساء: ١٠٣).

وأيضاً عندهم أداء الصلوات الأربع - يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء - متصلة بينها لا تنتظر خروج المهدي.<sup>[١]</sup>

وأيضاً يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفطار الصوم، مع أنه ليس فرق بين الصلاة والصوم في الشرع، وقد نص على الفرق ابن ادريس

(١) المتوارى في سرداب مدينة سامراء في العراق من القرن الرابع الهجري وينتظر منذ أُلّف سنة الإذن الإلهي له بالخروج ليذبح بسيفه أهل السنة وكل من لم يكن من شيعته أو يشك في خروجه أو يرضن عليه بالدعاء أن يجعل الله فرجه. وفي القرن التاسع الهجري شاع حديث مكذوب على لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظه «تؤلف ولا تؤلفان» وظن الجلال السوطي وغيره من العلماء أن المراد منه أن القيامة تتأخر عن سنة ألف للهجرة ولكنها لا تبلغ الألفين، فألف رحمه الله رسالة في تكذيب صحة هذا الحديث وأنه من اختراع الوضعين. والذي يغلب على ظني أن الذين اخترعوا جملة «تؤلف ولا تؤلفان» أرادوا بما غيبة المهدي التي ملت جماهير الشيعة انتظار نهاية لها حتى كادوا يرتابون بذلك، فأراد كهنتهم أن يثبتوا عقيدتهم فزعموا أن الغيبة تؤلف ولا تؤلفان.

وابن المعلم والطوسي وغيرهم. مع أن روايات عدم الفرق بين الأئمة موجودة في كتبهم الصحيحة. روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال «وإذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت».

وأيضاً يقولون: من كان سفره أكثر من الإقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد بفحص الأسواق فليقصروا صلاة النهار وليتموا صلاة الليل ولو أقام خمسة أيام في أثناء سفره أيضاً، نص عليه القاضي ابن السراج وابن زهرة وأبو جعفر الطوسي في (النهاية) و(المبسوط) مع أن روايات الأئمة وردت عندهم بخلاف هذا الحكم ولم تفرق بين الليل والنهار. روى محمد بن بابويه في الصحيح عن أحدهما أنه قال «المكاري والملاح إذا جد بهما سفر فليقصرا». وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق نحوه.

وأيضاً يخصصون القصر في صلاة السفر بالأسفار الأربعة: السفر إلى المسجد الحرام وإلى طيبة المنورة، وإلى الكوفة،<sup>[١]</sup> وإلى كربلاء.<sup>[٢]</sup> وهذا عند الجمهور. وأما المختار لجمع منهم المرتضى فهو أن جميع مشاهد الأئمة لها هذا الحكم، مع أن نص الكتاب (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ \* النساء: ١٠١) الآية وقع مطلقاً، وكان الأمير أيضاً يقصر صلاته في جميع أسفاره. والرواية المذكورة عن ابن بابويه دالة أيضاً على الإطلاق.

وأيضاً يحكمون بترك الجمعة في غيبة الإمام<sup>[٣]</sup> بل بزعمهم أهل أخبارهم أنها [أي الجمعة] حرام وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ \* الجمعة: ٩) الآية من غير تقييد فيها بحضور الإمام. وأيضاً يجوزون للمرء أن يشق جيبه وثوبه في عزاء الأب والابن والأخ،

(١) أي إلى المشهد المنسوب لعلي.

(٢) وكربلاء أفضل هذه الأربعة عندهم. وفي ذلك يقول شاعرهم:

هي الطفوف، فطف سبعا لمغناها \* فما لمكة معنى مثل معناها

أرض، ولكنما السبع الشداد لها \* دانته، وطأطأ أعلاها لأدناها

أي طأطأ وذل أعلى السماوات السبع الشداد لأدنى أرض في كربلاء.

(٣) أي في السرداب فليست عليهم جمعة منذ ألف سنة وإلى يوم القيامة.

وللمرأة مطلقا على كل ميت. مع أن الصبر في جميع الشرائع واجب في المصائب، والجزع حرام. وقد وقع في الأخبار الصحيحة (ليس منا من حلق و سلق و خرق) وأيضا ورد (ليس منا من شق الجيوب و لطم الخدود) وورد (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بمن أبيه ولا تكنوا).

### مسائل الصوم والاعتكاف

مسائل الصوم والإعتكاف: يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم في الماء، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع. ولهذا قد رجع عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها.

والعجب أن الصوم لا يفسد عندهم بالإيلاج في دبر الغلام على مذهب أكثرهم، وقد روي عن الأئمة خلافه. أجمع الأمة كلهم على أن كل ما يوجب الإنزال مفسد للصوم سوء كان الوطء في القبل أو الدبر.

وأيضا يجوز عند بعضهم أكل جلد الحيوان للصائم ولا ضرر لصومه، وقال بعضهم أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم، وقال بعضهم لا يضر الصوم أكل ما لا يعتاد أكله، ومع هذا لو انغمس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معا وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه. سبحان الله أي إفراط وتفريط هذا؟

وأيضا يقولون: يستحب صوم عاشوراء من الصبح إلى العصر دون الغروب. مع أن الصوم ليس متجزئا في شريعة أصلا، بل يفسد جزء منه لقوله تعالى (ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ \* البقرة: ١٨٧). وأيضا يقولون: صوم اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة، مع أن كلا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة لم يصوموا في هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه. [١]

(١) اليوم الثامن عشر من ذي الحجة هو الذي يزعمون أنه يوم غدیر خم وقد تقدم في ص: ٢٢٩. وكيف يكون صومه سنة والسنة لا تكون إلا عن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله ولا أحد من الأئمة الذين يزعم الشيعة أنهم شيعة لهم، والأئمة رضوان الله عليهم يراه من هؤلاء المبتدعين الوضاعين.

وأيضاً يقولون: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام الجمعة فيه النبي أو الوصي، وهذا مخالف لقوله تعالى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ \* البقرة: ١٨٧). ويجرمون استعمال الطيب للمعتكف، مع أنه مسنون بالإجماع لمن يدخل المسجد.

### مسائل الزكاة

مسائل الزكاة: يقولون: لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة. وأيضاً يقولون: لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة واتخذ منها الحلي أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول. وكذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في هذه المدة وراحت نقود آخر مكاتها. فليتأمل في مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* التوبة: ٣٤) وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة جاء بلفظ الدراهم والدنانير الرائجة في الوقت.

وأيضاً يقولون لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين بعد التبدل والتحول. وأيضاً يحكمون بعدم وجوب الزكاة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله اثاثاً لنفسه أو اشترى به متاعاً بنية الاكتساب أو الزينة وجعلها اثاثاً أو بالعكس، وقد قال الشارع «أدوا زكاة أموالكم» ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالا.

وأيضاً يحكمون باسترداد المزكي مال الزكاة من المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه، مع أن الصدقات مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد القبض، وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً، والاستحقاق لأخذ الزكاة شرط في وقت الأخذ لا في تمام عمره.

### مسائل الحج

مسائل الحج: يقولون: لو ملك رجل مالا يحصل به الزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب ولكن يظن أنه إذا رجع من الحج إلى البيت لا يكفيه



نفقته أكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج، نص عليه أبو القاسم في (الشرائع) وغيره. وقد أوجب الشارع الحج على من يستطيع إليه سبيلا، وهو الاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة الذهاب والرجوع وصحة البدن وأمن الطريق فقط، فانصرام النفقة بعد الحج لا يوجب نقصا في معنى الاستطاعة إذ ظاهر أن كلا من العقلاء المستطيعين يقوم بوجه معاشه ولا يضيع عمره في البطالة، وعلى هذا يمكن للحاج أن يكتسب معاشه بعد قدومه إلى بيته ولا يكون متعطلا، والهدايا والتحف والإنعام والإحسان من الناس في حقه بعنوان كونه حاجا فتوح زائدة عليه.<sup>[١]</sup>

وأيا يقول بعضهم: لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ \* الأعراف: ٣١) والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك، ويجوزون الطواف عراة كرسم الجاهلية، ولكن يشترطون أن المرء يطين سواتيه بطين بحيث يغطي لون البشرة ولو كانت تلك الأعضاء محكيه، ولا مناسبة لذلك بالملة الحنيفية أصلا.

والعجب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام في الحج لا يفسده! وهذا القبح ثمة تجوزهم كشف العورة فيه، وكيف يكون ذلك والله تعالى يقول (فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ \* البقرة: ١٩٧) ولا رفت فوق الزنا في العالم. وأيا يقولون: لو اصطاد في الإحرام متعمدا مرة يجب عليه الكفارة، ثم إذا فعل مرة أخرى فلا تجب. مع أن الجنابة في المرة الأخرى تكون أزيد من المرة الأولى، ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقا؛ قال تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ \* المائدة: ٩٥).

### مسائل الجهاد

مسائل الجهاد: يَخْصُون الجهاد بمن كان في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو

(١) يظهر أنه كان من عادات ذلك العصر التقدم بالهدايا والتحف إلى من يعود من الحج، لبعده الشقة وصعوبة المواصلة يومئذ، ولا سيما في مثل الأقاليم الهندية التي منها المؤلف عبد العزيز الدهلوي رحمه الله.

في زمن خلافة الأمير<sup>[١]</sup> أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية أو مع الإمام الحسين أو من سيكون مع الإمام المهدي.<sup>[٢]</sup> ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، والآيات النازلة في تأكيد الجهاد غير مقيدة بزمان، بل تدل على أن الجهاد في جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم، مثل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* المائدة: ٥٤)، فإنها نزلت في حق رفقاء الخليفة الأول، و (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ \* الفتح: ١٦) إذ هي نازلة في حق عساكر الخليفة الثاني،<sup>[٣]</sup> وما وقع من الجهاد في غير الأوقات المذكورة فهو فاسد عندهم، وليس تقسيم الغنائم في الجهاد الفاسد بوجه مشروع، فلا بد أن لا تكون الجوارى المأسورة مملوكة لأحد ولا يصح التمتع بهن.<sup>[٤]</sup> وقد استخرجوا فتوى عجبية لتسهيل هذا العسير، ونسبها صاحب الرقاع المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان<sup>[٥]</sup> أن تلك الجوارى كلها مملوكة للإمام. وقد حلل الأئمة جواريتهم لشيعتهم، فبهذه الحيلة يجوز التسرى بالجوارى المأسورة في الجهاد الفاسد للشيعة. سبحان الله، أية كلمات خبيثة

(١) ورعونة اشباع الأمير ممن صاروا روافض أو خوارج قطعت جهاده مع غير المسلمين.

(٢) عند خروجه من السرداب ليقتل المسلمين وسائر البشر غير شيعته.

(٣) لكن عسكر الخليفة الثاني لهم ذنب عظيم، وهو أنهم اطفأوا نار المحوسية وأدخلوا إيران في ملة الإسلام، وقد استحق الخليفة الثاني القتال على ذلك في حياته، والسب واللعن من ذلك اليوم إلى الآن، فكيف يعتبر عندهم جهاد عسكره في سبيل الله؟ إن ذنبهم وذنوب خليفاتهم لا يغتفره بعض الناس، والله المنتقم الجبار سيحكم بينهم وبينه.

(٤) ولكن «الحنفية» التي تسرى بها الإمام علي وولدت له محمد بن الحنفية رضوان الله عليه هي من بني حنيفة في اليمامة أسرت أيام خلافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق. انظر المناقشة في هذه المسألة بين السيد عبد الله السويدي وملا باشي كبير مجتهد الشيعة في زمان نادر شاه سنة ١١٥٦ في رسالة مؤتمر

النحف ص: ٣١.

(٥) أنظر للرقاع المزورة هامش ص: ٤٨، ومجلة (الفتح) العدد ٨٤٤ الصادر في جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦.

ثقيلة في السوء يكتبونها في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين، وإذا قال أهل السنة بإزائهم: إن الأمير رضي الله عنه تسرى خولة بنت جعفر اليمامية الحنفية التي جاء بها خالد بن الوليد مأسورة في عهد الخليفة الأول وولد للأمير منها محمد بن الحنفية، فلو كان جهاد ذلك الوقت فاسدا ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحا فلماذا تصرف الأمير بالتسري في الغنائم؟ يجيبون بأنه قد صح عندنا رواية أن الأمير أعتقها أولا ثم تزوجها. أو لا يفقهون أن الإعتاق لا يتصور بدون الملك؟ فلزم أنه ملكها أولا ثم أعتقها، مع أن الإعتاق أيضا نوع من التصرف وبه يثبت المدعى.

### مسائل النكاح والبيع

مسائل النكاح والبيع: لا يجوزون النكاح والبيع إلا بلغة العرب، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يأت في شريعة قط، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب، بل نفذ أنكحتهم وبيوعهم المنعقدة بلغتهم. وأي دخل للسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجازة والطلاق؟ إذ المقصود فيها إظهار ما في الضمير، وهو معين لكل قوم بلغتهم. وأيضا يقولون: إن الجدل مختار في بيع مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الأب. وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب، وسقوط المدلي عن المدلى به في الولاية والميراث.

### مسائل التجارة

مسائل التجارة: يقولون إن أخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه، وقد قال الله تعالى (وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ \* البقرة: ٢٧٥) وقال (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ \* النساء: ٢٩) والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب، إذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع، وما توارث جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة، فلو اتجر مؤمن في دار الإسلام تجارة مع المؤمنين لا تجوز له عندهم فتصير ديار كثيرة كإيران وخراسان والعراق واليمن محرومة من هذه الفائدة، وقد أقر

الأنبياء والأئمة المؤمنين على تجارتهم فيما بينهم مع أخذ الربح.

### مسائل الرهن والدين

مسائل الرهن والدين: يقولون بجواز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون، وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن، قال تعالى (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ \* البقرة: ٢٨٣) ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض لأن المرتهن لا حق له في رقبة المرهون ولا يجوز له الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون عند الحاجة فإذا لم يكن هذا أيضا فآية فائدة فيه للمرتهن، ومع هذا قد خالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة، روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق أنهما قالا «لا رهن إلا مقبوض».

وأیضا يقولون: يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون. وهو ربا محض.

وأیضا يقولون: إن ارتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها، وهو محض الزنا. وأیضا إن رهن أحد أم ولده جاز، ومع هذا إن أجاز للمرتهن الوطء منها قبلا أو دبرا جاز أيضا، ولا تخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع.

وأیضا يقولون: لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل لزمت الحوالة، نص عليه أبو جعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان. وفي هذا الحكم غاية الغرابة، ولم يأت في باب من أبواب الشريعة أن يلزم دين أحد أحدا بلا التزامه، ولو جرى العمل على هذه المسألة لترتب عليه فساد عجيب، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة ويرى ذمته ويكون من ذلك أمر عجاب.

### مسائل الغصب والوديعة

مسائل الغصب والوديعة: يقولون: لو غصب رجل مال غيره أو أودعه عند احد يجب على المودع إنكار تلك الوديعة بعد موت المودع. مع أن الله تعالى شدد في إنكار الأمانة، وإن كان ذلك المودع غاصبا فعليه ذنب غصبه، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والحلف بالكذب؟! وأيضا يقولون: إن لم يظهر مالك ذلك

المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء، مع أن التصدق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع. قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا \* النساء: ٥٨) وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلي. وأيضا يقولون: إن غصب أحد مال غيره وخلطه بماله بحيث لا يمكن التمييز بينهما كاللبن المخلوط باللبن والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها يرد الحاكم ذلك المال كله إلى المغصوب منه، وهذا ظلم صريح، لأن المغصوب منه لا حق له في مال الغاصب، ولا يعالج الظلم بالظلم. وأيضا إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطئها متى شاء جاز للأمين أن يطأها متى شاء.

### مسائل العارية

مسائل العارية: لو قال رجل لآخر حللت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطئها له حلالا طيبا وإعارة فروج النساء بالخصوص -أو عموما في ضمن جميع المنافع- جائزة عندهم. وأيضا يجوز إعارة أم ولده للوطء. وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* المؤمنون: ٥-٧).

### مسائل اللقيط

مسائل اللقيط: يقولون إن وجد رجل طفلا مميزا ضل عن ورثته لا يجوز له التقاطه ولا حفظه في بيته. ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لهلاكه، لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذنين عن نفسه، وغير قادر على كسب نفقته، فالتقاطه أو كد من التقاط الحيوانات.

### مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف

مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف: يقولون لا تتعقد الإجارة بغير لسان العرب. وأيضا يقولون من استؤجر لجهاد الكفار وحراسة الطريق والشوارع من

قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي، لا يكون الأجير مستحقاً للأجرة، لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجارته. وأيضاً يقولون: إن جعل شيعة أم ولده أجيروا لخدمة رجل ولتدبير البيت وأحل فرجها لآخر، تكون خدمتها للأول ووطؤها للثاني. وأيضاً يقولون: لا تصح الهبة بغير لسان عربي، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلاً «بخشيدم، بخشيدم» لا تكون هبة.

ويقولون: إن هبة وطاء مملوكته فقط صحيحة ويكون الفرج عارية. وأيضاً يقول أكثرهم: يجوز الرجوع عن الصدقة. وقد قال تعالى (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ \* البقرة: ٢٦٤) وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه). وقالوا: وقف الهرة يجوز. اللهم آية فائدة في وقفها، وأي انتفاع بها كي يجوز وقفها؟ وأيضاً يقولون إجماعاً: إن وقف فرج الأمة صحيح، فتلك الأمة تخرج إلى الناس ليستمتعوا بها، وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له. فلم يبق فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم.

### مسائل النكاح

مسائل النكاح: يقولون يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة، مع انه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء. نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يدفع بالمتعة، وبالفروج المعارة. وأيضاً يقولون: النكاح مكروه إذا كان القمر في العقرب أو تحت الشعاع وفي المحاق وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم. وأيضاً يقولون: إن وطاء جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام، وإن كانت ضخمة تطيق الجماع. ولا أصل لهذا الحكم في الشرع.

وأيضاً يقولون: يجوز في النكاح المباح أن يشترط النكاح مرات الجماع في زمان معين ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشرط، وقد قال تعالى (لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا \* البقرة: ٢٣٥). وأيضاً يجوزون الوطاء في دبر المنكوح أو المملوكة أو الأمة المعارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمتع منها، وقد

قال الله تعالى (قُلْ هُوَ أَدَّى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ \* البقرة: ٢٢٢) وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض، فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراما لتلك العلة؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها) وقال (اتقوا محاش النساء) أي ادبارهن، وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد.<sup>[١]</sup>

وقد تعرض ههنا شبهة لبعض الجهلة بفن التشريح أن الفرج أيضا محل البول والنجاسة فلم أحل دون الدبر؟ وتدفع هذه الشبهة بأن المقرر في فن التشريح أن الفرج مشتمل على ثلاث تجويفات: تجويف فوق الكل يتصل بالمثانة وهو ميزاب البول، وتجويف دونه أضييق متصل بالأمعاء تخرج منه الريح أحيانا، وتجويف تحت الكل أوسع يدخل الذكر فيه وقت الجماع وهو متصل بقم الرحم يخرج منه الحيض والنفاس والولد، فلا تكون في هذا التجويف نجاسة أصلا إلا في أيام الحيض والنفاس، وحينئذ يكون الجماع حراما، بخلاف الدبر فإن له تجويفا واحدا متصلا ببعض الأمعاء التي هي معدن البراز والنجاسة الغليظة.

### مسائل المتعة

مسائل المتعة: إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات، ويوردون في فضائلها أخبارا كثيرة موضوعة مفتراة. وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع، ومتعة المشتركة والمجوسية سواء كانت خلية أو محصنة جائزة إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله وإن لم يكن في قلوبهن من معناها شيء. وكذلك يجوزون المتعة الدورية<sup>[٢]</sup> وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز، ولكن يقول محققوهم إنها ثابتة في كتبنا لا يجوز إنكارها، وصورتهما أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقروا الدور والنوبة لكل منهم، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته، مع أن خلط المائين في

(١) ابن عبد الله السيوري الذي تقدم ذكره والنقل عن كتابه (كتر العرفان) في ص: ٨١ و١١٩ وسيأتي في ص: ٢٣٠

(٢) أنظر للمتعة الدورية العدد ٨٤٥ من صحيفة الفتح الصادر في رجب سنة ١٢٦٦، وفيه بيان كيفية هذه المتعة كما ذكر ذلك الشيخ أحمد سرحان الشيعي للشيخ محمد نصيف وكما ذكره الشيخ حسن الحلبي للسيد إبراهيم الراوي.

الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم. والحال حفظ النسب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان. وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفسدات مكنونة كلها تعارض الشرع، منها تضييع الأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بترتيبهم فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثا يكون الخزي أزيد، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلا. ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للإبن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس بل وطء البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصا في مدة طويلة، وهو أشد المحظورات، لأن العلم بجبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلًا لا سيما إن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضا طويلا ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد العلوقات ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاما مثلا أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن. ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة، إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماءهم وأمكنهم فلزم تعطيل أمر الميراث. وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان. وبالجملة فالمفسدات المترتبة على المتعة مضرة جدا ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث، فلهذا حصر الله سبحانه أسباب حل الوطء في شيئين: النكاح الصحيح وملك اليمين؛ لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين ليحفظ الولد ويعلم الإرث، قال تعالى (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ \* المؤمنون: ٦) وعقب هذا في الموضوعين بقوله (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* المؤمنون: ٧) وظاهر أن امرأة المتعة ليست بزوجة - وإلا لتحققت لوازم



الزوجية فيها من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها - وليست هي أيضا مملك يمين وإلا لجاز بيعها وهبتها وإعناقها. وقد اعترف فقهاء الشيعة بأن الزوجية بين المرء وامرأة المتعة لا تكون متحققة، وقال ابن بابويه في كتاب (الاعتقادات) إن أسباب حل المرأة عندنا أربعة: النكاح وملك اليمين، والمتعة، والتحليل. وقال تعالى (وَلَيْسَتُغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ \* النور: ٣٣) فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستغفار. وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ \* النساء: ٢٥) فلو جازت المتعة والتحليل لما كان خوف العنت والحاجة إلى نكاح الإمام وإلى الصبر في ترك نكاحهن متحققا. وما قالت الشيعة إن قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً \* النساء: ٢٤) نزل في حل المتعة فغلط محض، ونسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة محض افتراء، وإن نقل في تفاسير أهل السنة غير المعتمدة أيضا فإنه خلاف نظم القرآن وكل تفسير كذلك ليس بمسموع ولا مقبول ولو كان من رواية صحابي، لأنه سبحانه بين أولا المحرمات بقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ \* النساء: ٢٣-٢٤) ثم قال (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) أى غير المحرمات المذكورة، ولكن بشرط أن تبتغوا بأموالكم من المهور والنفقات، فبطل بهذا

الشرط تحليل الفروج وإعارتها، فإنها منفعة محضة بلا حرج، ثم قال (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) يعني في حال كونكم مخصصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين لمن لكي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بمن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المني. فبطلت المتعة بهذا القيد، لأن الإحتياط والإختصاص لا يكون مقصودا في المتعة اصلا، لأن امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب، بل كل يوم في حجر ملاعب. ثم فرع على النكاح قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) الآية، يعني إذا قررتم الصداق في النكاح فإن تمتعتم به منهن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإلا فنصفه، فقطع هذه الآية عما قبلها وحملها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية، لأن الفاء تأبى القطع والابتداء، بل تجعل ما بعدها مربوطا بما قبلها. وما يروون أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الآية مع ضم «إلى أجل» بعد (منهن) فغير صحيح لأن هذه الرواية لم توجد في كتاب من كتب أهل السنة المعتبرة، ولو سلمنا ثبوتها في قراءة منسوخة فهي لا تستعمل في إثبات الأحكام مع كون القراءة المشهورة المتواترة تخالفها. ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضا لأن لفظ (إلى أجل مسمى) متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد، والمدة المتعينة في المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع، فصار معنى الآية هكذا: فإن تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماما. وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يعجل والثلثين يجعلان مؤجلين إلى بقاء النكاح، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها، وإلا فلها المطالبة بعد الوطاء مرة تمام المهر في الشرع. ولو كان (إلى أجل مسمى) قيد العقد لم تصح المتعة عند الشيعة إلى مدة العمر وأبدا، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة، وسياق قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً \* النساء: ٢٥) الآية أيضا في باب النكاح، يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فليتكح الإمام المسلمات، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح

لكلام الله تعالى، بل إن تأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة، لأن الله أمر فيها بالاكْتفاء بنكاح الإماء في عدم الاستطاعة بطول الحرائر، فلو كان أحل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) لأن المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع، بل كانت بحكم «لكل جديد لذة أطيب وأحسن». وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإماء بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والقيود (أَنْظُرْ كَيْفَ نَبَّيْنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَكْفَىٰ يُؤْفَكُونَ \* المائدة: ٧٥). وبالجملة إن هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة، وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدلت بها الشيعة على مدعاهم بل على خلافه.

### مسائل الرضاع والطلاق

مسائل الرضاع والطلاق: يقولون إن شرب الطفل اللبن خمس عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة، وإن لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة، وإن شبع الطفل بكل. مع أن الحكم كان في الابتداء أن عشر رضعات يجرمن، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة. وأما قيد التوالي وزيادة الخمس على العشر فلم يكن في كلام الله تعالى أصلاً، وإنما هذه الزيادة والقيد المذكور من مخترعاتهم، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ومخالفة لحكم الله تعالى. وهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً سواء كان عشر رضعات أو أقل موجب للحرمة، لأن المقام مقام احتياط، فإنه باب حرمة النكاح حتى تثبت براءة الذمة يقيناً. وصرح شيخهم المقداد في (كتر العرفان) في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه المواضع.

ويقولون أيضاً: لا يقع الطلاق إلا بلسان عربي. وبطلان هذا القول أظهر من الشمس. وإن الرجل إذا قال لامرأته «أنت طالق» أو «طلاق» ولو ألف مرة لا يقع الطلاق عندهم أبداً ما لم يقل «طلقتك». وقد عد الشارع هاتين الصيغتين من الطلاق الصريح أيضاً، وإن كان أصل وضعها للإخبار بالطلاق، كما أن «طلقتك» كذلك. وهذه الألفاظ كلها مستعارة من الإخبار للإنشاء مثل «أنت حر» أو

«عتيق» مع أنهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجل رجلا آخر: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم. مع أن الصريح فيه كون معنى الإخبار مرادا به الإنشاء، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام؟

ويقولون أيضا: لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح، مع ان المعلوم قطعا من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع النزاع المتوقع، لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح. وكان توارث جميع الأمة في حضور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زمان الأئمة على هذا، وهو أنهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط. والفرق بين النكاح والطلاق بيّن، إذ الإعلان في النكاح ضروري حتى يتميز عن الزنا ولا يتهم بها، فأقل حد الإعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر في الشرع، بخلاف الطلاق إذ لا حاجة فيه إلى الإعلان لعدم التباسه بشيء حتى يميز، ولعدم التهمة في ترك الصحبة والجماع، فالطلاق كالبيع والإجارة وسائر العقود في إحضار الشهود لمخافة الإنكار.

ويقولون أيضا: لا يقع الطلاق بالكنايات إن كان الزوج حاضرا، مع أنه لا خلاف بين حضوره وغيبته، بل هو خلاف قاعدة الشرع، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط، بل في كل باب. فالفرق تشريع جديد من قبلهم. ويقولون أيضا: إذا نكح المحبوب - وهو مقطوع الذكر فقط - امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد بهذا الرجل إن ولد منها. فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضا عندهم، فكيف لا تجب عليها العدة؟ فإن وجوبها إنما هو لمعرفة العلوق، ويمكن حصوله من هذا الرجل بناء على القواعد الطبية، لأن محل المني ووعاءه الأثنىان لا الذكر فيحتمل أن يخرج منه من منفذ الذكر عند المساحقة ويدخل في الفرج فيجذبه الرحم بسرعة فيتعلق الولد منه، لأن الرحم أشد اشتياقا للمني وفيه قوة جاذبة له، بخلاف من كان مقطوع الأثنىين فقط لأنه لا يمكن أن يتولد المني لعدم النضج التام بسبب انتفاء المحل.

ويقولون أيضا: لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك الوطء، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر، فلو لم يقع الظهار ولم يجب شيء في الإضرار لزم المناقضة في مقصود الشارع. ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث وآثار الأئمة، فإنها واقعة بلا تقييد ومروية بروايات مصححة في كتبهم. ويقولون أيضا: إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة - من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا - فليصم ثمانية عشر يوما، وهذا القدر من الصوم يكفيه. ولا يخفى أن هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما أنزل الله.

ويقولون أيضا: يشترط في اللعان كون المرأة مدخولا بها، مع أن لحوق العار بتهمة الزنا أكثر من غير الدخول بها، وقد تقرر أن اللعان لدفع عار التهمة، وأنه أيضا مخالف لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ \* النور: ٦) الآية فقد ورد بغير تقييد الدخول.

### مسائل الإعتاق والأيمان

مسائل الإعتاق والأيمان: يقولون لا يقع العتق بلفظ العتق. سبحانه الله ما أغرب هذا الحكم حتى إنه ليضحك الثكلى ويسخر منه الصبيان.

ويقولون أيضا: لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضا، مع أنه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى (فَكُ رَقَبَةً \* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ \* البلد: ١٣-١٤) الآية.

ويقولون أيضا: لا يصح عتق عبد أو أمة ذاهب بمذهب أهل الحق أو غيرهم مما هو مخالف لمذهب الاثني عشرية، مع أنه لا دليل لهم على هذا لا من الكتاب ولا من السنة، وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد. ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح فضلا عن أن يكون له مذهب، وقد ثبت عندهم إيمان أهل السنة في كتبهم.<sup>[١]</sup>

(١) لكنهم اذا ارادوا أن يماروا في ذلك قالوا انبتناه تقيه

ويقولون أيضا: لو صار العبد مجذوما أو أعمى أو زمنا يعتق بنفسه من غير عتاق مالكة. وهذا العتق خلاف قواعد الشرع، إذ لا يخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بمعيوبيته، ولأن سبب تشريع العتق هو نفع العبد وقد صار ههنا محض ضرره وهلاكه؛ لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده. فإن قالوا قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحته عن الخدمة، قلنا لا يجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء.

ويقولون أيضا: إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد، فعلى هذا يلزم صيرورة كل جارية موطوءة أم ولد لأن عادة النساء ذلك. ومما علم بالتجربة أنه يبقى في الرحم من النطفة قدر الانعلاق ويخرج ما زاد عليه، فحينئذ لو كان خروج النطفة دليلا لكان على عدم الانعلاق، فكيف تصير الأمة أم ولد بخروجها؟  
ويقولون أيضا: لو رهن رجل أمته ووطئها المرهمن مطلقا وجاءت بولد من المرهمن صارت أم ولد له. مع أن وطء المرهمن محض الزنا إذ لا ملك له ولا تحليل، مع أن التحليل أيضا لا يوجب كونها أم ولد عند الفرقة أيضا.

ويقولون أيضا: لا ينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيهما. مع أن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ \* البقرة: ٢٢٥) وقوله سبحانه (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ \* المائدة: ٨٩).

ويقولون أيضا: إن نذر أحد أن يمشى إلى الكعبة راجلا وحج يسقط عنه هذا النذر، نص عليه أبو جعفر الطوسي. مع أنه مخالف لقوله تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ \* الحج: ٢٩) وقوله تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ \* الإنسان: ٧).

ويقولون أيضا: يلزم النذر بقصد القلب من غير ان يتلفظ بلفظ النذر سرا وجهرا، ويسمونه نذر الضمير. مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب من جنس ما لا بد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع الإجارة والهبة والصدقة وغيرها.

## مسائل القضاء

مسائل القضاء: يقولون لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود، بل لا بد فيها من الإمام المعصوم. فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام أو عدم تسلط الائمة كما كانت في الأزمنة الماضية كذلك. ولو كان موجودا في محل فمن يقيم الحدود في محل آخر؟ مع أن جميع العبادات والمعاملات والكفارات ليست موقوفة على حضور الإمام، فلتكن إقامة الحدود أيضا من ذلك.

ويقولون أيضا: يشترط في القضاء علم الكتابة. مع أنه لا دليل عليه، بل إن الدليل قائم على خلافه، فإن خاتم النبيين كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ \* النساء: ١٠٥) ولم يتصف بالكتابة لقوله تعالى (وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ \* العنكبوت: ٤٨) مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك.

## مسائل الدعوى

مسائل الدعوى: يقولون تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعا أو خادما بالأمانة وذلك من غير بينة ولا شهود؛ نص عليه ابن بابويه. مع أنه مخالف لقوله تعالى (لَوْلَا جَآؤَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَاهِدَآءَ فَاذْ لَمَّ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَآذِبُونَ \* النور: ١٣) ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). وأيضا لو قبلت الدعاوى من غير بينة لفسد الدين واختل نظام المسلمين. ويقولون أيضا: لو ادعى أحد على عدوه بالزنا وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى يحلف ولا يجد بالقذف؛ نص عليه شيخهم المقتول في (المبسوط). مع أن الحلف لا اعتبار له في الحدود، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة، وكيف لا ينظر إلى العداوة التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب؟

## مسائل الشهادة والصيد والطعام

مسائل الشهادة والصيد والطعام: يقولون تقبل شهادة الصبي غير البالغ في

القصاص. مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة، لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ \* البقرة: ٢٨٢) ولا سيما باب القصاص الذي فيه إتلاف النفس. ويقولون أيضا: صيد أهل الكتاب حرام، وذبيحة أهل السنة ميتة، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح. وكل ذلك مخالف لقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ \* الأنعام: ١١٨). ويقولون أيضا: لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكا. مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها. ويقولون أيضا: إن لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال. ويقولون أيضا: إن الحيز الذي عجن دقيقه بماء نجس طاهر؛ كما ذكر الحلي في (التذكرة). ويقولون أيضا: إن الطعام الذي وقع فيه زرق الدجاج وضمحل فيه طاهر جائز أكله، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شيء من زرق الدجاج، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ووقع فيه دم حيض و نفاس أو مذي وودي وبال فيه الكلب فإنه طاهر يجوز استعماله للشرب وطبخ شيء به، وكذا إذا طبخ شيء بماء وكان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس. مع أن كل ذلك مخالف لقوله تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ \* الأعراف: ١٥٧). ويقولون أيضا: إن من كان جائعا ولو غنيا فنهب طعاما من مالكة الذي يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جائز.

### مسائل الفرائض والوصايا

مسائل الفرائض والوصايا: يقولون إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ \* النساء: ١١) وولد الابن داخل في الأولاد بلا شبهة لقوله تعالى (أَبْنَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُكُمْ \* آل عمران: ٦١) وقوله تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ \* البقرة: ٤٠) وقوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ \* الأعراف: ٢٧) الآية، ومخالف أيضا لما ثبت عندهم من الأخبار الصحيحة. ويقولون أيضا: لا يرث أولاد الأم من دية المقتول وكذا لا ترث الزوجة من العقار. مع أن النصوص عامة. ويقولون



أيضا: إن أكبر أولاد الميت يخصص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض، مع أن ذلك أيضا مخالف لنص الكتاب. وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبناءهم محرومين من الأثر. ويقولون في مسائل الوصايا: إن المظروف تابع للظرف، فلو أوصى لآخر بصندوق يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع. ويقولون أيضا: تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين.

### مسائل الحدود والجنايات

مسائل الحدود والجنايات: يقولون في مسائل الحدود: يجب الحد على المجنون لو زنى بامرأة عاقلة. وهو مخالف لما ثبت عندهم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق...) الحديث. ويقولون أيضا: يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكرا وحملت تلك البكر، وتحد البكر مائة جلدة، مع أن السحاق لم يقل أحد إنه زنا. ويقولون أيضا: يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية وكانت أم المقذوف كافرة، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات والكافرة ليست بمحصنة، بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم. ويقولون أيضا: لو قتل الأعمى مسلما معصوما لا يقتص منه، مع أن آية القصاص عامة للأعمى وغيره. ويقولون أيضا: لو جاع شخص وعند آخر طعام لا يعطيه لجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية، مع أن عدم الإطعام للجائع ليس مجوزا للقتل في شريعة من الشرائع. ويقولون أيضا: لو قتل ذمي مسلما يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله، والورثة مخيرون في جعل الذمي عبدا لهم وفي قتله. وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن يتخذوهم عبيدا وإماء. مع أن الآية تدل على القصاص فقط، ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية فضلا عن أن يصير القاتل عبدا أو ورثته، وقد قال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى \* الإسراء: ١٥). ولنكتف بهذا المقدار لأن هذيانا هم في مسائل الدين لا تسع أسفار، فنسبتها إلى العترة المطهرة محض بهتان، لا يخفى على ذوي العرفان.

## الباب الثامن

مطاعنهم في الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين

وحضرة الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

أعلم أولاً أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه وإلقاء التهمة بين يديه. والله در من قال ممن وقف على حقيقة الحال:

قيل إن الإله ذو ولد \* قيل إن الرسول قد كهنا

ما نجا الله والرسول معا \* من لسان الورى فكيف أنا؟

ومع هذا لا يخفى على ذوي الأبواب أن مطاعن هؤلاء لفرقة الضالة أشبه

شيء ينبح الكلاب، بل لعمرى إنه لصرير باب أو طنين ذباب.

وإذا أتتك نقيصتي من ناقص \* فهي الشهادة لي بأني كامل

فدونك فانظر فيها، وتأمل بظواهرها وخافيتها.

### المطاعن الأولى في حق الصديق الأجلّ

فمنها أنه سعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخطب، فقال له

السبطان «انزل عن منبر جدنا» فعلم أن ليس له لياقة الإمامة. والجواب - على فرض

التسليم<sup>[١]</sup> - أن السبطين كانا إذ ذاك صغيرين، فإن الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في

رمضان والحسين في الرابعة منها في شعبان، والخلافة في أول الحادية عشرة، فأفعالهما

إن اعتبرت بحيث تترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية الواجبة، وإلا فلا نقص ولا

عيب. فمن دأب الأطفال أنهم إذا رأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه يزاخونه

ويقولون له قم عن هذا المقام، فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام، وهم وإن ميزوا عن غيرهم

---

(١) وهذا الفرض لضيق المقام عن المناقشة في صحته، ولأنه لا يستحق المناقشة، إذ المقرر عند جميع عقلاء

المذاهب والأمم أن الأصل في مثل هذه الأخبار الكذب في جميع كتب الشيعة حتى المحترمة منها. فكل خبر

مصدره شيعي يحتاج الشيعي إلى أن يثبت صحته بصدق رواته قبل أن يحتاج غير الشيعي إلى أن يثبت عكس

ذلك، لأن الأصل هو العكس دائماً بلا استثناء.

لكن للصبي أحكاما، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل. ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادرا كعيسى، والناذر كالمعدوم. ومنها أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ولم يقتص منه أيضا، ولهذا أنكر عليه عمر لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة. وجوابه أن في قتله شبهة، إذ قد شهد عنده أن مالكا وأهله أظهروا السرور فضربوا بالدفوف وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،<sup>[١]</sup> بل وقد قال في حضور خالد في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رجلكم أو صاحبكم كذا. وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار والمتردين. وثبت أيضا أنه لما سمع بالوفاة رد صدقات قومه عليهم وقال: قد نجوت من مؤنة هذا الرجل، فلما حكى هذا للصديق لم يوجب على خالد القصاص ولا الحد إذ لا موجب لهما.<sup>[٢]</sup> فتدبر. وعدم الاستبراء بحیضة لا يضر أبا بكر، وخالد غير معصوم، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر.<sup>[٣]</sup> وقد أجيب عنه بأن مالكا كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضي العدة، فالنكاح حلال. ثم إن الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قد ثبت في التواريخ أن خالدًا هذا أغار على قوم مسلمين<sup>[٤]</sup> فجرى على لسانهم «صبأنا صبأنا» أي صرنا بلا دين، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم فقتلهم خالد، حتى غضب عبد الله بن عمر فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسف وقال: (اللهم

(١) وزاد مالك بن نويرة على ذلك انه التحق بسجاح المنتبهة. ويقول البلاذري في فتوح البلدان إن مالكا وقومه

قاتلوا سرايا خالد في البطاح فنصر الله سرايا خالد عليهم وأسروا مالكا وأصحابه.

(٢) وفي شرح الحماسة للخطيب التبريزي أن أبا بكر هو الذي امر خالدًا بقتل مالك ولم يفعل هذا إلا بما عنده من العلم عن ردة مالك وفساد سيرته وما ترتب على ذلك من فساد علانيته.

(٣) بل المقرر في الروايات المعتبرة عند ابن جرير وفي البداية والنهاية لابن كثير أن خالدًا لم يدخل بهذه السبية إلا بعد انقضاء عدتها. وللأستاذ الشيخ أحمد شاكر تحقيق نفيس في امر مالك بجزء شعبان سنة ١٣٦٤ من مجلة الهدى النبوي لسننها التاسعة فارجع إليه.

(٤) هم بنو جذيمة

إني أبرأ إليك مما صنع خالد)، ولم يقتصر منه،<sup>[١]</sup> فالفعل هو الفعل. على أن الصديق أداهم الدية. ويجاب أيضا أنه لو كان توقف الصديق في القصاص طعنا لكان توقف الأمير في قتل عثمان أظعن. وليس، فليس. وأيضا استيفاء القصاص إنما يكون واجبا لو طلبه الورثة. وليس، فليس. بل ثبت أن أخاه متمم بن نويرة اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له ومحبه فيه محبة تضرب بها الأمثال، وفيه قال:

وكنا كندماني جذيمة حقبة \* من الدهر حتى قيل لن يتصعدا

فلما تفرقنا كأني ومالكا \* لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم إن عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق.<sup>[٢]</sup> والله ولي التوفيق.

ومنها أنه تخلف عن جيش أسامة المجهز للروم مع أنه صلى الله عليه وسلم أكد غاية التأكيد عليه حتى قال: جهزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف. وجوابه: إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز فهذا افتراء صريح لأنه جهز وهياً. وإن كان من جهة التخلف فله عدة أجوبة: الأول أن الرئيس إذا ندب رجلا مع جيش ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه وعزله. والصديق لأمره بالصلاة كذلك، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم وهو محافظة المدينة المنورة من الأعراب. الثاني أن الصديق قد انقلب له المنصب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان من آحاد المؤمنين فصار خليفة النبي صلى الله عليه وسلم فانقلبت في حقه الأحكام، ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والمسافر إذا أقام والمقيم إذا سافر، إلى غير ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لو عاش لما ذهب في جيش أسامة، فالخليفة لكونه قائما مقامه يكون كذلك. الثالث أن الأمر عند الشيعة ليس مختصا بالوجوب كما نص عليه المرتضى في (الدرر والغرر) فلا ضرر في المخالفة. وحملة «لعن الله من تخلف» مكذوبة

(١) لأن خالدًا كان معدورا فيما فعل بعد أن سمعهم يعلنون ردهم بقولهم «صبأنا صبأنا» أما براءته صلى الله عليه وسلم مما فعل خالد فلا إعلان أنه لم يأمره بذلك. ولولا أنه صلى الله عليه وسلم رأى خالدًا معدورا فيما فعل لعزله واقتصر منه.

(٢) لأن عمر تأثر أولا بمبالغات أبي قتادة ثم استوعب الحقيقة فندم على ما كان من تعجله.

لم تثبت في كتب السنة. الرابع أن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة قد ثبت عند الشيعة،<sup>[١]</sup> فالإمام لو خالف أمرا واحدا لا ضير، فتدبر.

ومنها أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم لم يأمر أبا بكر قط أمرا مما يتعلق بالدين فلم يكن حريا بالإمامة. الجواب أن هذا كذب محض تشهد على ذلك السير والتواريخ. فقد ثبت تأميره لمقاتلة أبي سفیان بعد أحد، وتأميره أيضا في غزوة بني فزارة كما رواه الحاكم عن سلمة بن الأكوع، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضا ويعلمهم الأحكام من الحلال والحرام، وتأميره أيضا بالصلاة قبيل الوفاة، إلى غير ذلك من مما يطول. ويجاب أيضا - على فرض التسليم - بأن عدم ذلك ليس لعدم اللياقة بل لكونه وزيرا ومشيرا على ما هي العادة. روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقول: إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض كما كان عيسى أرسل الحواريين. فقال بعض الحضار: يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر قال: إنه لاغنى لي عنهما إنهما من الدين كالسمع والبصر. وأيضا قال صَلَّى الله عليه وسلّم: (أعطيني الله أربعة وزراء ووزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر). وأيضا لو كان عدم الإرسال موجبا لسلب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسين - معاذ الله تعالى من ذلك.

ومنها أن أبا بكر ولّى عمر أمور المسلمين مع أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ولّاه على أخذ الصدقات سنة ثم عزله، فالتولية مخالفة. ويجاب بأن محض الجهالة أن يقال لانقطاع العمل عزل. وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته كي تلزم المخالفة بالتولية؟ فافهم. ومنها أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم جعله وعمر تابعين لعمر بن العاص وأسامة أيضا، ولو كانا لائقين لأمرهما. ويجاب بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة، إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك، فإن عمرا كان ذا خديعة في الحرب ودهاء وحيلة عارفا

(١) انظر العقيدة الخامسة والسادسة من الباب الرابع في النبوة ص: ١٢٤-١٢٨.

بمكايد الأعداء ولم يكن غيره فيها كذلك كما يولى لقمع السارقين وعسس الليل ونحوهما من لا يولى لذلك من الأكابر. وأسامة استشهد أبوه على أيدي كفار الشام والروم فكان ذلك تسلية له وتشفية. وأيضا مقصود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك إطلاع أبي بكر وعمر على حال التابع والمتبوع كما هو شأن تربية الحكيم خادمه، فلا تغفل. ومنها أن أبا بكر استخلف والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستخلف، فقد خالف. ويجاب بأن النبي أشار بالاستخلاف، والإشارة إذ ذاك كالعبرة. وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات فلا بد من التنصيص والعبارات حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات. وفي كل زمان رجال، ولكل مقام مقال. وأيضا عدم استخلاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان لعلمه بالوحي بخلافة الصديق كما ثبت في صحيح مسلم، ولا كذلك الصديق إذ لا يوحى إليه ولم تساعده قرائن فعمل بالأصلح للأمة، ونعم ما عمل، فقد فتح الفاروق البلاد، ورفع قدر ذوي الرشاد، وأباد الكفار وأعان الأبرار. ومنها أن أبا بكر كان يقول «إن لي شيطانا يعتريني فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني». ومن هذا حاله لا يليق للإمامة. ويجاب بأن هذا غير ثابت عندنا، فلا إلزام. بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة فقال: «والله ما نمت فحلمت، وما شبهت فتوهمت وإني لعلى السبيل ما زغت ولم آل جهدا. وإني أوصيك بتقوى الله تعالى» الخ. نعم قال في أول خطبة خطبها على ما في مسند الإمام أحمد: «يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول فلا تطلبوا مني الأمرين الخاصين بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوحي والعصمة من الشيطان»... وفي آخرها: «إني لست معصوما فإطاعتي فرض عليكم فيما وافق الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ولو أمرتكم بخلافها فلا تقبلوه مني ونهوني عليه». وهذا عين الإنصاف. ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلهي وإطاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لازما على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم. وأيضا روي في الكافي للكليبي في رواية صحيحة عن

جعفر الصادق أن لكل مؤمن شيطانا يقصد إغواؤه. وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن) فقالت الصحابة: حتى أنت يا رسول الله؟ قال (نعم، ولكن الله غلبي عليه لأسلم وآمن من شره). فأبي طعن فيما ذكروه؟ والمؤمن يعتريه الشيطان بالوسوسة فينتبه، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ \* الأعراف: ٢٠١). نعم إن النقصان في اتباع الشيطان، وهو بمعزل عنه.

ومنها أنه روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله المؤمنين شرها، فمن عاد بمثلها فاقتلوه» قالوا: ويؤيد هذه الرواية رواية البخاري في صحيحه فقد دلت صراحة على أن بيعة أبي بكر قد وقعت بغتة بلا تأمل ولا مشورة، وإنما غير تمسك بدليل، فلم يكن إماما بحق. والجواب أن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول إن مات عمر أبايع فلانا وحدي أو مع آخر كما كان في مبايعة أبي بكر ثم استقر الأمر عليها، فمعنى كلام الفاروق في رده لهذا القول أن بيعة رجل أو رجلين شخصا من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة، وبيعة أبي بكر وإن كانت فجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك كإمامة الصلاة ونحوها. وهذا معنى «وقي الله المؤمنين شرها» فلا يقاس غيره به. وفي آخر هذه الرواية التي رواها الشيعة «وأياكم مثل أبي بكر» أي في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة. على أنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبادة وأمير المؤمنين عليا والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أول الأمر.

ومنها أن أبا بكر كان يقول للصحابة: «إني لست بخير منكم وعلي فيكم». فإن كان صادقا في هذا القول لم يكن لائقا للإمامة البتة، إذ المفضول لا يليق مع وجود الفاضل. وإن كان كاذبا فكذلك إذ الكاذب فاسق والفاسق لا يصلح للإمامة.

والجواب على فرض التسليم بما يجاب من قبلهم عما يثبت في الصحيفة الكاملة وهي من الكتب الصحيحة عندهم من قول الإمام السجاد رضي الله عنه «أنا الذي أفنت الذنوب عمره»... الخ. فإن كان صادقا بهذا الكلام لم يكن لائقا للإمامة لأن الفاسق المرتكب للذنوب لا يصلح للإمامة، وكذا إن كان كاذبا لما مر. فما هو جوابهم فهو جوابنا. وزاد بعض الشيعة على قول «إني لست بخير منكم» لفظ «أقبلوني أقبلوني» فاعترض على هذا البهتان بأن أبا بكر قد استعفى عن الإمامة فلا يكون قابلا لها. والجواب - على فرض تسليمه - بما يجاب عما صح في كتب الشيعة من أن الأمير لم يكن يقبل الخلافة بعد شهادة عثمان إلا بعد أن كثر إلحاح المهاجرين والأنصار، على أنه لو صح ذلك عن أبي بكر لكان دليلا على عدم طمعه وحبه للرياسة والإمامة بل إن الناس قد أجبروه على قبولها.

ومنها أن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله عليه وسلم حتى قالت: يا ابن أبي قحافة أنت تترث أباك وأنا لا أرث أبي؟ واحتج أبو بكر على عدم توريثها بما رواه هو فقط من قوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث) مع أن هذا الخبر مخالف لصريح قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ \* النساء: ١١) فإنه عام للنبي وغيره، ومخالف أيضا لقوله تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمُنُ دَاوُدَ \* النمل: ١٦) وقوله تعالى (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ \* مريم: ٥-٦) وجوابه أن أبا بكر لم يمنع فاطمة من الإرث لعداوة وبغض، بدليل عدم توريثه الأزواج المطهرات حتى ابنته الصديقة، بل السبب في ذلك سماعه للحديث بأذنه منه صلى الله عليه وسلم، وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان والزيير بن العوام وأبي الدرداء وأبي هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص، فقولهم إن هذا الحديث رواه أبو بكر فقط غير مسلم عند أهل السنة. وروى الكليني في الكافي عن أبي البخترى عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال (إن العلماء ورثة الأنبياء



وذلك أن الأنبياء لم يرثوا ولم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر) وكلمة «إنما» تفيد الحصر لما هو مسلم عندهم، فثبت المدعى برواية المعصوم عندهم. أما كون هذا الحديث مخالفا للآيات فجهل عظيم، لأن الخطاب في (يوصيكم) لما عدا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الخبر مبين لتعيين الخطاب لا مخصص، بل لو كان مخصصا للآية فأى ضرر فيه، فقد خصص من الآية الولد الكافر والرقيق والقاتل. ومما يدل على صحة هذا الخبر لدى أهل البيت أن تركة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقعت في أيديهم أخرجوا العباس وأولاده ولم يورثوهم مما ترك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا لم يورثوا أمهات المؤمنين. وأما قوله تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ) فالمراد النبوة. فقد روى الكليني عن أبي عبد الله «أن سليمان ورث داود وأن محمدا ورث سليمان»، فقد علم أن هذه وراثته العلم والنبوة، وإلا فوراثته نبينا مال سليمان لا يتصور لا شرعا ولا عقلا، ولو كان المراد وراثته سليمان مال داود فما وجه تخصيصه بالذكر مع أنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ابنا بإجماع المؤرخين، وعلى ما ذكرنا يحمل قوله تعالى (يُورِثُنِي وَيُورِثُ مَنْ آلٍ يَعْقُوبَ \* مريم: ٦) إذ لا يتصور أن يكون يحيى وراثا لجميع بني إسرائيل بل هو وارث زكريا فقط فما فائدة ذكر (ويورث) الخ. هذا وأما إبقاء الحجرات في أيدي الأزواج المطهرات فلأجل كونها مملوكة لهن لا لكونها ميراثا، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى كل حجرة لزوجته من أزواجه ووهبها لهن فتحققت الهبة بالقبض وهي موجبة للملك كحجرة فاطمة وأسامة، ولذا أضاف الله تعالى البيوت لهن في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عز اسمه (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ \* الأحزاب: ٣٣).

ومنها قولهم أن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكا وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووهبها لها ولم يسمع دعواها الهبة ولم يقبل شهادة علي وأم أيمن لها فغضبت فاطمة رضي الله تعالى عنها وهجرته، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقها: (من أغضبها أغضبني). والجواب أن هذا ليس له أصل عند أهل

السنة، بل ذكر في البخاري برواية عروة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها: طلبت فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكا من أبي بكر لا بطريق دعوى الهبة بل بطريق الميراث، وعلى تقدير تسليم روايتهم فإن الهبة لا تتحقق إلا بالقبض، ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف المتهب في الموهوب، ولم تكن فدك في عهده صلى الله عليه وسلم في تصرف فاطمة رضي الله تعالى عنها، بل كانت في يده صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها تصرف المالك فلم يكذبها أبو بكر في دعوى الهبة ولكن بين لها أن الهبة لا تكون سببا للملك ما لم يتحقق القبض فلا حاجة حينئذ إلى شهود، وما زعموا أنه صدر من علي كرم الله تعالى وجهه وأم أيمن محض إخبار، وأبو بكر لم يقض، لا أنه لم يقبل شهادتهما. على انه لو لم يقبلها وردها لكان له وجه، فإن نصاب الشهادة في غير الحدود والقصاص رجلان أو رجل وامرأتان. وأما إغضابه إياها فلم يتحقق منه، إذ الإغضاب إنما هو جعل أحد غضبانا بالفعل أو القول قصدا، وكيف يقصد الصديق إغضاب تلك البضعة الطاهرة وقد كان يقول لها مرارا «والله يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قرابة رسول الله أحب إلي أن أصل من قرابتي» وليس الوعيد على غضبها، كيف لا وقد غضبت على الأمير زوجها مرارا كغضبها يوم سمعت بخطبة الأمير بنت أبي جهل لنفسه حتى أتت أباها صلى الله عليه وسلم باكية فخطب إذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (ألا إن فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها ويؤذيها ما رآها، فمن أغضبها أغضبني). وكغضبها يوم ذهب الأمير إلى المسجد ونام على التراب ولذلك لقب بأبي تراب، فقد أتاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها: (أين ابن عمك؟) قالت: غاضبني فخرج ولم يقل عندي. ومع ذلك فقد ثبت عند الفريقين أن غضب فاطمة قد شق على الصديق حتى رضيت عنه، فقد روى صاحب (محجاج السالكين) وغيره من الإمامية أن أبا بكر لما رأى أن فاطمة انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبير ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال لها صدقت يا ابنة رسول الله فيما ادعيت،

ولكني رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم والصانعين بها. فقالت: افعل فيها كما كان أبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل فيها. فقال: ولك الله عليّ أن افعل فيها ما كان يفعل ابوك. فقالت: والله لتفعلن؟ فقال: والله لأفعلن ذلك. فقال: اللهم اشهد. فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه. وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي على من ذكر. انتهى والله الهادي للصواب.

ومنها أن أبا بكر ما كان يعلم بعض المسائل الشرعية، فقد أمر بقطع يد السارق اليسرى، وأحرق لوطيا، ولم يعلم مسألة الجدة والكالالة، فلا يكون لائقا للإمامة إذ العلم بالأحكام الشرعية من شروط الإمامة بإجماع الفريقين. الجواب عن الأمر الأول أن قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم الشرعي. فقد روى الإمام محيي السنة البغوي في (شرح السنة) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق السارق (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله). قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن السارق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى، ثم إذا سرق ثالثا تقطع يده اليسرى بناء على قول الأكثر، ثم إذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس. والذي قطع أبو بكر يده اليسرى كان في المرة الثالثة فحكمه موافق لحكمة. والجواب عن الثاني أن الصديق لم يحرق أحدا في حال الحياة، لأن الرواية الصحيحة إنما جاءت عن سويد بن غفلة عن أبي ذر أنه أمر بلوطي فضربت عنقه ثم أمر به فأحرق،<sup>[١]</sup> وإحراق الميت لعبارة الناس جائز كالصلب، لذلك فإن الميت لا تعذيب له بمثل هذه الأمور لعدم الحياة. وعلى فرض تسليم روايتهم فالذى يجيبون به عن إحراق علي بعض الزنادقة فهو جوابنا، وقد ثبت ذلك في كتبهم، فقد روى المرتضى الملقب عندهم بعلم الهدى في كتاب (تزيه الأنبياء والأئمة) أن عليا

(١) أي وهو ميت بعد أن ضربت عنقه.

أحرق رجلا أتى غلاما في دبره. والجواب عن الثالث أن هذا الطعن لا يوجب إلزام أهل السنة، إذ العلم بجميع الأحكام بالفعل ليس شرطا في الإمامة عندهم، بل الاجتهاد. ولما لم تكن النصوص مدونة في زمنه ولا روايات الأحاديث مشهورة في أيام خلافته استفسر من الصحابة. قال في (شرح التجريد) أما مسألة الجدة والكلالة فليست بدعا من المجتهدين، إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها علما، ولهذا رجع علي في بيع أمهات الأولاد إلى قول عمر، وذلك لا يدل على عدم علمه، بل هذا التفحص والتحقيق يدل على أن أبا بكر الصديق كان يراعي في أحكام الدين كمال الاحتياط ويعمل في قواعد الشريعة بشرائط الاهتمام التام. ولهذا لما أظهر المغيرة مسألة الجدة سأله: هل معك غيرك؟ وإلا فليس التعدد شرطا في الرواية، فهذا الأمر في الحقيقة منقبة عظيمة له. وقد روى عبدالله بن بشر أن عليا سئل عن مسألة فقال «لا علم لي بها». جازى الله تعالى هذه الفرقة الضالة بعدله حيث يجعلون المنقبة منقصة:

فرصاص من أحببته ذهب كما \* ذهب الذي لم ترض عنه رصاص

### المطاعن الثانية في حق الفاروق رضي الله تعالى عنه

فمنها وهو عمدة مطاعنهم ما روى البخاري<sup>[١]</sup> ومسلم<sup>[٢]</sup> عن ابن عباس أنه صَلَّى الله عليه وسلّم قال في مرض موته يوم الخميس قبل الوفاة بأربعة أيام للصحابة الحاضرين في حجرته المباركة: (اتنوني بكتفٍ أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا) فتنزعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما له أهدج؟ استفهموه. فقال: (ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) فأمرهم بثلاث قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها.<sup>[٣]</sup>

(١) في كتاب العلم الباب ٣٩، وفي كتاب الجزية والموادعة الباب ٦، وفي كتاب المغازي الباب ٨٣، وفي كتاب المرضى والطب الباب ١٧، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب ٢٦.

(٢) في كتاب الوصية، الحديث ٢٢.

(٣) قال سفيان بن عيينة: هذا (أي قوله فنسيتها) من قول سليمان (أي الأحوال، هو راوي الحديث عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما).

وهذه رواية أهل السنة الصحيحة وزعموا أنه يستفاد منها الطعن على عمر بوجوه:  
الأول أنه رد قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله كلها وحي لقوله تعالى (وَمَا  
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ \* النجم: ٣-٤) ورد الوحي كفر لقوله  
تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ \* المائدة: ٤٤) والجواب  
على فرض تسليم أن هذا القول صدر من الفاروق فقط أنه لم يرد قوله صَلَّى اللهُ  
عليه وَسَلَّمَ، بل قصد راحته ورفع الحرج عنه صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ في حال شدة  
المرض، إذ كل محب لا يرضى أن يتعب محبوبه ولا سيما في المرض، مع عدم كون  
ذلك الأمر ضروريا، ولم يخاطب بذلك الرسول صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ بل خاطب  
الحاضرين تأديبا. وأثبت الاستغناء عن ذلك بقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا \* المائدة: ٣) وقد نزلت هذه الآية  
قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر، وقد انسدت باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في  
الدين، فيمتنع إحداث شيء. وتأكيد المتقدم مستغني عنه لا سيما في تلك الحالة. ولو  
كان بيان المصلحة رد الوحي وقول الرسول للزم ذلك على الأمير أيضا، فقد روى  
البخاري الذي هو أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن بطرق متعددة أن الرسول  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقظهما من مضجعهما  
وأمرهما بصلاة التهجد مؤكدا، فقال الأمير: والله ما نصلي إلا ما كتب الله علينا أي  
الصلاة المفروضة، وإنما أنفسنا بيد الله، يعني لو وفقنا الله لصلاة التهجد لصلينا.  
فرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يضرب على فخذه ويقول (وَكَانَ الْإِنْسَانُ  
أَكْثَرَ شَيْئٍ جَدَلًا \* الكهف: ٥٤) فقد رد الأمير قول الرسول، ولكن لما كانت  
القرائن الحالية دالة على صدق الأمير واستقامته لم يلمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وروى البخاري أيضا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تصالح مع قريش في الحديبية  
كتب الأمير كتاب الصلح وزاد لفظ «رسول الله» فامتنع الكفار عن قبوله وقالوا:  
لو سلمنا بهذا اللقب لما حاربناه وصددناه عن طواف البيت، فأمر النبي صَلَّى اللهُ

عليه وسلّم عليا أن يحو هذا اللفظ وأكد ذلك، فلم يحه الأمير لكمال الإيمان وخالف الرسول في ذلك حتى محاه النبي صلى الله عليه وسلّم بيده الشريفة. وقد ثبتت مخالفة الأمير أيضا في كتبهم، فقد روى محمد بن بابويه في (الأمالي) والدليمي في (إرشاد القلوب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال: أعطيتها عليا ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاما فقد غلب عليهم الجوع، فأعطتها عليا وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمرك أن تبتاع لنا طعاما. فأخذها علي وخرج من بيته ليبتاع طعاما لأهل بيته فسمع رجلا يقول: من يقرض الميّ الوفي؟ فأعطاه درهم. فقد خالف قول الرسول، وتصرف في مال الغير. ومع ذلك فأهل السنة لا يطعنون على الأمير بمثل هذه المخالفات، بل لا يعدون ذلك مخالفة. فكيف يطعنون على عمر بما هو أخف منها.<sup>[١]</sup> وأما قولهم إن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلّم كلها وحي فمردود، لأن أقواله لو كانت كلها وحيًا فلم قال الله تعالى (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ \* التوبة: ٤٣) وقال تعالى (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا \* النساء: ١٠٥) وقال تعالى (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ \* النساء: ١٠٧) وقال تعالى في المعاتبه عن أخذ الفدية من أسارى بدر (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* الأنفال: ٦٨) وأيضا يلزمهم أن الأمير أيضا قد رد الوحي حين أمره النبي صلى الله عليه وسلّم بالتهجد ومحو اللفظ وابتاع الطعام مع أنهم لا يقولون بذلك. الثاني من وجوه الطعن أنه قال «أهجر» مع أن الأنبياء معصومون من هذه الأمور فأقوالهم وأفعالهم في جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع. والجواب عن هذا أنه من أين يثبت أن قائل هذا القول عمر؟ مع أنه قد وقع في أكثر الروايات «قالوا» بصيغة الجمع «استفهموه» على طريق الإنكار، فإن النبي لا يتكلم بالهذيان البتة وكانوا يعلمون أنه صلى الله عليه وسلّم ما خط قط بل كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه صلى الله عليه وسلّم لقوله تعالى (وَمَا

(١) وهو التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلّم في شدة مرضه.

كُنْتُ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُئُهُ بِيَمِينِكَ \* العنكبوت: ٤٨) ولذا قالوا فاسألوه. وتحقيق ذلك أن الهجر في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم، وهو على قسمين: قسم لا نزاع لأحد في عروضه للأنبياء عليهم السلام وهو عدم تبين الكلام لبحّة الصوت وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان كما في الحميات الحارة، وقد ثبت بإجماع أهل السير أن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بحة الصوت عارضة له في مرض موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والقسم الآخر جريان الكلام غير المنتظم أو المخالف للمقصود على اللسان بسبب الغشي العارض بسبب الحميات المحرقة في الأكثر. وهذا القسم وإن كان ناشئا من العوارض البدنية ولكن قد اختلف العلماء في جواز عروضه للأنبياء، فجوزه بعضهم قياسا على النوم، ومنعه آخرون، فلعل القائل بذلك القول أراد القسم الأول؛ يعني أننا نرى هذا الكلام خلاف عادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف في ناطقته، فلا إشكال. الثالث من وجوه الطعن أنه رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ \* الحجرات: ٢). والجواب أنه من أين ثبت أن عمر أول من رفع الصوت؟ وعلى تقديره فرفع صوته إنما كان على صوت غيره من الحاضرين لا على صوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنهي عنه في الآية، والأول جائز والآية تدل عليه حيث قال (كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ \* الحجرات: ٢)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى الروايات «قوموا عني» من قبيل قلة الصبر العارضة للمريض، فإنه يضيق صدره إذا وقعت منازعة في حضوره، وما يصدر من المريض في حق أحد لا يكون محلا للطعن عليه، مع أن الخطاب كان لجميع الحاضرين الجوزين والمانعين. الرابع من أوجه الطعن أنه أتلف حق الأمة، إذ لو كتب الكتاب المذكور لحفظت الأمة من الضلالة ولم ترهم في كل واد يهيمون، ووبال جميع ذلك على عمر. والجواب أنه إنما يتحقق الإتلاف لو حدث حكم من الله تعالى نافع للأمة ومنعه عمر. وقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ \* المائدة: ٣)

الآية تدل على عدم الحدوث، بل لم يكن الكتاب إلا لمصالح الملك وتأكيده ما بلغه، وإلا فلا يتصور منه صلى الله عليه وسلم أن يقول أو يكتب في هذا الوقت الضيق ما لم يكن قاله قط مع أن زمن نبوته امتد ثلاثاً وعشرين سنة. وكيف يمتنع عن ذلك بمجرد منع عمر، ولم يقله لأحد بعد ذلك مع عدم وجود عمر. فإنه صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد ذلك خمسة أيام باتفاق الفريقين. فإن قيل: لو لم يكن ما يكتب أمراً دينياً فلم قال «لن تضلوا بعدي»؟ قلنا: للضلال معان،<sup>[١]</sup> والمراد ههنا عدم الخطأ في تدبير الملك وهو إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم، وتجهيز جيش أسامة منه، لا الضلالة والغواية عن الدين. فقد تبين لك بطلان ما طعنوا به، وظهور لك فساده وقبيح كذبه. والحمد لله رب العالمين.<sup>[٢]</sup>

ومنها أن عمر قصد إحراق بيت سيدة النساء، وضربها على جنبها الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت حملها بسبب ذلك! والجواب أن هذه القصة محض هذيان وزور من القول وبهتان. ولذا قد أنكر صحتها أكثر الإمامية وأن روايتها عندهم غير صحيحة ولا مرضية. مع أن فعل عمر هذا لو فرض وقوعه فهو أقل مما فعله الأمير كرم الله تعالى وجهه مع أم المؤمنين عائشة الصديقة، مع أنه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقين بناء على حفظ الانتظام في أمور الدنيا والدين:

وعين الرضا عن كل عيب كليله\* ولكن عين السخط تبدي المساويا

(١) منها قوله عز وجل للهادي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى)

(٢) وقد نبه السيد الحاج عمر نائب القضاء للدولة العثمانية في مدينة بغداد عند طبع هذا المختصر في الهند سنة ١٣١٥ على أن جميع روايات هذا الحديث مروية عن ابن عباس، وأنه كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صغير السن، ولذلك نقلت عنه الواقعة بألفاظ مختلفة. وأن عمر كان يعلم أن العباس كان له هوى في أن يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قول في استخلافه أو استخلاف علي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له رأي في أبي بكر دل عليه تقديمه للصلاة بالناس، فخشي عمر أن يصرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم أبي بكر فيدخل من ذلك شيء من الحزن على نفس العباس، فأراد أن يبقى هذا الأمر لتقدير الله عز وجل، والذي يريده الله لهذه الأمة فلن يكون غيره. وهذا ما وقع بالفعل والحمد لله على ما كان، وقد كان به الخير كله لهذا الدين وأهله. ورضي الله عن الخلفاء الراشدين كلهم وعن صحابة رسول الله أجمعين.



ومنها أن عمر أنكر موت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحلف أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمّت، حتى قرأ أبو بكر قوله تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ \* الزمر: ٣٠). والجواب أن ذلك من شدة دهشته بموت الرسول وكمال محبته له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لم يبق له في ذلك الحين شعور بشيء، وكثيرا ما يحصل الذهول بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد، لأن النسيان والذهول من اللوازم البشرية. ألا ترى أن يوشع - مع كونه نبيا معصوما - نسي أن يخبر موسى بفقد الحوت عن المكتل، بل إن موسى عليه السلام - مع كونه من أولي العزم - قد نسي معاهدته مع الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات. وقال تعالى في حق آدم (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا \* طه: ١١٥) وقد روى أبو جعفر الطوسي عن عبيد الله الحلبي أن الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان يسهو في صلاته ويقول في سجدي السهو «بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله وسلم» فأبى ذنب لابن الخطاب بدهشته من هذا الأمر العظيم وأي طعن عليه بسبب ما حصل له من فقد محبوبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّ لَكُمْ أَيُّهَا الْفِرْقَةُ الضالة فقد نال الشيطان من عقولكم حتى صرتم شياطين أمثاله.

ومنها أن عمر كان لا يعلم بعض المسائل الشرعية التي هي شرط في الإمامة والخلافة؛ كأمره برجم الحامل من الزنا، فرده الأمير وقال له: إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها، فندم حينئذ وقال: «لولا علي لهلك عمر». وكما أراد رجم امرأة مجنونة فرده الأمير بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)، وكإتمامه عدد الضربات في حد ابنه أبي شحمة بعد أن مات في أثناء الحد، مع أن حد الميت غير معقول، وكعدم علمه بحد شرب الخمر حتى قرره بمشورة الصحابة ورأيهم. والجواب عن الأول أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن على علم بحمل المرأة لأن هذا أمر لا يدرك بالبصر إلا بعد تمام مدة الحمل وما يقاربه، والأمير كان مطلعاً على ذلك وأخبر بحملها فنبه عمر إلى ذلك فشكره، والقضاء على ظاهر الحال لا يوجب النقص في

الإمامة، بل ولا في النبوة. ألا ترى أن موسى عليه السلام أخذ برأس أخيه الكبير وحيته مع أنه نبي وأهانه حين لم يطلع على حقيقة الأمر، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِن بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ)، وقد روي عند الفريقين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليا بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقم عليها الحد خشية أن تموت، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (أَحْسَنْتَ، دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دِمَهِهَا) فقد تبين أن عدم الاطلاع على حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية. وعن الثاني أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن واقفا على جنونها أيضا، فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الحصين بن جندب الجنبني أن امرأة أتوا بها مأخوذة إلى عمر بجرمة الزنا فحكم برجمها بعدما ثبت، فقادوها للرجم، فإذا علي لاقاهم في الطريق فسألهم: أين تذهبون بهذه المرأة؟ فقالوا: إن الخليفة أمر برجمها لثبوت الزنا عنده، فأخذها الأمير من أيديهم وجاء بها إلى عمر وقال: هذه المرأة مجنونة من بني فلان أنا أعلمها كما هي، وقال «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» فمنع عمر من رجمها. فقد علم أن عمر كان يعلم أن المجنونة لا ترجم، ولكن لم يكن له علم بجنونها. وعن الثالث: بأنه كذب وبهتان ولم يصح عند الفريقين، بل الثابت في الروايات الصحيحة أن المحدود بقي حيا بعد الحد، نعم قد غشي عليه أثناء الحد، ولذا توهم الناس موته. وعن الرابع أن عدم العلم بشيء لم يحدث من قبل ولم يعين في الشرع حكمه ليس محلا للطعن، لأن العلم تابع للمعلوم، وحد شارب الخمر لم يكن في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معينا ومقررا، بل كانوا يضرِبون الشارب بالنعال والجرائد والأسواط، وقد خمن الصحابة ذلك في زمن أبي بكر بأربعين ضربة، وقد تعدد شرب الخمر في خلافة عمر فجمع الصحابة كلهم وشاورهم في ذلك فقال الأمير وعبد الرحمن بن عوف ينبغي أن يكون كحد القذف ثمانين جلدة، لأن السكران يزول عقله بالسكر فرما يسب أحدا ويشتمه، فارتضى جميع الصحابة ذلك

الاستنباط وأجمعوا عليه، وقد ذكر هذه القصة ابن المطهر الحلي أيضا في (منهاج الكرامة)<sup>[١]</sup> وبما ذكرنا من أن عمر زاد حد الخمر بقول الأمير اندفع الخامس، هذا مع أن معرفة جميع الأحكام الشرعية بالفعل ليست شرطا للإمامة، بل ولا النبوة، فقد كانت توحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية على حسب الوقائع، والإمام يعلم بعض الأحكام بالاجتهاد، وربما يخطئ فيه، كما روى الترمذي عن عكرمة أن عليا أحرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «لو كنت أنا لقتلتهم»، فبلغ ذلك عليا فقال: «صدق ابن عباس»، والله تعالى الهادي.

ومنها أن عمر درأ حد الزنا عن المغيرة بن شعبه مع ثبوته بالبينة وهي أربعة رجال، ولقن الرابع كلمة تدرأ الحد فقد قال له لما جاء للشهادة: أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين. والجواب أن درء الحد إنما يكون بعد ثبوته، ولم يثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغي، وتلقيه الشاهد كذب وبهتان من أهل العدوان، إذ قد ثبت في التواريخ المعتبرة كتاريخ البخاري وابن الأثير وغيرهما أنه لما جاء الرابع وهو زياد ابن ابيه قالوا له: أتشهد كأصحابك؟ قال: أعلم هذا القدر، إني رأيت مجلسا ونفسا حثيثا وانتهازا ورأيته مستبطنها - أى مخفيها تحت بطنه - ورجلين كأنهما أذنا حمار، فقال عمر: هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا. وقد وقع ذلك بمحضر الأمير وغيره من الصحابة. فأين التلقين يا أرباب الزور المفترين؟ ولفظ «أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين» إنما قاله المغيرة في ذلك الحين كما هو حال الخصم مع الشهود، ولا سيما إذا كان يترتب عليه حكم موجب لهلاكه. على أن عمر لو درأ الحد لكان فعله موافقا لفعل المعصوم،<sup>[٢]</sup> فقد روى ابن بابويه في (الفتية) أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأقر بالسرقه إقرارا موجبا للقطع، فلم يقطع يده، والله تعالى الهادي.

(١) الذي رد عليه شيخ أحمد ابن تيمية بكتاب (منهاج السنة).

(٢) أي في إدعاء الخصوم.

ومنها أن عمر لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى  
(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ \* الْأَنْفَالُ: ٤١) فقد خالف حكم الله تعالى. والجواب أن فعل  
عمر موافق لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وتحقيقه أن أبا بكر وعمر كانا يخرجان سهم  
ذوي القربى من الخمس ويعطيانه لفقرائهم ومساكينهم كما كان ذلك في زمن النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعليه الحنفية وجمع كثير من الإمامية. وذهب الشافعية إلى أن لهم  
خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين،  
ويكون بين بني هاشم والمطلب دون غيرهم. والأمير أيضا عمل كعمل عمر فقد روى  
الطحاوي والدارقطني عن محمد بن إسحق أنه قال: سألت أبا جعفر محمد بن الحسين:  
إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما ولى أمر الناس كيف كان يصنع في سهم ذوي  
القربى؟ فقال: سلك به والله مسلك أبي بكر وعمر. إلى غير ذلك من رواياتهم، فإذا  
كان فعل عمر موافقا لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمير كيف يكون محلا  
للطعن؟ ومن يضل الله فلا هادي له، نسأله تعالى السلامة من الغباوة والوله.

ومنها أن عمر أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح وإقامتها  
بالجماعة، فإنها بدعة كما اعترف هو بذلك، وكل بدعة ضلالة. وقد روي عن النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه). والجواب  
أنه قد ثبت عند أهل السنة بأحاديث مشهورة متواترة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى  
التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاث ليالي من رمضان جماعة ولم يخرج في الليلة  
الرابعة وقال (إني خشيت أن تفرض عليكم) فلما زال هذا المحذور بعد وفاته صَلَّى اللهُ  
عليه وَسَلَّمَ أحيا عمر هذه السنة السنبة. وقد ثبت في أصول الفريقين أن «الحكم إذا  
كان معللا بعلّة نص الشارع يرتفع ذلك الحكم إذا زالت العلة» وإعتراف عمر  
بكونها بدعة حيث قال «نعمت البدعة هي» فمراده أن المواظبة عليها بالجماعة شيء  
حديث لم يكن في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ثبت في زمن الخلفاء

الراشدين والأئمة المطهرين مما لم يكن في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسمى بدعة، ولو سميت بدعة فهي حسنة، والحديث مخصوص بإحداث ما لم يكن له أصل في الشرع. ومعلوم أن الشيعة لم يعتقدوا بدعية صلاة الشكر يوم قتل عمر رضي الله تعالى عنه،<sup>[١]</sup> وهو اليوم التاسع من ربيع الأول، وتعظيم النيروز،<sup>[٢]</sup> وتحليل فروج الجوارى،<sup>[٣]</sup> وحرمان بعض الأولاد من بعض التركة،<sup>[٤]</sup> إلى غير ذلك من الأمور التي لم تكن في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء على زعمهم أن الأئمة أحدثوها. أما أن لا يعتقد أهل السنة بدعية ما أحدثه عمر فلأنه عندهم كالأئمة عند الشيعة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ومن يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليك بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ) والله سبحانه الهادي.

ومنها أن عمر منع من متعة النساء ومتعة الحج مع أن كلتا المتعتين كانتا في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمسح حكم الله تعالى وحرم ما أحله سبحانه، بدليل ما ثبت عند أهل السنة من قوله «متعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أنهي عنهما». والجواب أن أصح الكتب عند أهل السنة الصحاح الست، وأصحها البخاري ومسلم وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع<sup>[٥]</sup> وسيرة بن معبد الجهني<sup>[٦]</sup>

(١) أنظر ص: ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) أنظر ص: ٢٣٠-٢٣١.

(٣) أنظر ص: ٢٤٤ (في الرهن والوديعة) وص: ٢٤٥ (في العارية والإجارة والهبة) وص: ٢٤٦ (في الوقف) الخ.

(٤) أنظر بحث المتعة وما يترتب عليها في ص: ٢٤٧-٢٥٠.

(٥) في باب المتعة من كتاب النكاح في صحيح مسلم (ك ١٦ ح ١٨) عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهي عنها.

(٦) في ذلك الباب من صحيح مسلم (ح ١٩) عن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه سيرة بن معبد أنه قال: أذن لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمتعة... ثم إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها». وبعده (ح ٢١) عن الربيع ابن سيرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أيها الناس، إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا». والأحاديث في تحريم المتعة متعددة، وهي من أصح الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنه قد حرم هو المتعة بعد ما كان أحلها ورخصها لهم ثلاثة أيام، وجعل تحريمها إذ حرمها مؤبداً إلى يوم القيامة. ومثل هذه الرواية في الصحاح الأخر، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة رواية الأئمة عن الأمير بتحريمها. فإن ادعت الشيعة أن ذلك كان في غزوة خيبر ثم أحلت في غزوة الأوطاس فمردود، لأن غزوة خيبر كانت مبدأً بتحريم لحوم الحمر الأهلية لا متعة النساء، فقد روى جمع من أهل السنة عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْادِي بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ» فقد علم أن تحريم المتعة كان في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة أو مرتين، فالذي بلغه النهي امتنع عنها ومن لا فلا، ولما شاع في عهد عمر ارتكابها أظهر حرمتها وأشاعها وهدد من كان يرتكبها. وآيات الكتاب شاهدة على حرمتها وقد سبق ذلك في المسائل الفقهية<sup>[١]</sup> فتذكر فما في العهد من قدم. والجواب عن متعة الحج - أعني تأدية أركان العمرة مع الحج في سفر واحد في أشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته - أن عمر لم يمنعها قط، ورواية التحريم عنه افتراء صريح. نعم إنه كان يرى أفراد الحج والعمرة أولى من جمعهما في إحرام واحد وهو القران، أو في سفر واحد وهو التمتع، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ \* الْبَقَرَةُ: ١٩٦) الآية، فأوجب سبحانه الهدي على المتمتع لا على المفرد جبراً لما فيه من النقصان، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص، ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج في حجة الوداع مفرداً واعتمر في عمرة القضاء وعمرة جعرانة كذلك ولم يحج فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة. وأما ما رووا من قول عمر «وأنا أئمه

عنهما» فمعناه أن الفسقة وعوام الناس لا يباليون بنهي الكتاب وهو قوله تعالى<sup>[١]</sup> (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* الْمُؤْمِنُونَ: ٧) وقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) إلا أن يحكم عليهم الحاكم والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نھوا عنه فلذلك أضاف النهي إلى نفسه، فقد تبين لك والله تعالى الحمد زيف أقوالهم، وظهر لك مزيد ضلالهم، والحق يعلو وكلمة الصدق تسمو.

### المطاعن الثالثة في حق ذى النورين وثالث العمرين رضي الله تعالى عنه

فمنها أن عثمان ولى وأمر من صدر منه الظلم والخيانة وارتكاب الأمور الشنيعة كالوليد ابن عقبة<sup>[٢]</sup> الذي شرب الخمر وأم الناس في الصلاة وهو سكران وصلى الصبح أربع ركعات ثم قال: هل أزيدكم؟<sup>[٣]</sup> وولى معاوية الشام التي هي عبارة عن أربع ممالك فتقوى حتى أنه نازع الأمير وبغى عليه في أيام خلافته.<sup>[٤]</sup> وولى عبد الله بن سعد مصر فظلم أهلها ظلما شديدا حتى اضطروهم إلى الهجرة إلى المدينة وخرجوا عليه. وجعل

(١) أي في النهي عن المتعة بالنساء.

(٢) الوليد بن عقبة أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، أمهما أروى بنت كرز، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم، عمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوأمة أبيه. أدرك خلافة الصديق الأكبر في أول شبابه وكان محل ثقته، وموضع السر في الرسائل الحربية التي دارت بين الخليفة وقائده خالد بن الوليد في وقعة المذار مع الفرس سنة ١٢. ثم وجهه مددا إلى قائده عياض بن غنم الفهري (الطبري ٤: ٢٢). وفي سنة ١٣ كان الوليد يلي لأبي بكر صدقات قضاة، ثم لما عزم الصديق على فتح الشام كان الوليد عنده بمثابة عمرو بن العاص في الحرمة والثقة والكرامة فكتب إليه وإلى عمرو يدعوها لقيادة فيالق الجهاد فسار عمرو بلواء الإسلام نحو فلسطين وسار الوليد قائدا إلى شرق الأردن (الطبري ٤: ٢٩-٣٠). ثم رأينا الوليد سنة ١٥ أميراً لعمر بن الخطاب على بلاد بني تغلب وعرب الجزيرة يحمي ظهور المجاهدين في شمال الشام لئلا يؤتوا من خلفهم. وكان الوليد أول ناشر لدعوة الإسلام بين نصارى تغلب وبقايا إياد بحماسة وغيره لا مثيل لهما. وبهذه الثقة الكبرى التي نالها الوليد من أبي بكر وعمر وولاه عثمان ولاية الكوفة، وكان من خير ولائها عدلا ورفقا وإحسانا، وكانت جيوشه مدة ولايته على الكوفة تسير في آفاق الشرق فاتحة ظافرة موفقة. وانظر في تاريخ الطبري (٥: ٦٠) شهادة الإمام الشعبي له في إمارته وفي جهاده وجزيل إحسانه إلى الناس.

(٣) لإتهام الوليد بالشرب حكاية عجيبة سنشير إليها فيما بعد.

(٤) قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢: ٢١٩) لم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء.

مروان وزيره و كاتبه فمكر في حق محمد بن أبي بكر و كتب مكان اقبلوه اقتلوه.<sup>[١]</sup> و لم يعزلهم بعد الاطلاع على أحوالهم حتى تضجرت الناس منه فآل أمره إلى أن قتل، و من كان في هذا حاله فهو غير لائق بالإمامة. و الجواب أن الإمام لا بد له أن يفوض بعض الأمور إلى من يراه لائقا لما هنالك بحسب الظاهر، إذ ليس له علم الغيب، فإنه ليس بشرط في الإمامة عند أهل الحق. و قد كان عماله ظاهرا مطيعين له منقادين لأوامره. و قد ثبت في التاريخ أنهم خدموا الإسلام و شيدوا الدين، فقد فتحوا بلادا كثيرة حتى وصلوا غربا إلى الأندلس و شرقا إلى بلخ و كابل، و قاتلوا برا و بحرا، و استأصلوا أرباب الفتن و الفساد من عراق العجم و خراسان. و قد عزل بعض من تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله كما عزل الوليد.<sup>[٢]</sup> و معاوية لم يبلغ في زمنه حتى يستحق العزل، بل قد أجرى خدمات كثيرة، كما غزا الروم و فتح منها بلادا متعددة.<sup>[٣]</sup> و أما الشكايات

(١) هذا الكتاب زوره الأشتر و حكيم بن جبلة. انظر (العواصم) ص: ١٠٩-١١٠.

(٢) مما لا ريب فيه أن الوليد بن عقبة كان في ولايته على الكوفة الحاكم المثالي العادل الرحيم المحسن إلى الناس جميعا. و كانت الكوفة منزل جهاد للفتياليق التي يسيرها الوليد ابن عقبة إلى سواحل بحر الخزر و بلاد روسيا الآن. و اتفق ذات ليلة أن سطا بعض الأشرار على منزل رجل في الكوفة اسمه ابن الحيسمان فقتلوه، و كان في جوار المنزل صحابي مجاهد هو أبو شريح الخزاعي حامل راية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جيش خزاعة يوم فتح مكة، جاء إلى الكوفة هو و ابنه ليلحقا بكتائب الجهاد، و اتفق نزوله في جوار بيت ابن الحيسمان فلما سطا الأشرار على ابن الحيسمان ليلا رآهم أبو شريح الخزاعي و ابنه و شهدا عليهم أمام الوليد بن عقبة فحكم عليهم الوليد بن عقبة بإقامة الحد الشرعي. إن الشاهدين اللذين شهدا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر هما أبوان لاثنين من الأشرار الذين سطوا على ابن الحيسمان، و قد حنقا على الوليد لإقامة الحد عليهما، و شهدا عليه عند عثمان زورا و كذبا، فقال أمير المؤمنين عثمان لواليه الوليد عقبة «نقيم الحدود، و يبوء شاهد الزور بالنار». و في تعليقات كتاب (العواصم من القواصم) ص: ٩٤-٩٩ بيان لحقيقة هذه الشهادة نقلا عن المصادر الإسلامية المحترمة. فارجع إليها لتعلم أن الوليد بن عقبة رضوان الله عليه من خيرة رجال الدولة الإسلامية الأولى، و أنه كان موضع ثقة أبي بكر و عمر فضلا عن عثمان رضوان الله عليه، و أن أياديه على الإسلام جعلته في طليعة المجاهدين العادلين الناصحين.

(٣) أنظر في هامش ص: ١٤٢ الكلمة المأثورة في زمن الدولة العباسية عن الإمام سليمان بن مهران الأعمش في تفضيله معاوية على عمر بن عبد العزيز حتى في عدله، و قول قتادة وهو من أعلام الإسلام «لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي».



التي وقعت على عبد الله بن سعد فمن تزوير عبد الله ابن سبأ وتسويلاته.<sup>[١]</sup> وبالجملة لم يكن لعثمان قصور مما هنالك، وحاله مع عماله كحال الأمير مع عمله، إلا أن عمال عثمان كانوا منقادين لأوامره ومطيعين له بخلاف عمال الأمير. ومن راجع ما سلف منا من خطب الأمير في حق أتباعه وجنده وأشياعه تبين له صدق هذا الكلام، وأن لا عتب على ذى النورين في ذلك ولا ملام. وقد كتب الأمير كرم الله تعالى وجهه إلى المنذر بن الحارود العبدي «أما بعد فصلاح أبيك غربي وظننت أنك تتبع هداه وتسلك سبيله، فإذا أنت - فيما نما إلي عنك - لا تدع لهواك انقيادا، ولا تبقى لآخرتك عتادا. تعمر دنياك بخراب آخرتك، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك» إلى آخر ما قال. ومثل هذا كثير في ذلك الكتاب. فكما أن الأمير لا يلحقه طعن بسبب ما وقع من عماله، كذلك عثمان. وإلا فما الفرق؟ والله سبحانه الموفق للهداية وبه نستعيد من الضلالة والغواية.

ومنها أن عثمان أدخل الحكم (أبا مروان) بن العاص المدينة وقد أخرجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والجواب أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أخرجه لحبه المنافقين وتهيجه الفتن بين المسلمين ومعاونته الكفار،<sup>[٢]</sup> ولما زال الكفر والنفاق بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوي الإسلام في خلافة الشيخين لم يبق محذور من إرجاعه إليها. وقد سبق مما هو مقرر عند الفريقين أن الحكم إذا علل بعلة

---

(١) في حوادث سنة ٢٧ من تاريخ الطبري (٥: ٤٩) أن عثمان لما أمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح بالزحف من مصر على تونس لفتحها قال له «إن فتح الله غدا عليك إفريقية فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفلا» فخرج بجيشه حتى قطعوا أرض مصر وأوغلوا في أرض إفريقية وفتحوها سهلها وجبلها، وقسم عبد الله بن سعد على الجند ما أفاء الله عليهم وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أمهاسه إلى عثمان مع وثيمة النصرى. فشكا وفد من كان مع وثيمة ما أخذه عبد الله بن سعد، فقال لهم عثمان: أنا أمرت له بذلك، فإن سخطتم فهو ردّ، قالوا: إنا نسخطه. فأمر عثمان عبد الله بن سعد بأن يرده، فرده. ورجع عبد الله بن سعد إلى مصر وقد فتح أفريقية وليس في يده شيء مما افتروا عليه.

(٢) أي قبل الهجرة والفتح.

ثم زالت زال.<sup>[١]</sup> وعدم إرجاع الشيخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقاءه على ما كان عليه في زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته لأن الحكم كان ابن أخيه، على أن عثمان قال لما اعترضوا عليه بذلك: إني كنت أخذت الإذن من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته على دخول الحكم المدينة وعدم قبول أبي بكر ذلك مني لطلبه شاهداً آخر على إذنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالدخول المدينة، وكذلك عمر، ولما أدت النبوة إليّ عملت بما علمت. وأيضاً قد ثبت أن الحكم قد تاب في آخر عمره من النفاق ومما كان يفعله من التزوير والاختلاق، والله تعالى المهادي إلى طريق السداد، ومنه التوفيق والرشاد.

ومنها أن عثمان وهب لأهل بيته وأقاربه شيئاً كثيراً من المال، وصرف من بيت المال مصارف كثيرة في غير محلها مما يدل على إسرافه، كما أعطى الحكم مائة ألف درهم

---

(١) قال شيخ أحمد ابن تيمية في منهاج السنة (٣: ١٩٦): قصة نفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها. ثم قال «لم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة، فإن كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا: هو ذهب باختباره، وإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزر رجلاً بالنفي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان، فإن هذا لا يعرف بشيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنوب يلقى صاحبه منفياً دائماً». إلى أن قال: «وقصة الحكم فإنما ذكرت مرسله، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه، فلم يكن هناك نقل ثابت يوجب القدرح فيمن هو دون عثمان. والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وثناؤه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة (أي في حادث الحديبية)، ومبايعته له عنه (أي بيعة الرضوان)، وتقديم الصحابة له في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده ولا يعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب لا تعرف حقيقته... الخ» وانظر أيضاً (٣: ٢٣٥-٢٣٦) من منهاج السنة. وتحقيق الإمام ابن حزم في كتاب الفصل (٤: ١٥٤)، وما نقله مجتهد اليمن محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه (الروض الباسم، في الذب عن سنة أبي القاسم) ١: ١٤١-١٤٢ عن الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي المتشيع أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعثمان في رد الحكم. وترى تفصيل ذلك في (العواصم من القواصم) ص: ٧٧-٧٩ للقاضي أبي بكر بن العربي والتعليقات عليه.

وأعطى مروان خمس إفريقية<sup>[١]</sup> بن أسيد بن العاص ثلاث مائة ألف درهم وذلك لما جاء من مكة إلى غير ذلك من الإسراف الوافر والبذل المتكاثر ومن كان بهذه الأحوال كيف يستحق الإمامة من بين الرجال. والجواب - على فرض التسليم - أن عثمان رضي الله تعالى عنه بذل ذلك من كيسه لا من بيت المال، فإنه كان من المتمولين قبل أن يكون خليفة، ومن راجع كتب السير أقر بهذا الأمر، فقد كان رضي الله تعالى عنه يعتقد في كل جمعة رقبة، ويضيف المهاجرين والأنصار، ويطعمهم في كل يوم. وقد روي عن الإمام الحسن البصري<sup>[٢]</sup> أنه قال: إني شهدت منادي عثمان ينادي «يا أيها الناس اغدوا على أعطيائكم، فيغدون فيأخذونها وافرة، يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم، فيغدون فيأخذونها وافية حتى والله لقد سمعته أذناي يقول: اغدوا على كسوتكم، فيأخذون الحلل» ومن راجع كتب التواريخ علم درجة سخائه رضي الله تعالى عنه، ولم ينقل عن أحد أن الإنفاق في سبيل الله تعالى موجب للطعن،<sup>[٣]</sup> والله تعالى الهادي.

(١) هو خمس الخمس لا الخمس، وقد أعطاه لعبد الله بن سعد فاتح إفريقية لا لمروان، وقد علمت مما نقلناه آنفا عن الطبري أنه استرجعه من عبد الله بن سعد.

(٢) أنظر التعليق على كتاب (العواصم من لاقواصم) ص: ٥٤.

(٣) قال الطبري في تاريخه (٥: ١٠٣): كان عثمان قد قسم ماله وأرضه في بني أمية، وجعل ولده كبعض من يعطي، فبدأ ببني أبي العاص فاعطى آل الحكم رجالهم عشرة آلاف عشرة آلاف، فأخذوا مائة ألف، وأعطى بني عثمان مثل ذلك، وقسم في بني العاص وبني العيص وفي بني حرب. وقد أشار عثمان إلى ذلك في خطبته المشهورة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على زعماء الفتنة والبغاة عليه فقال: «وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيتهم، فأما حيي لهم فإنه لم يمل معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم. وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيتهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس. وقد كنت اعطي العطية الكبيرة الرغبة من صلب مالي أزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتت على أسنان أهل بيتي وفي عمرى وودعت الذي لي في أهلي قال الملحدون ما قالوا؟». نعم إن عثمان يود ذوي قرابته، ومودته لهم من فضائله، وهم لذلك أهل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما أستعان برجال من عشيرة ولا ولى عددا من فريق بقدر ما استعان برجال بني أمية وولى أموره لرجالهم. وحتى بلدة مكة ولاها لفتى من فتيانهم، وكان هو وكان بقية هؤلاء الرجال الأماجد عند حسن ظنه بهم، وكذلك كانوا مدة أبي بكر وعمر وعثمان وفي كل زمان ومكان إلا النادر منهم، وما هم بمعصومين. وهذا الخلق الكريم في مودة عثمان لذوى رحمه أتى عليه به علي فقال «إن عثمان أوصل الصحابة للرحم» وعلي أعرف الناس بابن عمه عثمان وكان عثمان وعلي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شديدي الصلة والحب فيما بينهما، وكان الناس يحملون ذلك على أهما من بني عبد مناف.

ومنها أن عثمان قد عزل في خلافته جمعا من الصحابة عن مناصبهم كما عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة ونصب مكانه عبدالله بن عامر،<sup>[١]</sup> وعزل عمرو بن العاص عن مصر ونصب مكانه عبد الله بن سعد<sup>[٢]</sup> مع أنه قد ارتد في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولحق بمشركي مكة وأباح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه يوم الفتح حتى تكفله عثمان فأسلم.<sup>[٣]</sup> وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة وعبد الله بن مسعود عن قضائها. والجواب أن عزل العمال ونصيبهم من وظيفة الخلفاء والأئمة، ولا يلزمهم إبقاء العمال السابقين على حالهم. نعم لا ينبغي العزل من غير سبب وعزل هؤلاء كان لسبب، وقد فصل ذلك في كتب التواريخ فراجعها.

ومنها أن عثمان درأ القصاص عن عبيد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان ملك الأهواز الذي أسلم في زمن عمر بعد ان أتمه في مشاركة من قتل عمر،<sup>[٤]</sup> مع أن القاتل كان أبا لؤلؤة فقط وقد قتل ابنته وقتل أيضا جفينة النصراني لا تمامه بذلك. وقد اجتمع

---

(١) وفي أول مجيء عليّ العراق في خلافته كان أبو موسى الأشعري واليا على الكوفة، وكان على منبر الكوفة يخطب الناس في فضائل البعد عن الفتنة وما أوصى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وقوعها، فتركه الأشتر يتكلم على المنبر بأحاديث رسول الله وذهب إلى دار الإمارة فاحتلها ومنعه من دخولها، وبذلك صار أبو موسى معزولا يومئذ.

(٢) الآن صار الشيعة ينتصرون لعمر بن العاص ويتوجعون له، فيا سبحان الله!

(٣) والإسلام يجب ما قبله. وصار مجاهدا فاتحا وله مثل ثواب كل من أسلم على يده من سكان شمال إفريقيا.

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٠٧: كان ذلك والصحابة متوافرون والأمر في أوله وقد قيل: إن الهرمزان سعى في قتل عمر وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه. وفي تاريخ الطبري (٥: ٤٢) شهادة عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق على الهرمزان مروية عن سعيد بن المسيب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣: ٢٠٠): وقد قال عبدالله بن عباس لما طعن عمر -وقال له عمر: كنت أنت وأبوك تجبان أن تكثر العلوج بالمدينة- فقال ابن عباس: إن شئت نقتلهم. قال ابن تيمية: فهذا ابن عباس وهو أفتق من عبيد الله بن عمر وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقا الذين كانوا في المدينة. لما أتموهم بالفساد، اعتقدوا جواز مثل هذا. وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض الحارين فيجب قتله لذلك. وليس بعجيب من الشيعة أن يدافعوا عن الهرمزان ويعيبوا على عثمان أنه لم يقتل به ابن عمر بن الخطاب، فإنهم يعيدون لمقتل عمر ويسمون قاتله وهو أبو لؤلؤة (بابا شجاع الدين) كما تقدم في ص: ٢٢٩-٢٣٠. اللهم احشرهم معه، واحشرنا مع عمر، فإن المرء يحشر مع من أحب.

الصحابة عليه ليقتنص من عبيد الله فلم يوافقوهم وأدى ديتهم عنه فخالف حكم الله فليس يليق للإمامة. والجواب أن القصاص لم يثبت في تلك الصور، لأن ورثة الهرمزان لم يكونوا في المدينة بل كانوا في فارس، ولما أرسل عليهم عثمان لم يحضروا المدينة خوفا كما ذكر ذلك المرتضى في بعض كتبه.<sup>[١]</sup> وشرط القصاص حضور جميع ورثة المقتول كما ذهب إليه الحنفية، فلم يبق إلا الدية، وقد أعطاهما من بيت المال لا من القاتل، ولأن بنت أبي لؤلؤة كانت مجوسية وجفينة كان نصرانيا وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وهذا ثابت عندهم. على أنه لو اقتص عثمان من عبيد الله لوقعت فتنة عظيمة لأن بني تيم وبني عدي كانوا مانعين من القتل، وكانوا يقولون لو اقتص عثمان من عبيد الله لحاربناه، ونادى عمرو بن العاص وهو رئيس بني سهم فقال: أيقتل أمير المؤمنين أمس ويقتل ابنه اليوم؟ لا والله لا يكون هذا أبدا. وهذا كما ثبت عندهم من أن الأمير لم يقتص من قتله عثمان خوفا من الفتنة.

ومنها أن عثمان غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى أربع ركعات في منى مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة الرباعية في سفره دائما. وقد أنكر عليه جماعة من الصحابة ذلك الفعل. والجواب أن عثمان ما كان إذ ذك مسافرا لأنه تزوج في مكة وتبوا متزلا فيها وأقام في تلك البقعة المباركة،<sup>[٢]</sup> ولما اطلع الأصحاب على حقيقة الحال زال عنهم الإنكار والإشكال.

ومنها أن عثمان قد وهب لأصحابه ورفقائه كثيرا من أراضي بين المال وأتلف حقوق المسلمين. والجواب أنه كان يأذن لهم بإحياء أراضي الموات، ومن يحيى الموات فهي له لقوله صلى الله عليه وسلم: (موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا

(١) في رواية للطبري في تاريخه (٥: ٤٣ - ٤٤) عن سيف بن عمر عن أشياخه أن القمادباذ بن الهرمزان دعاه عثمان وامكنه من عبيد الله فقال القمادباذ «تركته لله ولكم». وانظر تفاصيل ذلك في التعليقات على (العواصم من القواصم) ص ١٠٦ - ١٠٨.

(٢) أنظر تفاصيل ذلك في تعليقات (العواصم من القواصم) ص: ٧٨-٨٠.

فهو له) ولم يهب لأحد أرضا معمورة مزروعة كما يعلم ذلك من التاريخ.<sup>[١]</sup>  
ومنها أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله<sup>[٢]</sup> ويتبرأون منه<sup>[٣]</sup> حتى تركوه بعد  
قتله ثلاثة أيام بلا دفن. والجواب أن هذا كله كذب صريح وبهتان فضيح لا يخفى على  
الصبيان فضلا عن ذوي العرفان، ألا ترى أن طلحة والزبير وعائشة الصديقة ومعاوية  
وعمر بن العاص رضي الله تعالى عنهم قد قاتلوا لأجل طلب القصاص لعثمان، وقد ثبت  
في التواريخ عند الفريقين أن الصحابة كلهم لم يألوا جهدا في دفع البلوى عنه حتى  
استأذنوا منه في قتال المحاصرين فلم يجوز لهم،<sup>[٤]</sup> وكانوا مهتما تمكنوا يوصلون إليه الماء

(أ) قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب (الخراج) ص: ٦١ طبع المطبعة السلفية: وقد أقطع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وتآلف على الإسلام أفواما وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا (وضرب أبو يوسف  
الأمثلة على ذلك). وانظر باب القواطع ص ٧٧-٧٨ من كتاب (الخراج) ليجي بن آدم القرشي طبع السلفية أيضا. وذكر  
الإمام الشعيبي بعض الذين أقطعهم عثمان فقال: «واقطع الزبير، و خبابا، وعبد الله ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن  
هبار. فإن يكن عثمان أخطأ، فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا» (انظر الطبري ٤: ١٤٨).  
وأقطع علي بن ابي طالب كردوس بن هانئ (الكردوسية)، وأقطع سويدا بن غفلة أرضا لداذويه. فكيف ينكرون على  
عثمان ويسكتون عن عمر وعلي؟ وللقاضي أبي يوسف كلام سديد في هذا الموضوع في كتاب (الخراج) ص ٦٠-٦٢.

(أ) أي يقتل سيدنا عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره المشهود له منه بالحنة.  
(ب) نقل البلاذري في كتابه (أنساب الأشراف) ج: ٥، ص: ١٠٣ عن المدائني عن سلمة ابن عثمان عن علي بن زيد عن  
الحسن قال: «دخل علي بن أبي طالب على بناته وهن يمسخن عيونهن فقال: ما لكن تبكين؟ قلن: نبكي على عثمان.  
فبكي وقال: ابكين» أمهذا يتبرأون منه؟

(أ) نقل البلاذري في أنساب الأشراف (٥: ٧٣) من حديث الإمام محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت رضي الله عنه  
دخل على عثمان وقال له: إن هؤلاء الأنصار بالباب يقولون «إن شئت كنا أنصار الله مرتين» فقال عثمان «لا  
حاجة لي بذلك كفوا». قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٣٦: «إن أحدا من الصحابة  
لم يسع عليه ولا قعد عنه. ولو استنصر ما غلب ألف أو أربعة آلاف غرباء عشرين ألفا بلدين أو أكثر من ذلك،  
ولكنه ألقى بيده إلى المصيبة». (قلت: لأنه اختار بذلك أهون الشرين فأثر التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة  
وسفك دماء المسلمين. وعثمان افتدى دماء أمته بدمه مختارا فما أحسن الكثيرون منا جزاءه. وإن أوروبا تعبد بشرا  
بزعم الفداء ولم يكن فيه مختارا). ثم قال القاضي أبو بكر بن العربي (ص: ١٣٧): «وقد اختلف العلماء فيمن نزل به  
مثلها: هل يلقي بيده، أو يستنصر؟ وأجاز بعضهم أن يستسلم ويلقى بيده اقتداء بفعل عثمان، وتوصية النبي صلى الله  
عليه وسلم بذلك في الفتنة». والذي أعلمه أن سياسة الإسلام في ذلك أن يختار المسلم في كل حالة أقلها شرا وأخفها  
ضررا، فإذا كانت للحير قوة غالبية تقمع الشر وتضيق دائرته، فالإسلام يهدى إلى قمع الشر بقوة الخير بلا تردد. وإن  
لم يكن للحير قوة غالبية - كما كانت الحال في موقف أمير المؤمنين عثمان من البغاة عليه - فمصلحة الإسلام في مثل  
ما جنح إليه عثمان. أعلى الله مقامه في دار الخلود.

ويفرجون عنه. وجاء زيد بن ثابت مع الأنصار وقال شباهم له: إن شئت كنا أنصار الله مرتين. وجاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال: إن الذين خرجوا عليك أمنوا سيوفنا، واستأذنه لقتالهم فلم يؤذن له. وكان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة معه في داره وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان ولم يأذن لهم ولا لأحد بقتالهم، وقد ثبت في نهج البلاغة من كلام الأمير أنه قال «والله قد دفعت عنه» إلى غير ذلك. وقد شيع جنازته جماعة من الصحابة والتابعين ودفنوه بثيابه المطلخة بالدم ليلا ولم يؤخروه. وقد حضرت الملائكة جنازته لما روى الحافظ الدمشقي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يوم يموت عثمان تصلي عليه ملائكة السماء) قال الراوي: قلت يا رسول الله عثمان خاصة أو الناس عامة؟ قال: (عثمان خاصة). ونسبة هجوه وبغضه إلى الصحابة كذب وزور، وذلك في غاية الظهور. فقد روى الديلمي وهو من المعتبرين عند الشيعة في (المنتقى) عن الحسن بن علي قال «ما كنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده على العرش، ورأيت أبا بكر واضعا يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت عمر واضعا يده على منكب أبي بكر، ورأيت عثمان واضعا يده على منكب عمر، ورأيت دما دونه، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: دم عثمان يطلب الله به». وروى ابن السمان عن قيس بن عباد قال سمعت عليا يوم الجمل يقول «اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وجاءوني للبيعة فقلت: ألا أستحي من الله أن أبايع قوما قتلوا رجلا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)، وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل في الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا. فلما دفن رجوع الناس يسألون البيعة فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه. ثم جاءت عزيمة فبايعت. قال: فقالوا «يا أمير المؤمنين» فكأنا صدع قلبي» وروى ابن السمان أيضا عن محمد بن الحنفية أن عليا قال يوم الجمل «لعن الله قتلة عثمان

في السهل والجبل» وعنه أن عليا بلغه أن عائشة تلعن قتلة عثمان فرفع يديه حتى بلغ  
بهما وجهه فقال «وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل» مرتين أو ثلاثا.  
إلى غير ذلك من أقوال أهل البيت وسائر الصحابة مما يدل على مزيد حبه له وتأسفهم  
على مصيبتة. وهذا الكتاب لا يحتمل ذكر ذلك على سبيل التفصيل، وتأخير دفنه إلى  
ثلاثة أيام زور وبهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان. كيف وقد أجمع المؤرخون على  
أن شهادته رضي الله تعالى عنه بعد العصر يوم الجمعة لعشر خلون من ذي الحجة،  
ودفن في البقيع ليلة السبت رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الغرف العالية  
مستقرة ومثواه، ونسأله تعالى أن يحشرنا في زمرةم، ويميتنا على محبتهم.

### المطاعن الرابعة في حق أم المؤمنين وحبية حبيب رب العالمين

#### عائشة الصديقة وزوج مفخر العوالم على الحقيقة

منها أنها خرجت من المدينة إلى مكة<sup>[١]</sup> ومنها إلى البصرة ومعها ما يزيد على  
سنة عشر ألف رجل من العسكر. وقد قال تعالى في الأزواج المطهرات (وَقَرْنَ فِي  
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى \* الأحزاب: ٣٣) فأمرهن بالسكون في  
البيوت، ونهاهن عن الخروج من بيوتهن. والجواب أن الأمر باستقرارهن في البيوت  
والنهي عن الخروج منها ليس بمطلق، ولو كان مطلقا لما أخرجهن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات ولا رخص لهن بزيارة  
الوالدين وعبادة المريض وتعزية أقاربهن. واللازم باطل فكذا الملزوم. والمراد من هذا  
الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لا يدرن ولا يتسكعن في الطرق والأسواق  
كنساء العوام، ولا منافاة بين السفر وبين التستر والحجاب، ألا ترى أن المخدرات  
من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهن جمع من الخدم والأتباع. ولا  
سيما إذا كان ذلك السفر متضمنا لمصلحة دينية وديوية كالجهاد والحج والعمرة.

(١) لقد خرجت رضي الله عنها من المدينة إلى مكة حاجة بيت الله الحرام عند اشتداد فتنة البغاة على أمير  
المؤمنين وقبيل شهادته.



وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل، لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه المقتول ظلما وعدوانا، وذلك لا يعد تبرجا. ويجاب أيضا بأن ما طعنوا به على أم المؤمنين وجد في فاطمة رضي الله تعالى عنها أيضا لما ثبت في كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية وطاف بها في محلات المدينة ومساكن الأنصار طالبا منهم الإعانة على ما غضب من حقها<sup>[١]</sup> زمن خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه. ويجاب أيضا بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتفاق، وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فهم أبناءؤها. ولذا طلبت القصاص من القتلة، فلا إشكال ولا قيل ولا قال. وسيأتي قريبا بيان هذه القصة مفصلا إن شاء الله تعالى.

ومنها أن عسكر عائشة رضي الله تعالى عنها لما أتوا البصرة هبوا بيت المال وأخرجوا عامل الأمير عثمان بن حنيف الأنصاري مهانا، مع أنه من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والجواب أن هذه الأمور لم تقع برضاء عائشة ولا علمت بذلك، حتى أنها لما علمت ما جرى في حق عثمان بن حنيف اعتذرت له واسترضته. ومثل هذا وقع لعسكر الأمير مع أبي موسى الأشعري فقد أحرقوا بيته وهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة ومنهم مالك الأشتر. ومنها أن عائشة أفشت سر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض (فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ \* التحريم: ٣) والجواب أن إفشاء السر وقع من حفصة لا غير بإجماع المفسرين، وذلك أنها رأت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع مارية على فراشها من ثقب الباب، وقال لها إني حرمت مارية على نفسي فاكتميه ولا تفشييه، فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك. ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذي أمرت بكتمانه هو ما رأت من الشق لا التحريم. وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية

(١) أي يزعم الشيعة في روايتهم هذه.

وقد تابت عنها، وقد ثبت ذلك في تفاسير الشيعة كمجمع البيان للطبرسي.  
ومنها أن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر ذكرها. والجواب أن الغيرة محبوبة في النساء، ولا مؤاخذه على الأمور الجبلية. نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة. وفي الحديث الصحيح إن بعض أمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما لذيذا وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ذاك في بيت من تغار وأخذت الطبق من يد خادما فضربت به على الأرض حتى انكسر وانصب الطعام فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتناه وجمعه من الأرض وقال (قد غارت أمكم) ولم يعاتبها ولم يوبخها، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا أمهات المؤمنين هدفا لسهام مطاعنهم؟ والله الموفق.

ومنها أن عائشة كانت تقول في آخر الحال: قاتلت عليا ووددت أني كنت نسيا منسيا. والجواب أن هذه الرواية ما صحت بهذا اللفظ، والذي صح أنها كانت تذكر يوم الحمل وتبكي بكاءً شديدا حتى يبتل معجرها المبارك بالدموع لاستعجالها وترك التأمل ولم تحقق من قبل أن ماء الحوآب واقع في أثناء السبيل أم لا. [١] وعلى

---

(١) خبر الحوآب لم يذكر في كتاب من كتب السنة المعتمدة. ويرويه الطبري (٥: ١٧٠) عن إسماعيل بن موسى الفزاري (قال ابن عدي: أنكروا منه الغلو في التشيع) ويرويه هذا الشيعي عن علي بن عباس الأزرق (قال عنه النسائي: ضعيف) وهو يرويه عن أبي الخطاب المحجري (قال الحافظ في تقريب التهذيب: مجهول) وهذا المحجري المجهول يرويه عن صفوان بن قبيصة الأحمسي (قال الذهبي في ميزان الاعتدال: مجهول). هذا هو خبر الحوآب. ثم انه بنى بعد ذلك على أعرابي لا نعلم من هو زعموا أنهم لقوه في طريق الصحراء ومعه جمل أعجمهم فأرادوا أن يكون هو جمل عائشة فاشتروه منه وسار معهم حتى وصلوا إلى الحوآب، فزعموا أنه سمع الكلام الذي رواه عنه مجهول بعده مجهول بعده ضعيف بعده شيعي من غلاة الشيعة لعله هو مخترع هذه الخرافة. مع أن جمل عائشة اسمه «عسكر» جاء به يعلى بن أمية من اليمن وركبته عائشة من مكة إلى العراق. وفي خبر آخر تجده في مادة (الحوآب) من معجم البلدان لياقوت أن المنبوحة من كلاب الحوآب هي أم زمل سلمى بنت مالك الفزارية التي قادت المرتدين ما بين ظفر والحوآب فسبها المسلمون ووهبت لعائشة فأعتقتها، وهي التي قيلت فيها هذه الكلمة إن صحت، ولا تخالفا صحيحة.

تقدير صدور ذلك منها فلا ضير، إذ قد صح عند أهل السنة صدور مثل هذا اللفظ عن الأمير كرم الله تعالى وجهه لما طاف على القتلى من الطرفين فقال «يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا» وهو يضرب فخذه.

ومنها أنها زينت يوما جارية كانت عندها وقالت: لعننا نصطاد بها شابا من شباب قريش بأن يكون مشغوبا بها. والجواب أن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح عن عمار بن عمران عن امرأة من غنم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعمار بن عمران والامرأة مجهولان فلا تقبل هذه الرواية. والحاصل أن هذا الخبر لا صحة له عند أهل السنة بل لا ورود له. وعلى تقدير وروده عند الشيعة فبمقتضى قواعد الأصول عند الفريقين أنه غير مقبول لما ذكرنا. ولا يخفى على من يعرف ما لهم في هذا الباب من المصنفات أن جميع مطاعنهم واعتراضاتهم من قبيل هذه الهدايات. نسأل الله تعالى التوفيق والهداية، والعصمة من الضلالة والغواية.

### مطاعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم على سبيل العموم

منها أن أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العير التي جاءت من الشام وتركوه وحده في خطبة الجمعة وتوجهوا إلى اللهو واشتغلوا بالتجارة، وذلك دليل على عدم الديانة. والجواب أن هذه القصة إنما وقعت في بدء زمن الهجرة،<sup>[١]</sup> ولم يكونوا إذ ذاك واقفين على الآداب الشرعية كما ينبغي، وكان للناس مزيد رغبة في الغلة، وظنوا أن لو ذهب الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء، ولم يخرجوا جميعهم بل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة،<sup>[٢]</sup> ولذا لم يشنع عليهم<sup>[٣]</sup> ولم يوعهم سبحانه بعذاب ولم يعاتبهم الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا.

(١) وعند ما كانت خطبة الجمعة بعد الصلاة لا قبلها كما في تفسير سورة الجمعة للحافظ ابن كثير عن أبي داود في مراسيله.

(٢) في حديث جابر بن عبد الله أن الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر

(٣) أي على الذين خرجوا عند وصول القافلة التجارية إلى المدينة، وكان الذين جاء بالقافلة دحية بن خليفة.

ومنها أن أهل السنة رووا في صحاحهم عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد. فيقال: إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم). والجواب أنا لا نسلم أن المراد بالأصحاب ما هو المعلوم في عرفنا، بل المراد بهم مطلق المؤمنين به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمتبعين له، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة أصحاب أبي حنيفة ولمقلدي الشافعي أصحاب الشافعي وهكذا وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع. وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب أصحابنا، مع أن بينه وبينهم عدة من السنين. ومعرفته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بسبب أمارات تلوح عليهم، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة من عصاة غيرهم كما أن طائعتهم يمتازون عن طائعي غيرهم، وجذبهم إلى ذات الشمال كان تأديبا لهم وعقابا على معاصيهم. ولو سلمنا أن المراد بهم ما هو معلوم في العرف فهم الذين ارتدوا من الأعراب على عهد الصديق رضي الله تعالى عنه. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أصحابي أصحابي) لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذن به ما قيل في جوابه من أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فإن قلت: إن «رجالا» في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكرت من مرتدي الأعراب يحتمل أن يراد ما زعمته الشيعة. أجيب: إن ما ورد في حقهم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة مانع من إرادة ما زعمته الشيعة. أما الآيات فكقوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ \* (الأنفال: ٧٤) وقوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ \*

التوبة: ٢٠-٢٢) وقوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ \* التوبة: ١٠٠) وقال تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ \* الفتح: ١٨) إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى. وأما الأحاديث فقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الله الله في أصحابي) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيّق عنها المقام، وأما أقوال الأئمة فقد مر لك شيء منها، ولا مساعٍ للتخصيص الذي يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه.

ومنها أن كثيرا من الصحابة فر من الزحف في غزوتي أحد وحنين، والفرار من الزحف من أكبر الكبائر. والجواب أن الفرار يوم أحد كان قبل النهي، ولئن قلنا كان بعده فهو مغفوع عنه بدليل قوله تعالى (وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ \* آل عمران: ١٥٥) وأما الفرار يوم حنين فبعد تسليم أنه كان فرارا في الحقيقة معاتباً عليه، لم يصرّ عليه أولئك المخلصون بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* التوبة: ٢٦). ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أتمتم؟) فقال عبد الرحمن بن عوف: كما أمرنا الله تعالى. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض) فإن هذا صريح في وقوع التنافس والتدابير والتباغض فيما بين الصحابة. والجواب أن الخطاب وإن كان للصحابة لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم وهو لا يستدعي أن يكون منهم. ويدل على ذلك أن الصحابة إما مهاجرون أو أنصار، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة ليسوا

مهاجرين، والواقع ينفي كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب. فتعين أنهم من التابعين، وقد وقع ذلك منهم، فإنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كمالك الأشتر وأضرابه، ولا كلام لنا فيهم.<sup>[١]</sup>

ومنها أن الصحابة قد آذوا عليا وحاربوه، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من آذى عليا فقد آذاني). والجواب أن تلك المحاربات كانت لأمر اجتهادية فلا يلحقهم طعن من ذلك. ولا بد ههنا من التفصيل، ليتبين من هو على الحق ممن سلك سبل التضليل فأقول: اعلم أن أعظم ما تداولت الألسن من الاختلاف الواقع بين الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ما وقع في زمن الأمير كرم الله تعالى وجهه، فنشأ منه وقعتان عظيمتان: وقعة الجمل، ووقعة صفين. والأصل الأصيل لذلك قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وأنكر المشامية<sup>[٢]</sup> تلك الوقعتين، وإنكار ذلك مكابرة لا يلقى لها سمع، لأن الخبر متواتر في جميع مراتبه.

### (وقعة الجمل)

وتلخيص الأولى أنه لما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه صبوا توجع المسلمون، فسار طلحة والزبير وعائشة - وكان قد لقيها الخبر وهي مقبلة من عمرتها - نحو البصرة، فلما علم علي كرم الله تعالى وجهه بمخرجهم اعترضهم من المدينة لثلا يحدث ما يشق عصا الإسلام، ففاتوه، وأرسل ابنه الحسن وعمارا يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة، ولما قدموا البصرة استعانوا باهلها وبيت مالها، حتى إذا جاءهم الإمام كرم الله تعالى وجهه حاول الصلح واجتماع الكلمة وسعى الساعون

(١) أنظر البيان الوافي عن الأشتر في تعليقات (العواصم من القواصم) ص: ١٠٩ ثم في ص: ١١٦-١١٩ وص: ١٢٢ وتقدم في هامش ص: ٢٨٠ أنه هو أحد اثنين زورا الكتاب على لسان عثمان إلى والي مصر. وفي تاريخ الطبري ٥: ١٩٤ اعتراف الأشتر بأنه أحد قتلة عثمان، وذلك عند ما سخط على علي كرم الله وجهه لأنه ولي عبد الله بن عباس البصرة فقال الأشتر «فقيم قتلنا الشيخ إذن؟». أما أضراب الأشتر من شاركه في قتل عثمان فتجد البيان عنهم في (العواصم من القواصم).

(٢) أصحاب هشام بن الحكم، ويسمون (الحكمية) أيضا. ظهوروا سنة ١٠٩، وتقدم وصفهم في ص: ٣١.

بذلك،<sup>[١]</sup> فثار قتلة عثمان وكان ما كان. وانتصر علي كرم الله تعالى وجهه، وكان قتالهم من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى صلاة العصر لعشر خلون من جمادى الآخرة. ولما ظهر علي رضي الله تعالى عنه جاء إلى أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال «غفر الله لك» قالت «ولك. وما أردت إلا الإصلاح» ثم أنزلها دار عبد الله بن خلف<sup>[٢]</sup> وهي أعظم دار في البصرة على سنية بنت الحارث أم طلحة الطلحات. وزارها بعد ثلاث ورحبت به وبايعته وجلس عندها فقال رجل: يا أمير المؤمنين إن بالبواب رجلين ينالان من عائشة<sup>[٣]</sup> فأمر القعقاع بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وأن يجردهما من ثيابهما ففعل.<sup>[٤]</sup> ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وأذن لمن نجا من الجيش أن يرجع إلا أن يحب المقام، وأرسل معها أربعين امرأة وسير معها أخاها محمدا. ولما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي كرم الله تعالى وجهه فوقف على الباب وخرجت من الدار في اليهودج فودعت الناس ودعت لهم وقالت: «يا بني لا يغتب بعضكم بعضا، إنه والله ما كان بيني وبين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه لمن الأخيار» فقال علي كرم الله تعالى وجهه «صدقت، والله ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنما زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة» وسار معها مودعا أميالا، وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم. وكانت رضي الله تعالى عنها بعد ذلك إذا ذكرت ما وقع منها تبكي حتى تبل خمارها. ففي هذه المعاملة من الأمير كرم الله تعالى وجهه دليل على خلاف ما تزعمه الشيعة من كفرها -

(١) وعلى رأسهم القعقاع بن عمرو التميمي رضي الله تعالى عنه.

(٢) هو والد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي الذي يسمى طلحة الطلحات، أحد أجواد العرب وتولى إمارة سجستان. وكان في حرب الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنهما.

(٣) روى الطبري (٥: ٢٢٣) عن سيف بن عمر التميمي عن أشياخه أنهما من أزد الكوفة يقال لهما عجل وسعد ابنا عبد الله.

(٤) ولو مد الله في حياته لأمر بجلد كل شيعي يسب عائشة وتجريده من ثيابه.

وحاشاها رضي الله تعالى عنها - وفي ندمها وبكائها على ما كان دليل على أنها لم تذهب إلى ربها إلا وهي نقية من غبار تلك المعركة، على أن في كلامها ما يدل على أنها كانت حسنة النية في ذلك. وقال غير واحد إنها اجتهدت ولكنها أخطأت في الاجتهاد ولا إثم على المجتهد المخطئ بل له أجر على اجتهاده<sup>[١]</sup> وكونها رضي الله تعالى عنها من أهل الاجتهاد مما لا ريب فيه. نعم قالت الشيعة إنه يبطل اجتهادها أنه صلى الله عليه وسلم قال يوما لأزواجه كأني بإحداكن تنبجها كلاب الحوآب، فإياك أن تكوني أنت يا حميراء.<sup>[٢]</sup> والحوآب كجعفر منزل بين البصرة ومكة قيل نزلته عائشة ونبحتها كلابه فتذكرت الحديث وهو صريح في النهي ولم ترجع. والجواب عن ذلك أن الثابت عندنا أنها لما سمعت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع إلا أنها لم توافق عليه ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم مع ثمانين رجلا من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بالحوآب، على أن «إياك أن تكوني يا حميراء» ليس موجودا في الكتب المعول عليها عند أهل السنة.<sup>[٣]</sup> فليس في الخبر نهي صريح ينافي الاجتهاد، على أنه لو كان فلا يرد محذورا أيضا لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان، لو أنها علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة عليه. وليس في الحديث بعد هذا النهي أمر بشيء لتفعله، فلا جرم مرت على ما قصدته من

(١) إنها اجتهدت وأصاب، لأنها أرادت الإصلاح والتعاون مع أمير المؤمنين عليّ على إقامة حدود الله في القتل المجرمين. والدماء التي سفكت في وقعة الجمل كانت جريمة أخرى من جرائم قتل عثمان لا يلحق منها شيء بعلي ولا بعائشة ومن معها، ولو توفقوا إلى إقامة الحدود على قتل عثمان، لتغيرت الحوادث بعد ذلك، ولما وجدت الخوارج ولا الروافض، ولما قتل عليّ كرم الله وجهه. ولكن لله في كل شيء حكمة قد يطلعنا عليها وقد تخفى عنا.

(٢) تقدم في هامش ص: ٢٩٠ أن خبر الحوآب يرويه شيعي من غلاة الشيعة عن راو ضعيف والراوي الضعيف يرويه عن راو مجهول الحال وهذا الراوي مجهول الحال يرويه عن أعرابي مجهول الاسم لمناسبة غير معقولة. وروينا هناك أن التي قيل فيها خبر الحوآب ليست عائشة بل امرأة ارتدت عن الإسلام وسبها المسلمون ووهبت لعائشة وأعتقتها عائشة، ومع ذلك فالخبر عن هذه المرتدة أيضا ليس له قيمة تاريخية. ولم يثبت أن عائشة في مجيئها إلى البصرة مرت بماء الحوآب. وكل هذه الأمور من صنع الشيعة، وما أكثر ما صنعوا.

(٣) وهذا هو الواقع، وقد تبين لك ذلك مما أوردناه في التعليق السابق.



إصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة. وأما طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما فلم يموتا إلا على بيعة الإمام كرم الله تعالى وجهه. أما طلحة فقد روى الحكم عن ثور بن مجزأة أنه قال: مررت بطلحة يوم الجمل في آخر رمق فقال لي: من أنت؟ قلت: من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، فقال: ابسط يدك أبايعك، فبسطت يدي فبايعني وقال: هذه بيعة علي، وفاضت نفسه. فأتيت عليا رضي الله تعالى عنه فأخبرته فقال: الله أكبر صدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أبي الله سبحانه أن يدخل طلحة الجنة إلا وييعتي في عنقه. وأما الزبير رضي الله تعالى عنه فقد ناداه علي كرم الله تعالى وجهه وخلا به وذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم له: (لتقاتلن عليا وأنت له ظالم)، فقال: لقد أذكرتني شيئا أنسانيه الدهر، لا جرم، لا أقاتلك أبدا، فخرج من العسكرين نادما وقتل بوادي السباع مظلوما قتله عمرو بن جرموز. وقد ثبت عند الفريقين أنه<sup>[١]</sup> جاء بسيفه واستأذن على الأمير كرم الله تعالى وجهه فلم يأذن له، فقال: أنا قاتل الزبير، فقال: أبقتل ابن صفية تفتخر؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بشر قاتل ابن صفية بالنار). وأما عدم قتله فلقيام الشبهة على ما قيل، ونظيره ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن أن ناسا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذهبوا يتطرقون، فقتل واحد منهم رجلا قد فر وهو يقول: إني مسلم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا شديدا ولم يقتل القاتل. وكذا قتل أسامة رضي الله تعالى عنه فيما أخرجه السدي رجلا يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا ولم يقبل عذره وقال له: كيف أنت ولا إله إلا الله؟ ونزل قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا \* النساء: ٩٤) الآية. وأجاب آخرون بأن العلماء اختلفوا في أنه هل يجب على الحاكم القصاص إذا لم يطلبه الولي أم لا؟ ولعل الأمير كرم الله تعالى وجهه ممن لا يرى الوجوب بدون طلب ولم يقع. وروي أيضا

(١) أي عمرو بن جرموز.

أن الأمير رضي الله تعالى عنه قال لما جاءه عمر بن طلحة بعد موت أبيه «مرحبا بابن أخي، إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ \* الحجر: ٤٧)» وهذا ونحوه يدل على أنهما رضي الله تعالى عنهما لم يذهبا إلا طاهرين متطهرين.

### (وقعة صفين)

وأما تلخيص الواقعة الثانية فقد ذكر المؤرخون أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان قد استنصره ابنا عثمان رضي الله تعالى عنه ووكلاه في طلب حقهما من قتلة أبيهما، فلما بلغه فراغ علي كرم الله تعالى وجهه من وقعة الجمل ومسيره إلى الشام خرج عن دمشق<sup>[١]</sup> حتى ورد صفين في نصف المحرم فسبق إلى سهولة المتزل وقرب من الفرات، فلما ورد الأمير رضي الله تعالى عنه دعاهم إلى البيعة فلم يفعلوا، وطلبوا منه قتلة عثمان - وكانوا قد انحازوا إلى عسكره، ولهم عشائر وقبائل ومع هذا لم يمتازوا بأعيانهم - فمال رضي الله تعالى عنه إلى التأخير حتى يمتازوا ويتحقق القتال من غيره، فأبى معاوية إلا تسليم من يزعمونه قاتلا. وكثر القيل والقال حتى اتهم بنو أمية الأمير كرم الله تعالى وجهه بأنه الذي دلس على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان كرم الله تعالى وجهه قد تصرف بسلاح عثمان فقال لذلك قائلهم:

ألا ما لليلي لا تغور كواكبه \* إذا غار نجم لاح نجم يراقبه

بني هاشم ردوا سلاح ابن أحتكم<sup>[٢]</sup> \* ولا تنهبوه لا تحل مناهبه

بني هاشم لا تعجلونا فإنه \* سواء علينا قاتلوه وسالبه

(١) لما انتهى على من حرب الجمل وسار من البصرة إلى الكوفة فدخلها يوم الاثنين ١٢ من رجب، أرسل جرير ابن عبد الله البجلي إلى معاوية في دمشق يدعو إلى طاعته، فجمع معاوية رؤس الصحابة وقادة الجيوش وأعيان أهل الشام واستشارهم فيما يطلب عليّ. فقالوا: لا نبايعه حتى يقتل قتلة عثمان، أو يسلمهم إلينا. فرجع جرير إلى علي بذلك. فاستخلف عليّ على الكوفة أبا مسعود عقبة بن عامر وخرج منها فعسكر بالنخيلة أول طريق الشام من العراق. وبلغ معاوية أن عليا تجهز وخرج بنفسه لقتاله فخرج هو أيضا قاصدا صفين.

(٢) لأن عثمان كانت جدته لأمه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم وكنيتها أم حكيم.

وإنا وإياكم وما كان منكم \* كصدع الصفا لا يرأب الصدع شاعبه  
بني هاشم كيف التقاعد بيننا \* وعند علي سيفه وحرائبه  
لعمرك لا أنسى ابن أروى وقتله<sup>[١]</sup> \* وهل ينسين الماء ما عاش شاربه  
هُم قتلوه كي يكونوا مكانه \* كما فعلت يوما بكسرى مرزابه  
وكان الأمير كرم الله تعالى وجهه يلعن القتلة ويقول «يا معاوية، لو نظرت  
بعين عقلك دون عين هواك لرأيتني أبرأ الناس من قتلة عثمان». وتصرفه رضي الله  
تعالى عنه بسلاحه لأنه كان من الأشياء الراجعة إلى بيت المال، وحكمه إذ ذاك  
كحكم المدافع في زماننا في أن حق التصرف في ذلك للإمام. ثم إنه قد وقع الحرب  
بينهم مرارا وبقى كرم الله تعالى وجهه بصفين ثلاثة أشهر وقيل سبعة وقيل تسعة،  
وجرى ما تشيب منه الرأس وتقوم معه حرب البسوس، وليلة الهرير أمرها شهير،  
وآل الأمر إلى التحكيم، وحدث من ذلك ما أوجب ترك القتال مع معاوية  
والاشتغال بأمر الخوارج، وذلك تقدير العزيز العليم. وأهل السنة إلا من شذ  
يقولون: إن عليا كرم الله تعالى وجهه في كل ذلك على الحق لم يفترق عنه قيد شبر،  
وإن مقاتليه في الوقعتين مخطئون باغون وليسوا بكافرين خلافا للشيععة، ولا فاسقين  
خلافا للعمريّة أصحاب عمرو بن عبيد من المعتزلة. أما أن الحق مع علي كرم الله  
تعالى وجهه فغني عن البيان، وأما كون المقاتل باغيا فلأن الخروج على الإمام الحق  
بغوي، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية.<sup>[٢]</sup>  
وقد قتله عسكر معاوية. وقوله حين أخبر بذلك «قتله من أخرج» مما لا يلتفت

(١) هي أروى بنت كريز أم عثمان، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب.

(٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما كانوا بينون المسجد، فكان الناس ينقلون لينة لينة وعمار ينقل لبنتين  
لبنتين، فقال صلى الله عليه وسلم فيه هذه الكلمة. وقد قلنا في التعليق على العواصم (ص: ١٧٠) إن كل من  
قتل من المسلمين بأيدي المسلمين منذ قتل عثمان فإنما إثمه على قتلة عثمان لأنهم فتحوا باب الفتنة، وواصلوا  
تسعين نارها، وأوغروا صدور المسلمين بعضهم على بعض، فكما كانوا قتلة عثمان فإنهم كانوا القاتلين لكل من  
قتل بعده، ومنهم عمار ومن هم أفضل من عمار كطلحة والزبير، ومنهم من قتل عليا أيضا فيما بعد.

إليه،<sup>[١]</sup> وإلا لصح أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل حمزة وأضرابه ممن قاتل معه صلى الله عليه وسلم. وكذا قول من قال: المراد من الفئة الباغية الفئة الطالبة أي لدم عثمان، فلا يدل الخبر على البغي بالمعنى المذموم. وأما كونه ليس بكافر فلما في نهج البلاغة أن عليا كرم الله تعالى وجهه خطب يوما فقال: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزبغ والإعوجاج والشبهة»، ولقوله تعالى (وَأَنْ طَافْتَنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ أَحَدِيَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَفِيءٍ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* الحجرات: ٩) فسمى الله تعالى الطائفتين المقتلتين (مؤمنين) وأمر بالإصلاح بينهما. وأجاب بعض الشيعة عن الآية بأنها في قتال المؤمنين بعضهم مع بعض دون القتال مع الإمام والنعي عليه، والخطاب فيها للأئمة أمروا أن يصلحوا بين طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فيما بينهم، وأن يقاتلوا إذا بغت إحدهما حتى تفيء. ولا يخفى ما في هذا الجواب من الوهن وعدم نفعه للمجيب أصلا، لأن الأمر الثاني يستدعي أن يكون القتال مع الإمام ضرورة فافهم. ومما يدل على أن المحارب غير كافر صلح الحسن رضي الله تعالى عنه مع معاوية، وهو مما لا مجال لإنكاره.<sup>[٢]</sup> وقد روى المرتضى وصاحب (الفصول المهمة) من الإمامية أنه لما أبرم الصلح بينه رضي الله تعالى عنه وبين معاوية خطب فقال: «إن معاوية نازعني حقا لي دونه، فنظرت الصلح للأئمة وقطع الفتنة، وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سلمني وتخابروا من حاربني، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ولم أرد بذلك إلا صلاحكم» انتهى. وفي هذا دلالة ظاهرة على إسلام الفريق المصالح وأن المصالحة لم تقع إلا اختيارا، ولو

(١) هذا إن كان المراد بالذي أخرجه أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. أما إذا وسعنا نظرنا، واعتبرنا مسعري الفتنة هم الذين أخرجوا عليا نفسه، وأوقعوا المسلمين بعضهم ببعض، فحينئذ يكون لهذه الكلمة وجه وجيه.

(٢) والحسن عليه السلام معتبر في دين الشيعة معصوما، وكل ما يصدر عن المعصوم يجب عليهم أن يؤمنوا بأنه الحق، فبيعة الحسن لمعاوية من عمل المعصوم في مذهبهم ومعاوية هو الإمام الحق ببيعة المعصوم له. وانظر التعليق على العواصم ص ١٩٧-١٩٨.

كان المصالح كافرا لما جاز ذلك ولما صح أن يقال «فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة» آه. فقد قال سبحانه وتعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ \* البقرة: ١٩٣). ويدل على وقوع ذلك اختيارا أيضا ما رواه صاحب (الفصول) عن أبي مخنف<sup>[١]</sup> من أن الحسين رضي الله تعالى عنه كان ييدي كراهة الصلح ويقول لو جُرَّ أنفي كان أحبَّ إليَّ مما فعله أخي. فإنه لا معنى لهذا الكلام لو لم يكن وقوع الصلح من أخيه رضي الله عنهما اختيارا فإن الضرورات تبيح المحظورات وهو ظاهر. وبعد هذا كله قد ثبت عند جمع أن معاوية رضي الله تعالى عنه ندم على ما كان منه من المقاتلة والبغي على الأمير كرم الله تعالى وجهه واتفق أن بكى عليه كرم الله تعالى وجهه. فقد أخرج ابن الجوزي عن أبي صالح قال: قال معاوية لضرار: صف لي عليا. فقال: أوتعفيني. قال: بل تصفه. فقال: أوتعفيني. قال: لا أعفيك. قال: أما ولابد فإنه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلا، ويحكم عدلا، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته. كان والله غزير الدمعة، طويل الفكرة، يقلب كفه ويخاطب نفسه. يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما خشن. كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه، وبيتدنا إذا أتينا، ويأتينا إذا دعونا - إلى أن قال - لا يطمع القوى في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لقد رأيت في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سحوفه، وغارت نجومه، وقد مثل في محرابه قابضا على لحيته يتململ تملل السليم ويكي بكاء الحزين، فكأنني أسمع يقول: يا دنيا يا دنيا ألي تعرضت أم بي تشوقت؟ هيهات هيهات، غرِّي غرِّي قد بتك ثلاثا لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطوك كبير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق. قال: فذرفت دموع معاوية، فما يملكها وهو ينشفها بكمه، وقد اختنق القوم بالبكاء. ثم قال معاوية: رحم الله تعالى أبا الحسن، كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ فقال:

(١) هو مؤرخ الشيعة، وصفه ابن عدي بأنه «شيعي محترق».

حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها. انتهى. وما يذكره المؤرخون من أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان يقع في الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعول عليه أو يلتفت إليه، لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف، وأكثرهم حاطب ليل لا يدري ما يجمع.<sup>[١]</sup> فالاعتماد على ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمة القفر الذي تضل فيه القطا وتقصر دونه الخطا مما لا يليق بشان عاقل فضلا عن فاضل، وما جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة رجيحة فينبغي أيضا التوقف عن قبوله والعمل بموجبه، لأن له معارضات مسلمة في الصحة والثبوت. على أن من سلم من داء التعصب وبرئ من وصمة الوقوع في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ذلك على أحسن المحامل، وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأمثال، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل.

### الباب التاسع

#### في ذكر ما اختص بهم ولم يوجد في غيرهم من فرق الإسلام

فمن ذلك إنكارهم كرامات الأولياء، وإقامتهم حفلات العزاء والنياحة والجزع، وتصوير الصور، وضرب الصدور وما أشبه ذلك مما يصدر في العشرة الأولى من الحرم. ويعتقدون أن ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى وتكفر به سيئاتهم وما يصدر عنهم من الذنوب في السنة كلها، وما دروا أن ذلك موجب لطردهم من رحمة الله تعالى، كيف لا وفيه هتك لبيت النبوة واستهزاء بهم، والله تعالى در من قال:

هتكوا الحسين بكل عام مرة\* وتمثلوا بعبادة وتصوروا

ويلاه من تلك الفضيحة إنها\* تطوى وفي أيدي الروافض تنشر

(١) بل فيهم صاحب الهوى الذي يكذب تزلفا لحاكم منحرف، أو تعصبا لمذهب يبيح الكذب نكاية بالخصم ومن يخالف المذهب.

ومن ذلك أنهم يجعلون من الدقيق شبح إنسان، ويملأون جوفه دبسا أو عسلا، ويسمونه باسم عمر، ثم يمثلون حادث قتله ويشربون ما فيه من عسل بزعم أنه دم عمر. ويتشاءمون من يوم الاثنين،<sup>[١]</sup> وكذا من عدد الأربعة لئلا يذهب الوهم إلى أن الخلفاء أربعة. ويتفاءلون بعدد الاثني عشر. ولكن خواصهم يظهرهم عدم الاستحسان لمثل هذه الأمور فلا حاجة بنا إلى صرف المداد في ردها.

ومن ذلك مزيد أوهامهم وكثرة خطيهم باعتقاد أن كل مخالف عدو مع أن المخالف أعم من العدو مطلقا. فإنه إذا قصد شخصان مقصدا واحدا واختلفا في الطريق إليه كيف يحكم بكون أحدهما عدوا للآخر. وأيضا قد ثبت في كتب الشيعة أن أبا مخنف يروي عن الإمام الحسين في باب صلح الإمام الحسن مع معاوية أنه كان ينكر على هذا الصلح، وكان يقول لو جدع أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي. فلو كانت المخالفة موجبة للعداوة يلزم أن يكون الإمام الحسين عدوا للإمام الحسن، معاذ الله من ذلك الاعتقاد الفاسد والكفر الصريح.

وكاعتقادهم عدم وجود المتنافيين في شيء في وقتين، ولذا قالوا إن الخلفاء الثلاثة ليسوا بمؤمنين، بناء على أنهم كانوا كافرين فلا يليقون للإمامة. وهذا غلط ظاهر، إذ عدم اجتماع المتنافيين مشروط باتحاد الزمان وغير ذلك من الوحدات الثماني المذكورة في المنطق. وكاعتقادهم أن الفرع مشارك للأصل في الأحكام، ولذا اعتقدوا العصمة في الأئمة بناء على أنهم خلفاء المعصوم، واعتقدوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء بناء على أنهم نواب أفضل الأنبياء، مع أن النبي مبلغ بالذات، والعصمة من خواص المبلغ، ولا يلزم أن يكون نائب شخص مثله في جميع صفاته، وإلا لزم مساواة التابع للمتبوع. وكاعتقادهم أن من سمي بغيره فهو مثله في الحكم، ولذا تراهم يسمون شخصا بيزيد أو شمر فيهيئونه ويظهرون له العداوة، قال تعالى (إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ \* النجم: ٢٣) والنار

(١) لأنه يذكرهم بقول الله عز وجل (ثاني اثنين).

حارة وليس لفظها كذلك، وهم يتحاشون من التسمية بعبد الله وعبد الرحمن، ويستحسنون التسمية بـكـلب علي وـكـلب حسين وما أشبه ذلك. وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ). وكتبهم بطلان ما لا دليل عليه، كما أنكروا فضائل الصحابة بناء على عدم ثبوتها في كتبهم. مع أن نفس الأمر غير تابع للعلم والجهل، ولو تليت عليهم آيات الله لولوا (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ \* البقرة: ٨٨)

ومن ذلك مزيد تعصبهم كترجيحهم الرواية الضعيفة على القوية التي توافق مخالفهم. وكرعهم أن من في قلبه حب علي يدخل الجنة ولو كان يهوديا أو نصرانيا أو مشركا، وأن من يجب الصحابة يدخل النار ولو كان صالحا وفي قلبه محبة أهل البيت. ولذا حكم رضي الدين اللغوي أحد كبار الشيعة بكون زينبا بن إسحاق النصراني من أهل الجنة بسبب مدحه الأمير وأهل البيت بقوله:

عدي وتيم لا أحاول ذكرهم \* بسوء ولكني محب لهاشم  
وما تعتريني في علي وأهله \* إذا ذكروا في الله لومة لائم  
يقولون ما بال نصارى تحبهم \* وأهل النهى من عربهم والأعاجم  
فقلت لهم إني لأحسب حبهم \* سرى في قلوب الخلق حتى البهائم  
وجميع فرق الشيعة يترضون على ابن فضلون اليهودي لقوله:

رب هب لي من المعيشة سؤلي \* واعف عني بحق آل الرسول  
واسقني شربة بكف علي \* سيد (الأوصياء) بعل البتول<sup>[١]</sup>

مع أن حب آل البيت غاية الأمر أنه عبادة، وقد اشترط لقبولها الإيمان لقوله تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَى (وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا

(١) وابن فضلون اليهودي يعلم أن شيخه الأول ابن سبأ هو الذي اخترع عقيدة «لكل نبي وصي، وإن عليا وصي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، لبيتدع في الإسلام ما ليس منه توطئة لإدخال الفساد على هذا الدين ومحاولة تغييره. ولو صدق ابن فضلون في دعواه حب علي كرم الله وجهه لدخل في الإسلام ولما بقى يهوديا، أما أن يمدح عليا ويبقى يهوديا فذلك لأنه تلميذ ابن سبأ وحامل رسالته.



لَهُ كَاتِبُونَ \* (الأنبياء: ٩٤) وأيضا إن نجاة الكفار ودخولهم الجنة عند الشيعة محال كما سبق في العقائد، ولقوله تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). وكتعصبهم في تسمية أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الأمّة الملعونة» ولم يلتفتوا إلى قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ \* آل عمران: ١١٠) ويلزمهم من ذلك أنهم ليسوا من أمة محمد، وإلا يلزمهم لعن أنفسهم وإخراج أهل البيت من الأمّة. وكرجيحهم لعن عمر وسائر الصحابة والعياذ بالله تعالى على ذكر الله وسائر العبادات، وقد ثبت في كتبهم أن لعن الشيخين - في كل صباح ومساء - موجب لسبعين حسنة.<sup>[١]</sup> وقد قال تعالى (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ \* العنكبوت: ٤٥). وكإنكارهم كون رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان بنّي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن خديجة أمهما. مع أنه مخالف لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ \* الأحزاب: ٥٩) ولما ذكر في (نهج البلاغة) من معاتبة الأمير لعثمان على تغييره سيرة الشيخين بقوله «قد بلغت من صهره ما لم ينال» أي الشيخين. وروى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول في دعائه «اللهم صل على رقية بنت نبيك، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك». وروى الكليني أيضا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم، وبعد المبعث الطيب والظاهر وفاطمة». وأورد في رواية أخرى أنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة وأن الطيب والظاهر ولدا قبل المبعث. وكقولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان منافقون، مع أن الأمير اقتدى بهم في الأوقات الخمسة زمن خلافتهم، وقال تعالى (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ \* آل عمران: ١٧٩).

(١) وللشيعة كتاب اسمه (مفتاح الجنان) يشبه كتاب (دلائل الخيرات) عند أهل السنة، فيه أدعية كثيرة لهم ومنها دعاء يسمونه «دعاء صنمي قريش» يريدون بهما خليفتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وعمر، ويزعمون أن هذا الدعاء من كلام أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه، وأول هذا الدعاء «اللهم صل على محمد وآل محمد، والعن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما وابنتيهما... الخ».

وكقولهم إن الآيات المشعرة بمدح الصحابة من المهاجرين والأنصار وأم المؤمنين كلها متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله. وكقولهم إن أهل السنة شر من اليهود والنصارى، ذكر ذلك ابن المعلم<sup>[١]</sup> وغيره. (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ \* النحل: ١٢٥) فيا ليت شعري أين ذهب إيمان أهل السنة بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالיום الآخر، ومحبتهم لأهل البيت الطاهرين والأئمة الزاكين وصلاتهم وزكاتهم وحبهم وجهادهم، وكيف يكون من أشرك بالله تعالى وكفر برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرحح من هؤلاء؟! وما أشبه قولهم بقول اليهود في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الكافرين أهدى من المؤمنين؛ قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا \* النساء: ٥١).

ومن تعصباتهم أن أهل السنة عندهم أنجس من اليهود والنصارى، حتى لو أصاب البدن شئ منهم غسلوه مع أن المتلطح بالغائط والعذرة عندهم ليس بنجس<sup>[٢]</sup> ومن تعصباتهم أنهم يرون أن الإبتداء بلعن أبي بكر وعمر بدل التسمية في كل أمر ذي بال أحب وأولى. ويقولون: كل طعام لعن عليه الشيخان سبعين مرة كان فيه زيادة البركة. ولا يخفى على من له بصيرة أن هؤلاء لا إيمان لهم ولا دين، بل هم من زمرة الشياطين، (كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ \* البقرة: ١٦٧)

### (القول بالتقية)

ومن خصائصهم القول بالتقية بالمعنى الذي لا يريده أهل السنة من قوله تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقِيَّةً \* آل عمران: ٢٨) وتحقيق ذلك على وجه البسط أن

(١) ويسمونه الشيخ المفيد، وهو محمد بن محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦-٤١٣) شيخ مشايخهم ورئيس رؤساء ملتهم.

(٢) أنظر المسائل الفقهية في ص: ٢٣١ وما بعدها خصوصا ص: ٢٣٥.

التقية محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء. والعدو قسمان: الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة، ومن هنا صارت (التقية) قسمين: أما القسم الأول في العداوة المبنية على اختلاف الدين فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمجوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا غالباً، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم، وفي صورة الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة، وإظهار مذهبه عزيمة، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعاً. ومما يدل على أنها رخصة ما روي عن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. ثم دعا الآخر فقال له أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثاً وفي كل يجيبه بأني أصم، فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله، فهنيئاً له، وأما الآخر فقد رحمه الله تعالى فلا تبعة عليه. وأما القسم الثاني في العداوة المبنية على الأغراض الدنيوية فقد اختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمه، فقال بعضهم: تجب لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ \*

البقرة: ١٩٥) وبدليل النهي عن إضاعة المال. وقال قوم: لا تجب إذ الهجرة عن ذلك المقام مصلحة من المصالح الدنيوية. ولا يعود من تركها نقصان في الدين لاتحاد الملة، وعدوه القوي المؤمن لا يتعرض له بالسوء من حيث هو مؤمن. وقال بعضهم: الحق أن الهجرة هنا قد تجب أيضا إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك حرمة بالإفراط، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب عليها الثواب، فإن وجوبها محض مصلحة دنيوية لذلك المهاجر لا لإصلاح الدين فيترتب عليها الثواب، وليس كل واجب يثاب عليه لأن التحقيق أن كل واجب لا يكون عبادة، بل كثير من الواجبات لا يترتب عليه ثواب كالأكل عند شدة الجوع والاحتراز عن المضرات المعلومة أو المظنونة في المرض، فهذه الهجرة في مصالح الدنيا ليست كالهجرة إلى الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عليه وسلّم فتكون مستوجبة لفضل الله تعالى وثواب الآخرة. وعدّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاتة المنهي عنها، بل هي سنة وأمر مشروع، فقد روى الدلمي عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أنه قال (إن الله أمرني بمداراة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض) وفي رواية (بعثت بالمداراة) وفي الجامع (سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم) وروى ابن أبي الدنيا (رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس) وفي رواية البيهقي (رأس العقل المداراة) وأخرج الطبراني (مداراة الناس صدقة) وفي رواية له (ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة) وأخرج ابن عدي وابن عساكر (من عاش مداريا مات شهيدا، قوا بأموالكم أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وأنا عنده، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم (بنس ابن العشيّة أو أخو العشيّة) ثم أذن له فألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألتنت له القول، فقال: (يا عائشة إن من شر الناس من

يتركه الناس - أو يدعه الناس - اتقاء فحشه) وفي البخاري عن أبي الدرداء (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) وفي رواية الكشَمِيهَي (وإن قلوبنا لتعليهم) وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحرمي بزيادة (ونضحك إليهم) إلى غير ذلك من الأحاديث. ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يخذش الدين ويرتكب المنكر ويسيء الظنون. هذا كله على مذهب أهل السنة، وبقي قولان لفتين متباينتين من الناس وهم الخوارج والشيعة: أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا تجوز التقية بحال، ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلا. ولهم تشديدات في هذا الباب عجيبة، منها أن احدا لو كان يصلي وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصلاة بل يحرم عليه قطعها، وطعنوا على بريدة الأسلمي صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحافظ على فرسه في صلاته كيلا يهرب. ولا يخفى أن هذا المذهب من التفريط بمكان. وأما الشيعة فكلامهم مضطرب في هذا المقام، فقال بعضهم إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه فساد في الدين. وقال المفيد: إنها قد تجب أحيانا، وقد يكون فعلها في وقت افضل من تركها، وقد يكون تركها افضل من فعلها. وقال أبو جعفر الطوسي: إن ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس. وقال غيره: إنها واجبة عند الخوف على المال أيضا، ومستحبة لصيانة العرض حتى يسن لمن اجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم في صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به. ورووا عن بعض ائمة أهل البيت «من صلى وراء سني تقية فكأما صلى وراء نبي». وفي وجوب قضاء تلك الصلاة عندهم خلاف. وكذا في وجوب قضاء الصوم على من أفطر تقية حيث لا يحل الإفطار قولان أيضا. وفي أفضلية التقية من سني واحد صيانة لمذهب الشيعة عن الطعن خلاف أيضا. وأفتى كثير منهم بالأفضلية، ومنهم من ذهب إلى جواز - بل وجوب - إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع، ولا يخفى أنه من الإفراط بمكان. وحملوا

أكثر أفعال الأئمة - مما يوافق مذهب أهل السنة ويقوم به الدليل على رد مذهب الشيعة - على التقية، وجعلوا هذا أصلاً أصيلاً عندهم واستوى عليه دينهم وهو الشائع الآن فيما بينهم.<sup>[١]</sup> حتى نسبوا ذلك للأنبياء عليهم السلام، وجل غرضهم من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، ويأبى الله تعالى ذلك، ففي كتبهم ما يبطل كون أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه وبنيه رضي الله تعالى عنهم ذوى تقية، بل ويبطل أيضاً فضلها الذي زعموه. ففي كتاب (فحج البلاغة) الذي هو في زعمهم أصح الكتب بعد كتاب الله أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال: «علامة الإيمان إيثارك الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعلك» وأين هذا من تفسيرهم قوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ\* الحجرات: ١٣) بأكثركم تقية؟! وفيه أيضاً أنه كرم الله تعالى وجهه قال «إني والله لو لقيتهم واحدا وهم طلاع الأرض كلها ما بليت ولا استوحشت، وإني من ضلالتهم التي هم فيها والهدى الذي أنا عليه لعلى بصيرة من نفسي ويقين من ربي، وإلى لقاء الله وحسن ثوابه لمنتظر راج» وفي هذا دلالة على أن الأمير لم يخف وهو منفرد من حرب الأعداء وهم جموع، ومثله لا يتصور أن يتأتى منه ما فيه هدم الدين. وروى العياشي<sup>[٢]</sup> عن زرارة بن أعين<sup>[٣]</sup> عن أبي بكر بن حزم أنه قال توضأ رجل ومسح على خفيه فدخل المسجد فجاء علي كرم الله تعالى وجهه فوجأه على رقبتة فقال: ويلك تصلي وأنت على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر، فأخذ بيده فأنتهى إليه ثم قال: انظر ما يقول هذا عنك - ورفع صوته على عمر - فقال عمر: أنا أمرته بذلك. فانظر كيف رفع الصوت وأنكر ولم

(١) ومن الأسماء الشائعة عندهم اسم (تقي) وهو مشتق من «التقية» لا من «التقوى»، فكأن الأبوين توسما في مولودهما أنه سيكون بارعا في إظهار غير ما يضمير فاختاراه لهذا الاسم.

(٢) هو محمد بن مسعود أحد أعلام الشيعة، معاصر للكليبي، ومن تلاميذه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي سلف رجائهم في الجرح والتعديل.

(٣) من قدماء صنديد الشيعة، وتنسب إليه فرقة منهم في القرن الثاني تسمى الزرارية تقدم ذكرها ص: ٣٢، وقد أشرنا في تعليقات ص: ٨٠ إلى أنه حفيد قسيس نصراني اسمه سنسن في بلاد الروم.

يتأقّه. [١] وروى الراوندي [٢] شارح نهج البلاغة ومعتقد الشيعة في كتاب خرائج الجرائح عن سلمان الفارسي أن عليا بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله في بعض طرق بساتين المدينة وفي يد علي قوس فقال يا عمر بلغني عنك ذكرك لشييعتي، فقال: أربع على صلعتك. فقال علي: إنك ههنا؟ ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغراً فاه وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه! فقال عمر: الله الله يا أبا الحسن، لا عدتُ بعدها في شيء، فجعل يتضرع، فضرب بيده على الثعبان فعادت القوس كما كانت، فمضى عمر إلى بيته. قال سلمان: فلما كان الليل دعاني علي فقال: سر إلى عمر، فإنه حمل إليه مال من ناحية المشرق، وقد عزم أن يخبئه فقل له: يقول لك علي: أخرج ما حمل إليك من المشرق ففرقه على من هو لهم ولا تخبئه فأفضحك. قال سلمان: فمضيت إليه وأديت الرسالة، فقال: أخبرني عن أمر صاحبك من أين علم به؟ فقلت: وهل يخفى عليه مثل هذا؟ فقال: يا سليمان اقبل عني ما أقول لك، ما عليّ إلا ساحر، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا. قلت: ليس كما قلت، لكنه ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه، وعنده أكثر من هذا. قال: ارجع إليه فقل: السمع والطاعة لأمرك. فرجعت إلى علي، فقال: أحدثك عما جرى بينكما؟ فقلت: أنت أعلم مني. فتكلم بما جرى بيننا ثم قال: إن رعب الثعبان في قلبه إلى أن يموت. وفي هذه الرواية ضرب عنق التقيّة أيضاً، إذ صاحب هذه القوس تغنيه قوسه عنها ولا توجه أن يزوج ابنته أم كلثوم من عمر خوفاً منه وتقيّة. [٣] وروى الكليني عن معاذ بن كثير [٤] عن أبي عبد الله أنه قال: إن الله عز وجل أنزل على نبيه صلّى الله عليه وسلّم كتاباً، فقال جبريل: يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء فقال: ومن النجباء يا جبريل؟ فقال: علي بن

(١) أي لم يستعمل التقيّة مع عمر. والخبر وإن كان رواته كذايين إلا أنه يتضمن اعترافهم بأن عليا لم يكن في ذلك العصر - المبارك بخليفته وأهله - يحتاج إلى التقيّة في شيء.

(٢) هو قطبهم واسمه سعيد بن هبة الله الراوندي. وفاته سنة ٥٧٣.

(٣) بل زاد عليّ على ذلك قسماً أحد أبنائه باسم عمر حبا بصاحب هذا الاسم واحتفاظاً بذكري أخوتكما في الله عز وجل، وأين عمر وعلي من هؤلاء الكذابين المفسدين؟!.

(٤) تاجر شيعي معروف ببائع الكرابيس وبائع الأكسية.

أبي طالب وولده. وكان على الكتاب خواتم من ذهب، فدفعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى علي وأمره أن يفك خاتما منه فيعمل بما فيه، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتما فعمل بما فيه، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتما فوجد فيه أن أخرج قومك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك<sup>[١]</sup> واشتر نفسك من الله تعالى، ففعل. ثم دفعه إلى علي بن الحسين ففك خاتما فوجد فيه أن اطرق واصمت والزم مترلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين، ففعل. ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتما فوجد فيه: حدث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن أحدا إلا الله تعالى فإنه لا سبيل لأحد عليك. ثم دفعه إلى جعفر الصادق ففك خاتما فوجد فيه: حدث الناس وأفتهم ولا تخافن إلا الله تعالى وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين فإنك في حرز وأمان، ففعل. ثم دفعه إلى موسى وهكذا إلى المهدي. رواه من طريق آخر عن معاذ أيضا عن أبي عبدالله وفي الخاتم الخامس: وقل الحق في الأمن والخوف، ولا تخش إلا الله تعالى. وهذه الرواية أيضا صريحة بأن أولئك الكرام ليس دينهم التقية كما تزعمه الشيعة. وروى سليم بن قيس الهلالي الشيعي من خير طويل أن أمير المؤمنين قال: «لما قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومال الناس إلى أبي بكر فبايعوه حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم تدع أحدا من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله تعالى حقي ودعوتهم إلى نصرتي، فلم يستجب لي من جميع الناس إلا أربعة: الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد.» وهذه تدل على أن التقية لم تكن واجبة على الإمام، لأن هذا الفعل عند من بايع أبا بكر رضي الله تعالى عنه فيه ما فيه. وفي كتاب أبان بن عياش أن أبا بكر بعث قنفذا<sup>[٢]</sup> إلى علي حين بايعه الناس ولم يبايعه علي وقال: انطلق إلى علي وقل له أحب خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فانطلق فبلغه، فقال له: ما أسرع ما كذبتم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ترى هل معنى ذلك أن الذين استشهدوا من آل البيت بعد الحسين ليسوا شهداء؟ هذا عجيب!

(٢) هو قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي.



وارتدتم والله ما استخلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيري.<sup>[١]</sup> وفيه أيضا: «أنه لما لم يجب علي غضب عمر وأضرم عمر النار بباب علي وأحرقه ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت: يا أبتاه، يا رسول الله. فرفع عمر السيف وهو في غمده فوجأ به جنبها المبارك ورفع السوط فضرب به درعها فصاحت: يا أبتاه. فأخذ علي بتلابيب عمر وهزه ووجأ أنفه ورقبته». وفيه أيضا أن عمر قال لعلي: بايع أبا بكر، قال: إن لم أفعل ذلك؟ قال: إذا والله لأضربن عنقك. قال: كذبت والله يا ابن صُهاك<sup>[٢]</sup> لا تقدر على ذلك، أنت الأم وأضعف من ذلك. فهذه الروايات تدل صريحا أن التقية بمراحل من ذلك الإمام، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسابة مع وجوب التقية. وروى محمد بن سنان أن أمير المؤمنين قال لعمر: يا مغرور، إني أراك في الدنيا قتيلًا بجراحة من عبد أم معمر، تحكم عليه جورا فيقتلك، ويدخل بذلك الجنان على رغم منك.<sup>[٣]</sup> وروى أيضا أنه قال مرة لعمر: «إن لك ولصاحبك الذي قمت مقامه هتكا وصلبا، تخرجان من جوار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتصلبان على شجرة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من ولاكما،<sup>[٤]</sup> ثم يؤتى

(١) إن الشيعة الذين يروون هذه الأكذوبة يكذبون بها أنفسهم مرتين: الأولى في رواياتهم السخيفة عن علي في زمن الخلفاء الثلاثة مما يخالف عقائدهم أنه صدر عنه تقية، والذي يقول لأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذبتم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارتدتم ولا يخشى أي سوء منهم عليه لا حاجة به إلى التقية. والثانية أنهم نسوا كيف يجمعون بين هذا الموقف لعلي من أبي بكر والصحابة وبين بيعته له ولعمر وعثمان. إن الذين كذبوا على سليم بن قيس الهلالي ورووا عنه هذه الخرافة رَووا عنه خرافة أخرى وهي أن أبا بكر سلام الله عليه لما حضرته الوفاة جاءه ابنه محمد ووعظه بما يلائم سخافات الشيعة، والحكماء يقولون «إذا كنت كذوبا فكنت ذكورا» وهؤلاء الكذابون لما كذبوا هذه الكذبة على محمد بن أبي بكر الصديق نسوا أنه مولود في حجة الوداع وأنه كان عند وفاة أبيه طفلا سنة دون الثلاث! ولكن التشيع تعصب، والتعصب يحمل على الكذب، والكذب يهدى إلى النار.

(٢) في مستدرک تاج العروس: قال الصاغاني «صهاك - كغراب - من أعلام النساء»

(٣) ولكن قاتل عمر مجوسي، فهل كان عمر أعرق في الكفر من الجوس حتى يكافأ هذا الجوسي بالجنة على إعدامه الحياة؟! الآن علم الناس أن رواة هذا الخبر كافرون بما آمن به عمر، ومؤمنون بما آمن به أبو لؤلؤة. وانظر ص: ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) خرافة أن أبا بكر وعمر سيصلبان على شجرة في الدنيا قبل يوم القيامة تقدم نقلها في ص: ٢٢٢ عن كتاب (المسائل الناصرية) للسيد المرتضى، وهذه الخرافة السخيفة متفرعة عن عقيدة أساسية من أصول الدين للشيعة وهم يسمونها (الرجعة) وأن ذلك يكون عند خروج الصبي من السرادب فيقطع رؤس المسلمين وسائر المخالفين لدين الشيعة، ثم يخرج غاصبو الامامة من قبورهم أحياء فيقتص منهم ثم يموتون. وبعد ذلك تقوم القيامة فيبعثون مرة أخرى.

بالنار التي أضرمت لإبراهيم ويأتي جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق فتصلبان فيها فتحرقان وتصيران رمادا، ثم تأتي ريح فتتسفنكما في اليم نسفا». فانظر بالله عليك من يروي هذه الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه، هل ينبغي له أن يقول بنسبة التقية إليه؟ سبحان الله! إن هذا هو العجب العجاب والداء العضال.

ومما يرد قولهم أن زكريا ويحيى والحسين ليس لهم عند الله كرامة وفضل لأنهم لم يفعلوا التقية، ويلزم أن يكون جميع المنافقين في عهده صلى الله عليه وسلم في أعلى المراتب من الكرامة. سبحانك هذا بهتان عظيم. (ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ \* التوبة: ٣٠) وأيضا أن التقية لا تكون إلا لخوف، والخوف قسمان: الأول الخوف على النفس وهو منتف في حق حضرات الأئمة بوجهين: أحدهما أن موتم الطبيعي باختيارهم كما أثبت هذه المسألة الكليني في (الكافي) وعقد لها بابا<sup>[١]</sup> وأجمع عليها سائر الإمامية. وثانيهما أن الأئمة يكون لهم علم بما كان ويكون<sup>[٢]</sup> فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتم وأوقاته بالتفصيل والتخصيص، فقبل وقته لا يخافون على أنفسهم، ولا حاجة بهم إلى أن ينافقوا في دينهم ويغروا عوام المؤمنين! القسم الثاني خوف المشقة والإيذاء البدني والسب والشتم وهتك الحرمه، ولا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفه الصلحاء، فقد كانوا يتحملون البلاء دائما في امتثال أوامر الله تعالى، وربما قابلوا السلاطين الجبارة. وأهل البيت النبوي أولى بتحمل الشدائد في نصره دين جدهم صلى الله عليه وسلم. وأيضا لو كانت التقية واجبة فلم توقف إمام الأئمة كرم الله تعالى وجهه عن بيعة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر؟ وماذا منعه من أداء الواجب أول وهلة؟ ومما يرد قولهم في نسبة التقية إلى الأنبياء عليهم السلام بالمعنى الذي أرادوه قوله تعالى في حقهم (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا \*<sup>١</sup>

(١) وهو في ص: ٧٩ من (الكافي) طبعة سنة ١٢٧٨، وعنوانه (باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم).

(٢) في ص: ٨٠ من (الكافي) للكليني (باب في أن الأئمة يعلمون علم ما كان، وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء)

الأحزاب: ٣٩) وقوله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ \* المائدة: ٦٧) وقوله تعالى (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ \* آل عمران: ١٤٦) إلى غير ذلك من الآيات. نعم لو أرادوا بالتقية المداراة التي أشرنا إليها لكان لنسبتها إلى الأنبياء والأئمة وجه، وهذا أحد محملين لما أخرجه عند بن حميد عن الحسن أنه قال: التقية جائزة إلى يوم القيامة. والثاني حمل التقية على ظاهرها وكونها جائزة إنما هو على التفصيل الذي ذكرناه. وإنما ذكرت لك ما ذكرت، وحررت في هذا المقام ما حررت، من الدلائل القطعية والبراهين الجلية، لينقطع عرق التقية التي هي أساس مذهب الشيعة وعماد كل قبيحة وشنيعة.

### (الأنبياء وولاية علي)

ومن تعصباتهم أنهم يقولون إن الله تعالى أرسل جميع الأنبياء والرسول الكرام عليهم الصلاة والسلام لولاية علي. وكان علي من جميع الأنبياء سرا، ومع نبينا صلى الله عليه وسلم جهرا، كما رواه ابن طاوس وغيره. وانه لولا علي لم تخلق الأنبياء كما رواه ابن المعلم عن محمد بن الحنفية.<sup>[١]</sup> وأن درجة علي فوق درجة الأنبياء والرسول يوم القيامة، وأنهم يحشرون مع شيعته، وأنهم متدينون بمحبته كما رواه ابن طاوس أيضا. ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بزعمهم.<sup>[٢]</sup> وأنت تعلم أن هذا مخالف لجميع الشرائع، وبداهة العقل، وآيات الكتاب. نسأل الله تعالى السلامة من مثل هذه العقائد الباطلة لدى أولي الألباب. ومن تعصباتهم أنهم يقولون: إن الله تعالى قد أمر الكرام الكاتبين يوم قتل عمر أن يرفعوا الأقاليم ثلاثة أيام عن جميع الخلائق فلا يكتبون ذنبا على أحد، كما رواه علي ابن مظاهر الواسطي عن

(١) كان ابن الحنفية أتقى لله وأعقل من أن يصدر عنه مثل هذا السخف الذي لا يصدر إلا عن رواة شيخهم المفيد وأضرابه

(٢) إذا كان عمر بزعمهم كافرا وقالته الجوسي يدخل الجنة جزاء قتله، فمن من المسلمين غير كافر. بما كفر به عمر؟

أحمد بن إسحاق القمي<sup>[١]</sup> عن العسكري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما حكاه عن ربه جل جلاله. ولا يخفى كذب هذه الرواية وبطلانها، إذ يلزم أن من زنى بأمه أو سب الأمير أو عبد الأوثان في تلك الأيام ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم من غير عقاب وقد قال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ \* الزلزال: ٧-٨) وكثير من روايات الأئمة توافق هذه الآية، ولكن من أضله الله تعالى لا تنفعه الهداية.

ومن تعصباهم أنهم يقولون: إنما أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر معه حين هاجر من مكة لئلا يعلم كفار قريش بخروجه وطريق ذهابه.<sup>[٢]</sup> ويرده قوله تعالى (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا \* التوبة: ٤٠) فقد حكى الله تعالى حزنه على الرسول وتسلية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.<sup>[٣]</sup> وقال عبد الله المشهدي أحد رؤساء الشيعة:<sup>[٤]</sup> الحق أن هذا الاحتمال، أي إخراج الرسول له لئلا يعلم كفار قريش بخروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيد جدا ولعل النبي ألف صحبته لسبقه في الإسلام وملازمته للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال المفسر النيسابوري: ثم إننا لا ننسى أن اضطجاع علي على فراشه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعة وفضيلة، إلا أن صحبة أبي بكر أعظم، لأن الحاضر أعلى من الغائب، ولأن عليا ما تحمل المحنة إلا ليلة واحدة وأبو بكر مكث في الغار أياما، وإنما اختار عليا للنوم على فراشه لأنه

(١) هو الأخص شيخ الشيعة القميين ووافدهم الذي تقدم ذكره في ص: ٢٢٩ وأنه مبتدع (عيد بابا شجاع الدين) وهي كنية أبي لؤلؤة قاتل أمير المؤمنين عمر.

(٢) ولكن أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر وأخاها وأهل بيتهم يعلمون ذلك وكانوا على صلة بأبي بكر ومجاورين لكفار قريش. فهل الشيعة ضعاف العقول إلى هذا الحد، أم التشيع من طبيعته أن يسلب عقول أهله؟ الحمد لله الذي عافانا من هذا البلاء والخزي.

(٣) ومن كرامة أبي بكر على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما نزلت سورة التوبة وفيها هذه الآية كان أبو بكر نائبا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إمارة الحج، فأسرع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرسال علي كرم الله وجهه إلى مكة وعرفات ومنى ليتلو على حجاج بيت الله الحرام في جميع المشاعر هذه السورة وآية (ثاني اثنين إذ هما في الغار) (٤) الذي تقدم النقل عنه في ص: ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥٤.

كان صغيراً لم تظهر منه دعوة بالدليل والحجة وجهاد بالسيف والسنان، بخلاف أبي بكر فإنه دعا في جماعة إلى الدين، وقد ذب عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفس والمال، وكان غضب الكفار على أبي بكر أشد من غضبهم على علي، ولهذا لم يقصدوا علياً بضرب وألم لما عرفوا أنه مضطجع. انتهى. ومن هديانا لهم أنهم يقولون: المراد من دابة الأرض في القرآن أمير المؤمنين، وقد فسر الكليني بذلك قوله تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ \* النمل: ٨٢). ويزعم أنه روى ذلك عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين أنه قال «أنا الدابة التي تكلم الناس» مع أن الدابة حسبما تدل عليه الآية ستخرج قبل قيام الساعة، ورجعة الأمير التي يزعمونها في عهد الإمام المهدي، وبينه وبين قيام الساعة أمد بعيد وزمان مديد، وبالله تعالى العجب، ما أجرأ هؤلاء الكفرة على سوء الأدب! ولنذكر لك ههنا فائدة تتعلق بحالهم وتزيدك بصيرة في ضلالهم.

إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الكفرة والفسقة الفجرة؛ أعني اليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس.

أما مشابھتهم لليهود فلأن اليهود قالت: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود عليه السلام، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال ويتزل بسبب من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء. واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخرونها. واليهود تنود في الصلاة،<sup>[١]</sup> وكذلك الرافضة.<sup>[٢]</sup> واليهود لا ترى على النساء عدة، وكذلك الرافضة. واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة

(١) أي تتحرك كما يتحرك الغصن. قال في لسان العرب: ونود ان اليهود في مدراسهم مأخوذ من هذا.

(٢) قال في لسان العرب: وفي الحديث «لا تكونوا مثل اليهود إذا نشروا التوراة نادوا». يقال ناد ينود، إذا حرك رأسه وأكتافه.

حرفوا القرآن.<sup>[١]</sup> واليهود يبغضون جبريل عليه السلام ويقولون هو عدونا من الملائكة، وكذلك صنف من الروافضة يقولون: غلط جبريل عليه السلام بالوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما بعث إلى علي كرم الله تعالى وجهه. واليهود كانوا يبغضون الصحابة، وكذلك الرافضة.<sup>[٢]</sup> إلى غير ذلك.

وأما مشابھتهم للنصارى فلأن النصارى أحدثوا كثيرا من الأعياد، وكذلك الرافضة. كيوم مقتل عمر وعثمان وما أشبه ذلك. والنصارى يصورون صورة عيسى ومريم ويضعون ذلك في كنائسهم ويعظمونها ويسجدون لها، فكذلك الرافضة فإنهم يصورون صور الأئمة ويعظمونها بل يسجدون لها ولقبورهم وما جرى مجرى ذلك. وأما مشابھتهم للصائبين فلأن الصائبين كانوا يجترزون عن أيام يكون القمر بها في العقرب أو الطرف أو المحاق، وكذلك الرافضة. وكانت الصابئة يعتقدون أن جميع الكواكب فاعلة مختارة، وأنها هي المدبرة للعالم السفلي، وكذلك الرافضة.

(١) وزعموا في ذلك المزاعم التي جمعها عدو الله حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في كتابه (فصل الخطاب) الذي ألفه في المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه في النجف، وهو مطبوع في إيران سنة ١٢٩٨ وعندني نسخة منه، ومن الشيعة من تدفعه التقيية إلى الظاهر بالبراءة من مؤلف هذا الكتاب، ولكن ما ذا يصنعون بما تضمنه كتابه من مئات النصوص المنقولة عن علمائهم ومجتهديهم في تحريف القرآن والزيادة فيه والنقص منه. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص: ٤٧-٤٩ وص: ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ١١٣-١١٤. هذا موقفهم من نظم القرآن ودعوى تحريفه بالكلم والزيادة والنقصان، ومن أقرب الأمثلة عليه زعمهم أن الموودة محرفة عن «الموودة» المذكورة في آية (إلا الموودة في القرى). أما تحريفهم لمقاصده ومعانيه فمذهبهم كله مبني على هذا التحريف. ولو رجعوا عن ذلك إلى فهم القرآن كما كان يفهمه علي كرم الله وجهه لزال التشيع واضمحل.

(٢) نقل المامقاني في ترجمة عبد الله بن سبأ من كتابه تنقيح المقال في أحوال الرجال (٢: ١٨٤) وهو أبسط كتبهم وأهمها في الجرح والتعديل أن الكشي قال ما نصه «وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهوديا فأسلم ووالى عليا، وكان يقول - وهو على يهوديته - في يوشع بن نون (وصي موسى)، فقال في إسلامه - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في علي مثل ذلك (أي أن دعوى كون علي وصي محمد صلى الله عليه وسلم اختراع يهودي حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم). وكان (أي عبد الله بن سبأ) أول من شهر القول بإمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه وكفرهم، فمن هنا قال من خالف الشيعة: إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود» انتهى بنصه عن إمامهم الكشي.

وأما مشابھتهم للمشركين فلأنهم يعظمون قبور الأئمة ويطوفون حولها، بل ويصلون إليها مستدبرين القبلة، إلى غير ذلك من الأمور التي يستقل لديها فعل المشركين مع أصنامهم. وإن حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت إلى مرقدي موسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله تعالى عنهما فانظر ماذا ترى، ومع ذلك فهذا معشار ما يصنعون عند قبر الأمير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، مما لا يشك ذو عقل في إشراكهم والعياذ بالله تعالى.

وأما متشابھتهم للمجوس فلأن المجوس يزعمون أن خالق الخير يزدان وخالق الشر أهرمن وكذلك الروافض يزعمون الله تعالى خالق الخير فقط، والإنسان والشيطان خالقان الشر. ولهذا قال الأئمة في حقهم «إنهم مجوس هذه الأمة» كما مر في الإلهيات.<sup>[١]</sup> وكذلك تعظيمهم للنبيروز وغير ذلك، أعادنا الله تعالى من سلوك هاتيك المسالك.

ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة وما انطواوا عليه، علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب،<sup>[٢]</sup> وتحقق كفرهم لديه ورأى منهم كل أمر عجيب، واطلع على كل أمر غريب، وتيقن أنهم قد أنكروا الحسي، وخالفوا البديهي الأوّلي. ولا يخطر بالهم عتاب ولا يمر على أذهانهم عذاب أو عقاب. فإن جاءهم الباطل أحبوه ورضوه، وإذا جاءهم الحق كذبوه وردوه: (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ \* صُمُّ بَكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ \* البقرة: ١٧-١٨) ولقد غشى على قلوبهم الران فلا يعون ولا يسمعون، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ولقد تعنتوا بالفسق والعصيان في فروع الدين وأصوله، فصدق ظن إبليس فاتبعوه من دون الله ورسوله. فيا ويلهم من تضييعهم الإسلام ويا خسارتهم مما

(١) والكلمة قول أبي عبد الله جعفر الصادق رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد كما تقدم في ص: ١١٣. وهذا البحث مبسوط في باب الإلهيات من هذا الكتاب ص: ١٠٩-١١٣.

(٢) ولما كان ابن حزم يناظر قسس إسبانيا في صحة الإنجيل وأسفار التوراة ويفتخر بأن القرآن لا يتطرق أي شك إلى صحته وتواتر كل حرف من حروفه، احتجوا عليه بأن الشيعة تعلن تحريف القرآن وأن فيه زيادة ونقصان، فقال لهم ابن حزم «إن الروافض ليسوا من المسلمين». وانظر كتابه الفصل (٢: ٧٨) و (٤: ١٨١ و ١٨٢).

وقعوا فيه من حيرة الشبه والأوهام. فلو التفت إلى ما هم عليه في هذا الزمان، لوجدتهم في صريح من الضلال والخسران، لأنهم إلى الحق لا يلتفتون، ولا يمثل ذلك يعباون، بل هم بالدين يستهزئون. ولو أنك ذكرت لهم شيئا من مثالبهم، وصرحت بشيء من عيوبهم، أخذتهم العزة بالإثم، وصار ذلك عندهم من أنكر المناكر، حيث إنهم قد فرحوا بما عندهم من الجهل، وما انطوا عليه من خبث السرائر، حتى كأنهم للدنيا خلقوا فهم لها في جميع أحوالهم يعملون، وعلى دقائق شؤونها بأفكارهم يغوصون، وبالمتاعب وتحمل المشاق فيها إلى الموت يترددون، ولبئس ما كانوا يصنعون.

فلاشتغال بعلومهم، ورد ما ادعوه في كتبهم من أصولهم وفروعهم، أولى ممن خالف أهل الحق بإعداد العدد، وأحق من هؤلاء بما نستمده من كل برهان وسند. كيف لا وهم قد وافقونا في لباسنا، وزاحمونا في أملاكنا، ونفثوا بسحرهم في أسلاكنا، بحيث يخفى ما ألقوه من الدسائس في عباراتهم، ويذهب على كثير من الناس ما يصدر عنهم من لحن القول في محاوراتهم، حتى أن كثيرا منهم يبرأ من بدعته، ويلتزم ما التزمه أهل السنة في طريقته، بحيث تخفى حاله على كل أحد، ولا يتبين أمره إلا لمن عرف ونقد، فيتوصل بذلك إلى شبه ودسائس يلقيها في كلامه لأجل إضلال مخاطبه من حيث لا يشعر. بمقصوده ولا يدرى بمرامه. فمنهم من ألف كتابا في مناقب الإمام الشافعي وأودع فيه من الدسائس الرافضية ما يخفى إلا على المتبحر. ومنهم من ألف في مذاهب المجتهدين وذكر فيها ما يخالف مذهبهم قصدا إلى ترويح مذهبه وإبطال مذهب أئمة الدين. فهم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله، والمحرفون لكلام الشريعة عن موضعه ومحلّه. ولعمر الله إن هؤلاء الطغام الحيارى أضروا على عوام المسلمين من اليهود والنصارى. فالحذر الحذر منهم، والفرار الفرار منهم. والنزم أيها الأخ الطالب للنجاة من الارتباك في ورطة الشبه والتمويه، وعليك بالسلوك في طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلال وشبه المبتدعين ولا تغتر بتوافر الملحدّين، وكثرة الهالكين. وكن حريصا على التفطيش عما



كان عليه الصحابة من الأحوال متبعا ما كانوا يتحرونه من الأعمال، فهم السواد الأعظم، والواقفون من الهداية الحمديّة على ما لم نعلم. ومنهم يعرف الحسن من القبيح، والمرجوح من الرجيح. فمن اتبع غير سبيل المؤمنين، فهو الحقيق بوعيد رب العالمين. قال تعالى تعليما لعباده وتذكيرا (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* النساء: ١١٥). ومن نظر بعين بصيرته، وأمعن الفكر في طريق الاتباع وحقيقته، فحاد وابتدع، وللهوى والأطماع اتبع، كان كحاطب ليل أو متحير يدعو على نفسه بالثبور والويل، وقال تعالى في بيان طريق الهدى وتفضيله (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ \* الأنعام: ١٥٣) فحث سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة، ونهى جل شأنه عن اتباع السبل مبينا بأن ذلك سبب للتفرق والحنّة. ولذلك ترى أهل السنة قد لزموا سبيلا واحدا، ولم تر منهم زائغا عما به وحائدا. وأما أهل البدع والأهواء وذوو الضلال والافتراء فقد افرقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة، وتشتتوا على مقتضى آرائهم الكاسدة، فهم على ما زعموه مصرون، وكل حزب بما لديهم فرحون.

فإذا الواجب علينا معاشر أهل السنة اتباعه صلى الله عليه وسلم في جميع اقواله، والتأسي به في سائر أفعاله وأحواله، والاقتداء بما كان عليه أصحابه، فإنهم المبلغون عنه صلى الله عليه وسلم وأحبابه، لأن من اقتدى بأولئك الأعلام، فقد اقتدى به صلى الله عليه وسلم. وما أحببت رجلا ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب، واستبدل بالنعيم المقيم العذاب (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* النور: ٦٣).

روى البخاري في صحيحه<sup>[١]</sup> عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه

(١) في كتاب الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.

قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، وتعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». فيا له من حديث اشتمل على علوم أخير بها الصادق الأمين، وأبان عن فوائد جلييلة تفيد العلم اليقين: منها حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على علم ما يستقيم به دينهم المتين، ومنها أن أول خير يقع في أمته فيه كدورة تذهب بصفائه، وفيه تغيير يغير ما أمروا باقتفائه. ومنها أن يكون بعد ذلك دعاة من الأشرار، من أجهم قذفوه والعياذ بالله تعالى في النار، فهم كذابون دجالون، ضالون مضلون. روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتوكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم) أخرج الإمام مسلم وغيره. ولقد صدق عليهم قوله تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوِيَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ \* الجاثية: ٢٣)

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أدرك الزمان أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وهم الذين اتبعوا سنته ولازموا طريقته، فإن لم يكن لهم جماعة وكانوا غرباء فالواجب عليهم العزلة عن تلك الفرق كلها. ثم حرص صلى الله عليه وسلم على هذا الاعتزال الذي فيه سلامة الدين بقوله على سبيل المبالغة «ولو أن

تعض بأصل شجرة حتى يأتيك الموت» وأنت على هذا العمل، معرض عن كل ما يفسد عليك دينك الذي هو رأس مالك، صابر على تلك المعاطب والمهالك.

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا. قال (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة) فقد أوصانا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين الذين هم على طريقتهم. إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة والأخبار الرجيحة التي تحث على اتباع الكتاب وسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهما الداعيان إلى سبيل العليم العلام.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ \* البقرة: ٢٨٦)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين

تم بحمد الله هذا المختصر

وقد سماه علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي رحمه الله

المنحة الإلهية

تلخيص ترجمة التحفة الاثني عشرية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

خَاتَمَةٌ

بقلم محب الدين الخطيب

## حَمَلَةٌ رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ الْأُولَى

وما كانوا عليه من المحبة والتعاون

على الحق والخير

وكيف شَوَّهَ الْمُعْرِضُونَ حَمَالَ سِيرَتِهِمْ

روى الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه (ك ٦٢ ب ١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم) قال عمران بن حصين: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً،<sup>[١]</sup> (ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن).

وروى البخاري مثله بعده عن عبدالله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحديث ابن مسعود هذا عند الإمام أحمد أيضا في مسنده، وفي صحيح مسلم، وفي سنن الترمذي. وروى مسلم مثله في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فالهدى كل الهدى، مما لم تر الإنسانية مثله - قبله ولا بعده - هو الذي تلقاه

---

(١) وتحديد ذلك إلى نهاية الدولة الأموية. وقد يلتحق به زمن الخلفاء الأولين من بني العباس. قال الحافظ ابن حجر في تفسير هذا الحديث من (فتح الباري) ج: ٧، ص: ٤: اتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين - ممن يقبل قوله - من عاش إلى حدود سنة ٢٢٠. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا، واطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن (أي إلى زمن الحافظ ابن حجر ٧٧٣-٨٥٢) وظهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثم يفسو الكذب) ظهورا بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات.

الصحابة عن معلم الناس الخير. وكان الصحابة به خير أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادته هو لهم وصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما الذين يدعون خلاف ذلك فهم الكاذبون.

إن الخير كل الخير فيما كان عليه أصحاب رسول الله، وإن الدين كل الدين ما اتبعهم عليه صالحو التابعين، ثم مشى على آثارهم فيه التابعون لهم بإحسان.

ومن أخطأ أكاذيب التاريخ زعم الزاعمين أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضرر العداوة بعضهم لبعض. بل هم كما قال الله سبحانه عنهم في سورة الفتح - ٢٩: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ). وكما خاطبهم ربنا في سورة الحديد ١٠: (وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَاللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ولا يخلف الله وعده. وهل بعد قول الله عز وجل في سورة آل عمران ١١٠: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) يبقى مسلما من يكذب ربه في هذا، ثم يكذب رسوله في قوله: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم...!).

في صدر هذه الأمة حفظ الله كتابه بحفظته أمينا عن امين، حتى أدوا أمانة ربهم بعناية لم يسبق لها نظير في أمة من الأمم، فلم يفرطوا في شيء من ألفاظ الكتاب على اختلاف الألسنة العربية في تلاوتها ونبرات حروفها، تنوع مدودها وإمالاتها، إلى أدق ما يمكن أن يتصوره المتصور. فتم بذلك وعد الله عز وجل في سورة الحجر ٩: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ).

ومن صدر هذه الأمة تفرغ فريق من الصحابة للتابعين وتلاميذهم لحمل أمانة السنة فكانوا يمحّصون أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويذرعون أقطار الأرض ليدركوا الذين سمعوا من فم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتلقوها عنهم كما يتلقون أئمن كنوز الدنيا. بل كانت دار الإمارة في المدينة المنورة منتدى الفقهاء الأولين في صدر الإسلام يجتمعون إلى أميرهم مروان ابن الحكم، فإذا عزيت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم سنة غير الذي كان معروفًا عندهم أرسل مروان في تحقيق ذلك إلى من نسبت تلك السنة إليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أزواجه، حتى يرد الحق إلى نصابه (انظر مسند الإمام أحمد: الطبعة الأولى ٦: ٢٩٩ و ٣٠٦).

وبينما كان حفظة القرآن وحملة السنة المحمدية يجاهدون في حفظ أصول الشريعة الكاملة، كان آخرون من أبناء الصحابة وأبطال التابعين يحملون أمانة الإمامة والرعاية والجهاد والفتوح، ويعملون على نقل الأمم إلى الإسلام: يعربون ألسنتها، ويطهرون نفوسها، ويسلكونها في سلك الأخوة الإسلامية لتتعاون معهم على توحيد الإنسانية تحت راية الهدى وتوجيهها إلى أهداف السعادة.

وقد بارك الله لهؤلاء وأولئك في أوقاتهم، وأتم على أيديهم في مائة سنة ما يستحيل على غيرهم - من أهل الطرائق والأساليب الأخرى - أن يعملوه في آلاف السنين.

هؤلاء هم الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم خير أمتهم، وقد صح ما أخبر به؛ فإن الإسلام إنما رأى الخير على أيديهم، فبهم حفظ الله أصوله، وبهم هدى الله الأمم. والبلاد التي دخلت في الإسلام على أيديهم نبغ منها في ظل طريقتهم وعلى أساليبهم كبار الأئمة كالإمام البخاري والإمام أبي حنيفة والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك، فكانت الأمم تقبل على هذه الهداية بشغف وتقدير وإخلاص - لما ترى من إخلاص دعائها وصدقهم وإيثار الآجلة على العاجلة - والأمة التي تولت الدعاية لهذه الهداية تستقبل نوابغ المهتمين بصدر رحب، وتبوء المستأهلين منهم المكانة التي هم أهل لها.

هكذا كانت الحال في البطون الثلاثة الأولى التي امتدحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفها بأنها خير أمتهم. أما العصور التي أتت بعدهم فإن المسلمين يتميزون فيها بمقدار اتباعهم للصدر الأول فيما كان عليه من حق وخير. وهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: (مثل أمتي مثل المطر: لا يدرى أوله خير أم آخره) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن أنس، ورواه ابن حبان

والإمام أحمد في مسنده أيضا من حديث عمار، ورواه أبو ليلي في مسنده عن علي ابن أبي طالب، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص، كل هؤلاء الصحابة روه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأمة محمد إلى خير في كل زمان ومكان ما تحرت الطريق الذي مشى فيه هداة القرون الثلاثة الأولى وتابعوهم فيه. بل يرجى لمن يقيم الحق في أزماننا كما أقامه الصحابة والتابعون في أزمنتهم أن يبلغوا منزلتهم عند الله ويعدوا في طبقتهم، ولعلمهم المعنيون بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الإمام أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة «يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك» فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني) وإسناده حسن، وصححه الحاكم. واحتج الحافظ الأندلسي أبو عمر بن عبد البر بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار في الأرض وصبرهم على الهدى وتمسكهم به، إلى أن عم بهم في أرجائها. قال ابن عبد البر: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن، كانوا أيضا عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء).

ومن غرابة الإسلام بعد البطون الثلاثة الأولى ظهور مؤلفين شوهوا التاريخ تقريبا للشيطان أو الحكام، فزعموا أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا إخوانا في الله، ولم يكونوا رحماء بينهم، وإنما كانوا أعداء يلعن بعضهم بعضا، ويمكر بعضهم ببعض، وينافق بعضهم لبعض، يتآمر بعضهم على بعض، بغيا وعدوانا. لقد كذبوا. وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أسرى من ذلك وأنبئ، وكانت بنو هاشم وبنو أمية أوفى من ذلك لإسلامهما ورحمتهما وقربائهما وأوثق صلة وأعظم تعاوننا على الحق والخير.

حدثني بعض الذين لقيتهم في ثغر البصرة لما كنت معتقلا في سجن الإنجليز سنة ١٣٣٢ الهجرية أن رجلا من العرب يعرفونه كان ينتقل بين بعض قرى إيران فقتله القرويون لما علموا أن اسمه (عمر). قلت: وأي بأس يروونه باسم (عمر)؟ قالوا: حبا بأمر المؤمنين علي. قلت: وكيف يكونون من شيعة علي وهم يجهلون أن عليا سمى أبناءه - بعد الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية - بأسماء أصدقائه وإخوانه في الله (أبي بكر) و (عمر) و (عثمان) رضوان الله عليهم جميعا، وأم كلثوم الكبرى بنت علي بن أبي طالب كانت زوجة لعمر ابن الخطاب ولدت له زيدا ورقية، وبعد مقتل عمر تزوجها ابن عمها محمد بن جعفر ابن أبي طالب ومات عنها فتزوجها بعده أخوه عون بن جعفر فماتت عنده. وعبد الله بن جعفر ذي الجناحين ابن أبي طالب سمى أحد بنيه باسم (أبي بكر) وسمى ابنا آخر له باسم (معاوية)، ومعاوية هذا - أي ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - سمى أحد بنيه باسم (يزيد). وعمر بن عليّ ابن أبي طالب كان من نسله عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب اشتهر بالمبارك العلوي وكان يكنى (أبا بكر). والحسن السبط بن علي بن أبي طالب سمى أحد بنيه (أبا بكر) وآخر باسم (عمر) وثالثا باسم (طلحة). وزين العابدين علي بن الحسين سمى أحد أولاده باسم أمير المؤمنين (عمر) تيمنا وتبركا. ولعمر هذا ذرية مباركة منهم العلماء والشعراء والشرفاء. والحسن السبط كان مصاهرا لطلحة بن عبيد الله. وإن أم إسحاق بنت طلحة هي أم فاطمة بنت الحسين ابن علي. وسكينة بنت الحسين السبط كانت زوجا لزيد بن عمر بن عثمان بن عفان الأموي. وعقد لها قبله على الأصبع بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. وأختها فاطمة بنت الحسين السبط بن عليّ بن أبي طالب كانت زوجة عبد الله الأكبر بن عمرو بن عثمان بن عفان. وكانت قبل ذلك زوجة الحسن المثنى، وله منها جدنا عبد الله المحض. وأم أبيها بنت عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بن أبي طالب كانت زوجة لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ثم تزوجها علي بن عبد الله



ابن العباس بن عبد المطلب. وأم كلثوم بنت جعفر ذي الجناحين كانت زوجة للحجاج بن يوسف وتزوجها بعد ذلك أبان بن عثمان بن عفان. والسيدة نفيسة المدفونة في مصر (وهي بنت حسن الأنور بن زيد<sup>[١]</sup> بن الحسن السبط) كانت زوجة لأمير المؤمنين مأمون بن هارون وولدت له. وعلي الأكبر ابن الحسين السبط ابن علي بن أبي طالب أمه ليلى بنت مرة بن مسعود الثقفي وأمها ميمونة بنت أبي سفيان ابن حرب الأموي. والحسن المثنى ابن الحسن السبط أمه خولة بنت منظور الفزارية وكانت زوجة لمحمد بن طلحة بن عبيد الله، فلما قتل عنها يوم الجمل ولها منه أولاد تزوجها الحسن السبط فولدت له الحسن المثنى. وميمونة بنت أبي سفيان ابن حرب جدة علي الأكبر ابن الحسين بن علي لأمه. ولما توفيت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تزوج علي بعدها أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن أمية.

فهل يعقل أن هؤلاء الأقارب المتلاحمين المتراحمين الذين يتخبرون مثل هذه الأزمات لأنسألم، ومثل هذه الأسماء لفلذات أكبادهم، كانوا على غير ما أَرَادَهُ اللهُ لهم من الأخوة في الإسلام، والمحبة في الله، والتعاون على البر والتقوى؟!.

لقد تواتر عن أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه أنه كان يقول على منبر الكوفة «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» روي هذا عنه من أكثر من ثمانين وجهاً، ورواه البخاري وغيره، ولا يوجد تاريخ في الدنيا، لا تاريخ الإسكندر المقدوني، ولا تاريخ نابليون، صحت أخباره كصحة هذا القول - من الوجهة العلمية التاريخية - عن علي بن أبي طالب. وكان كرم الله وجهه يقول: «لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفترى» أي أن هذه الفرية توجب على صاحبها الحد الشرعي، ولهذا كان الشيعة المتقدمون متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر. نقل عبد الجبار الهمداني في كتاب (تثبيت النبوة) أن أبا القاسم نصر بن

(١) بن زين العابدين علي. قصص الأنبياء

الصباح البلخي قال في (كتاب النقض على ابن الراوندي): سألت سائل شريك بن عبد الله فقال له: أيهما أفضل: أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال السائل: تقول هذا وأنت شيعي؟ فقال له: نعم: من لم يقل هذا فليس شيعيا. والله لقد رقي هذه الأعواد علي فقال: «ألا إن خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر ثم عمر» فكيف نرد قوله وكيف نكذبه؟ والله ما كان كذابا. وفي ترجمة يحيى بن يعمر العدواني من (وفيات الأعيان) للقاضي ابن خلكان أن يحيى ابن يعمر كان عداده في بني ليث لأنه حليف لهم، وكان شيعيا من الشيعة الأولى القائلين بتفضيل أهل البيت من غير تنقيص لذي فضل من غيرهم. ثم ذكر قصة له مع الحجاج وإقامته الحججة على أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله بآية (وَوَهَبْنَا لَهُ - أَي لِإِبْرَاهِيمَ - إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) إلى قوله: (وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى). قال يحيى بن يعمر: وما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقره الحجاج على ذلك وكبر في نظره وولاه القضاء على خراسان مع علمه بتشيعة. وأنت تعلم أن الحجاج هو ما هو، ومع ذلك فقد كان - مع فاضل متجاهر بشيعة المعتدلة محتج للحق بالحق - أكثر إنصافا من هؤلاء الكذبة الفجرة الذين جاءوا في زمن السوء فصاروا كلما تعرضوا لأهل السابقة والخير في الإسلام، ومن فتحت أقطار الأرض على أيديهم، ودخلت الأمم في الإسلام بسعيهم ودعوتهم وبركتهم وكلهم من أهل خير القرون بشهادة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، وما منهم إلا من يتصل ببني هاشم وآل البيت بالخزولة أو الرحم أو المصاهرة، وبالرغم من كل ذلك يتعرضون لسيرتهم بالمساءة كذبا وعدوانا، ويرضون لأنفسهم بأن يكونوا أقل إنصافا وإذعانا للحق حتى من الحجاج بن يوسف. وإني أخشى عليهم لو أنهم كانوا في مثل مركز الحجاج بن يوسف لكانت فيهم كل ما أخذ الصالحين عليه، مع التجرد من كل مزايه وفضائله وفتوحه التي بلغت تحت رايات كبار قواده وصغارهم إلى أقصى أقطار السند، وغشيت جبال الهند وما صاقبها.

وإن خطبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في نعت صديقه وإمامه خليفة رسول الله أبي بكر يوم وفاته من بليغ ما كان يستظهره الناس في الأجيال الماضية. وفي خلافة عمر دخل علي في بيعته أيضا وكان من أعظم أعوانه على الحق، وكان يذكره بالخير ويثني عليه في كل مناسبة، وقد علمت أنه بعد أخيه وصهره عمر سمى ولدين من أولاده باسميهما ثم سمى ثالثا باسم عثمان لعظيم مكانته عنده، ولأنه كان إمامه ما عاش، ولولا أن عثمان - بعد أن أقام الحجّة على الذين ثاروا عليه بتحريض أعداء الله رجال عبد الله بن سبأ اليهودي - منع الصحابة من الدفاع عنه حقنا لدماء المسلمين، وتضييقا لدائرة الفتنة، ولما يعلمه من بشارة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالشهادة والجنة، لولا كل ذلك لكان علي في مقدمة من في المدينة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا كلهم على استعداد للدفاع عنه ولو ماتوا في سبيل ذلك جميعا. ومع ذلك فإن عليا جعل ولديه الحسن والحسين على باب عثمان، وأمرهما بأن يكونا طوع إشارته في كل ما يأمرهما به ولو أدى إلى سفك دمهما، وأوعز إليهما بأن يخبرا أباهما بكل ما يجب عثمان أن يقوم له به. وكذب على الله وعلى التاريخ كل ما اخترعه الكاذبون مما يخالف ذلك ويناقض وقوف الحسن والحسين في بابيه واستعدادهما لطاعته في كل ما يأمر. وقد كان من عادة سلفنا أن يدونوا أخبار تلك الأزمان منسوبة إلى روائها، ومن أراد معرفة قيمة كل خبر على طريقة (أنى لك هذا؟) فرجع إلى ترجمة كل راو في كل سند لتمحصت له الأخبار، وعلم أن الأخبار الصحيحة التي يرويها أهل الصدق والعدالة هي التي تثبت أن أصحاب رسول الله كانوا كلهم من خيرة من عرفت الإنسانية من صفوة أهلها، وأن الأخبار التي تشوه سيرة الصحابة وتوهم أنهم كانوا صغار النفوس هي التي رواها الكذبة من الجوس الذين تسموا بأسماء المسلمين.

ولعلك تسألني: إذن ما هو اصل التشيع، وهل لم يكن لعلي شيعة في الصدر الأول؟ وما هي وقعة الجمل، وما الباعث على وقوعها؟ وما هي حقيقة التحكيم؟.

إن الجواب على هذه الأسئلة بالأسانيد التي ترتاح إليها قلوب المنصفين مهما اختلفت مشاربهم ومذاهبهم، يحتاج إلى كتابة تاريخ المسلمين من جديد، وإلى أخذه - عند كتابته - من ينابيعه الصافية، ولا سيما في المواطن التي شوهدت أهل الذمم الخربة من ملفقي الأخبار. وأعيد هنا ما قلته غير مرة، وهو أن الأمة الإسلامية أغنى أمم الأرض بالمادة السليمة التي تستطيع أن تبني بها كيان تاريخها، إلا أنها لا تزال أقل أمم الأرض عناية ببناء تاريخها من تلك المواد السليمة، والناس الآن بين قارئ لكتب قديمة أراد مؤلفوها أن يتداركوا الأخبار قبل ضياعها فجمعوا فيها كل ما وصلت إليه أيديهم من غثٍ وسمين، ومنبهين على مصادر هذه الأخبار وأسماء رواتها ليكون القارئ على بينة من صحيحها وسقيمها، ولكن لبعد الزمن وجهل أكثر القراء بمراتب هؤلاء الرواة ودرجاتهم في الصدق والكذب، وفي الوفاء للحق أو الميل مع الهوى، تراهم لا يستفيدون من هذه المصادر ولا من الكتب التي اعتمدت عليها بلا تحييص وتحقيق.<sup>[١]</sup> وهناك كتب قديمة أيضا ولكنها دون هذه الكتب، لأن أصحابها من أهل الهوى، ومن لهم صبغات حزبية يصبغون أخبارهم بألوانها، فهي أعظم ضررا، ولعلها أوسع من تلك انتشارا. أما الكتب الحديثة كمؤلفات جرجي زيدان، والبحوث التي يستقيها حملة الأقلام من مؤلفات المستشرقين على غير بصيرة بدسائسهم، فإنها ثالثة الأثافي وعظيمة العظام، ولذلك باتت هذه الأمة محرومة أغزر ينابيع قوتها وهو الإيمان بعظمة ماضيها، في حين أنها سليله سلف لم ير التاريخ سيرة أظهر ولا أظلم ولا أزهر من سيرته.

إلا أن من نعم الله علينا عناية علماء الحديث بتحقيق أحوال رواة الأخبار ومبلغ أمانتهم في حملها وقد صنّفوا في ذلك كتباً ومعاجم عظيمة النفع لمن يراجعها عند التأليف، ولهم تحقيقات جليّة في جميع المسائل التي يترتب عليها اتجاه الحق في

(١) ومن أهم هذه المصادر تاريخ ابن جرير الطبري، وقد كتبت في وصفه وتحليله مقالة في المجلد ٢٤ من (مجلة الأزهر) ص: ٢١٠-٢١٥ فارجع إليها لتستفيد من هذه المصادر ولتعرف ما تأخذ منها وما تدع.

الحكم على الأحداث الكبرى في تاريخ الإسلام.

ومع أن كثيرا من أمهات الكتب النفيسة فقدت في كارثة هولوكو،<sup>[١]</sup> ثم في الحروب الصليبية واكتساح الأندلس، وما تلا ذلك كله من انحطاط المستوى العلمي في القرون الأخيرة، إلا أن كثيرا من تحقيقات المحققين لا تزال منبثة في مطاوي الكتب الإسلامية. والأمل عظيم في قيام نهضة جديدة لبعث ماضي هذه الأمة المجيد على ضوء ما تركه علماءها من نصوص وتوجيهات.

وأعود بعد هذه الأسئلة التي تقدمت آنفا عن أصل الفتن والتشيع، فقد زعم الزاعمون لعلي - كرم الله وجهه - ما لم يكن له علم به: زعموا أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم عينه للخلافة بعده يوم استخلفه على المدينة وهو متجه إلى الشام في غزوة تبوك، وقال له يومئذ (أنت مني بمثلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي). ورجال الحديث مختلفون في درجة هذا الخبر من الصحة، فبعضهم يراه صحيحا، وبعضهم يراه ضعيفا، وذهب الإمام أبو الفرج بن الجوزي إلى أنه موضوع مكذوب، ونحن إذا رجعنا إلى الظروف التي قالوا إنها لا بست هذا الحديث نرى أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم - لما أراد الله له أن يتوجه نحو تبوك - أمر عليا بأن يتخلف في المدينة، وكان رجالها والقادرون على الحرب من الصحابة قد خرجوا مع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فوجد علي في نفسه وقال للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «أتجعلني مع النساء والأطفال والضعفة!» فقال له النبي صَلَّى الله عليه وسلّم تطيبا لنفسه: (أما ترضى أن تكون مني بمثلة هارون من موسى؟) أي في استخلاف موسى أخاه هارون لما ذهب إلى الجبل ليعود بالألواح فهذا استخلاف لم يكن له في نظر سيدنا علي كرم الله وجهه هذا المعنى الوهمي الذي اخترعه المتحزبون فيما بعد، بل هو على عكس ذلك كان يراه حرمانا له من مكانة أعلى وهي مشاركة إخوانه الصحابة في ثواب الجهاد لتكوين الكيان الإسلامي المنشود. زد على ذلك أن هذا النوع من الاستخلاف لم

(١) الذي كان ابن أبي الحديد من أعوان الخائن ابن العلقمي على تمهيد السبيل بين يديه لتفويض دولة الإسلام.

ينفرد به علي كرم الله وجهه، بل تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة نفسها، وكان ابن أم مكتوم يتولى الإمامة بالناس في المدينة مدة خلافته عليها، وقد ناظر كبار الشيعة في هذا الحديث علامة العراق السيد عبد الله السويدي عندما جمعه بهم نادر شاه في النجف سنة ١١٥٦ الهجرية فأفحمهم السويدي وحذل باطلهم كما ترى ذلك فيما دونه رحمه الله بقلمه عن هذه الواقعة وأثبتناه في رسالة طبعناها بعنوان (مؤتمر النجف).

فالإمام علي كرم الله وجهه كان يعلم أن الخلافة الحققة هي التي انضوى فيها إلى اجماع إخوانه أصحاب رسول الله يوم قدر الله لها بحكمته ما شاء، وقضى فيها بعدله ما أراد وما كان لمسلم من عامة المسلمين - فضلا عن مثل علي في عظيم مكانته في الأولين والآخرين - أن يسخط قدر الله، أو يتمرد على قضائه، أو يرضى غير الذي ارتضاه إخوانه من الصحابة، أو يداجي في اجماعه معهم على ما فيه صلاح المسلمين. ومن الافتئات عليه والانتقاص من قدره والتشويه لجمال الإسلام وتاريخه الشك في إخلاص علي أو في اغتباطه بما بايع عليه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق وصاحبيه بعده عمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن المزايا التي تنفرد بها علي وطبقته ممن ولى الخلافة أو دخل في بيعتها في الصدر الأول أنهم كانوا يرون ولاية هذا الأمر (واجبا) يقوم به الواحد منهم إذا وجب عليه كما يقوم بسائر واجباته، ولا يرونها (حقا) لأحدهم يعادي عليه المسلمين، ويعرض دماءهم للخطر والشر، ليستأثر بها على غيره.

وجميع الوقائع - إذا جردت من زيادات أهل الأهواء - تدل على هذه المكانة السامية لعلي وإخوانه، فلما شوهدت الوقائع وأخبارها بما دسه فيها المتزايدون من أكاذيب لا مصلحة فيها لعلي وآله، كانت بما لعليّ وبنه صورة قبيحة لا تنطبق على الحقيقة والواقع وظن المخدوعون بما أن تلك الطبقة - الممتازة على جميع أمم الأرض بعفتها وطهاره نفوسها وترفعها عن الصغائر - إنما كانت على عكس ذلك: تتنازع

كالأطفال والرعاى على توافه الدنيا وسفساف العاجلة. فالخلافة كانت فى نظر الراشدين (عبئًا) يتولى الواحد منهم حملة بتكليف من المسلمين أداء للواجب، ولم تكن عند أحد منهم (متاعًا) ولا (مأكلة) حتى ينازع غيره عليها. ولما تأمرت الجوسية واليهودية على سفك دم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأبقى الله من حياته بقية يدبر فيها للمسلمين أمرهم بعده، جعل الأمر شورى، واقتراح عليه بعض الصحابة أن يريخ المسلمين من ذلك فيعهد إلى ابنه عبد الله بن عمر - ولم يكن عبد الله بن عمر دون أبيه فى علم أو حزم أو بعد نظر أو إخلاص لله ورسوله والمؤمنين - رفض عمر ذلك وقال: «بحسب آل الخطاب أن يليها واحد منهم، فإن كان خيرا فقد أصبنا منه وإن كان رزءًا فقد قمنا بنصيبنا فيه». وعبد الله بن عمر نفسه عرضت عليه الإمامة فيمن عرضت عليهم عند مقتل عثمان فى ذي الحجة سنة ٣٥ فهرب منها كما كان يهرب منها طلحة والزبير وعلي، ولم يتولها علي إلا قياما بواجب، ولم يستمدها من خرافات المتحزبين وسخافاتهم، بل من إرادة الأمة فى دينك اليومين (الخميس ٢٤ ذي الحجة، والجمعة ٢٥ منه) كما أعلن ذلك على رؤس الأشهاد وهو واقف على أعواد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعلى إلى تلك الساعة لم تكن له شيعة خاصة به يعرفها وتتصل به، ولم يخطر قط على باله أن يجعل أحدا من الناس شيعة له، لأنه هو نفسه وسائر إخوانه من الصحابة كانوا شيعة الإسلام الملتفة حول خلفاء نبيها صلى الله عليه وسلم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. ولو حدثته نفسه باتخاذ شيعة خاصة به غير جمهور الأمة الذى يتشيع للبيعة العامة لكان ذلك نقصا منه لما عقد عليه صفقة يمينه لإمامه، وما طوق به عنقه من بيعة الإسلام لأصحابها، ولا شك أنه استمر على ذلك إلى عشية الخميس ٢٤ من ذي الحجة سنة ٣٥ للهجرة، كان أهلا لأن يستمر على ذلك بأمانة وإخلاص. ولو لم يكن على كذلك لما كان فى هذه المترلة السامية عند الله والناس. ومن الثابت عنه فى عشية ذلك اليوم أنه كان يدافع الخلافة عن نفسه، ويحاول أن يقنع أخاه طلحة بن عبيد الله

- أحد العشرة المبشرين بالجنة - بأن يتولى هو هذا الأمر عن المسلمين، بينما طلحة أيضاً كان يدافعها عن نفسه ويحاول إقناع علي بن أبي طالب هو حامل هذا العبء، القائم عن المسلمين بهذا الواجب. وانظر الحوار بينهما في ذلك كما رواه عالم من كبار علماء التابعين وهو الإمام محمد بن سيرين على ما أورده أبو جعفر الطبري في تاريخه (٦: ١٥٦ طبعة مصر و ١: ٣٠٧٥ طبعة هولندا) فيقول علي لطلحة «ابسط يدك يا طلحة لأبايعك» فيقول له طلحة «أنت أحق، فأنت أمير المؤمنين، فابسط يدك». وكاد الثائرون من جماعة الفسطاط والكوفة والبصرة يثبون بعلي وطلحة والزبير فيقتلونهم لهرجم من ولاية الأمر وتعففهم جميعاً عن قبول الخلافة، فانتهى الأمر بقبول علي، وارتقى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم التالي (الجمعة ٢٥ من ذي الحجة سنة ٣٥) فخطب خطبة حفظ لنا الطبري نصها (٦: ١٥٧ و ١: ٣٠٧٧) فقال: «أيها الناس عن ملأ وأذن إن هذا أمركم، وليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم. وقد افترقنا بالأمس على أمر (أي على البيعة له) فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد» وبذلك أعلن أنه لا يستمد الخلافة من شيء سبق، بل يستمدها من البيعة إذا ارتضتها الأمة.

ومن مزايا الطبقة الأولى في الإسلام التي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وتأديت بأدبه وتشبعت بسنته أنها كانت ترى (الاعتدال) ميزان الدين، (والرفق) جمال الإسلام، لأن نبيها صلى الله عليه وسلم كان يقول لها: «إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» وكان يقول لها: «من يجرم الرفق يجرم الخير كله» ويقول: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» ويقول: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فيه». فلما نشأت الطبقة الثانية في حياة الطبقة الأولى أدب الآباء بنبيهم بهذا الأدب. ولكن أكثر ما كانت هذه الطريقة ناجحة في الحجاز ونجد والشام. وكان في ناشئة الكوفة والبصرة والفسطاط من أخذ بهذه الطريقة، كما أن فيهم من شب على الغلو في الدين. ومن أكبر المصائب في



الإسلام في ذلك الحين تسلط إبليس من أبالسة اليهود على الطبقة الثانية من المسلمين فتظاهر لها بالإسلام وادعى الغيرة على الدين والمحبة لأهله، وبدأ برمي شبكته في الحجاز والشام فلم تعلق بشيء بسبب تشيعهم بفطرة الإسلام في اعتداله ورفقه، وحذرهم من طرفي الإفراط والتفريط. فذهب الملعون يتنقل بين الكوفة والبصرة والفسطاط ويقول لحديثي السن وقليلي التجربة من شباها: عجا لمن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب بأن محمدا يرجع. وقد قال عز وجل (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ \* القصص: ٨٥) فمحمدا أحق بالرجوع من عيسى. وكان يقول لهؤلاء الشبان «كان فيما مضى ألف نبي، ولكل نبي وصي، وإن عليا وصي محمد» ويقول لهم: «محمد خاتم الأنبياء، وعلي خاتم الأوصياء»<sup>[١]</sup> ثم يقول لهم محرضا على عثمان، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان سنة ٣٠: «ومن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله، ومن يشب على علي وصي رسول الله وينتزع منه أمر الأمة» ويقول لهم «إن عثمان أخذ الخلافة بغير حق، وهنالك علي وصي رسول الله فاهضوا فحركوه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس»...

إن هذا الشيطان هو عبد الله بن سبأ من يهود صنعاء، وكان يسمى ابن السوداء وكان يبث دعوته بخبث وتدرج ودهاء. واستجاب له ناس من مختلف الطبقات، فاتخذ من بعضهم دعاة فهموا أغراضه وعولوا على تحقيقها. واستكثر أتباعه بآخرين من البلهاء الصالحين المتشددين في الدين المنتنعين في العبادة ممن يظنون الغلو فضيلة والاعتدال تقصيرا. فلما انتهى ابن سبأ من تربية نفر من الدعاة الذين يحسنون الخداع ويتقنون تزوير الرسائل واختراع الأكاذيب ومخاطبة الناس من ناحية أهوائهم، بث هؤلاء الدعاة في الأمصار - ولا سيما الفسطاط والكوفة والبصرة - وعنى بالتأثير على أبناء الزعماء

(١) ورواية هذه الحقائق عن الملعون ابن سبأ اتفق عليها أهل السنة والشيعة، وقد نقلنا مثل هذا في هامش ص: ٣١٨ عن تنقيح المقال للمامقاني كما نقلها المامقاني عن الكشي من كبار أئمتهم. وقد اعترفوا بذلك أن وصف علي بأنه «وصي» من اختراع ابن سبأ ولا علم للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف لعلي لأنه اخترع في خلافة عثمان.

من قادة القبائل وأعيان المدن الذين اشترك آباؤهم في الجهاد والفتح، فاستجاب له من بلهاء الصالحين وأهل الغلو من المنتطعين جماعات كان على رأسهم في الفسطاط الغافقي بن حرب العكي وعبد الرحمن بن عديس البلوي التحيي الشاعر وكنانة بن بشر بن عتاب التحيي وسودان ابن حمران السكوني وعبد الله بن زيد بن ورقاء الخزاعي وعمرو بن الحمق الخزاعي وعروة بن النباع الليثي وقتيرة السكوني. وكان على رأس من استغواهم ابن سبأ في الكوفة عمرو بن الأصم وزيد بن صوحان العبدي والأشتر مالك بن الحارث النخعي وزباد بن النضر الحارثي وعبد الله بن الأصم. ومن البصرة حرقوص بن زهير السعدي وحكيم بن جبلة العبدي وذريح بن عباد العبدي وبشر بن شريح الحطم بن ضبيعة القيسي وابن المحرش ابن عبد عمرو الحنفي. أما المدينة فلم يندفع في هذا الأمر من أهلها إلا ثلاثة نفر وهم: محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وعمار بن ياسر. ومن دهاء ابن سبأ ومكره أنه كان ييث في جماعة الفسطاط الدعوة لعلي (وعلي لا يعلم ذلك)، وفي جماعة الكوفة الدعوة لطلحة، وفي جماعة البصرة الدعوة للزبير. وليس هنا موضع تحليل نفسيات المخدوعين بدعوة هذا الشيطان، ولا نريد أن نقل ذم علي وطلحة والزبير لهم وما قالوه فيهم يوم نزل الثائرون في ذي خشب والأعوص وذو المروة، وكيف زور ابن سبأ وشياطينه رسالة على لسان علي بدعوة جماعة الفسطاط إلى الثورة في المدينة، فلما واجهوا عليا بذلك قالوا له: أنت الذي كتبت إلينا تدعونا، فأنكر عليهم أنه كتب لهم، وكان ينبغي أن يكون ذلك سببا ليقظتهم ويقظة علي أيضا إلى أن بين المسلمين شيطانا يزور عليهم الفساد لخطة مرسومة تنطوي على الشر الدائم والشر المستطير، وكان ذلك كافيا لإيقاظهم إلى أن هذه اليد الشريرة هي التي زورت الكتاب على عثمان إلى عامله بمصر بدليل أن حامله كان يترأى لهم متعمدا ثم يتظاهر بأنه يتكتم عنهم ليثير ريبتهم فيه، فراح المسلمون إلى يومنا هذا ضحية سلامة قلوبهم في ذلك الحين. إن دراسة هذا الموضوع الآن على ضوء القرائن القليلة التي بقيت لنا بعد

مضي ثلاثة عشر قرنا تحتاج إلى من يتفرغ لها من شباب المسلمين، وسيجدون مستندات الحق في تاريخهم كافية لوضع كل شيء في موضعه إن شاء الله.

فأول فتنة وقعت في الإسلام هي فتنة المسلمين بمقتل خليفتهم وصهر نبيهم الإمام العادل الكريم الشهيد ذي النورين عثمان بن عفان رضوان الله عليه. وقد علمت أن الذين قاموا بها وجنوا جنايتها فريقان: خادعون ومخدوعون. وقد وقعت هذه الكارثة في شهر الحج، وكانت عائشة أم المؤمنين قد خرجت إلى مكة مع حجاج بيت الله ذلك العام، فلما علمت بما حدث في مدينة الرسول أحزنها بغى البغاة على خليفة نبيهم. وعلمت أن عثمان كان حريصا على تضيق دائرة الفتنة، فمنع الصحابة من الدفاع عنه، بعد أن أقام الحجة على الثائرين في كل ما دعوه عليه وعلى عماله، وكان الحق معه في كل ذلك وهم على الباطل، وكان هو المثل الإنساني الأعلى في العدل وكرم النفس والتزول على قواعد الإسلام واتباع سننه وكان في مدة خلافته أكرم وأصلح وأكثر إنصافا وقياما بالحق واتباعا للخير مما كان هو عليه في زمن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم. واجتمعت عائشة بكبار الصحابة، وتداولت الرأي معهم فيما ينبغي عمله - وقد عرف القراء ما كانوا عليه من نزاهة، وفرار من الولاية، وترفع عن شهوات النفس - فرأوا أن يسيروا مع عائشة إلى العراق ليتفقوا مع أمير المؤمنين علي على الاقتصاص من السبائين الذين اشتركوا في دم عثمان وأوجب الإسلام عليهم الحد فيه، ولم يكن يخطر على بال عائشة وكل الذين كانوا معها - وفي مقدمتهم طلحة والزبير المشهود لهما من النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بالجنة - أنهم سائرون ليحاربوا عليا، ولم يكن يخطر ببال علي أن هؤلاء أعداء له وأنهم حرب عليه. وكل ما في الأمر أن أولئك المنتطعين الغلاة الذين اتخذوا بدعوة عبد الله بن سبأ واشتركوا في قتل عثمان انغمروا في جماعة علي، وكان فيهم الذين تلقنوا الدعوة له وتعلمذوا على ذلك الشيطان اليهودي في دسيسة أوصياء الأنبياء ودعوى خاتم الأوصياء، فجاءت عائشة ومن معها للمطالبة بإقامة الحد على الذين

اشتركوا في جناية قتل عثمان، وما كان علي - وهو ما هو في دينه وخلقه - ليتأخر عن ذلك، إلا أنه كان ينتظر أن يتحاكم إليه أولياء عثمان. وقبل أن يتفق الفريقان على ذلك شعر قتلة عثمان بأن الدائرة ستدور عليهم، وهم على يقين بأن عليا لن يحميهم من الحق عند ظهوره، فأنشب هؤلاء حرب الجمل، فكانت الفتنة الثانية بعد الفتنة الأولى. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣: ٤١ - ٤٢ و ٤٤) معتمدا على كتاب (أخبار البصرة) لعمر بن شبة، وعلى غيره من الوثائق القديمة التي جاء فيها عن ابن بطال قول الملهب: «... إن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه. فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبو الحرب بينهم (أي بين فريقي عائشة وعلي) إلى أن كان ما كان».

ونجح قتلة عثمان في إثارة الفتنة بوقعة الجمل، فترتب عليها نجاحهم وسفك دماء المسلمين من الفريقين، وإنك لتجد الأسماء التي سجلها التاريخ في فتنة عثمان بقي يتردد كثير منها في وقعة الجمل، وفيما بين الجمل وصفين، ثم في وقعة صفين وحادثة التحكيم، وفي هذه الحادثة الأخيرة اتسعت دائرة الغلو في الدين، فكثرت المصابون بوبائه، وتفتنوا في مذهبه، إلى أن انتهى أمرهم بانشقاق (الخوارج) عن علي، وتميز فريق من المتخلفين مع علي باسم (الشيعة)، ولم يقع نظري على اسم للشيعة في حياة علي كلها إلا في هذا الوقت سنة ٣٧ الهجرية. ومن الظواهر التي تسترعي الأنظار في تاريخ هذه الفترة أن الغلاة من الفريقين - فريق الشيعة وفريق الخوارج - كانوا سواء في الحرمة للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، تبعا لما كان عليه أمير المؤمنين علي نفسه، وما كان يعلنه على منبر الكوفة من الثناء عليهما والتنويه بفضلهما. أما الخوارج فإنهم والإباضية ظلوا على ذلك لم يتغيروا أبدا، فأبو

بكر وعمر كانا عندهم أفضل الأمة بعد نبيها، استرسالا منهم فيما كانوا عليه مع علي قبل أن يفارقوه. وأما الشيعة فإنهم عند ما جددوا بيعتهم لعلي بعد خروج الخوارج إلى حروراء والنهروان قالوا له أولا: «نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت». فشرط لهم كرم الله وجهه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى أن يوالوا من والى على سنة رسول الله ويعادوا من عادى على سنته صلى الله عليه وسلم. فجاءه ربيعة بن أبي شداد الخثعمي - وكان صاحب راية خثعم في جيش علي أيام الحمل وصفين - فقال له علي: «بايع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم» فقال ربيعة: «وعلى سنة أبي بكر وعمر» فقال علي: «لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونا على شيء من الحق» أي أن سنة أبي بكر وعمر إنما كانت محمودة ومرغوبا فيها لأنها قائمة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله، فبيعتكم الآن على كتاب الله وسنة رسوله تدخل فيها سنة أبي بكر وعمر.

هكذا كان أمير المؤمنين علي من أخويه وحببيه خليفتي رسول الله أبي بكر وعمر في حياته كلها، وهكذا كانت شيعته الأولى: من خرج منهم عليه، ومن جدد البيعة له بعد التحكيم.

وحكاية التحكيم هذه كانت مادة دسمة للمغرضين من مجوس هذه الأمة أتاحت لهم دس السموم في تاريخنا على اختلاف العصور، وأول من شمر عن ساعديه للعبث بها وتشويهه وقائعها أبو مخنف لوط بن يحيى، ثم خلف خلف بعد أبي مخنف بلغوا من الكذب ما جعل أبا مخنف في منزلة الملائكة بالنسبة إلى هؤلاء الأبالسة، وأبو مخنف معروف عند محصي الأخبار وصيارفة الرجال بأنه أخباري تالف لا يوثق به. نقل الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال) عن حافظ إيران ورأس المحققين من رجالها أبي حاتم الرازي رحمه الله أنه تركه وحذر الأمة من أخباره، وأن الدارقطني أعلن ضعفه، وأن ابن معين حكم عليه بأنه ليس بثقة، وأن ابن عدي

وصفه بأنه «شيعي محترق».

ومن براعة هؤلاء المغرضين في تحريف الوقائع ودس أغراضهم فيها، وتوجيهها بحسب أهوائهم، لا كما وقعت بالفعل، أنهم كانوا يعمدون إلى حادثة وقعت بالفعل فيوردون منها ما كان يعرفه الناس، ثم يلصقون بها لصيقا من الكذب والإفك يوهمون أنه من أصل الخبر ومن جملة عناصره، فيأتي الذين بعدهم فيجدون الخبر القديم مختصرا فيحكمون عليه أنه ناقص، ويقولون «من حفظ حجة على من لم يحفظ» ويتناولون الخبر بما لصق به من لصيق مفترى، حتى تكون الرواية الجديدة وما في بطنها من جنين الإثم هي المتداولة بين الناس. وقد يعمد هؤلاء المغرضون إلى موهبة من مواهب النبوغ عرف بها أحد أبطال التاريخ الإسلامي وعظماء الدعاة الفاتحين، ولم يعرف عنه استعمالها إلا في سبيل الحق والخير، فيطلقون على الناس بأكاذيب يرتبونها على تلك الموهبة، ويوهمون أن رجل الحق والخير الذي حلاه الله بتلك الموهبة ولم يستعملها إلا في نشر دين الله وتوسيع نطاق الوطن الإسلامي، وقد انقلب بزعمهم مع الزمن، وسخر نبوغه للباطل والشر، فإذا أخذ المحققون في تمحيص ذلك وتحري مصادر هذه التهم التي لا تلتئم مع ما تقدمها من سيرة ذلك البطل المجاهد، وجدوها من بضاعة الكذابين ومفترياتهم، ولكن قلما يجدى ذلك بعد أن يكون «قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا».

هذا أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي بطل أجنادين، وفتح مصر، وأول حاكم ألغى نظام الطبقات فيها، وكان السبب الأول في عروبتها وإسلام أهلها وشريك مسلميها في حسناتهم من زمنه إلى الآن لأنه الساعي في دخولهم في الإسلام - هذا الرجل العظيم عرفه التاريخ بالدهاء ونضوج العقل وسرعة البادرة، وكان نضوج عقله سبب انصرافه عن الشرك ترجيحاً لجانب الحق واختياراً لما دله عليه دهاؤه من سبيل الخير، فجاء مزيفو الأخبار من مجوس هذه الأمة وضحاياهم من البلهاء فاستغلوا ما اشتهر به عمرو من الدهاء استغلالاً تقر به عين

عبد الله بن سبأ في طبقات الجحيم.

يقول قاضي قضاة إشبيلية بالأندلس الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المولود في إشبيلية سنة ٤٦٨ والمتوفى بالمغرب سنة ٥٤٣) في كتابه (العواصم من القواصم) ص ١٧٧ بعد أن ذكر ما شاع بين الناس في مسألة تحكيم عمرو وأبي موسى، وما زعموه من أن أبا موسى كان أبله وأن عمرا كان محتالا: «هذا كله كذب صراح، ما جرى منه حرف قط، وإنما هو شيء أخطر عنه المبتدعة، ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المحانة والجهارة بمعاصي الله والبدع، وإنما الذي روى الأئمة الثقات الأثبات أنهما - يعني عمرا وأبا موسى - لما اجتمعا للنظر في الأمر، في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر، عزل عمرو معاوية. ذكر الدارقطني بسنده عن حنين بن المنذر أنه لما عزل عمرو معاوية جاء (أي حنين) فضرب فسطاطه قريبا من فسطاط معاوية، فبلغ نبأ معاوية فأرسل إليه فقال: إنه بلغني عن هذا (يعني عمرو بن العاص) كذا وكذا (يعني اتفاهه مع أبي موسى على عزل الأميرين المتنازعين حقنا لدماء المسلمين وردا للأمر إليهم يختارون من يكون به صلاح أمرهم). فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه - قال حنين - : فأتيته فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولقد قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض. قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يستعن بكما ففيكما معونة، وإن يستعن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما. قال: فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه. فأتيته (أي أن حنيناً أتى معاوية) فأخبرته أن الذي بلغه عنه كما بلغه. أي أن الذي بلغ معاوية من أن عمرا وأبا موسى عزلاه هو كما بلغه، وأنهما رأيا أن يرجع في الاختيار من جديد إلى النفر الذين توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض. ثم ذكر القاضي أبو بكر بن العربي بقية خبر الدارقطني عن إرسال معاوية رسولا - وهو أبو

الأعور الداكواني - إلى عمرو بن العاص يعاتبه، وأن عمرا أتى معاوية وجرى بينهما حوار وعتاب، فقال عمرو لمعاوية: «عن الضحور قد تحليت العلبة» وهو مثل معناه أن الناقة الضحور التي لا تسكن للحالب قد ينال الحالب من لبنها ما يملأ العلبة. فقال له معاوية «وتربذ الحالب فتدق أنفه وتكفأ إناءه».

فرواية الدارقطني هذه - وهو من أعلام الحديث - عن رجال عدول معروفين بالثبوت ويقدرون مسئولية النقل، هي التي تتناسب مع ماضي عمرو وأبي موسى وأيامهما في الإسلام ومكانتهما من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموضوعهما من ثقة الفريقين بهما واختيارهما من بين السادة القادة المجريين. وأما الافتتاح على أبي موسى والإيهام بأنه كان أبله فهو أشبه بالرقعة الغربية في رداءه السابغ الجميل. يقول القاضي أبو بكر بن العربي (ص: ١٧٤): «وكان أبو موسى رجلا تقيا ثقفا فقيها عالما أرسله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمر ابن الخطاب وأثنى عليه بالفهم.<sup>[١]</sup> وزعمت الطائفة التاريخية أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعا في القول» ثم رد هذه الأكاذيب وأحال في تفصيل الرد على كتاب له اسمه (سراج المرديد).

وبعد فإن صحائف أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت كقلوبهم نقاء وسلامة وطهرا. وما نتمناه من تمحيص التاريخ أول ما يشترط له فيمن يتولاه أن يكون سليم الطوية لأهل الحق والخير، عارفا بهم كما لو كان معاصرا لهم، بارعا في التمييز بين حملة الأخبار: من عاش منهم بالكذب والدس والهوى، ومن كان منهم يدين لله بالصدق والأمانة والتحرز عن تشويه صحائف المجاهدين الفاتحين الذين لولاهم لكننا نحن وأهل أوطاننا جميعا لا نزال كفرة ضالين.<sup>[٢]</sup>

(١) واختصه بكتابه الشهير في القضاء وآدابه وقواعده.

(٢) وقد اقترح كاتب هذه الخاتمة على مشيخة الأزهر إعادة النظر في دراسة التاريخ الإسلامي. ولعل الله يوفق إلى ذلك فتعود الأمة إلى مواطن الأسوة الصالحة من ماضيها النقي الطاهر، والله المستعان.



## فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة بقلم محبّ الدين الخطيب.....	٣
مختصر التحفة الإثني عشرية.....	١٧
الباب الأول في ذكر فرق الشيعة وبيان أحوالهم وكيفية حدوثهم وتعداد مكابريهم.....	١٩
الفرقة الأولى الشيعة المخلصون.....	١٩
(الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية).....	٢١
(الفرقة الثالثة الشيعة السيّية).....	٢١
(الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة).....	٢٤
(الفرقة الأولى السبئية).....	٢٥
(الفرقة الثانية المفضلية).....	٢٦
(الفرقة الثالثة السريغية).....	٢٦
(الفرقة الرابعة البزيعية).....	٢٦
(الفرقة الخامسة الكاملية).....	٢٦
(الفرقة السادسة المغيرية).....	٢٦
(الفرقة السابعة الجناحية).....	٢٧
(الفرقة الثامنة البيانية).....	٢٧
(الفرقة المنصورية المنصورية).....	٢٨
(الفرقة العاشرة الغمامية).....	٢٨
(الفرقة الحادية عشرة الامامية).....	٢٨
(الفرقة الثانية عشرة التفويضية).....	٢٨
(الفرقة الثالثة عشرة الخطابية).....	٢٨
(الفرقة الرابعة عشرة المعمرية).....	٢٩
(الفرقة الخامسة عشرة الغرابية).....	٢٩
(الفرقة السادسة عشرة الذبائية).....	٢٩
(الفرقة السابعة عشرة الذمّية).....	٢٩
(الفرقة الثامنة عشرة الاثنيينية).....	٣٠
(الفرقة التاسعة عشرة الخمسية).....	٣٠
(الفرقة العشرون النصيرية).....	٣٠
(الفرقة الحادية والعشرون الإسحاقية).....	٣٠
(الفرقة الثانية والعشرون العلبائية).....	٣٠

- ٣٠..... (الفرقة الثالثة والعشرون الرزامية)
- ٣١..... (الفرقة الرابعة والعشرون المتنعبة)
- ٣١..... (الفرقة الأولى الحسنية)
- ٣١..... (الفرقة الثانية النفسية)
- ٣١..... (الفرقة الثالثة الحكمية)
- ٣١..... (الفرقة الرابعة السالمية)
- ٣٢..... (الفرقة الخامسة الشيطانية)
- ٣٢..... (الفرقة السادسة الزرارية)
- ٣٢..... (الفرقة السابعة والثامنة والتاسعة البدائية، والمفوضة، واليونسية)
- ٣٣..... (الفرقة العاشرة الباقرية)
- ٣٣..... (الفرقة الحادية عشرة الحاضرية)
- ٣٣..... (الفرقة الثانية عشرة الناوسية)
- ٣٣..... (الفرقة الثالثة عشرة العمارية)
- ٣٣..... (الفرقة الرابعة عشرة المباركية)
- ٣٣..... (الفرقة الخامسة عشرة الباطنية)
- ٣٣..... (الفرقة السادسة عشرة القرامطة)
- ٣٤..... (الفرقة السابعة عشرة الشمطية)
- ٣٤..... (الفرقة الثامنة عشرة الميمونية)
- ٣٤..... (الفرقة التاسعة عشرة الخلفية)
- ٣٤..... (الفرقة العشرون البرقية)
- ٣٤..... (الفرقة الحادية والعشرون الجنائية)
- ٣٥..... (الفرقة الثانية والعشرون السبعية)
- ٣٥..... (الفرقة الثالثة والعشرون المهديونية)
- ٣٦..... (الفرقة الخامسة والعشرون الأفطحية)
- ٣٧..... (الفرقة السادسة والعشرون المفضلية)
- ٣٧..... (الفرقة السابعة والعشرون المظورية)
- ٣٧..... (الفرقة الثامنة والعشرون الموسوية)
- ٣٧..... (الفرقة التاسعة والعشرون الرجعية)
- ٣٧..... (الفرقة الثلاثون الإسحاقية)
- ٣٧..... (الفرقة الاحادية والثلاثون الأحمديونية)
- ٣٧..... (الفرقة الثانية والثلاثون الاثنا عشرية)
- ٣٨..... (الفرقة الثالثة والثلاثون الجعفرية)

٤١	مكائد الرافضة .....
٦٤	الباب الثاني في بيان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك .....
٧١	(في ذكر أحوال رجالهم وطبقاتهم) .....
٧١	الطبقة الأولى .....
٧٣	الطبقة الثانية .....
٧٨	الطبقة الثالثة .....
٧٩	الطبقة الرابعة .....
٧٩	الطبقة الخامسة .....
٧٩	الطبقة السادسة .....
٨٠	الطبقة السابعة .....
٨٢	(ادعاء كل فرق الشيعة أنهم على مذهب أهل البيت) .....
٨٣	وأما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين .....
٨٧	الباب الثالث في الإثنيات - وفيها مطالب .....
١١٧	الباب الرابع في النبوة .....
١٣٤	الباب الخامس في الإمامة - وفيه ست تنبيهات .....
١٧٨	الأدلة الحديثية .....
١٩٦	(الدلائل العقلية) .....
٢٠٩	تتمة لبحث الإمامة .....
٢٠٩	(كثرة إختلاف الشيعة) .....
٢١٤	(إختلاف الإمامية في أئمتهم) .....
٢٢٠	الباب السادس في بعض عقائد الإمامية المخالفة لعقائد أهل السنة العقيدة الأولى .....
٢٢١	العقيدة الثانية .....
٢٢٤	العقيدة الثالثة .....
٢٢٩	الباب السابع في الأحكام الفقهية .....
٢٣١	ولنشرع الآن في المسائل الفقهية .....
٢٣٣	صفة الوضوء والغسل والتيمم .....
٢٣٦	(مسائل تتعلق بالصلاة) .....
٢٣٩	مسائل الصوم والاعتكاف .....
٢٤٠	مسائل الزكاة .....
٢٤٠	مسائل الحج .....
٢٤١	مسائل الجهاد .....
٢٤٣	مسائل النكاح والبيع .....

- ٢٤٣..... مسائل التجارة
- ٢٤٤..... مسائل الرهن والدين.....
- ٢٤٤..... مسائل الغصب والوديعة.....
- ٢٤٥..... مسائل العارية.....
- ٢٤٥..... مسائل اللقيط.....
- ٢٤٥..... مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف.....
- ٢٤٦..... مسائل النكاح.....
- ٢٤٧..... مسائل المتعة.....
- ٢٥١..... مسائل الرضاع والطلاق.....
- ٢٥٣..... مسائل الإعتاق والأيمان.....
- ٢٥٥..... مسائل القضاء.....
- ٢٥٥..... مسائل الدعوى.....
- ٢٥٥..... مسائل الشهادة والصيد والطعام.....
- ٢٥٦..... مسائل الفرائض والوصايا.....
- ٢٥٧..... مسائل الحدود والجنايات.....
- الباب الثامن مطاعنهم في الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين
- ٢٥٨..... وحضرة الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.....
- ٢٥٨..... المطاعن الأولى في حق الصديق الأجل.....
- ٢٦٨..... المطاعن الثانية في حق الفاروق رضي الله تعالى عنه.....
- ٢٧٩..... المطاعن الثالثة في حق ذى النورين وثالث العمرين رضي الله تعالى عنه.....
- المطاعن الرابعة في حق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين
- ٢٨٨..... عائشة الصديقة وزوج مفخر العوالم على الحقيقة.....
- ٢٩١..... مطاعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم على سبيل العموم.....
- ٢٩٤..... (وقعة الحمل).....
- ٢٩٨..... (وقعة صفين).....
- ٣٠٢..... الباب التاسع في ذكر ما اختص بهم ولم يوجد في غيرهم من فرق الإسلام.....
- ٣٠٦..... (القول بالتقية).....
- ٣١٥..... (الأنبياء وولاية علي).....
- خاتمة بقلم محب الدين الخطيب حَمَلَة رسالة الإسلام الأولون
- وما كانوا عليه من المحبة والتعاون على الحق والخير..... ٣٢٤

### دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ  
فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي  
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَا سِتَادِي عَبْدِ  
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [ ١٩١١ م ] بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أحر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشية الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبي نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنيتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم..... ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول)..... ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى)..... ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث)..... ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع)..... ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون..... ١٢٨
- ٧ - نخبة الآلى لشرح بدء الامالى..... ١٩٢
- ٨ - الحديقه النديه شرح الطريقه محمدية (الجزء الاول)..... ٥٩٢
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفيه ويليهِما تحقيق الرابطة..... ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برحف ندوة المين ويليهِ الدرّة المضئعة..... ١٢٨
- ١١ - هديه المهديين ويليهِ المتنبي القاديانى ويليهِما الجماعة التبليغية..... ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الارب ويليهِما نبذة من تفسير روح البيان..... ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى..... ٤٨٠
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية)..... ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ويليهِما الاساليب البديعة ويليهِما الحجج القطعية ورسالة رد روافض..... ٢٨٨
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقه النديه..... ٥١٢
- ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ويليهِما الرد على محمود الألويسى ويليهِما كشف النور..... ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد..... ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب..... ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام..... ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليهِ ضياء الصدور ويليهِما الرد على الوهابية..... ١٢٨

- ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموقنين ..... ١٣٦
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليهِ ارشاد الحيارى  
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحديثة ..... ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القويم القادري ..... ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين ..... ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات  
ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام ..... ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة ..... ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ..... ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ..... ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المحتار) ..... ٦٥٦
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ..... ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ..... ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليهِ فتاوى علماء الهند  
على منع الخطبة بغير العربية ويليهِما الحظر والاباحة من الدر المختار ..... ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ..... ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليهِ منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦
- ٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليهِ ارغام المرید ..... ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليهِ الحديقة الندية  
في الطريقة النقشبندية ويليهِما الرد على النصارى والرد على الوهابية ..... ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليهِ خطبة عيد الفطر ويليهِما لزوم اتباع مذاهب الائمة ..... ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ..... ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ..... ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليهِ مسألة التوسل ..... ٢٨٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليهِ الدولة المكية بالمادة الغيبية ..... ١٢٨

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم و يليه نبذة من الفتاوى الحديثية و يليهما كتاب جواهر البحار ..... ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع و بهامشه الطب النبوي و يليه شرح الزرقاني على المواهب اللدنية و يليهما فوائد عثمانية و يليها خزينة المعارف ..... ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية و يليه المسلمون المعاصرون ..... ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة و يليه مواقيت الصلاة و يليهما اهمية الحجاب الشرعي ..... ١٦٠
- ٤٨ - الصرف و النحو العربي و عوامل و الكافية لابن الحاجب ..... ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع و الزندقة و يليه تطهير الجنان و اللسان ..... ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المذاهب الوهابية ..... ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ..... ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى و يليه السيف الصقيل و يليهما القول الثابت و يليها خلاصة الكلام للنبهاني ..... ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى و يليه ايها الولد للغزالي ..... ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة و يليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ..... ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ..... ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار و السيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ..... ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ..... ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق و نهاية التدقيق للشيخ السندي ..... ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ..... ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام و جلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي و يليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي و زيارته صلى الله عليه و سلم ..... ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول و يليه البنيان المرصوص و يليهما نقيب الشقى ..... ٢٤٠
- ٦٢ - الإسلام و سائر الأديان ..... ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعرائي و يليه قرّة العيون للسمرقندي ..... ٣٥٢